

أحكام النكاح

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

رحمه الله

جمع وتحقيق

صلاح الدين محمود السعيد

دار الغد الجديد

أحكام النكاح

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

رحمه الله

جمع وتحقيق

صلاح الدين محمود السعيد

دار الغد الجديد





القاهرة - المنصورة

الطبعة الأولى
١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م

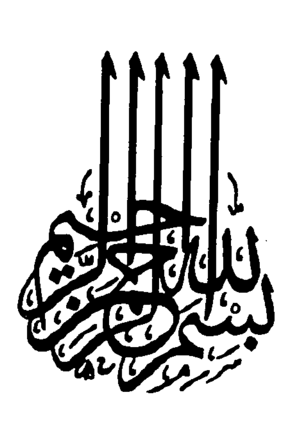


القاهرة: ١٢ ش درب الاتراك خلف الجامع الأزهر
المنصورة: ش عبد السلام عارف أمام جامعة الأزهر

ت وفاكس: ٠٠٢٠٥٠٢٢٩٤٧٦٦ / ٠٠٢٠١٠٥٥٠٢٨٢٨
صندوق بريد: 35111

EMAIL: DAR-ALGHAD@YAHOO.COM

رقم الإيداع
٢٥٢٦١ / ٢٠٠٧


بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا . من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران : ١٠٢] .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء: ١]

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً ﴾ [الأحزاب : ٧٠- ٧١]

أما بعد :

فإن أصدق الحديث كلام الله تعالى وأحسن الهدى هدى محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة فى النار .

وبعد :

فهذا كتاب « أحكام النكاح » لفضيلة الشيخ / محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله - وهو جزء من كتابه « مذكرة فقه » التى قد مَنَّ الله عز وجل عليه بإعدادها وتجهيزها للطباعة يسر الله إخراجها. ثم جعلت في آخر الكتاب رسالة الشيخ - رحمه الله - (أسئلة تهم الأسرة المسلمة) لمسيس الحاجة إليها . وقد قمت بتخريج آياتها وأحاديثها والحكم عليها ما لم تكن في الصحيحين مسترشداً بكتب العلامة الشيخ الألبانى -رحمه الله - هذا وأسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن ينفعنى والمسلمين بها. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

كتبه أبو أنس / صلاح الدين محمود السعيد

كتـاب النكـاح

كتاب النِّكَاح

* **تعريفه :**

في اللغة : القِران ، فكل قران بين شيئين يسمى نكاحاً .

في الاصطلاح : هو عقد الزوجـية الصحيح ، ويطلق أحياناً على الجـماع ؛ فإذا أضيف إلى الزوجـة وقيل : نكح فـلان زوجته؛ يكون المـراد به الوطء - وإذا قيل : نكح بنت فلان ، فالمراد به العقد .

* **أحكامه :**

تجري في النكاح الأحكام الخمسة :

١- **فيجب :** على من خاف الزنا بتركه ، وهو قادر عليه؛ لأن ترك الزنا واجب وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

٢- **محرم :** وذلك فيـما إذا كان بدار حـرب ؛ لأنه قد يؤدى إلى أن يكون لك أولاد فيقتل أولادك أو يخطفون .

ويمكن أن يُمثَّل له : أن يكـون عند الإنسان زوجة ، ويريد أن يتـزوج بأخرى ، ولكنه يخاف ألا يعدل ؛ هنا محـرم عليه الزواج؛ لأن الله تعالى يقول : ﴿ **فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً** ﴾ [النساء : ٣] .

٣ - **مكروه :** إذا كان فقيراً لا شهوة له والسبب أنه سيرهق نفسه بالنفقات وليس لديه شهوة .

٤ - **المباح :** إذا كان غنيـاً لا شهوة له ؛ لأنه قادر على الإنفـاق ، وهو قد ينفع المرأة بالإنفاق عليها .

٥ - **مستحب :** وهو الأصل لقول الرسول ﷺ : « **يا معشر الشباب من استطاع منكم البـاءة فليتـزوج؛ فإنـه أغض للبصـر ، وأحصن للفـرج، ومن لم يسـتطع فعليـه**

بالصوم ؛ فإنه له وجاء » (١) .

س: بماذا ينعقد النكاح ؟

جـ: ينعقد النكاح بإيجاب وقبول؛ فالإيجاب هو اللفظ الصادر من الولي أو من يقوم مقامه .

والقبول هو : اللفظ الصادر من الزوج أو من يقوم مكانه .

يقول الولي مثلا :زوجتك ؛ فيقول :قَبْلتُ .

يقول وكيل الولي :زوجتك بنت موكلي فلان ، أو زوجتك فلانة بنت موكلي فلان ، ولا يقول: زوجتك فلانة ويسكت حتي لا يظن الظان أنها ابنته ، والأمر ليس كذلك ، وعقد النكاح ليس بالأمر الهين فيحتاج أن يبين .

الزوج يقول :قبلت :أما وكيل الزوج فيقول: قبلت عن فلان .

س : من الذي يقوم مقام الوالي؟

جـ : الذي يقوم مقام الوالي :وكيله ،والوكيل :من أُذن له في التصرف في

(١) متفق عليه : رواه البخاري (١٩٠٥، ٥٠٦٥ ، ٥٠٦٦) ، ومسلم (١٤٠٠) ، والترمذي (١٠٨١) ، والنسائى (٢٢٤٠ ، ٢٢٤١، ٢٢٤٢ ، ٣٢٠٧، ٣٢٠٨ ، ٣٢٠٩ ، ٣٢١١)، وأبو داود (٢٠٤٦) ، وابن ماجة (١٨٤٥)، وأحمد (٣٥٨١، ٤٠١٣، ٤٠٢٥، ٤١٠١، ٤٢٥٩) ، والدارمي (٢١٦٥ ، ٢١٦٦) من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ .

قال شيخ الإسلام رحمه الله في (مجموع الفتاوى ج٣٢ ، ص ٦) :

قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج. ومن لم يستطع فعليه بالصوم ؛ فإنه له وجاء» و « استطاعة النكاح » هو القدرة على الوطء، فإن الحديث إنما هو خطاب للقادر على فعل الوطء ، ولهذا أمر من لم يستطع أن يصوم؛ فإنه له وجاء. ومن لا مال له : هل يستحب أن يقترض ويتزوج ؟ فيه نزاع في مذهب الإمام أحمد وغيره. وقد قال تعالى : ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ﴾ . وأما « الرجل الصالح » فهو القائم بما يجب عليه من حقوق الله وحقوق عباده .

الحياة، أي أن الآذن حي وهذا ممكن ؛ لأنه قـد يكون واحد يريد أن يزوج ابنته ،وهو يريد أن يسافر فقال لشخص :وكلتك أن تزوج ابنتي فلانة .

س: هل الوصي يقوم مقام الولي أو لا؟

جـ:اختلف العلماء في هذه المسألة:

أ - **يقول بعض الـعلماء** : إن ولاية النكاح تستـفاد بالوصـية، وأن الولي له أن يوصي إلي شخـص ليزوج ابنته، ويقـولون في تعليلهم لهذا: بأن الولـي مؤتمن على المولى عليه؛ فإذا كان مؤتمنا ، فله أن يوصي إلى شخص أن يزوج .

ب - **وقال آخرون**: لا تستفاد الولاية بالوصية ، وليس للولي حق أن يوصي إلى شخص أن يزوج ابـنته؛لأن الولاية حق للإنســان ما دام حيـا فإذا مـات فلا يمكن أن يكون له الولاية .

وأيضـا،لو قلنا بثبـوت الولاية بالوصـية لزم إذا مـات الأب أن يزوج بناته ذلك الوصي البعيد مع أن إخوتهن موجودون ، وهذا يؤدي إلى حدوث البغضاء بين الأبناء وأبيهم،ثم قد يكرهون الوصي بهذا التصرف ،فـصار الصحيح في هذه المسألة : أنها لا تستفاد بالوصية ، وأن الولي له حق ما دام حيا (١).

(١) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع:
« والصحـيح في هذه المسألة أن الولاية تنقطع بالموت وأن الولي ليس له أن يوصي بعـد موته وحتى لو أوصى فالوصيـة باطلة، لأن الولاية مستفادة من الشرع وليـس هذا كالمال . فمالك لك فلك أن توصي أحداً على مـالك مثلاً لكن هذه ولاية على الغـير، فما دمت حـياً فأنت أولى بهـا فإذا مت انقطعت الولاية . وعـلى هذا فإذا أوصى الأب أن يزوج بناته فـلأن لهن إخوة فالذي يزوجهن بعد موته - على القول الصـحيح - الإخوة. لكن لو أراد أحدٌ احتياطاً أن يجمع بين القولين فـيقول للوصي : احضر وأنا أوكلك فإنه يجـوز، ويكون وكيلاً للولي الحاضر. فعلى هذا يجمع بين القولين. والمسائل التي يُحـاط فيها- خصوصاً في النكاح أولى فنقول للوصي: احـضر الآن وأخوها هو الذي له الـولاية. ونقول للأخ : وكِله أن يزوج أو نقول للوصي : افـسخ الوصية وله أن يفســخها ؛ لأنها ليست لازمـة ، فإذا فسخـها عادت المسألة إلى الأولى ».

س : الإيجاب والقبول هل يشترط أن يكون بلفظ الإنكاح والتزويج أو ليس بشرط؟

جـ - في هذا خلاف بين العلماء:

أ - منهم من يري : أنه يجب أن يكون بلفظ الإنكاح أو التزويج ممن يحسن اللغة العربية أما من لا يحسنها فبلغته .

ودليلهم: أن عقد النكاح ورد في القرآن الكريم هكذا ﴿ فانكحوهن ﴾ والنبي عليه الصلاة والسلام يقول : « **يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج** »[١] .

فلما ورد بلفظ النكاح والإنكاح والتزويج؛ فإنه يجب أن يكون بهذا اللفظ .

ب - وقال بعض العلماء : إنه يجوز بغير لفظ الإنكاح والتزويج، وإن أي لفظ يدل على النكاح فهو صحيح .

ويستدلون بقول النبي عليه الصلاة والسلام للرجل الذي طلب من النبي ﷺ أن يزوجه الواهبة نفسها للرسول ﷺ : قال له النبي ﷺ : « **ملكتكها بما معك من القرآن** »[٢] .

ويستدلون بأن النبي ﷺ لما أراد أن يتزوج صفية بنت حيي وهي من سبايا خيبر قال لها عليه السلام : « **أعتقتك وجعلت عتقك صداقك** »[٣] فصارت زوجة له، ومن لازم الصداق أن تكون زوجة ؛ ولهذا اضطر القائلون بأنه لابد من لفظ الإنكاح

---

(١) متفق عليه : تقدم قريباً .

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٢٣١١، ٥٠٢٩، ٥٠٣٠ ، ٥٠٨٧ ، ٥١٢١، ٥١٢٦، ٥١٣٢، ٥١٣٥، ٥١٤١، ٥١٤٩، ٥٨٧١) ، ومسلم (١٤٢٥) ، والترمذي (١١١٤)، والنسائي (٣٣٣٩)، وأبو داود (٢١١١)، وأحمد (٢٢٣٢٤، ٢٢٣٤٣) ،ومالك (١١١٨) .

(٣) متفق عليه : رواه البخاري (٤٢٠٠، ٥٠٨٦، ٥١٦٩) ، ومسلم (١٣٦٥) ، والترمذي (١١١٥)، وأبو داود (٢٠٥٤)، وابن ماجة (١٩٥٧ ، ١٩٥٨) ، وأحمد (١١٥٤٦، ١٢٢٧٦، ١٢٣٣٢، ١٢٤٥٥، ١٣٠٩٤، ١٣١٣٣، ١٣٥٧٠، ١٣٦٨٩، ١٣٦٩٠) .

والتزويج أن يستثنوا هذه المسألة .

* **الرد على القائلين باشتراط الإنكاح والتزويج:**

نرد عليهم بأمرين :

* **الأول** : أن قولكم: إن لفظ الإنكاح والتزويج هو الذي ورد به الكتاب والسنة نقول: إن هذا هو المعنى مثل ما ورد بلفظ البيع : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾ [البقرة : ٢٧٥] فهل إذا أردت أن تعقد البيع تقول: بعتّ ؟!

فإذًا مـا دام أن كل ما يدل على البيع يصح فكذلك هذا مـثله يكون ذكر الإنكاح والتزويج إرادة المعنى وإلا فماذا يقول إذا أراد أن يعبر عن النكاح؟

* **الثاني** : نقول: صـيغة عـقد النكاح ليـست من العبادات التي يتـعبـد بلفظها كالتشهد ونحوه بل هو عقد من العقود يجري به الناس على ما يتعارفونه بينهم .

وهذا القول الذي اخترناه، هو قول شيخ الإسلام ابن تيمية(١) .

وهو الراجح(٢) .

---

(١) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع:
« والقـبـول : هو اللفظ الصـادر من الزوج أو من يقوم مـقامـه، ويقوم مـقام الولي الوكـيل والوكيل هو الذي له بالتصرف في حيـاته، كأنه يقول : وكلتك أن تزوج بنتي. وكذلك يقوم مقام الولي الوصي، والوصي هو الذي أذن له بالتصـرف بعد الموت، فالمذهب أيضاً أنه يقوم مقامه، على أنه: هل تُسـتفاد الولاية بالوصاية؟ فيه خلاف سـيأتي إن شاء الله بيانه . وعلى القول الصحيح فـالذي يقوم مقامه واحد فـقط هو الوكيل ، ويمكن إذا قلنا : إن الأب يجوز أن يقبل النكاح لابنه الصغـير أن يقوم الولي أيضاً مقام الزوج. وبذلك يكـون من يقوم مقام الزوج اثنين هما : الوكيل والولي » .

(٢) قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ في مجموع الفتاوى (جـ ٣٢ ص ١٥ ـ ١٧):
من قال : لا يصح النكاح إلا بلفظ « الإنكاح » و « التزويج » وهم أصحاب الشافعي، وابن حامد، ومـن وافقهم من أصحـابنا كأبي الخطاب والقاضي، وأصحـابه، ومن بعده- إلا في لفظ: « أعـتقك، وجـعل عتـقك صـداقك » أنهم قالوا: مـا سوى هـذين اللفظين « كناية » والكناية لا تقـتـضي الحكم إلا بالنيـة، والنية في القـلـب لا تعلم، فلا يصـح عقـد النكاح بالكناية؛ لأن صحته مفتقرة إلى الشهـادة علـيه، والنية لا يشهـد عليها ؛ بخلاف ما يصح =

*** شروط صحته:**

١ - تعيين الزوجين: لابد أن يعين الزوج والزوجة فلو قـال الولي: زوجتك أحد ابنيك ابنتي لم يصـح ؛ لأن الزوج لم يعين .لو قال الـولي للزوج: زوجتك إحـدى ابنتي هاتين لم يصح لعدم التعيين ولا يرد على هذا قـصة صاحب مدين مع موسى ؛

= بالكناية: من طلاق وعتق وبيع ؛ فإن الشهادة لا تشترط في صحة ذلك. ومنهم من يجعل ذلك تعبداً ؛ لما فيـه من ثبوت العبادات. وهذا قول من لا يصححه إلا بالعـربية من أصحابنا وغيرهم. وهذا ضعيف لوجوه:

« أحدها » : لا نسلم أن ما سوى هذين كناية، بل ثم ألفاظ هي حقائق عرفية في العقد أبلغ من لفظ « أنكحت » فـإن هذا اللفظ مشـترك بين الوطء والعـقد، ولفظ « الإمـلاك » خاص بالعقـد، لا يفهم إذا قال قـائل: أملك فلان على فـلانة. إلا العقد كـما في الصحـيحين : «أملكتكها على ما معك من القرآن » سواء كانت الرواية باللفظ أو بالمعنى .

« الثـاني » أنا لا نسلم أن الكناية تفـتقـر إلى النية مطـلقاً ؛ بل إذا قـرن بها لفظ من ألفـاظ الصريح أو حكم من أحكام العقد كانت صريحة، كما قالوا في « الوقف» إنه ينعقد بالكناية: كتصدقت، وحرمت ، وأبدت. إذا قرن بها لفظ أو حكـم. فإذا قال: أملكتكها فقال: قبلت هذا التزويج. أو أعطيـتكها زوجة فقال: قـبلت. أو أملكتكها على ما أمـر الله به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ونحو ذلك: فقد قرن بها من الألفاظ والأحكام ما يجعله صريحاً.

« الثالث » : أن إضـافة ذلك إلى الحـرة يبين المعنى ، فإنه إذا قـال في ابنته: ملكـتكها ، أو أعطيتكها، أو زوجتكها، ونحو ذلك : فالمحل ينفي الإجمال والاشتراك .

« الرابع » : أن هذا منقوض عليـهم بالشهادة في الرجـعة، فإنها مـشروعة إما واجـبة، وإما مستحبة. وهى شرط في صحة الرجعة على قول ، وبالشهادة على البيع وسائر العقود ، فإن ذلك مشروع مطلقاً سواء كان العقد بصريح، أو كناية مفسرة.

« الخامس » : أن الشهـادة تصح على العقد. ويثبت بها عند الحاكم علـى أي صورة انعقدت فعلم أن اعتبار الشهادة فيه لا يمنع ذلك.

« السادس » : أن العاقدين يمكنهما تفسير مرادهما. ويشهد الشهود على ما فسروه .

« السـابع » أن الكناية عندنا إذا اقتـرن بهـا دلالة الحال كـانت صريحـة في الظاهر بلا نزاع. ومعلوم أن اجـتماع الناس ، وتقـديم الخطبة، وذكر المهـر، والمفاوضة فـيه، والتحـدث بأمر النكاح: قاطع في إرادة النكـاح، وأما التعبـد فيحـتاج إلى دليل شرعي. ثم العـقد جنس لا يشرع فيه التعبد بالألفاظ؛ لأنهـا لا يشترط فيها الإيمان؛ بل تصح من الكافر ، وما يصح من الكافر لا تعبد فيه. والله أعلم .

لأنه قال : ﴿ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ ﴾ [القصص : ٢٧] ولم يعـقد فكأنه يقول : اختـر التي تريد ، ولهذا نعـرف أن قصة موسى مع صـاحب مدين لا تعارض الشريعة الإسلامية .

س : بماذا يكون التعيين ؟

جـ - يكون بالاسم ، ويكـون بالوصف، مـثل : « بنتي الكبـيـرة » ، ويكون بالإشارة ، وذلك إذا كانت عنده بالمجلس .

٢ - **رضاهـما** : فلو أكره الزوج عـلى التزويج بامرأة لم يصح الـنكاح وكذلك الحال بالنسبة للزوجـة ولا فرق بين البكر والثيب والدليل قول النبي ﷺ : « **لا تنكح البكر حتى تستأذن ولا تنكح الثيب حتى تستأمر** » قالوا : يا رسول الله وكيف إذنها ؟ قال : « **أن تسكت** » [(١)] ولكن فـرق النبي ﷺ بين البكر والثـيب - فالثـيب تتكلم والبكر يكفي أن تسكت وهذه علامة الموافقة.

وعلة التفريق : أن الثيب قد جربت النكاح وفـهمته فلا يهمهـا إذا بحث معها ، وأما البكر فإنها لم تدر الزواج وتستحي ، ولهذا اكتفي بمجرد الإذن .

س : هل يفـرق في هذا بين الأب وغـيره بمعنى أن الأب يـجبـر البكر ؟ أو الأب والأخ سواء ؟

جـ - هذه المسألة فيها خلاف بين العلماء :

أ - منهم من يرى : أن للأب أن يجـبـر البكر على أن يزوجـهـا وهي لا تريد ويستدلون لذلك بأثر ونظر :

---

(١) متفق عليه : رواه البـخاري (٥١٣٦، ٦٩٦٨، ٦٩٧٠) ، ومسلم (١٤١٩) ، والترمذي (١١٠٧) ، والنسائي (٣٢٦٥ ، ٣٢٦٧) ، وأحـمد (٩٣٢٢) ، والدارمي (٢١٨٦) ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

* **الأثر** : يقولون : إن النبي ﷺ تزوج عائشة وهي بنت ست سنين [١]، وبنت ست سنين لا يؤخذ إذنها .

* **النظر** : يقولون : إن الأب أشفق على ابنتـه من غيره وأدرى بمصالح النكاح، والبنت البكر قد لا تعلم المصالح على وجه كامل .

وقد تقول : لا أريد الزواج وهي تضر نفسها بذلك فكان من المناسب أن يجبرها أبوها على النكاح .

ب - ويقـول بعـض العلمـاء : أنه لا يمكن أن يجـبرهـا ويستـدلون لذلك بأثر ونظر.

* **أما الأثر** : فيقولون : عندنا الحديث : « **لا تنكح البكر حتى تستأذن** » وهذا عام ولم يستثن منه الأب ، مع أن الغالب أن الذي يزوجهن آباؤهن .

* الدليل الثـاني : أنه ثبت في صحـيح مسلم أن الرسـول ﷺ قال : « **والبكر يستأمرها أبوها** » وهذا نص في الموضوع ، نص في البكر فلا يقـدر أحد أن يقول : إنه يريد الثيب ونص في الأب فلا يقدر أحد أن يقول : إنه يريد غير الأب .

* وكذلك حديث ابن عـباس أن رجلاً زوج ابنته وهي بكر وهي كارهة فـخيَّرها النبي ﷺ [٢] أي : خيرها بين البقاء مع زوجها أو تركه ، هذه ثلاثة أدلة .

* **أما النظر** : فإنه وإن كان الأب أشفق على ابنته من غيره فهو ليس أشفق عليها من نفسها .

* ونقول أيضاً : إذا كنتم تقولون : إن الأب لا يمكن أن يجبر ابنته على أن تبيع

---

(١) متفق عليه: البخاري (٣٨٩٦، ٥١٣٣، ٥١٣٤، ٥١٥٨) ، ومسلم (١٤٢٢) ، والنسائى (٣٢٥٥، ٣٢٥٨، ٣٣٧٩) ، وابن مـاجة (١٨٧٧) ، وأحـمد (٢٣٦٣٢) من حـديث عائشة رضي الله عنها .

(٢) رواه أبو داود (٢٠٩٦) ، وابن ماجـة (١٨٧٥) ،وأحمد (٢٤٦٥) من حـديث عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ، والحديث صححه الألباني رحمه الله .

سير الساعة الذي في يدها؛ فإذا كان لا يقدر على بيع حبة شعير من مالها فكيف يجبرها أن تبيع نفسها لهذا الرجل التي تكرهه؛ فتبين أن القول بأنه لا يصح أن يجبرها أصح أثراً ونظراً .

* أما الرد عليهم : فهم استدلوا بفعل أبي بكر ﷺ حيث إنه زوج ابنته عائشة وهي [بنت] سبع سنين بالرسول عليه السلام .

نقول : إذا أتيتم لنا بزوج مثل الرسول ﷺ ، وامرأة مثل عائشة فنحن نوافقكم. لأننا نعلم علم اليقين: أن عائشة لا يمكن أن تكره الرسول عليه السلام وأنها ستدعو لوالدها الذي زوجها به (١) .

---

(١) في مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (ج ٣٢ ص (٢٢ - ٤٠):
وسئل - رحمه الله تعالى - عن إجبار الأب لابنته البكر البالغ على النكاح: هل يجوز أم لا؟
فأجاب : وأما إجبار الأب لابنته البكر البالغة على النكاح ، ففيه قولان مشهوران ؛ هما روايتان عن أحمد .
إحدهما : أنه يجبر البكر البالغ ؛ كما هو مذهب مالك والشافعي ، وهو اختيار الخرقي والقاضي وأصحابه.
والثانية : لا يجبرها ؛ كمذهب أبي حنيفة وغيره، وهو اختيار أبي بكر عبد العزيز بن جعفر. وهذا القول هو الصواب . والناس متنازعون في « مناط الإجبار » هل هو البكارة ؟ أو الصغر ؟ أو مجموعهما ؟ أو كل منهما ؟ على أربعة أقوال في مذهب أحمد وغيره .
والصحيح أن مناط الإجبار هو الصغر ، وأن البكر البالغ لا يجبرها أحد على النكاح ؛ فإنه قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : « **لا تنكح البكر حتى تستأذن ، ولا الثيب حتى تستأمر** » فقيل له : إن البكر تستحي ؟ فقال : « **إذنها صماتها**» . وفي لفظ الصحيح: «**البكر يستأذنها أبوها** » . فهذا نهى النبي ﷺ : لا تنكح حتى تستأذن . وهذا يتناول الأب وغيره ، وقد صرح بذلك في الرواية الأخرى الصحيحة، وأن الأب نفسه يستأذنها .
وأيضاً ، فإن الأب ليس له أن يتصرف في مالها إذا كانت رشيدة إلا بإذنها وبضعها أعظم من مالها ، فكيف يجوز أن يتصرف في بضعها مع كراهتها ورشدها ؟
وأيضاً ، فإن الصغر سبب الحجر بالنص والإجماع . وأما جعل البكارة موجبة للحجر فهذا مخالف لأصول الإسلام ؛ فإن الشارع لم يجعل البكارة سبباً للحجر في موضع من المواضع المجمع عليها ، فتعليل الحجر بذلك تعليل بوصف لا تأثير له في الشرع. =

= وأيضاً ، فإن الذين قالوا بالإجبار اضطربوا فيما إذا عينت كفؤاً ، وعين الأب كفؤاً آخر : هل يؤخذ بتعيينها ؟ أو بتعيين الأب ؟ على وجهين في مذهب الشافعي وأحمد . فمن جعل العبرة بتعيينها نقض أصله ، ومن جعل العبرة بتعيين الأب كان في قوله من الفساد والضرر والشر مالا يخفي ؛ فإنه قد قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح : « **الأيم أحق بنفسها من وليها ؛ والبكر تستأذن، وإذنُها صماتُها** » . وفي رواية : « **الثيب أحق بنفسها من وليها** » . فلما جعل الثيب أحق بنفسها دل على أن البكر ليست أحق بنفسها ، بل الولي أحق ، وليس ذلك إلا للأب والجد . هذه عمدة المجبرين وهم تركوا العمل بنص الحديث ، وظاهره ، وتمكسوا بدليل خطابه ، ولم يعلموا مراد الرسول ﷺ . وذلك أن قوله : « **الأيم أحق بنفسها من وليها** » يعم كل ولي ، وهم يخصونه بالأب والجد . والثاني قوله : « **والبكر تستأذن** » وهم لا يوجبون استئذانها ، بل قالوا : هو مستحب ، حتى طرد بعضهم قياسه ، وقالوا : لما كان مستحباً اكتفي فيه بالسكوت ، وادعى أنه حيث يجب استئذان البكر فلابد من النطق. وهذا قاله بعض أصحاب الشافعي وأحمد .

وهذا مخالف لإجماع المسلمين قبلهم ، ولنصوص رسول الله ﷺ ؛ فإنه قد ثبت بالسنة الصحيحة المستفيضة؛ واتفاق الأئمة قبل هؤلاء أنه إذا زوج البكر أخوها أو عمها فإنه يستأذنها، وإذنها صماتها. وأما المفهوم، فالنبي ﷺ فرق بين البكر والثيب؛ كما قال في الحديث الآخر: « **لا تنكح البكر حتى تستأذن، ولا الثيب حتى تستأمر** »، فذكر في هذه لفظ « الإذن » وفي هذه لفظ : « الأمر » ، وجعل إذن هذه الصمات ؛ كما أن إذن تلك النطق.

فهذان هما الفرقان اللذان فرق النبي ﷺ بين البكر والثيب، لم يفرق بينهما في الإجبار وعدم الإجبار؛ وذلك لأن البكر لما كانت تستحي أن تتكلم في أمر نكاحها لم تخطب إلى نفسها، بل تخطب إلى وليها، ووليها يستأذنها ، فتأذن له ، لا تأمره ابتداء ، بل تأذن له إذا استأذنها، وإذنها صماتها. وأما الثيب فقد زال عنها حياء البكر فتتكلم بالنكاح، فتخطب إلى نفسها ، وتأمر الولي أن يزوجها .فهي آمرة له، وعليه أن يعطيها فيزوجها من الكفؤ إذا أمرته بذلك. فالولي مأمور من جهة الثيب، ومستأذن للبكر. فهذا هو الذي دل عليه كلام النبي ﷺ.

وأما تزوجها مع كراهتها للنكاح ، فهذا مخالف للأصول والعقول ، والله لم يسوغ لوليها أن يكرهها على بيع أو إجارة إلا بإذنها ، ولا على طعام أو شراب أو لباس لا تريده، فكيف يكرهها على مباضعة ومعاشرة من تكره مباضعته؟! والله قد جعل بين الزوجين مودة ورحمة، فإذا كان لا يحصل إلا مع بغضها له، ونفورها عنه . فأي مودة ورحمة في ذلك ؟

ثم إنه إذا وقع الشقاق بين الزوجين فقد أمر الله ببعث حكم من أهله وحكم من أهلها. =

= «والحكمــان» كما ســماهمــا الله - عز وجل : همــا حكمان عند أهل المدينــة، وهو أحد القولين للشافعي وأحمد ، وعند أبي حنيــفة. والقول الآخر : هما وكيلان . والأول أصح؛ لأن الوكيل ليس بحكم، ولا يحــتاج فيه إلى أمر الأئمــة، ولا يشترط أن يكون من الأهل ، ولا يختص بحال الشقاق ، ولا يحتــاج في ذلك إلى نص خاص، ولكن إذا وقع الشقاق فلا بد من ولي لهما، يتولى أمــرهما ؛ لتعذر اختصاص أحدهمــا بالحكم على الآخر . فأمر الله أن يجعل أمرهما إلى اثنين من أهلهــما، فيفعلان ما هو الأصلح من جــمع بينهما ، وتفريق بعــوض أو بغــيره. وهنــا يملك الحكم الواحــد مع الآخر الــطلاق بدون إذن الرجل ، ويملك الحكم الآخر مع الأول بذل العوض من مالها بدون إذنها ؛ لكونهما صارا وليين لهما.

وطرد هذا القول : أن الأب يُطَلِّق على ابنه الصغيــر ، والمجنون ؛ إذا رأى المصلحة؛ كما هو إحدى الروايتين عن أحمد ، وكذلك يخالع عن ابنته إذا رأى المصلحة لها .

وأبلغ من ذلك أنه إذا طلقهــا قبل الدخول فللأب أن يعفو عن نــصف الصداق إذا قيل : هو الذي بيده عقدة النكاح. كما هو قــول مالك، وأحمد في إحدى الروايتين عنه. والقرآن يدل على صحة هذا القول ، وليس الصداق كسائر مالها ؛ فإنه وجب في الأصل نحلة ، وبضعها عاد إليها مــن غير نقص ، وكان إلحاق الطلاق بالفســوخ ،فوجب ألا يتنصف ،لكن الشارع جبرها بتنصيف الصداق ؛ لما حصل لها من الانكسار به .

ولهذا جعل ذلك عوضا عن المتعة عن ابن عــمر والشافعي وأحمد في إحدى الروايات عنه ، فأوجبوا المتعة لكل مطلقة ؛ إلا من طلقت بعد الفرض وقــبل الدخول والمسيس ، فحسبها ما فرض لها . وأحمد في الرواية الأخرى مع أبي حنيفــة وغيره لا يوجبون المتعة إلا لمن طلقت قبل الفرض والدخــول ، ويجعلون المتعة عوضا عن نصف الصــداق ، ويقولون: كل مطلقة فــإنها تأخــذ صداقــا ، إلا هذه . وأولئك يقــولون : الصداق اســتقــر قــبل الطلاق بالعقــد والدخول، والمتــعة ســببها الطلاق ، فــتجب لكل مطلقة ، لــكن المطلقة بعد الفــرض وقبل المسيس متعت بنصف الصداق،فلا تستحق الزيادة.وهذا القول أقوى من ذلك القول :فإن الله جعل الطلاق سبب المتعة، فلا يجعل عوضا عما سببه العقد والدخول،لكن يقال على هذا : فالقول الثــالــث أصح ،وهو الرواية الأخرى عن أحمد : أن كل مطلــقة لها متعــة ؛ كما دل عليه ظاهر القرآن وعمومه ، حيث قال : ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة : ٢٤١].

وأيضا ، فإنه قد قال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً ﴾ [الأحزاب: ٤٩] . فأمر بتــمتيع المطلقات قــبل المسيس ، ولم يخص ذلك بمن لم يفــرض لها ، مع أن غالب النســاء يطلقهن بعد الــفرض . =

= وأيضا ، فإذا كان سبب المتعة هو الطلاق ، فسـبب المهر هو العقد. فالمفوضة التي لم يسم لها مهـرا يجب لها مهـر المثل بالعقد ،ويستـقر بالموت ،على القول الصحـيح الذي دل عليه حديث بروع بنت واشق ، التي تزوجت ومات عنها زوجها قبل أن يفرض لها مهر ، وقضى لها النبي ﷺ بأن لهـا مهر امرأة من نسائهـا ، لا وَكْسَ ولا شَطَط، لكن هذه لو طلقت قبل المسيس لم يجب لهـا نصف المهر بنص القرآن ؛ لـكونها لم تشترط مـهرا مسـمى ، والكسر الذي حصل لها بالطلاق انجبر بالمتعة ، وليس هذا موضع بسط هذه المسائل .

ولكن المقـصـود أن الـشـارع لا يكره المرأة على النكاح إذا لـم ترده ، بل إذا كـرهت الزوج وحصل بينهما شـقاق ، فإنه يجعل أمرها إلي غيـر الزوج لمن ينظر في المصلحة من أهلها ، مع من ينظر في المصلحة من أهله ، فيخلصهـا من الزوج بدون أمره ، فكيف تؤسر معه أبدا بدون أمرها . والمرأة أسيرة مع الـزوج ؛ كما قال النبي ﷺ : « **اتقوا الله في النسـاء ؛ فإنهن عوان عندكم ، أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله** » .

وسئل - رحـمة الله تعـالى - عن بنت بالغ ، وقد خـطبت لقرابة لهـا فأبت ، وقال أهـلها للعاقد : اعقد وأبوها حاضر : فهل يجوز تزويجها ؟

فأجاب: أما إن كان الزوج ليس كفؤا لها فـلا تجبر على نكاحه بلا ريب ، وإما إن كان كفؤا فللعلماء فيه قولان مـشهوران ، لكن الأظهر في الكتاب والسنة والاعتبار أنهـا لا تجبر ؛ كما قال النبي ﷺ : « **لا تنكح البكر حتى يستأذنها أبوها ، وإذنها صماتها** » . والله أعلم .

وسئل - رحـمه الله تعالى - عـن رجل تزوج بكراً بولاية أبيها، ولـم يستأذن حين العـقد ، وكان قـدم العقد عليهـا لزوج قبله، وطلقت قبل الدخـول بغير إصـابة، ثم دخل بها الزوج الثاني فوجدها بنتا فكتم ذلك وحملت الزوجة منه واسـتقر الحال بينهما فلما علم الزوج أنها لم تستأذن حين العـقد عليها سأل عن ذلك، قـيل له : إن العقد مفسـوخ ؛ لكونها بنتاً ولم تستأذن : فهل يكون العقد مفسوخاً؟ والوطء شبهة؟ ويلزم تجديد العقد أم لا .

فأجاب : أما إذا كانت ثيباً من زوج، وهـى بالغ فهذه لا تنكح إلا بإذنها باتفاق الأئمة؛ لكن إذا زوجت بغير إذنـها ، ثم أجازت العقد جـاز ذلك في مذهب أبي حنيفـة ومالك، والإمام أحمـد في إحدى الروايتين، ولم يجـز في مذهب الشافـعي وأحمـد في رواية أخرى . وإن كانت ثيباً من زنا فـهي كالثيب من النكاح في مذهب الشافعي وأحمد وصـاحبي أبى حنيفة. وفيه قول آخر : أنها كالبكر ، وهو مذهب أبي حنيفة نفسه ومالك. وإن كانت البكارة زالت بوثبة، أو بأصبع، أو نحو ذلك فهي كالبكر عند الأئمة الأربعة .

وإذا كـانت بكراً فالبكـر يجبـرها أبوها على النكاح، وإن كـانت بالغـة، في مذهب مـالك والشافعي ، وأحمد في إحدى الروايتين، وفي الأخرى - وهي مذهب أبي حنيفة وغيره- أن الأب لا يجبرها إذا كانت بالغاً ، وهذا أصح مـا دل عليه سنة رسـول الله ﷺ وشواهـد =

= الأصول. فقد تبين في هذه المسألة أن أكثر العلمـاء يقولون : إذا اختارت هي العقد جاز ، وإلا يحتاج إلى استئناف. وقـد يقال : هو الأقوى هنا؛ لا سيما والأب إنما عقد مـعتقداً أنها بكر، وأنه لا يحتاج إلى استـئذانها ؛ فإذا كانت في الباطن بخلاف ذلك كـان معذوراً . فإذا اختارت هي النكاح لم يكن هذا بمنزلة تصرف الفضولي. ووقف العقد على الإجازة فيه نزاع مشهور بين العلماء ، والأظهر فيه التفصيل بين بعضها وبعض . كما هو مبسوط في غير هذا الموضع.

وقال الشيخ - رحمه الله :

ليس لأحد الأبوين أن يلزم الولد بنكاح من لا يريد ، وأنه إذا امـتنع لا يكون عاقاً ، وإذا لم يكن لأحد أن يلزمه بأكل ما ينفر عنه مع قدرته على أكل ما تشتهيه نفسه كان النكاح كذلك، وأولى ؛ فإن أكل المكروه مرارة ساعة، وعـشرة المكروه من الزوجين على طول يؤذي صاحبه كذلك، ولا يمكن فراقه.

وسئل - رحـمه الله تعالى - عـن حديث أبي هريرة ﷺ قال: قـال رسول الله ﷺ : « لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن» .قالوا : يا رسول الله ،كيف إذنُها؟ قال : « أن تسـكت » متفق عـليه ، عن ابن عـباس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « **الأيم أحق بنفسـها من وليهـا ، والبكر تستـأذن في نفسهـا ، وإذنها صمـاتُها**» وفي رواية : « البكر يستأذنُهـا أبوها في نفسها ، وصماتهـا إقرارها » رواه مسلم في صحيحـه. وعن عائشة ﷺ قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الجـارية ينكحها أهلها أتستأمر أم لا ؟ فـقال لها رسول الله ﷺ : «**نعم ، تستأمر** » قالت عائشـة : فقلت له : فإنَّها تستحى ، فـقال رسول الله ﷺ : «**فذلك إذنُها إذا هي سكتت** » . وعن خنساء ابنة خدام : أن أباها زوجها وهي بنت فكرهت ذلك ، فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحه. رواه البخاري.

فأجاب: المرأة لا ينبغي لأحد أن يزوجها إلا بإذنـها ، كما أمر النبي ﷺ ، فإن كرهت ذلك لم تجبر على النكاح، إلا الصـغيرة البكر، فإن أباها يزوجها ولا إذن لهـا . وأما البالغ الثيب فلا يجوز تزويجـها بغير إذنهـا، لا للأب ولا لغيره بإجماع المسلمين ، وكـذلك البكر البالغ ليس لغير الأب والجد تزويجـها بدون إذنها بإجماع المسلمين . فأما الأب والجد فـينبغي لهما استـئذانها. واخـتلف العلماء في استـئذانها: هل هو واجب ؟ أو مـستحب؟ والصـحيح أنه واجب ، ويجب على ولي المرأة أن يتـقي الله فيـمن يزوجهـا به، وينظر في الزوج: هل هو كفؤ، أو غـير كفؤ؟ فـإنه إنما يزوجها لمصلحتـها ، لا لمصلحته، وليس له أن يـزوجها بزوج ناقص؛ لغرض له؛ مثل أن يتـزوج مولية ذلك الزوج بدلها، فيـكون من جنس الشغار الذي نهى عنه النبي ﷺ ، أو يزوجها بأقوام يحالفهم على أغراض له فاسدة، أو يزوجها لرجل =

س : ما الحكم لو أنَّهـا ردت إنساناً صالحاً في دينه وخلقـه وأرادت شخصاً سيئاً في دينه وخلقه ؟

جـ - نقول : لا تتزوج بالرجل الصالح؛ لأنها أبت ولا نزوجها بالرجل الفاسد؛ لأنه غير كفؤ، ولو بقيت طول العــمر بدون زواج لم يكن والدها مخطئاً ؛ لأنها هي التي أخطأت .

٣ - الولي : يعني يشترط أن يزوجها ولي ، فلا يجوز أن تزوج نفسها .

* والدليل : قوله تعالى : **﴿ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ﴾** [البقرة : ٢٣٢] .

* وقوله تـعالى : **﴿ وَأَنكِحُوا الأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾** [النور: ٣٢] .

* والدليل الثالث : **﴿ وَلا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ﴾** [البقرة : ٢٢١] .

= لمال يبذله له وقـد خطبها من هو أصلح لهـا من ذلك الزوج، فيقـدم الخاطب الذي بَرْطَلَه على الخاطب الكفؤ الذي لم يبرطله.

وأصل ذلك : أن تصرف الولي في بضع وليته كتصرفـه في مالها، فكما لا يتصرف في مالها إلا بما هو أصلح، كذلـك لا يتصرف في بضـعها إلا بما هو أصـلح لها، إلا أن الأب له من التبسط في مال ولده ما ليس لغيره، كما قال النبي ﷺ : « أنت ومالك لأبيك » بخلاف غير الأب أ هـ.

فائدة : قال الألباني رحمه الله في التعليقات الرضية على الروضة الندية (٢/ ١٥١):

« فائدة : وينبـغي ألا يزوج صغـيرته - ولو بالغة - من رجل يكبـرها في السن كثـيراً ، بل ينبغي أن يلاحظ تقاربهما في السن؛ لما روي النسائي (٢/ ٧٠) بسند صحيح عن بريدة بن الحصيب، قال : خطب أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فاطمة، فقال رسول الله ﷺ : « إنها صغيرَة »، فخطبها علي ؛ فزوجها منه.

قال السندي : فيه أن الموافقة في السن أو المقاربة مرعية؛ لكونها أقرب إلى الألفة، نعم ؛ قد يُتْرَك ذلك لما هو أعلى منه، كما في تزويج عائشة» أ هـ .

ظاهر الدلالة في الآية الأولى واضحـة؛ لأنه لو كانت المرأة تستقل بعـقد النكاح لنفسها لم يكن لعضل وليها تأثير.

الآية الثانية : ﴿ **وَأَنكِحُوا الأَيَامَىٰ** ﴾ أي : زوجوا الأيامي . **والأيم**: هي من مات زوجها .

وقوله : ﴿ **وَلا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ** ﴾ والخطاب للأولياء ؛ لأن المرأة منكوحة.

* وهناك دليل من السنـة : وهو قول الرسـول ﷺ : « **لا نكاح إلا بولي** » (١) وقوله ﷺ : « **أيما امـرأة نكحت بغيـر ولي فنكاحهـا باطل فنكاحهـا باطل فنكاحـها باطل** » (٢).

وهناك دليل نظري وهو : أن المرأة قاصرة في عقلها بنص الحديث : « **لم أر من ناقصات عقل ودين** » (٣) فهي سريعة الميل والانعطاف، كل شيء يجذبها وكل شيء ينفرها .

٤ - **الشهادة** : أي أن يشهد على عقد النكاح شاهدان عـدلان ويشترط فيهما ألا يكونا من فروع أو أصول الزوج أو الزوجة أو الولي .

الأمـثـلة : أب الزوج، ابن الـزوج، ابن الزوجـــة، ابن الولي، أبـو الولي، لا يصلحون أن يكونوا شهوداً أما شهادة الأخ؛ فإن كان العاقد الأب فهي غير صحيحة.

---

(١) صحيح: رواه الترمذي (١١٠١)، وأبو داود (٢٠٨٥)، وابن ماجة (١٨٨٠، ١٨٨١)، وأحمد (٢٢٦٠، ١٩٠٢٤، ١٩٢١١، ١٩٢٤٧، ٢٥٧٠٣) والدارمي (٢١٨٢، ٢١٨٣) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه وعائشة وغيرهما . والحديـث صححه الألباني رحمه الله في الإرواء (٦/ ٢٣٨ ، ٢٤٧) وآداب الزفـاف وغـيرهـا. وصحـيح الجـامع (٧٥٥٥، ٧٥٥٦) .

(٢) صحيح: رواه الترمذي (١١٠٢)، وأبـو داود (٢٠٨٣)، وابن ماجة (١٧٨٩)، وأحمد (٢٣٦٨٥، ٢٣٨٥١، ٢٤٧٩٨)، والدارمي (٢١٨٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٧٠٩) ، والإرواء (١٨٤٠) ، والمشكاة (١٣٣١) .

(٣) متفق عليه:رواه البخاري (٣٠٤، ١٤٦٢)،ومسلم (٨٠)، والترمذي (٢٦١٣)،وأبو داود (٤٦٧٩)، وابن ماجة (٤٠٠٣)،وأحمد (٥٣٢١) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

إن كان العاقـد الأخ الكبير فهي صـحيحة و الدليـل ان الرسول ﷺ قال: « **لابد من شاهدي عدل** » وذهب بعض العلماء الى أنها ليست بشرط ، وأنه إذا أعلن النكاح؛ فإن الإعلان يقـوم مقام الشهـادة ، وأجابوا عن الحديث بأنه ضعـيف ، وهو قوله : «**وشاهدي عدل** »(١) أما سببه فهو صحيح .

والمقصـود هو الإعلان ، والشهـود قد لاتحصل بهم الكفـاية في بيان النكاح ، ممكن أن يشهد اثنان و يخفى النكاح والحكمـة من وجوب الشهادة - إن قلنا بها - أو وجوب الإعلان هو لأجل أن يتبين النكاح من السـفاح، فلو قدر أن رجلاً زنى بامرأة ثم حملت منه - إذا لم نقل : إن الإعـلان شرط أو الشهادة شـرط - فإنه يدعي أنه تزوجهـا ونحن لا ندري الآن، فإذًا لا بد من شيء يدل على النكاح؛ فالصـحيح في هذه المسألة ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله(٢) ، وهو الشرط إما الشهادة وإما الإعلان .

---

(١) هذه الزيادة مما قيل فيه : « لا يصـح فيه حديث » كما ذكر العـجلوني في كشف الخفاء (٢/ ٥٦٧) ،وأصح ما جاء فيه مرفوعًا حديث عائشة كما ذكر ابن حبان في صحيحه (٤٠٥٧)، مع اختلاف في سنـدها، وروى البيهقي في السنن (٧/ ١٢٦) من حديـث ابن سيرين عن ابن عـمر مـوقوفـاً ، وصحح سنده . ورواه أيضـاً (٧ / ١١٢، ١٢٤) عن ابن عبـاس ، وقال: المحفوظ وقفه .

وقد روي عن جملة من الصـحابة مرفوعاً ، ولا يصح منهـا شيء ، وهذا من جهة السند ، أما من جـهة العمل فـإن أكثر أهل العلم على العمل به . وقـد صحح الألباني رحـمه الله حديث عائشة وعمران بن حصين ﷺ في صحيح الجامع (٧٥٥٧) .

(٢) في مجموع الفتاوى (ج٣٢ ص٣٤-٣٥، ٣٨، ١٢٧- ١٣٣) :

وسئل - رحـمه الله - عن أعـراب نازلين على البحـر وأهل بادية، وليس عندهم ولا قـريباً منهم حاكم ، ولا لهم عادة أن يعـقدوا نكاحاً إلا في القرى التي حولهم عند أئمـتها : فهل يصح عقـد أئمة القرى لهم مطلقاً لمن لـها ولي ، ولمن ليس لها ولي، وربما كـان أئمة ليس لهم إذن من مـتولٍ: فـهل يصح عـقدهم في الـشرع مع إشـهاد من اتـفق من المسلمين على العقود، أم لا ؟ وهل على الأئمة إثم إذا لم يكن في العقد مانع غير هذا الحال الذي هو عدم إذن الحاكم للإمام بذلك أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله ، أما من كان لها ولي من النسب، وهو العصبة من النسب أو الولاء: =

. . . .

=مثل أبيهـا ، وجدها، وأخيهـا، وعمها، وابن أخيـها، وابن عمها، وعـم أبيها، وابن عم أبيها، وإن كانت معتقة فمعتقها، أو عـصبة معتقها، فهذه يزوجها الولي بإذنها، والابن ولي عند الجمهور ، ولا يفتقر ذلك إلى حاكم باتفاق العلماء.

وإذا كـان النكاح بحـضرة شـاهدين من المسلـمين صح النكاح. وإن لم يكن هناك أحـد من الأئمة. ولو لم يكن الشـاهدين معدلين عند القـاضي - بأن كانا مسـتورين- صح النكاح إذا أعلنوه ولم يكتموه في ظاهر مـذهب الأئمة الأربعة. ولو كان بحضـرة فاسقين صح النكاح- أيضاً - عند أبي حنيفة، وأحمد في إحدى الروايتين. ولو لم يكن بحضرة شهود، بل زوجها وليـها وشـاع ذلك بين الناس صح النكاح في مـذهب مالك، وأحـمد بن حنبل في إحـدى الروايتين عنه. وهذا أظهـر قولي العلماء ، فـإن المسلمين مازالوا يزوجـون النساء على عـهد النبي ﷺ ، ولم يكن النبي ﷺ يأمـرهم بالإشهـاد، وليس في اشتـراط الشهـادة في النكاح حديث ثابت، لا في الصحاح، ولا في السنن، ولا في المسـانيد. وأما من لا ولي لها، فإن كان في القـرية أو الحلة نائب حاكم زوجـها هو ، وأميـر الأعراب ورئيس القـرية. وإذا كان فيهم إمام مطاع زوجها أيضاً بإذنها. والله أعلم .

وسئل - رحمه الله تعـالى - عن رجل خطب امرأة حرة لها ولي غير الحاكم ، فـجاء بشهود وهو يعلم فسق الشهود، لكن لو شهدوا عند الحاكم قبلهم: فهل يصح نكاح المرأة بشهادتهم؟ وإذا صح هل يكره ؟

فأجـاب : نعم يصح النكاح والحال هذه .والعـدالة المشترطة في شـاهدي النكاح إنما هي أن يكونا مسـتورين غيـر ظاهري الفسق، وإذا كانا في البـاطن فاسقين، وذلك غـير ظاهر، بل ظاهرهما الستر انعـقد النكاح بهما في أصح قولي العلماء؛ في مذهب أحـمد ، والشافعي، وغيرهما؛ إذ لو اعـتبر في شاهدي النكاح أن يكونا معدلين عند الحـاكم، لما صح نكاح أكثر الناس إلا بذلك! وقد علم أن الناس على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلى كانوا يعقدون الأنكحة بمحضر من بعـضهم، وإن لم يكن الحاضرون معدلين عند أولى الأمر.

ومن الفقـهاء من قـال : يشترط أن يكونا مـبرزي العـدالة؛ فهؤلاء شـهود الحكام مـعدلون عندهم، وإن كان فيهم من هو فاسق في نفس الأمر. فعلى التقديرين ينعقد النكاح بشهادتهم وإن كانوا في الباطن فساقاً ، والله أعلم.

وقال رحمه الله :

واشتراط الإشهاد وحده ضـعيف، ليس له أصل في الكتاب ولا في السنة ، فإنه لم يثبت عن النبي ﷺ فيه حديث. ومن الممتنع أن يكون الذي يفعله المسلمون دائماً له شروط لم

. . . .

= رسول الله ﷺ ، وهذا مما تعم به البلوى ، فجميع المسلمين يحتاجون إلى معرفة هذا. وإذا كان هذا شرطاً كان ذكره أولى من ذكر المهر وغيره مما لم يكن له ذكر في كتاب الله ولا حديث ثابت عن رسول الله ﷺ ، فتبين أنه ليس مما أوجبه الله على المسلمين في مناكحهم. قال أحمد بن حنبل وغيره من أئمة الحديث: لم يثبت عن النبي ﷺ في الإشهاد على النكاح شيء ، ولو أوجبه لكان الإيجاب إنما يعرف من جهة النبي ﷺ ، وكان هذا من الأحكام التي يجب إظهارها وإعلانها، فاشتراط المهر أولى؛ فإن المهر لا يجب تقديره في العقد بالكتاب والسنة والإجماع، ولو كان قد أظهر ذلك لنقل ذلك عن الصحابة، ولم يضيعوا حفظ ما لابد للمسلمين عامة من معرفته، فإن الهمم والدواعي تتوافر على نقل ذلك، والذي يأمر بحفظ ذلك- وهم قد حفظوا نهيه عن نكاح الشغار، ونكاح المحرم، ونحو ذلك من الأمور التي تقع قليلاً - فكيف النكاح بلا إشهاد إذا كان الله ورسوله قد حرمه وأبطله كيف لا يحفظ في ذلك نص عن رسول الله ﷺ ! بل لو نقل في ذلك شيء من أخبار الآحاد، لكان مردوداً عند من يرى مثل ذلك؛ فإن هذا من أعظم ما تعم به البلوى أعظم من البلوى بكثير من الأحكام، فيمتنع أن يكون كل نكاح للمسلمين لا يصح إلا بإشهاد ، وقد عقد المسلمون من عقود الأنكحة ما لا يحصيه إلا رب السموات ؛ فعلم أن اشتراط الإشهاد دون غيره باطل قطعاً ؛ ولهذا كان المشترطون للإشهاد مضطربين اضطراباً يدل على فساد الأصل، فليس لهم قول يثبت على معيار الشرع، إذا كان فيهم من يجوزه بشهادة فاسقين، والشهادة التي لا تجب عندهم قد أمر الله فيها بإشهاد ذوي العدل ، فكيف بالإشهاد الواجب ؟!

ثم من العجب أن الله أمر بالإشهاد في الرجعة ولم يأمر به في النكاح، ثم يأمرون به في النكاح ولا يوجبه أكثرهم في الرجعة. والله أمر بالإشهاد في الرجعة؛ لئلا ينكر الزوج ويدوم مع امرأته، فيفضي إلى إقامته معها حراماً، ولم يأمر بالإشهاد على طلاق لا رجعة معه؛ لأنه حينئذ يسرحها بإحسان عقيب العدة فيظهر الطلاق. ولهذا قال يزيد بن هارون مما يعيب به أهل الرأي: أمر الله بالإشهاد في البيع دون النكاح، وهم أمروا به في النكاح دون البيع. وهو كما قال. والإشهاد في البيع: إما واجب وإما مستحب، وقد دل القرآن والسنة على أنه مستحب. وأما النكاح فلم يرد الشرع فيه بإشهاد واجب ولا مستحب، وذلك أن النكاح أمر فيه بالإعلان فأغنى إعلانه مع دوامه عن الإشهاد، فإن المرأة تكون عند الرجل والناس يعلمون أنها امرأته ، فكان هذا الإظهار الدائم مغنياً عن الإشهاد كالنسب؛ فإن النسب لا يحتاج إلى أن يشهد فيه أحداً على ولادة امرأته، بل هذا يظهر ويعرف أن امرأته ولدت هذا فأغنى هذا عن الإشهاد ، بخلاف البيع، فإنه قد يجحد ويتعذر إقامة البينة عليه؛ لهذا إذا كان النكاح =

. . . .

= فيموضع لا يظهـر فيه كان إعلانه بالإشهاد، فالإشـهاد قد يجب في النكاح؛ لأنه به يعلن ويظهر؛ لا لأن كل نكاح لا ينعقد إلا بشاهدين ، بل إذا زوجه وليته ثم خرجا فتحدثا بذلك وسمع الناس، أو جاء الشهـود والناس بعد العقد فأخبروهم بأنه تزوجهـا، كان هذا كافياً . وهكذا كانت عادة السلف ، لم بكونوا يكلفون إحضار شاهدين ، ولا كتابة صداق.

ومن القائلين بالإيجاب من اشتراط شاهدين مستورين، وهو لا يقبل عند الأداء إلا من تعرف عدالته، فـهذا - أيضاً - لا يحصل به المقصـود. وقد شذ بعضهم فـأوجب من يكون معلوم العدالة، وهذا مما يعلم فساده قطعاً ،فإن أنكحـة المسلمين لم يكونوا يلتزمون فيها هذا. وهذه الأقوال الثلاثة في مذهب أحمـد على قوله باشتراط الشهادة. فقيل : يجزئ فـاسقان، كقول أبي حنيفة : وقيل : يجـزئ مستوران، وهذا المشهور عن مذهبه ، ومـذهب الشافعي .وقيل في المذهب: لابد من مـعروف العدالـة. وقيل : بل إن عقـد حاكم فـلا يعقـده إلا بمعروف العدالة، بخلاف غيره، فإن الحكام هم الذين يميـزون بين المبرور والمستور. ثم المعروف العدالة عند حاكم البلد ، فهو خلاف ما أجمع المسلمون عليـه قديماً وحديثاً، حيث يعقدون الأنكحة فيما بينهم، والحاكم بينهم والحاكم لا يعرفهم. وإن اشترطوا من يكون مشهوراً عندهم بالخير فليس من شرط العدل المقبول الشهادة أن يكون كـذلك. ثم الشهود يموتون وتتغير أحوالهم، وهم يقولون : مقصـود الشهادة إثبات الفراش عند التجاحد، حـفظاً لنسب الولد . فيقال : هذا حاصل بإعلان النكاح، ولا يحصل بالإشهاد مع الكتـمان مطلقاً. فالذى لا ريب فيه أن النكاح مع الإعلان يصح، وإن لم يشهـد شاهدان. وأما مع الكتمان والإشهـاد فهذا مما ينظر فيه. وإذا اجتمع الإشهاد والإعلان ، فـهذا الذى لا نزاع في صحته . وإن خلا عن الإشهاد والإعلان ، فـهو باطل عند العامـة؛ فإن قدر فيـه خلاف فهـو قليل. وقد يظن أن في ذلك خلافـاً في مذهب أحـمد ، ثم يقال : بم يميـز هذا عن المتخـذات أخداناً. وفي المشـترطين للشهادة من أصحاب أبي حنيفة من لا يعلل ذلك بإثبات الفراش ، لكن كان المقصود حضور اثنين تعظيماً للنكاح. وهذا يعـود إلى مقصود الإعلان . وإذا كان الناس ممن يجـهل بعضهم حال بعض ، ولا يعـرف من عـدء هل هي امرأته أو خـدينه، مثل الأماكن الـتي يكثر فيـها الناس المجاهيل، فهذا قد يقال : يجب الإشهاد هنا .

ولم يكن الصحابة يكتـبون صدامات ؛ لأنهم لم يكونوا يتزوجون على مـؤخر ، بل يعجلون المهر ، وإن أخروه فهو معروف ، فلما صار الناس يتزوجون على المؤخر والمدة تطول وينسى، صاروا يكتبون المؤخر، وصار ذلك حجة في إثبات الصداق، وفي أنها زوجة له، لكن هذا =

= الإشهاد يحصل به المقصود ، سواء حضر الشهـود العقد أو جاؤوا بعد العقد فشهدوا على إقرار الزوج والزوجة والولي وقـد علموا أن ذلك نكاح قد أعلن ، وإشهادهم عليـه من غير تواص بكتمانه إعلان .

وهذا بخلاف الولي ، فإنه قـد دل عليه القرآن في غير موضع والسنة في غـير موضع ، وهو عادة الصحـابة ، وإنما كان يزوج النساء الرجال ، لا يعرف أن امرأة تزوج نفـسها . وهذا مما يفرق فيـه بين النكاح ومتخذات أخدان ؛ ولهـذا قالت عائشة : لا تزوج المرأة نفســها ؛ فإن البغي هي التي تزوج نفسها . لكن لا يكتفي بالولي حتي يعلن ، فإن من الأولياء من يكون مستحسنًا علـى قرابته قال الله تعالى : ﴿ وَأَنكِحُوا الأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾ [النور : ٣٢] ، وقال تـعالى : ﴿ وَلا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾ [البـقرة ٢٢١] ، فخـاطب الرجال بإنكاح الأيامي ، كمـا خاطبهم بتـزويج الرقيق . وفرق بين قـوله تعالى : ﴿وَلا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ ﴾ ، وقوله : ﴿ وَلا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾[البقـرة : ٢٢١] . وهذا الفرق مما احتج به بعض السلف من أهل البيت .

وأيضا،فإن الله أوجب الصـداق في غير هذا الموضع ، ولم يوجب الإشهـاد. فمن قال: إن النكاح يصح مع نفي المهر ،ولا يصح إلا مع الإشهاد ، فقد أسقط ما أوجبه الله، وأوجب ما لم يوجبه الله.

وهذا مما يبين أن قول المدنيين وأهل الحديث أصح من قول الكوفـيين في تحريمهم نكاح الشغار وإن علة ذلك إنما هو نفي المهر ، فحيث يكون المهر، فالنكاح صحيح، كما هو قول المدنيين، وهو نص الروايتين ، وأصحهما عن أحمد بن حنبل، واختيار قدماء أصحابه .

وهذا وأمثاله مما يبين رجحان أقوال أهل الحديث والأثر وأهل الحجاز- كأهل المدينة - على ما خالفها من الأقوال التي قيلت برأي يخالف النصوص ، لكن الفقهاء الذين قالوا برأي يخالف النصوص بعد اجـتهادهم واستفـراغ وسعهم رضي الله عنهم قد فعلوا مـا قدروا عليه من طلب العلم واجتـهدوا ، والله يثـيبهم ، وهم مـطيعون لله - سبحـانه - في ذلك ، والله يثيبـهم على اجتهادهم، فآجرهم الله على ذلك . وإن كـان الذين علموا ما جاءت به النصوص أفضل ممن خفيت عليه النصوص ، وهؤلاء لهم أجـران ، وأولئك لهم أجر ، كما قال تعالى : ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ (٧٨) فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلاًّ آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾[الأنبياء : ٧٨، ٧٩] .

ومن تدبر نصوص الكتاب والسنة وجدها مفسرة لأمر النكاح، لا تشترط فيه ما يشترطه طائفة من الفقهاء ، كما اشترط بعضهم: ألا يكون إلا بلفظ الإنكاح والتزويج. واشترط بعضهم =

وإنه إذا أعلن ولم يحضر عقده شاهدان ؛ فإن النكاح صحيح [(١)] .

* شروط الولي :

١ ـ **التكليف** : بأن يكون بالغاً عاقـلاً ؛ لأن من دون البلوغ والذي ليس له عقل هو يحتاج إلى ولي فكيف يكون ولياً على غيره .

٢ – **الحرية** : فلو فرض أن لدينا مملوكاً له بـنت وأراد أن يزوجها فليس له ذلك؛ لأنه لا يملك نفسه ولا التصرف في ماله فلا يملك التصرف لغيره .

وقيل : إن الحرية ليـست بشرط ؛ لأن المقصود يحـصل مع وجودها وليس هذا تصرفـاً ماليـاً حتى نقول : إنه لا يمـلك ، لكن هذا تصرف ولاية وكـون هذا الرقيق مولى لا يمنع أن يكون والياً وهذا هو الصحيح .

٣ – **الرشد في العقد** : الرشد هو حسن التصرف وعليه فهي تفسر في كل موضع بحسبه ، فـالرشد في الدين غير الرشد في المال والرشد في المال غيـر الرشد في عقد النكاح .

* **فـالرشـد في الدين** : هو الصـلاح والاسـتقـامـة في الدين وهذا هو حـسن

= أن يكون بالعربية، واشترط هؤلاء وطائفـة ألا يكون إلا بحضرة شاهدين. ثم إنهم مع هذا صححوا النكاح مع نفي المهر. ثم صاروا طائفتين: طائفة تصحح نكاح الشغار؛ لأنه لامفسد له إلا نفي المهر وذلك ليس بمفسـد عندهم وطائفة تبطله، وتعلل ذلك بعلل فاسدة؛ كـما قد بسطناه في مواضع . وصححوا نكاح المحلل الذي يقـصد التحليل ، فكان قول أهل الحديث وأهل المدينة الذين لم يشترطوا لفظاً معيناً في النكاح ولا إشهاد شاهدين مع إعلانه وإظهاره، وأبطلوا نكاح الشـغار، وكل نكاح نفي فـيه المهر، وأبطـلوا نكاح المحلل . . أشبه بـالكتاب والسنة وآثار الصحابة أ هـ .

(١) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع :

« بعد هذا يتـبين لنا أن الإشهاد ليس بشـرط لكن ينبغي أن نشهـد بل يتأكد لاسيـما في بلاد كبـلادنا يحكمـون بأن الإشهـاد شرط؛ لأنه إذا رفع مـثل هذا إلى المحكمة حكـموا بفـساد النكاح، وهنا تحصل مشـاكل ، فكل مسألة في مسائل النكاح يحـتاط فيها الإنسان لا سـيما على موافقة الحكام في بلده وفي زمنه فإنه أمر متأكد » .

التصرف.

* **والرشد في المال :** هو حسن التصرف فيه بإصلاحه وحفظه .

* **والرشد في العقد :** هو معرفة الكفء ومصالح النكاح .

ولا يلزم أن يكون الرشيد في العقد رشيداً في غيره .

٤ - **اتفاق الدين :** بمعنى أن يكون الولِي مسلماً والزوجـة مسلمة أو يكون يهودياً والمرأة يهودية، أو نصرانياً والمرأة نصرانية فهنا يجوز التزويج لاتفاق الدين.

ولكن لو كان الولي يهودياً وابنته مسلمة فلا يزوجها ونحو ذلك[١] .

(١) في مجموع الفتاوي (ج٣٢ ص ١٧ - ١٨ ، ٣٥-٣٦) :
وسئل - رحمـه الله - عن رجل وكَّل ذميًا في قبول نكاح امـرأة مسلمة: هل يصح النكاح؟
فأجاب : الحمد لله رب العالمين، هذه المسألة فيها نزاع ؛ فإن الوكيل في قبول النكاح لابد أن يكون ممن يصح منه قبـوله النكاح لنفسه في الجملة. فلو وكل امـرأة أو مجنوناً أو صبيـاً غير مميز لـم يجز، ولكن إذا كـان الوكيل ممن يصح منه قـبول النكاح بإذن وليـه، ولا يصح منه القبول بدون إذن وليـه، فوكل في ذلك؛ مثل أن يوكل عبداً في قبـول النكاح بلا إذن سيده، أو يوكل سفيها مـحجوراً عليه بدون إذن وليه، أو يوكل صبيًا مميزًا بدون إذن وليـه، فهذا فيه قولان للـعلماء في مذهـب أحمد، وغـيره، وإن كـان يصح منه النكاح بغيـر إذن، لكن في الصورة المـعينة لا يجوز لمـانع فيه؛ مـثل أن يوكل في نكاح الأمـة من لا يجوز له تزوجـها صحت الوكالة .

وأما توكل الذمي في قـبول النكاح له فهـو يشبه تزويـج الذمي ابنته الذميـة من مسلم، ولو زوجها من ذمي جـاز ، ولكن إذا زوجها من مسلم ففـيها قولان في مذهب أحمـد وغيره . قيل : يجوز. وقـيل : لا يجوز ، بل يوكل مسلماً . وقيل : لا يزوجـها إلا الحاكم بإذنه. وكونه وليـا في تزويج المسلم مثل كونه وكـيلا في تزويج المسلمـة. ومن قال : إن ذلك كله جائز، قال : إن الملك في النكاح يحصل للزوج ؛ لا للوكيل باتفاق العلماء ، بخلاف الملك في غيره؛ فإن الفقهاء تنازعوا في ذلك : فمذهب الشـافعي وأحمد وغيرهما أن حقوق العقد تتعلق بالموكل، والملك يحصل له : فلو وكل مسلم ذمياً في شراء خمر لم يجز ، وأبو حنيفة يخالف في ذلك. وإذا كان الملك يحصل للزوج، وهو الموكل للمسلم ، فتوكيل الذمي بمنزلة توكيله في تـزويج المرأة بعض محارمـها . كخـالها ؛ فـإنه يجوز توكيله في قـبول نكاحـها للموكل ، وإن كان لا يجوز له تزوجها، كذلك الذمي إذا توكل في نكاح مسلم، وإن كان =

٥ - **العدالة** : وهي الاستقامة في الدين والمروءة فالاستقامة في الدين هي أن يكون قائمًا بالواجبات تاركًا للمحرمات .

* **والاستقامة في المروءة** : هي أن يفعل ما يجمله ويزينه ، ويدع ما يدنسه ويشينه أمام الناس .

س : الذي يشرب الدخان والذي يحلق لحيته هل يجوز أن يزوج بناته ؟

جـ - في الحقيقة إن هذه مشكلة اجتماعية ومثل ذلك الذي يغتاب الناس ونحوه فلو قلنا بأنه لا يجوز أن يزوجوا بناتهم لما وجدنا إلا القليل من الناس الذي ليس فيه ما يدنس العدالة لهذا يرى بعض العلماء : أن العدالة ليست بشرط وإنما الشرط هو ائتمان الولي على المولية بمعنى ألا يزوجها إلا بكفء فإذا علمنا : أن هذا الرجل مؤتمن على موليته فلا علينا من شربه للدخان أو حلقه للحيته . ولا شك أن الأب

=لا يجوز له تزوج المسلمة ، لكن الأحوط ألا يفعل ذلك ؛ لما فيه من النزاع ؛ ولأن النكاح فيه شوب العبادات .

ويستحب عقده في المساجد، وقد جاء في الآثار : (من شهد إملاك مسلم فكأنما شهد فتحا في سبيل الله) . ولهذا وجب في أحد القولين في مذهب أحمد وغيره أن يعقد بالعربية ، كالأذكار المشروعة .

وإذا كان كذلك لم ينبغ أن يكون الكافر متوليًا لنكاح مسلم ، ولكن لا يظهر مع ذلك أن العقد باطل ؛ فإنه ليس على بطلانه دليل شرعي ، والكافر يصح منه النكاح، وليس هو من أهل العبادات . والله أعلم .

وسئل - قدس الله روحه - عن رجل أسلم : هل يبقى له ولاية على أولاده الكتابيين ؟

فأجاب : لا ولاية له عليهم في النكاح ، كما لا ولاية له عليهم في الميراث ، فلا يزوج المسلم الكافرة ، سواء كانت بنته أو غيرها، ولا يرث كافر مسلمًا، ولا مسلم كافرًا. وهذا مذهب الأئمة الأربعة وأصحابهم من السلف والخلف، لكن المسلم إذا كان مالكاً للأمة زوجها بحكم الملك، وكذلك إذا كان ولي أمر زوجها بحكم الولاية. وأما بالقرابة والعتاقة فلا يزوجها ؛ إذ ليس في ذلك إلا خلاف شاذ عن بعض أصحاب مالك في النصراني يزوج ابنته كما نقل عن بعض السلف أنه يرثها ؛ وهما قولان شاذان . وقد اتفق المسلمون على أن الكافر لا يرث المسلم ، ولا يتزوج الكافر المسلمة .

في الغالب مؤتمن على ابنته ، ولو كان يشرب الدخان ويحلق لحيته .

أما إذا كان الولي لا يصلي ؛ فإنه لا يجوز أن يزوجها ؛ لأنه فاقد لشرط ، وهو اتفاق الدين .

فعلى هذا نقول : إن العدالة ليست بشرط ؛ لأن الولاية هنا ليست ولاية دينية ، وإنما ولاية عقد فمتى حصل مقصود العقد ولو من غير عدل فقد تم العقد ،ثم إننا لو أردنا أن نطبق هذا في الوقت الحاضر لرفعنا ولاية كثير من الناس عن تزويج بناتهم وقد قال الله تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن : ١٦] (١) .

---

(١) في مجموع الفتاوي (ج٣٢ ص٣٨، ١٠١) :

وسئل - رحمه الله - عن رجل خطب امرأة حرة لها ولي غير الحاكم ، فجاء بشهود وهو يعلم فسق الشهود ، لكن لو شهدوا عند الحاكم قبلهم : فهل يصح نكاح المرأة بشهادتهم ؟ وإذا صح هل يكره ؟

فأجاب : نعم يصح النكاح والحال هذه . و« العدالة » المشترطة في شاهدي النكاح إنما هي أن يكونا مستورين غير ظاهري الفسق ، وإذا كانا في الباطن فاسقين، وذلك غير ظاهر ، بل ظاهرهما الستر انعقد النكاح بهما في أصح قولي العلماء ؛ في مذهب أحمد ، والشافعي، وغيرهما ؛ إذ لو اعتبر في شاهدي النكاح أن يكونا معدلين عند الحاكم، لما صح نكاح أكثر الناس إلا بذلك! وقد علم أن الناس على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلى كانوا يعقدون الأنكحة بمحضر من بعضهم ، وإن لم يكن الحاضرون معدلين عند أولى الأمر. ومن الفقهاء من قال : يشترط أن يكونا مبرزي العدالة؛ فهؤلاء شهود الحكام معدلون عندهم، وإن كان فيهم من هو فاسق في نفس الأمر. فعلى التقديرين ينعقد النكاح بشهادتهم وإن كانوا في الباطن فساقًا . والله أعلم .

وسئل - رحمه الله - عن رجل تزوج بامرأة ، ووليها فاسق يأكل الحرام ويشرب الخمر ؛ والشهود -أيضاً- كذلك ، وقد وقع به الطلاق الثلاث : فهل له بذلك الرخصة في رجعتها ؟

فأجاب : إذا طلقها ثلاثًا وقع به الطلاق. ومن أخذ ينظر بعد الطلاق في صفة العقد، ولم ينظر في صفته قبل ذلك، فهو من المتعدين لحدود الله ، فإنه يريد أن يستحل محارم الله قبل الطلاق ، وبعده. والطلاق في النكاح الفاسد المختلف فيه عند مالك وأحمد وغيرهما من الأئمة، والنكاح بولاية الفاسق ، يصح عند جماهير الأئمة ، والله أعلم .

س : من يقدم في الولاية :

جـ - تقدم جهة الأبوة ثم البنوة ثم الأخوة ثم العمومة جهة الأبوة يعني أن الأب يزوج بنته فلـو كان للبنت ابن فالأب هو الذي يزوج. وكـذلك لو كان لهـا أب فإنه يقدم على الابن، ثم البنوة. وذلك إذا كان لها ابن وأخ شقيق فيقدم الابن وإن نزلوا.

ثم الإخوة : ويدخل فيهـا الإخوة الأشقاء أو لأب أما لأم فليســوا من العصبة، فلا تكون لهم ولاية ثم العمومة ويدخل فيـها العم الشقيق والعم لأب ولا يدخل فيها العم لأم ؛ لأنه ليس من العـصبة. ولو قـدر أن امرأة ليس لها إلا أبو أم ؛ فـإنها لا يزوجها وإنما يزوجها السلطان أو نائبه .

* **وإذا كانوا في جهة واحدة فيقدم الأقرب ثم الأقوى .**

* **مثل** : ابن وابن ابن فالجـهة واحدة وهي البنوة فيـقدم الابن على ابن الابن ؛ لأنه أقرب .

* **مثال آخر** : ابن ابن وأخ شقيق يقدم ابن الابن ؛ لأنه في الجهة أقرب .

* **مثال آخر** : أخ شقيق وابن أخ شقيق يقدم الأخ الشقيق ؛ لأنه أقرب .

* **وإذا كانوا في القـرب سواء يقدم الأقـوى مثل** : الأخ الشقـيق أقوى من الأخ لأب .

* **ثم الولاء** : وذلك إذا أعتق الـرجل أحداً صار ولاؤه له ؛ لقـول النبي ﷺ : **«إنَّما الولاء لمن أعتق »** (١) .

---

(١) متفق عليه : رواه البخاري (٤٥٦، ١٤٩٣، ٢١٥٥، ٢١٥٦، ٢١٦٨، ٢١٦٩) ومواضع، ومسلم (١٥٠٤، ١٥٠٥)، والترمذي (٢١٢٤) ، والنسائي (٢٦١٤، ٣٤٤٧، ٣٤٤٨، ٣٤٥٠، ٣٤٥١، ٣٤٥٤، ٤٦٤٣، ٤٦٤٤، ٤٦٥٥، ٤٦٥٦) ، وأبـــــو داود (٢٩١٥، ٣٩٢٩) ، وابن مـاجة (٢٠٧٦) ، وأحـمد في مـواضع كثـيرة منهـا (٢٥٣٨، ٥٧٢٧، ٢٤٠٠١، ٢٤٥١٠، ٢٤٨٩٨، ٢٤٩٤٠) ، من حديث عائشة ﵂ في قصة بريرة ﵂ .

* **مثال** : امرأة أعتقها رجل وطلبت للزواج وليس لها أهل ؛ فإن المعتق يزوجها؛ فإن لم يكن لها ولاء فالسلطان أو نائبه .

س : من يسن نكاحها ؟

جـ : التي يسن نكاحها المرأة ذات الدين الودود الولود ، والدليل قول النبي ﷺ: « تنكح المرأة لأربع : لمالها وحسبها وجَمالها ودينها فاظفر بذات الدين تربت يداك »(١) .

١ - **فذات الدين** هي التي تقوم بالواجب وتترك المحرم وتحفظ الزوج وتراعي حقوقه .

٢ - **الودود** : هي المتحببة إلى زوجها .

٣ - **الولود** : وهي كثيرة الولادة ونعرف ذلك إذا كانت ثيباً من زواجها الأول وإن كانت بكراً فإننا نعلم كثرة ولادتها من نسائها كأمها وأختها وما أشبه ذلك .

٤ - ويسن أيضاً أن تكون بكرًا ؛ لأن النبي ﷺ قال لجابر بن عبد الله لما تزوج ثيبًا : « **هلا بكرًا تلاعبك وتلاعبها وتضاحكك وتضاحكها ؟** »(٢) فأخبره ﷺ أنه إنما اختار الثيب؛ لأن أباه خلف بناتٍ فأحب أن يتزوج ثيبا تقوم عليهن وترعى شؤونهن .

س : هل نقول : يسن زواج الجميلة ؟

جـ - هذه لا أعرف فيها نصًا ، لكن ينبغي أن تكون جميلة؛ لأنها أقرب إلى

---

(١) متفق عليه : رواه البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦) ، والنسائي (٣٢٣٠)، وأبو داود (٢٠٤٧)، وابن ماجه (١٨٥٨) ، وأحمد (٩٢٣٧)، من حديث أبي هريرة ﷺ .

(٢) متفق عليه : رواه البخاري (٢٠٩٧، ٢٤٠٦، ٢٩٦٧، ٤٧٥٤، ٥٠٦٥، ٥٠٧٧، ٥٢٤٧، ٥٣٦٧، ٦٣٨٧، ٦٩٧١)، ومسلم (٧١٥)، والترمذي (١١٠٠)، والنسائي (٣٢١٩، ٣٢٢٠، ٣٢٢٦،)، وأبو داود (٢٠٤٨)، وابن ماجه (١٨٦٠)، وأحمد (١٣٨٩٤، ١٣٩٦٧، ١٤٤٤٧، ١٤٤٨٠) من حديث جابر بن عبد الله ﷺ .

الإعفاف من غير الجميلة .

هذه هي الأوصاف الخمسة التي ينبغي أن تكون في المرأة .

* **أما مسألة المال** ؛ فليس مسنونًا أن يتزوج المرأة من أجله ؛ بل قد يكون الزوج بالنسبة لذات المال بمنزلة الزوجة .

* **وكـذلك الحسب والجـاه**؛ لأن بعض الناس قـد يتزوج من أناس لهم حـسب وجاه؛ لأجل أن يرفع نفـسه، وهذا ليس مقصـودًا شرعًا ؛ بل قد يقـول : إن الأمر بالعكس؛ فإذا أخـذ امرأة من أناس مرتفعـين عليه فيتـرفع .مثل : لو تزوج رجل لا يعرف القراءة ولا الكتابة من امرأة معها شهادة الدكتوراه لأنها قد تجعله مثل الخادم.

س : هل الأفضل الواحدة أو التعدد ؟

جـ - هذه المسألة اختلف فيها أهل العلم :

أ - منهم من يقـول : إن التعـدد أفضل ؛ ولكن بشـرط ألا يخاف الجـور؛ فإن خاف الجور فواحدة .

* واستدلوا بقـوله تعالى : ﴿ **فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً** ﴾ [النساء : ٣] فجعل الواحدة إذا خاف ألا يعدل.

* وأيضًا مـا صح عن ابن عـباس ﷺ أنه قال : « **خـيـر هذه الأمة أكـثـرها نساء**»[١] .

* وأيضًا الرسول ﷺ قال : « **تزوجوا الولود الودود فإنِّي مُكَاثِرٌ بكم الأمم يوم القيامة** » [٢] .

ومعلوم أن الإنسان إذا تزوج بأكثر من واحدة يكون أولاده أكثر .

---

(١) صحيح : رواه البخاري (٥٠٦٩)، وأحمد (٢٠٤٩) .

(٢) صحيح : رواه النسائي (٣٢٢٧)، وأبو داود (٢٠٥٠)،وأحمد (١٢٢٠٢ ، ١٣١٥٧)، من حديث معقل بن يسار ﷺ ، وصححه الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٢٩٤٠) .

ب - ويقول بعض العلماء : إن الواحدة أفضل بشرط أن تعفه ، وهذا هو المشهور من مذهب أحمد .

** **أدلتهم** :

* **أولاً** : قالوا : بأنها أقل كلفة .

* **ثانيًا** : أن الواحدة أبعد عن إشغال الذمة وذلك أنه إذا كان له زوجتان فيكن محتاجات إلى النفقة وأيضًا يصبح مطالب بالعدل بينهن والذي ليس معه إلا واحدة بعافية من هذا الشيء .

* **ثالثًا** : أقل تفرقًا ؛ لأن المرأتين في الغالب يحصل بينهما مخاصمة ومشاجرة وبالتالي تنتقل المسألة إلى الأولاد فيحصل بذلك التفرق وهذا محذور شرعي .

* **وأجابوا عن الاستدلال بالآية** : بأنها خاصة؛ لأن الله يقول : ﴿ **وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ** ﴾ [النساء : ٣] والمعنى أنه إذا كان عندكم يتامى كما يكون عند الإنسان يتيمة كابنة عمه وما أشبه ذلك في الجاهلية فيجبرها على أن يتزوج بها ؛ فقال الله : ﴿ **وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا** ﴾ فيهن فالباب أمامكم مفتوح ، وعلى هذا فالأمر هنا للإرشاد ، وهو مقيد في حال ما إذا كان الإنسان عنده يتيمة يخشى ألا يقسط فيها .

* وأما الاستدلال بفعل الرسول ﷺ فإنه عليه السلام أبيح له أن يأخذ وأحب كثرة التعدد لا كثرة الأولاد بدليل أنه لم يولد له إلا من زوجته حينما كانت واحدة ولكنه عليه السلام أحب التعدد لأجل أن يكون له في كل قبيلة من قبائل العرب صلة؛ فإن الصهر نوع من الصلة .

* وأما قول ابن عباس : « خير هذه الأمة أكثرها نساء » فاللفظ محتمل إلى أن يقول : إن خير هذه الأمة هو الرسول ﷺ ؛ لأنه أخذ من أمته تسع نساء .

ويحتمل أنه يريد أن كل من كثرت نساؤه فهو خير ، وإذا كان كذلك فهذا رأيه

ﷺ ، وهو كغيره من البشر يؤخذ من قوله ويترك .

* وأما القول من أنه يلزم منه تكثير النسل فيحصل به تحقيق مباهاة الرسول ﷺ ؛ فإن هذه المصلحة معارضة بما يحدث من المشاكل في تعدد الزوجات .

ولكن مع هذا لكل من القـولين وجهه والذي نرى أنه ينبـغي للإنسـان أن ينـظر في حاله فـقد يكون من المصلحـة أن يعدد المرء زوجاته وقـد يكون من مصلحـته أن يفرد[1] .

* * *

(١) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع :

« وعلى هذا فنقول : الاقتصـار على الواحدة أصلٌ، ولكن مع ذلك إذا كان الإنسان يرى من نفسه أن الواحدة لا تكفي ولا تعـفه فإننا نأمره بأن يتزوج ثانية وثالثـة ورابعة حتى يحصل له الطمأنينة وغض البصر وراحة النفس » .

المحرمات بالنكاح

* **والمحرمات بالنكاح قسمان :**

١ - محرمات أبدًا : أي لا يحللن للرجل مطلقًا .

٢ - محرمات إلى أمد : أي إلى حال معينة .

١ - محرمات إلى أبد : وهو أربعة أنواع :

* **أولا : محرمات بالنسب - أي القرابة - وهن :**

١ - **الأصول** : وهن الأمهات والجدات وإن علون من جهة الأب أو الأم .

٢ - **الفروع** : وهن البنات وبنات الأبناء وبنات البنات وإن نزلن .

٣ - **فـروع الأب والأم** : وهن الأخـوات وبنات الإخـوة وبنات الأخـوات وإن نزلن.

٤ - **فروع الجـد والجدة** : لصلبهـما دون فـروعهمـا : وهن العمـات والخالات وقوله: لصلبهما دون فروعهن أي إن بنات العمات وبنات الخالات تحل لك .

* **الدليل على هذه الأنواع الأربعـة** : قوله تـعالى : ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ** ﴾ [النساء : ٢٣] فهذه سبعة ونحن ذكرناها أربعة على حسب الضوابط .

ثانيًا : محرمات بالرضاع :

وهن نظير المحرمات بالنسب على ما سبق .

* والدليل قوله تعالى : ﴿ **وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ** ﴾ ،

وهو معطوف على قوله :﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ [النساء : ٢٣] . ولقول النبي ﷺ : « **يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب** »[١] .

*** ثالثا : محرمات بالصهر وهن :**

١ - زوجات الآباء والأجداد وإن علون من جهة الأب أو الأم : فزوجة أبيك حرام عليك على التأبيد حتى ، ولو مات أبوك عنها ما تحل لك وكذلك لو طلقها .

* والدليل : قوله تعالى :﴿ **وَلا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلاً** ﴾ [النساء : ٢٢] .

٢ - زوجات الأبناء وأبناء الأبناء وأبناء البنات وإن نزلوا ، أي إنه لو كان لابنك زوجة ثم طلقها فإنها لا تحل لك وكذلك ابن الابن وابن البنت والدليل قوله تعالى : ﴿ **وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ** ﴾ .

٣ - أمهات الزوجات وجداتُهن وإن علون من جهة الأب أو الأم .

مثاله : زوجتك اسمها ثريا ولها أم اسمها نجمة، فإنها لا تحل لك ؛ لأنها أم الزوجة وكذلك جدتها وأم جدتها . . . إلخ .

* **والدليل** : قوله تعالى : ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ** ﴾ إلى أن قال : ﴿ **وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ** ﴾ [النساء : ٢٣] وهذه الثلاث يقع التحريم فيهن بمجرد العقد وهن زوجات الآباء وزوجات الأبناء وأمهات الزوجات .

* **والدليل** : قوله تعالى :﴿ **وَلا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ** ﴾ ولم يقل : إذا دخلتم بهن .

٤ - بنات الزوجات وبنات أبنائهن وبنات بناتهن وإن نزلن .

---

(١) متفق عليه : رواه البخاري (٢٦٤٥، ٢٦٤٦، ٢٦٤٧، ٣١٠٥)، ومواضع ، ومسلم (١٤٤٤، ١٤٤٥) ، والنسائي (٣٣٠١، ٣٣٠٢، ٣٣٠٣، ٣٣٠٦، ٣٣١١)، وابن ماجة (١٩٣٧)، وأحمد (٢٤١٩١) ، من حديث عائشة ﵂ .

مثل : لو كان لك زوجة ولها بنت من رجل آخر فهذه البنت حرام عليك ولكن لا يقع التحريم إلا بالدخول ، وهو الجماع ؛ فإن حصل الفراق قبل الجماع فلا يحرمن .

* **والدليل** : قوله تعالى : ﴿ **وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ** ﴾ [النساء : ٢٣] وهي معطوفة على قوله : ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ** ﴾ والربيبة بنت الزوجة ، ولكن الآية فيها قيدان .

أ - اللاتي في حجوركم .

ب - أن تكون من نسائكم اللاتي دخلتم بهن .

ونحن لم نذكر إلا شرطًا واحدًا وهو الدخول - أي الجماع - بالزوجة فلو تزوج رجل امرأة لها بنت عند أبيها وقد جامع زوجته ثم طلقها ؛ فإن البنت - إذا نظرنا إلى ظاهر القرآن - لا تحرم عليه ؛ لأنها ليست في حجره ولكن على ما اشترطناه تحرم لحصول الجماع - والحقيقة أن هذه المسألة اختلف فيها أهل العلم :

أ - منهم من يقول : إن الربيبة لا تحرم على زوج أمها إلا إذا كانت في حجره اتباعًا لظاهر اللفظ وذهب إلى ذلك علي بن أبي طالب وجماعة من السلف والخلف.

ب - ومنهم من يقول : بل تحل له ؛ لأن القيد لم يرد به أن يكون مقيدًا للحكم.

قالوا : والدليل على ذلك : أن الله تعالى قال : ﴿ **فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ** ﴾ [النساء : ٢٣] فلما ذكر الله مفهوم القيد الثاني دل على أن القيد الأول لا اعتبار له إذا لو كان معتبرًا لذكر مفهومه كما ذكر مفهوم القيد الأول يعني لقال الله تعالى : فإن لم يكن في حجوركم أو لم تكونوا دخلتم بنسائكم فلا جناح عليكم ،فلما ذكر الله القيد الثاني وسكت عن القيد الأول دل على أنه غير معتبر والفائدة من ذكره : هو بيان الحكمة من التحريم ، وهو أن البنت التي عندك في حجرك تشبه أن تكون من بناتك، ومعلوم أن بناتك يحرمن عليك .

وبعضـهم يقول : إن القيـد أغلبي أي : بناء على الغالب، ومـا كان أغلبيًا فلا مفهوم له .

* رابعًا : الملاعنَة على الملاعِن :

وهي أن يتـهم الرجل زوجته بـالزنا ورماها بالزنا فـعلاً وقال : إن امـرأته زنت نقول: هات بينة . هات أربعة شهود بأنها زنت . لم يأت بالشهود نقول : هل أقرت الزوجة أو لم تُقِرّ ؟ إن أقرت فالأمر واضح يقام عليها الحد ولا إشكال .

ولكن إذا لم تقر ولم يكن هناك بينة . يقال للزوج : إما أن تلاعن وإلا جلدناك ثمانين جلدة - حد القذف - ؛ فـإن رضي اللعان ؛ فإن القاضي يجمعـهما ، ويقول للزوج : اشهد بالله أربع مرات أنك صـادق وقل في الخامسة : إن لعنة الله عليك إن كنت من الكاذبين ثم يقـول للزوجة : اشهـدي بالله أربع شهـادات أن زوجك كاذب فيما رماك به والخامسة : أن غضب الله عليك إن كان من الصادقين .

إذا تم ذلك بين الزوجين صارت المرأة هذه حرامًا عليه تحريمًا مؤبدًا .

والدليل على ذلك : قصـة اللعان التي جرت بين هلال بن أمـية وزوجته فـفرق النبي ﷺ بينهما تفريقًا مؤبدًا .

س : هل المحرمات بالصهر يجري الحكم فيهن باعتبار النسب والرضاع أو باعتبار النسب فقط ؟

جـ - لا تحرم باعتـبار الرضاع ؛ لأن المحرمات بالرضاع نظيـر المحرمات بالنسب مثاله : أم زوجتك من الرضاع لا تحرم عليك ، ولكن إذا فارقت الزوجة وهذه المسألة فيها خلاف سنسوقه .

س : أم زوجتك من الرضاع هل يجوز لك أن تتزوجها بعد أن تفارق زوجتك؟ .

جـ - هذا فيه خلاف :

أ : **قـال بعض العلمـاء** : بأن أم الزوجـة من الرضاع وزوجة الأب مـن الرضاع

وزوجة الابن من الرضـاع وبنت الزوجة من الرضاع كـلهن يحرمن كمـا يحرمن من النسب .

* واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ وَلا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ ﴾

* واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ﴾ والمرضعة تسمى أمًّا .

واستدلوا أيضًا بقول الرسول ﷺ : « **يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب** »(١).

ب - وقال بعضهم : إنها لا تحرم واستدلوا :

١ - أن قوله : ﴿ وَلا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ ﴾ أن الآباء عند الإطلاق لا تشمل الآباء من الرضاع لو كانت تشمل عند الإطلاق الأب من الرضاع لكان قوله تعالى : ﴿ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ﴾[النساء:١١] لكان أبوك من الرضاع يرث وهذا أمر لا يقوله أحد كذلك قوله :﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ﴾فالأم عند الإطلاق لا يدخل فيها الأم من الرضاعة .

* والدليل : قوله تـعالى :﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ ثم قال :﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ لو كانت الأم عند الإطلاق تـشمل الأم من الرضاعـة لكان قوله : ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ [النسـاء : ٢٣] تكرارًا من القـول فـعلم أن الأم عند الإطلاق لا تشمل الأم من الرضاع.

أما قـوله ﷺ : « **يحـرم من الرضـاع مـا يحـرم من النسب** » نقول : نعم هذا الحديث صحيح ولكن أم زوجتك لا تحـرم بالنسب ولكن تحرم بالمصاهرة والحديث إنما يدل على أنه يحرم من الرضاع ما يحـرم بالنسب ، إذًا ليس في الحديث دليل بل فيه دليل على ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية (٢).

---

(١) متفق عليه : سبق تخريجه .

(٢) في مجموع الفتاوى (ج ٣٤ ص ٣١- ٤١) : =

. . . .

=

باب الرضاع

قال شيخ الإسلام - رحمه الله :

فصل

وأما المحـرمات بالرضاع فقـد قال النبي ﷺ : « **يحرم من الـرضاع ما يحـرم من النسب** » وفي لفظ : « **يحرم من الرضاعـة ما يحرم من الولادة** » ، وهذا مما اتفق عليه علماء المسلمين ، لا أعلم فيه نزاعًا بين العلماء المعروفين .

فإذا ارتضع الطفل من امرأة خمس رضعات في الحولين قبل الفطام صار ولدها باتفاق الأئمة، وصار الرجل الذي در اللبن بوطـئه أبا لهذا المرتضع باتفـاق الأئمة المشهـورين ، وهذا يسمى لبن الفحل وقد ثبت ذلك بسنة رسول الله ﷺ ، فإن عائشة كـانت قد أرضعتها امرأة، وكان لها زوج يقال له : أبو القعـيس فجاء أخوه يستأذن عليهـا ، فأبت أن تأذن له ، حتى سألت النبي ﷺ فقـال لها : « **ائذني له فـإنه عمك** » فقـالت عائشـة : إنما أرضعـتني المرأة، ولم يرضعني الرجل ، فقال : « **إنه عمك فليلج عليك** » وقال : « **يحرم من الرضاعـة ما يحرم من النسب** » .

إذا صار الرجل والمرأة والدي المرتضع صار كل أولادهمـا إخوة المرضع، سواء كانوا من الأب فقط أو من المرأة، أو منهـما، أو كانوا أولادًا لهما من الرضـاعة، فإنهم يصيـرون إخوة لهذا المرتضع من الرضاعـة ،حتى لو كان لرجل امـرأتان فأرضعت هذه طفـلاً ، وهذه طفلة كانا أخوين ، ولم يجز لأحدهمـا التزوج بالآخر باتفاق الأئمة الأربعة وجـمهور علماء المسلمين.

وهذه المسألة سـئل عنها ابن عـباس فقـال : اللقاح واحـد ، يعني الرجل الذي وطئ المرأتين حتى در اللبن واحد .

ولافـرق باتفـاق المسلمين بين أولاد المرأة الـذين رضـعوا مـع الطفل وبين من ولد لهـا قـبل الرضاعـة، وبعد الرضاعة باتفـاق المسلمين . وما يظنه كـثير من الجهـال أنه يحرم من رضع معه، هو ضلال على صاحـبه إن لم يرجع عنه ، فإن أصر على استحلال ذلك اسـتتيب كما يستتاب سائر من أباح الإخوة من الرضاعة ، فإن تاب ، وإلا قتل .

وإذا كان كذلك فـجميع أقارب المرأة أقارب للمرتضع من الرضـاعة أولادها إخوته ، وأولاد أولادها أولاد إخوته ، وآبائها وأمـهاتها أجداده، وأخوتها وأخواتهـا أخواله وخالاته ، وكل هؤلاء حرام عليه.

وأما بنات أخواله وخالاته من الرضاع ، فـحلال كما يحل ذلك من النسب ، وأقارب الرجل أقاربه من الرضاع ، أولاد إخوته وأولادهم أولاد إخوته. وإخوته أعمامه وعماته ، وهن =

. . . .

= حرام عليـه ، وحل له بنات عمـه وبنات عمـاته، وأولاد المرتضع بمنزلته ، كـما أن أولاد المولود بمنزلته فليس لأولاده من نسب ولا رضـاع أن يتزوجوا إخوته ولا إخـوة أبيه ، لا من نسب ولا رضاع ؛ لأنهم أعمامهم وعماتهم ، وأخوالهم وخالاتهم .

وأما إخوة المرتضع من نسب أو رضاع غير رضاع هذه المرضعة فهم أجانب منها ومن أقاربها، فيجوز لإخوة هؤلاء أن يتزوجوا أولاد المرضـعة ، كما إذا كان أخ للرجل من أبيه وأخت من أمه، وبالعكس ، جاز أن يتزوج أحدهما الآخر، وهو نفسه لا يتزوج واحدًا منهما ، فكذلك المرتضع هو نفسه لا يتزوج واحدًا من أولاد مرضعه، ولا أحدًا من أولاد والديه ، فإن هؤلاء إخوته مـن الرضاع ، وهؤلاء إخوته مـن النسب ، ويجوز لإخـوته من الرضاع أن يتـزوجوا إخوته من النسب ، كمـا يجوز لإخوته من أبيه أن يتزوجوا إخوته من أمـه ، وهذا كله متفق عليه بين العلماء .

ولكن بعض المتصبين للفـتيا قد يغلط في هذه المسائل، لالتباس أمـرها على المستفتين ، ولا يذكرون ما يسألون عنه بالأسماء والصفات المعتبرة في الشرع ، مثل أن يقول : اثنان تراضعا: هل يتزوج هـذا بأخت هذا ؟ وهذا سؤال مـجمل ، فالمرتضـع نفسه ليس لـه أن يتزوج من أخوات الآخر اللاتي هن من أمـه التي أرضعت، وإن كان له أخوات من غـير تلك الأم فهن أجانب من المرتضع فللمرتضع أن يتزوج منهن. وكـذلك إذا قيل : طفل وطفلة تراضعا، أو طفلان تراضعـا : هل يحل أن يتزوج أحدهما بإخوة الآخر ، ويتـزوج الأخوات من الجانبين بعضهم لبعـض ، فجواب ذلك أن إخوة كل من المتراضعين لهم أن يتـزوجوا أخوات الآخر، إذا لم يرتضع الخاطب من أم المخطـوبة، ولا المخطوبة من أم الخاطب، وهذا متـفق عليه بين العلماء وأما المتـراضعين فليس لأحدهما أن يتـزوج شيئاً من أولاد المرضعـة، فلا يتزوج هذا بأحد من إخوة الآخـر من الأم التي أرضعته أو من الأب صـاحب اللبن ، ويجوز أن يتزوج كل منهـما من إخوة الآخـر الذين ليسـوا من أولاد أبويه من الرضاعـة ، فهـذا جواب هذه الأقسام :

فإن الرضيـع : إما أن يـتزوج من إخـوة المرتضع الآخر من تلك المرأة أو الرجـل ، وإما أن يتـزوج من إخوة المرتضع الآخـر من النسب أو من رضاعـة أخرى. وإخـوة الرضيـع إما أن يتزوجوا من هؤلاء ، وإما من هؤلاء وإما من هؤلاء. فإخوة الرضيع لهم أن يتزوجوا الجميع ـ أولاد المرضعة وزوجها من نسب أو رضاع ـ ولإخوه هذا أن يتزوجوا بإخوة هذا ، بل لأب هذا من النسب أن يتـزوج أختـه من الرضـاع . وأما أولاد المرضـعة فـلا يتزوج أحـد منهن المرتضع، ولا أولاده ، ولا يتزوج أحداً من أولاد إخوتـها وإخواتها، لا من نسب ، ولا من رضاع ، فإنه يكون : إما عمًا وإما خالاً ، وهذا كله متفق عليه بين العلماء . =

. . . .

= ثم الرضاع المحرم فيه ثلاثة أقوال مشهورة هي ثلاث روايات عن أحمد :

أحدها : أنه يحرم كثيره وقليله، وهي مذهب مالك، وأبي حنيفة ، لإطلاق القرآن .

والثاني : لا تحرم الرضعة والرضعتان ، ويحرم ما فوق ذلك ، وهو مذهب طائفة ، لقوله ﷺ في الحديث الصحيح : « **لا تحرم الرضعة والرضعتان** » وروي : « **المصة ، والمصتان** » ، وروي « **الإملاجة، والإملاجتان** » فنفى التحريم عنهما وبقي الباقي على العموم والمفهوم.

والثالث : أنه لا يحرم إلا خمس رضعات ، وهو مذهب الشافعي وظاهر مذهب أحمد ، لحديثين صحيحين؛ حديث عائشة : (إن مما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات ، ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك)، ولأمره ﷺ لامرأة أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة أن ترضع سالماً مولى أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة خمس رضعات، ليصير محرمًا لها بذلك .

وعلى هذا ، فالرضعة في مذهب الشافعي وأحمد ليست هي الشبعة وهو أن يلتقم الثدي ثم يسيبه ثم يلتقمه ثم يسيبه حتي يشبع، بل إذا أخذ الثدي ثم تركه باختياره فهي رضعة، سواء شبع بها أو لم يشبع إلا برضعات ، فإذا التقمه بعد ذلك فرضع ثم تركه فرضعه أخرى ، وإن تركه بغير اختياره ثم عاد قريباً ففيه نزاع .

وسئل - رحمه الله تعالى :

ما الذي يحرم من الرضاع، وما الذي لا يحرم ؟ وما دليل حديث عائشة رضي الله عنها (أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)، ولتبينوا جميع التحريم منه؟ وهل للعلماء فيه اختلاف ؟ وإن كان لهم اختلاف فما هو الصواب والراجح فيه؟ وهل حكم رضاع الصبي الكبير الذي دون البلوغ أو الذي يبلغ حكمه حكم الصغير الرضيع؛ فإن بعض النسوة يرضعن أولادهن خمس سنين ، وأكثر وأقل؟ هل يقع تحريم بين المرأة والرجل المتزوجين برضاع بعض قراباتهم لبعض؟ وبينوه بيانًا شافيًا ؟

الجواب : الحمد لله ، حديث عائشة حديث صحيح متفق على صحته، وهو متلقى بالقبول؛ فإن الأئمة اتفقوا على العمل به، ولفظه : « **يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب** » ، والثاني « **يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة** » . . وقد استثنى بعض الفقهاء المستأخرين من هذا العموم صورتين ، وبعضهم أكثر من ذلك وهذا خطأ ؛ فإنه لا يحتاج أن يستثنى من الحديث شيء ، ونحن نبين ذلك فنقول:

إذا ارتضع الرضيع من المرأة خمس رضعات في الحولين صارت المرأة أمه وصار زوجها الذي جاء اللبن بوطئه أباه ، فصار ابنًا لكل منهما من الرضاعة ، وحينئذ فيكون جميع أولاد المرأة من هذا =

= الرجل ومن غيره وجميع أولاد الرجل منها ومن غـيرها إخوة له، سواء ولدوا قبل الرضاع أو بعده باتفاق الأئمة .

وإذا كان أولادهمـا إخوته كان أولاد أولادهما أولاد إخـوته، فلا يجوز للمـرتضع أن يتزوج أحـدًا من أولادهما ، ولا أولاد أولادهم ؛ فـإنهم : إما إخـوته وإما أولاد إخـوته، وذلك يحرم من الولادة. وإخوة المرأة وأخواتها أخوالـه وخالاته من الرضاع ، وأبوها وأمها أجداده وجداته من الرضاع، فلا يجوز له أن يتزوج أحـدًا من إخوتها ولا من أخواتها وإخوة الرجل أعمـامه وعمـاته. وأبو الرجل وأمهـاته أجداده وجداته، فـلا يتزوج بأعـمامه وعـماته، ولا بأجداده وجداته، لكن يتزوج بأولاد الأعمام والعمـات، فإن جميع أقارب الرجل حرام عليه إلا أولاد الأعمام والعـمات، وأولاد الخال والخالات، كمـا ذكر الله في قوله : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللاَّتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالاتِكَ اللاَّتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ ﴾ [الأحـزاب : ٥٠] فـهؤلاء الأصناف الأربعـة هي المبـاحـات من الأقارب، فيبحن من الرضاعة. وإذا كان المرتضع ابنا للمرأة وزوجها فأولاده أولاد أولادهما، ويحرم على أولاده ما يحرم على الأولاد من النسب ، فهذه الجهات الثلاث منها تنتشر حرمة الرضاع .

وأما إخوة المرتضع من النسب ، وأبوه من النسب وأمه من النسب، فهم أجانب من أبيه وأمه وإخوته من الرضاع ، ليس بين هؤلاء وهؤلاء صلة لا نسب ولا رضاع؛ لأن الرجل يمكن أن يكون له أخ من أبيه وأخ من أمه ولا نسب بينهما ، بل يجـوز لأخته من أبيه أن تتزوج أخاه من أمه، فكيف إذا كان أخ من النسب وأخت من الرضاع ، فإنه يجوز لهذا أن يتزوج هذا ، ولهذا أن يتزوج بهذا .

وبهذا تزول الـشبهـة التي تعرض لبـعض الناس، فإنه يجـوز للمرتضع أن يتـزوج أخوه من الرضاعة بأمه من النسب، كما يتزوج بأخـته من النسب، ويجوز لأخيه من النسب أن يتزوج أخته من الرضاعة، وهذا لا نظير له في النسب، فإن أخ الرجل من النسب لا يتزوج بأمه من النسب. وأختـه من الرضاع ليست بنت أبيه من النسب، ولا ربـيبته ، فلهـذا جاز أن تتزوج به. فيقول من لا يحقق: يحـرم في النسب على أخي أن يتزوج أمي، ولا يحرم مثل هذا في الرضاع. وهذا غلط منه، فإن نظيـر المحرم من النسب أن تتزوج أخته أو أخـوه من الرضاعة بابن هذا الأخ أو بأمه من الرضـاعة، كمـا لو ارتضع هو وآخر من امرأة واللبن لفـحل، فإنه يحرم على أخته من الرضاعة أن تتزوج أخاه وأخـته من الرضاعة، لكونهما أخوين للمرتضع ويحرم عليهما أن يتزوجا أباه وأمه من الرضاعة لكونهما ولديهما من الرضاعة، لا لكونهما =

ويدل لذلك أيضًـا أن الله تعالى قـال : ﴿ وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ ﴾ وابنك من الرضاعة ليس صلبك .

قـال الذين يقولون بالتـحريم قـوله : ﴿ مِنْ أَصْلابِكُمْ ﴾ ليس احتـرازًا عن ابن

=أخوي ولديهما ، فمن تدبر هذا ونحوه زالت عنه الشبهة وأما رضاع الكبير فإنه لا يحرم في مذهب الأئمـة الأربعة ، بل لا يحرم إلا رضـاع الصغيـر كالذي رضع في الحولين. وفـيمن رضع قريبًـا من الحولين نزاع بين الأئمة ، لكن مـذهب الشافعي وأحـمد أنه لا يحرم. فـأما الرجل الكبيـر والمرأة الكبيرة فلا يحرم أحـدهما على الآخر برضاع القـريب، مثل أن ترضع زوجته لأخيه من النسب، فهنا لا تحرم عليـه زوجته، لما تقدم من أنه يجوز لأخيه من النسب أن يتـزوج بالتي هي أختـه من الرضـاعة ، وليس بينه وبيـنها صلة نسب ولا رضـاع، وإنما حرمت على أخـيه؛ لأنهـا أمه من الرضاع، وليـست أم نفسه من الـرضاع، وأم المرتضع من الرضاع لا تكون أما لإخوته من النسب؛ لأنها إنما أرضعت الرضيع ولم ترضع غيره. نعم لو كان للرجل نسوة يطأهن وأرضعت كل واحدة طفلا لم يجز أن يتزوج أحدهما الآخر؛ ولهذا لما سئل ابن عبـاس عن ذلك قال : اللقاح واحد. وهذا مذهب الأئمـة الأربعة؛ لحديث أبي القعيس الذي في الصحيحين عن عائشة وهو معروف.

وتحرم عليه أم أخيـه من النسب؛ لأنها أمه أو امرأة أبيه، وكلاهما حرام علـيه. وأما أم أخيه من الرضـاعة فليسـت أمه ولا امرأة أبيـه؛ لأن زوجهـا صاحب اللبن ليس أبا لـهذا، لا من النسب ولا من الرضاعة .

فإذا قال القائل : إن النبي ﷺ قال : « **يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب** » ، وأم أخيه من النسب حـرام، فكذلك من الرضـاع .قلنا : هذا تلبيـس، وتدليس، فـإن الله لم يقل: حرمت عليكم أمهـات أخواتكم ، وإنما قال: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ [النساء : ٢٣] ، وقال تعالى : ﴿ وَلا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ ﴾ [النساء :٢٢]، فحـرم على الرجل أمه، ومنكوحة أبيه وإن لم تكن أمه. وهذه تحـرم من الرضاعة، فلا يتزوج أمه من الرضـاعة، وأما منكوحة أبيه من الرضاع فالمشهور عند الأئمة أنها تحرم، لكن فيها نزاع لكونها من المحرمات بالصهر ، لا بالنسب والولادة. وليس الكلام هـنا في تحريمهـا، فإنه إذا قـيل: تحـرم منكوحة أبيـه من الرضاعة وفينا بعموم الحديث ، وأما أم أخيه التي ليست أمًا ولا منكوحة أب، فهذه لا توجد في النسب، فلا يجوز أن يقـال : تحرم من النسب فلا يحرم نظيرها من الرضاعـة، فتبقي أم الأم من النسب لأخيه من الرضاعة ، أو الأم من الرضاعة لأخيه من النسب، لا نظير لها من الولادة، فلا تحرم. وهذا متفق عليه بين المسلمين . والله أعلم .

الرضاعة ، ولكن احترازًا عن ابن التبني الذي أبطله الإسلام .

نقول : إن ابن التبني لم يسم ابنًا في أي حرف من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ فهو محترز عن ابن الرضاع .

ونحن نقول : إذا توسعنا معكم قلنا عن ابن الرضاع وابن التبني . لماذا نخص بابن التبني فقط، وهو لم يسمَّى أبدًا ابنًا .

وأيضًا قوله: ﴿ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ [النساء : ٢٣] وبنت زوجتك من الرضاع ليست من نسائك ،وبهذا تبين أن القول الراجح في هذه المسألة أن الرضاع لا يؤثر في تحريم المصاهرة فعلى هذا أم زوجتك من الرضاع يجب أن تحتجب عنك ؛لأنها أجنبية منك وكذلك بنت زوجتك من الرضاع إذا لم ترضع من لبن زوجتك وهي عندك لم تكن بنتًا لك(١) .

(١) قال الشيخ- رحمه الله - في الشرح الممتع :

« فعلى هذا يكون القول الراجح الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله من أن الرجل له أن يتزوج أم زوجته من الرضاعة لكن بعد أن يفارق الزوجة بموت أو طلاق ، فلا يجمع بينهما لقول الرسول عليه الصلاة والسلام: « **يحرم بالرضاع ، ما يحرم بالنسب** » وهنا المحرَّم هو الجمع وليس المرأة، فإذا حرم الجمع بالنسب حرُم بالرضاعة ولهذا شيخ الإسلام رحمه الله في هذه المسألة لم يصب في أنه يجوز الجمع بين الأختين من الرضاع فرأيه في هذا ليس بصواب ، مع أن بعض أهل العلم قال في قصة ثوبة: إنه من باب الاحتياط . من باب إعمال الدليلين أي : عندنا دليل وهو فراش يوجب أن تكون أختًا فهي أخت ، وعندنا دليلٌ وهو القرينة التي توجب ألا يكون أخًا لها، وهو الشبه فلا تكون أختًا ، لكن هذا وإن كان له أصل وهو إعمال الدليلين لكن إعمال الدليلين مع التناقض فيه نظر، فعندي أنه من باب الاحتياط وليس من باب إعمال الدليلين .

فإن قال قائل: لماذا لا تقولون في هذه المسألة بالاحتياط ؟

نقول : تبين لي بعد التأمل والتفكر أن كلام شيخ الإسلام لا يحتاج لاجتهاد فيه؛ لأن النصوص واضحة في أن قوله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ ﴾ يدخل فيه أم الزوجة من الرضاع، وبنتها من الرضاع، وكذلك أبو الزوج من الرضاع وابنه من الرضاع، ولكن من أراد أن يحتاط قلنا : ليس هناك مانع فإذا كانت الأمور مشتبهة عليه، فلا مانع أن يحتاط فيأخذ بقول هذا وهذا ، والنساء كثير .

٢- المحرمات إلى أمد :

※ **أولاً** : من بينها وبين زوجته محرمية بالنسب أو الرضاع دون المصاهرة والمقصود هو الجمع بين الأختين وإلا فالأصل أنها ليست حراماً ، ولكن الجمع هو المحرم فما دامت زوجتك معك فلا يجوز أن تأخذ أختها .

※ والدليل قوله تعالى : ﴿ **وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ** ﴾ .

※ عَمة الزوجة وخالتها .

والدليل قوله ﷺ : « **لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها** »(١) وسواء كانت الزوجة هي العمة أو الخالة أو العكس .

※ أما بنتا العمين أو الخالين فيجوز الجمع بينهما .

※ وكذلك أيضًا الرضاع فكل امرأتين بينهما محرمية بالرضاع فلا يجوز الجمع بينهما لقول النبي عليه الصلاة والسلام : « **يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب** »(٢) فأخت زوجتك من الرضاع لا تجمعها مع زوجتك، وكذلك عمة أو خالة زوجتك من الرضاع لا يجوز الجمع بينهما .

※ **وقوله** : « دون المصاهرة » مثل : إنسان له بنت وله زوجة « الزوجة غير أم البنت » والزوجة هذه مطلقة فأراد إنسان أن يجمع بينها وبين زوجة أبيها فإنه يجوز ذلك .

هذه المحرمات إلى أمد والأمد الذي ينتهي به فراق الزوجة إما بموت أو طلاق أو فسخ حلت أختها وعمتها وخالتها .

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥١٠٩)، مسلم (١٤٠٨)، والترمذي (١١٢٦)،والنسائي (٣٢٨٨، ٣٢٨٩)، وابن ماجه (١٩٣٠)، وأحمد (٨٩٥٠ ، ٩٦٣٦، ٩٦٧٠، ١٠٣١٢، ١٠٣٣٤، ١٠٣٣٩، ١٠٤٦٣، ١٠٥٠٥)، ومالك (١١٢٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) متفق عليه: تقدم .

*** ثانيا : ما زاد عن الرابعة :**

لقوله تعالى : ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾ [النساء : ٣] فقيدها إلى الرباع أي أربع، وكذلك أيضًا ما جاءت به الأحاديث المتعددة في السنن والمسانيد عن النبي ﷺ أنه منع الزيادة عن الأربع .

فغيلان الثقفي أسلم وتحته عشر من النساء فقال له النبي عليه السلام : « **اختر أربعًا وفارق البواقي** »[(١)] .

والنظر يقتضي ذلك؛ فإن ما زاد على أربع نساء ؛ فإن الغالب أن الإنسان لا يتحمله لا يتحمل الإنفاق عليهن ولا يتحمل القيام بعول أولادهن ولا العدل بينهن أيضًا .

هذا هو الذي أجمع عليه أهل الأمة. وذكر عن الرافضية أنهم يجيزون تسعًا وعن بعضهم أنه يجوز ثمانية عشر امرأة ويوجد من بعض الصوفية من إفريقية وغيرها من يزوج نفسه بخمسين امرأة وهذه كلها أقوال شاذة .

*** ثالثًا** : المخالفة في الدين إلا الكتابية للمسلم : ومعنى المخالفة في الدين هو أن المسلمة لا تحل للكافر والكافرة لا تحل للمسلم.

والدليل : قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ [الممتحنة : ١٠] وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ﴾ [البقرة : ٢٢١] .

* أما الكتابية فيجوز للمسلم أن يتزوجها لقوله تعالى : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ﴾ [المائدة : ٥] .

---

(١) حسن: رواه الترمذي (١١٢٨) ، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما والحديث رواه ابن ماجه (١٩٥٣)، وأحمد (٤٥٩٥، ٤٦١٧) مختصرًا ومطولاً حيث جمع بين حديث الباب وما أشار إليه البخاري رحمه الله من شأن عمر رضي الله عنه معه والحديث حسنه الألباني رحمه الله في الإرواء (١٨٨٣) ، والمشكاة (٣١٧٦) .

* أما اليهودي والنصراني فلا يجوز أن يتزوج المسلمة .

*** رابعًا : الأمة على الحرة إلا بشرطين :**

أ - من خاف العنت .

ب - وعجز عن مهر الحرة .

ويشترط أن تكون مؤمنة .

*** والدليل** : قوله تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ [النساء : ٢٥] إلى أن قال : ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ وَأَن تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ [النساء : ٢٥] ومعنى ﴿طَوْلاً﴾ : أي مهرًا .

و ﴿ الْمُحْصَنَاتِ ﴾ : الحرائر . والعنت : المشقة .

**** فاشترط الله سبحانه شرطين :**

*** الشرط الأول** : ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ [النساء : ٢٥] .

*** الشرط الثاني** : ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ ﴾ [النساء : ٢٥] .

*** والشرط الثالث** : مأخوذ من وصف المرأة الأمة : ﴿ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ فالأمة الكافرة ولو كتابية لا تحل .

والحكمة من أن الحر لا يتزوج أمة، قال الإمام أحمد : « لأنه إذا تزوج الأمة رق نصفه أي صار نصفه رقيقًا » ومعنى ذلك أن أولاده يكونون أرقاء ؛ لأن الأولاد تبع لأمهم فإذا تزوج الرجل أمة صار أولاده أرقاء لمالك أمه .

* وأما تسري الحر للأمة فإنه يجوز ؛ لأن التسري غير الزواج ويكون أولاده أحرارًا .

*** خامسًا** : من كانت في عدة أو استبراء لغيره :

مثل : امرأة مطلقة وهي في عدتها الآن فلا يجوز لغير من له العدة أن يتزوجها حتى وإن كان ما دخل عليها لا يجوز أن يعقد له عليها النكاح ،فإنها تحرم عليه إلى أن تنتهي العدة .

* **والدليل** : قوله تعالى : ﴿ وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِن لاَّ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلاَّ أَن تَقُولُوا قَوْلاً مَّعْرُوفًا وَلا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾ [البقرة : ٢٣٥] .

* **وقال تعالى** : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] إلى قوله : ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحًا ﴾ .

ولو تزوجها غير زوجها لبطل بذلك حق زوجها والله سبحانه يقول : ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾ .

* **المستبرأة** : إنسان عنده مملوكة يطأها بملك اليمين فأراد أن يزوجها فلا يزوجها حتى يستبرئها أي : « ينتظر حتى تحيض » فإذا حاضت علم أنه ليس في رحمها ولد وفي مدة الانتظار هذه يحرم عليها أن تتزوج لا بحر ولا بعبد حتى ينتهي زمن الاستبراء .

* **وقولنا** : « في عدة لغيره » فإذا كانت العدة لنفسه ، فإنها لا تحرم عليه .

س : إنسان طلق زوجته على عوض - فهل يجوز أن يراجعها ؟

جـ : لا يراجعها زوجها إلا بعقد جديد. أما إذا كانت في العدة فيجوز له أن يعقد عليها هو؛ لأن العدة له .

س : ما الحكمة من تحريم نكاح المعتدة ؟

جـ : الحكمة :

١ - أنه اعتداء على حق الزوج الذي له العدة .

٢ - وكذلك ربما أن تكون الزوجة المعتدة قد علقت من زوجها بحمل؛ فإذا تزوجت برجل في وقت العدة وجاءت بولد لا ندري هل هو من الرجل الأول أو من الثاني حتى ولو علمنا أن الولد من الرجل الأول ؛ فإن جماعها الثاني يزيد الولد فلذلك من أجل خوف اشتباه الأنساب واختلافها منع الشرع من نكاح المعتدة .

أحكام خطبة المعتدة

للمعتدة ثلاث حالات :

١ـ تارة تجوز خطبتها تصريحاً وتعريضا.

٢ـ تارة لا تجوز لا تصريحاً ولا تعريضاً.

٣ـ تارة تجوز تعريضاً لا تصريحاً .

١ـ الجائزة تصريحاً وتعريضاً :

وذلك إذا كانت المرأة معتدة من شخص؛ كـالمخلوعة والمطلقة على عوض ؛ فإنه يجوز لزوجـها أن يخطبهـا تصريحا وتعـريضًا ؛ لأنه يخطبهـا ويعقد عليـها ويدخل عليها.

٢ – الممنوعة تصريحًا وتعريضًا :

خطبة الرجعية من غـير زوجها والرجعية هي المرأة التي طلقهـا زوجها وله عليها رجعة .

٣ – الجائزة تعريضًا لا تصريحًا :

خطبة البـائن من غير زوجهـا: أي أن يخطب الرجل امرأة معتـدة عدة بائن أي ليس لزوجها عليـها رجعة مثل: امرأة طـلقها زوجها آخر ثلاث تطليـقات، ومثل : امرأة توفي عنها زوجها؛ ففي هذه الحال للخاطب أن يخطبها تعريضًا لا تصريحًا .

والفرق بين التصريح والتعريض : أن التصريح هو ما لا يحتمل سوى الخطبة مثل أن يقـول : زوجيني نفسك بعد فـراغ العدة – والتعريض ألا يكون صـريحًا في الخطبة مـثل أن يقول : إنك امـرأة أرغب مثلهـا، أو يقول مـثلاً: إذا انتـهت عدتك فأخبريني .

سادسًا : مطلقته ثلاثًا حتى تنكح زوجًا غيره :

والمطلقة ثلاثًا هي التي طلقها زوجـها ثم راجعها ثم طلقها ثم راجعـها ثم طلقها وهذه لا رجعة فيها .

* **والدليل** : قولـه تعالى : ﴿ الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] إلى قولة : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [البقرة: ٢٣٠] .

ولابد في هذا النكاح من الجماع .

والدليل : أن امرأة رفاعة القرظي طلقها زوجها ثلاث مرات فتزوجها رجل يقال له : عبد الرحمن بن الزبير ولكنه ﷺ ليس صاحب نساء. فجاءت امرأة رفاعة إلى النبي عليـه الصلاة والسـلام فـقالت : يا رسـول الله إن رفاعـة طلقني فـبت طلاقي فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وإنما معه مثل هدبة الثوب فقال لها عليه الصلاة والسـلام: « **أتريدين أن تـرجـعي إلى رفـاعــة ؟ لا حـتى تذوقـي عـسيلـتـه ويذوق عسيلتك**»(١) فمنعـها إلا إذا جامـعها، ولابد أن يكون النكاح صـحيحًا ؛ لأن غـير الصحيح لا يسمى نكاحًا. فلا تحل المطلقة ثلاثًا لزوجها حتى تنكح زوجًا غيره .

وكانوا في الجاهلية يطـلق الرجل زوجته فإذا قاربت انتهاء العـدة راجعها، ثم إذا راجعها طلقهـا ثانية ثم تعتد ، فإذا قاربت النهاية راجعها ثم يطلقـها وهكذا. . فتبقى المرأة لا هي مع زوج ولا مطلقة تبتغي زوجًـا آخر، لكن الإسلام حدد الطلاق بثلاث مرات حتى لا يضيق على الرجل ولا على المرأة ؛ لأن تحديده بمرة واحـدة فيه تضييق على الرجل وفي الاثنتين أيضًا فيه مشقة .

* **سابعًا : مَملوكته حتى يخرجها عن ملكه:**

أي أن السيد لا يجوز أن يتزوج مملوكته حتى يخرجها عن ملكه، ولكن يجوز له أن يتسرى بها ولكن المحرم هو أن يتزوجها .

---

(١) متفق عليـه : رواه البخاري (٢٦٣٩، ٥٢٦٠، ٥٢٦٥، ٥٣١٧، ٥٧٩٢، ٥٨٢٥، ٦٠٨٤) ومسلم (١٤٣٣)، والترمذي (١١١٨)،والنسائي (٣٢٨٣، ٣٤٠٨، ٣٤٠٩، ٣٤١١)، وابن مـاجــة (١٩٣٢)، وأحـمـد (١٨٤٠، ٢٣٥٣٨، ٢٣٥٧٨، ٢٣٥٨٩ ، ٢٥٠٧٧، ٢٥٣٦٤،)، والدارمي (٢٢٦٧، ٢٢٦٨) من حديث عائشة ﵂ .

والدليل : قوله تـعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ إِلاَّ عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾ [المؤمنون : ٥-، ٦] فجـعل الله ملك اليمين قسـيمًا للزواج وقـسيم الشيء غير الشيء فلا يمكن أن يجمع بين الشيء وقسيمه .

* **والدليل من السنة** : « صفية بنت حيي » أعتقها النبي ﷺ وجعل عتقها صداقها [(١)] ولم يتزوجها وهي مملوكة له، بل أعتقها أولاً وجعل عتقها صداقها .

* **ودليل ثالث وهو** : أن استحلال الإنسان أمته بالملك أقوى من استحلال زوجته بالعقد ، ولا يمكن أن يرد الأضعف على الأقوى.

* **مثل** : اشتريت أمة فإنها تحل لك واستـحلالها أقوى من استحلالك المرأة التي نكحتها ؛ ولذلك المملوكة يجوز لك أن تجامعها ، ويجوز لك أن تُزوجها، ويجوز أن تبيعها، أما زوجتك فلا يجوز لك بيعها ، ولا أن تُزوجها؛ فعلى هذا لا يمكن أن يرد الأضعف على الأقوى .

* **وقولنا** : « حتى يخـرجها عن ملكه » وذلك إمـا بالعتق كمـا فعل النبي ﷺ بصفية ، وإما بالبيع أو بالهبة .

* **ثامنًا** : مالكة العبد عليه حتى تخرجه من ملكها :

مثل : امرأة تملك عبدًا وهي حرة فلا يجـوز لها أن تتزوجه، وهو ملك لها حتى تخـرجه عن ملكهـا. وليس هناك دليل وإنما هناك تعليل ؛ ولذلك اخـتلف فيـه أهل العلم - التعليل ، قـالوا: لأن المالكة سيدة، والعبد مملوك، والـزوج مع زوجته بمنزلة السيد مع أمته ؛ ولهذا قال الرسول عليه الصلاة والسلام: « **اتقوا الله في النساء فإنّهن عوان عندكم** » [(٢)] .

---

(١) متفق عليه : وتقدم .

(٢) حسن : رواه الترمذي (١١٦٣، ٣٠٨٧)، وابن مـاجه (١٨٥١)، وأحمد (٢٠١٧٢)، من حديث عـمرو بن الأحوص ﷺ. في حديث حـجة الوداع، وأصله في الصـحيح من حديث جـابر وغيره . وحـسنه الألباني رحـمه الله في الإرواء (١٩٩٧، ٢٠٣٠)، وآداب الزفاف (١٥٦)، وصحيح الجامع (٧٨٨٠) .

وعوان : أسارى .

هنا الآن إذا قلنا : للمرأة أن تتزوج مملوكها؛ أصبح السيد مسودًا، والمسود سيدًا، وهذا فيه تناقض ومنافرة. هذا تعليل، وهو في الحقيقة تعليل شامل ؛ إذ لم يوجد نص من الشرع؛ فإن الله تعالى لما ذكر المحرمات قال : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] .

*** تاسعًا : الْمُحْرِمَة حتى تحل حلاً كاملاً :**

لقوله ﷺ في حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه : « **لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب** »(١) .

وقولنا : « حلاً كاملاً » احتراز من التحلل الأول ، فلو حلت المرأة التحلل الأول لم تحل للزوج حتى تحل التحلل الثاني .

*** عاشرًا : الزانية حتَّى تتوب :**

الزنا - والعياذ بالله - معروف فإذا زنت امرأة فلا يحل لإنسان أن يتزوجها حتى تتوب لقوله تعالى : ﴿ الزَّانِي لا يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور : ٣] فلا تحل الزانية حتى تتوب ولكن كيف نعرف أنها تابت ؟

قال بعض العلماء : نعرف أنها تابت بأن نطلب أن نزني بها إن أجابت فهي لم تتب وإن لم تجب فقد تابت ، وهذا الرأي غير سديد لأنك إذا طلبت أن تزني بها؛ فإنه لا يخلو أنها تعرفك بأنك إنسان صاحب طاعة وعبادة؛ فإنها لا تطيعك، ولو أنها ترغب في ذلك .

وإذا أرسلنا إليها شخصًا يمكن أن يفعل هذا الشيء ، فإنه لا يقول أمام الناس تعالى أزني بك لا يقوله إلا وهو معها في خلوة، والخلوة محرمة، ثم إذا قاله لها في

(١) متفق عليه : تقدم في كتاب الحج .

خلوة، لا سيما إذا كان شابًا وجميـلاً يمكن ،ولو أنها تابت يسول لها الشيطان وتفعل الفاحشة ثم من يأمن هذا الرجل عليها ومن يأمنها أن ترجع، ولذلك يعتبر هذا القول من أبطل الأقوال على أن هــذا هو المشهور من مــذهب الإمام أحمــد، لكنه قول بلا شك باطل ولا يمكن هذا، إنما التــوبة لها عــلامات. إذا عــرفنا أن المرأة انقطعت عن المجالس التي تذهب إليها وانقطع الرجال عن الإتيان إليها، وعلمنا ممن يتصل بها من النساء أنها استقامت حينئذ عرفنا أنها تابت وبذلك تحل (١) (٢) .

---

(١) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع :

« . . . لكن توبتها كغيرها، وهو أن نعلم صلاح حالها بحيث تبتعد عن مواقع الريبة وبحيث يتغير وجهها كلما ذكر لها هذا الكلام ، أو أن تسأل عن المخرج مما وقعت فيه . . . ألخ».

(٢) في مجموع الفتاوى (ج ٣٢ ص ١٠٩ -١٣٤) .

وقال الشيخ - رحمه الله :

نكاح الزانية حرام حتى تتوب ، سواء كـان زنى بها هو أو غيره. هذا هو الصواب بلا ريب، وهو مذهب طائفة من السلف والخلف- منهم أحمد بن حنبل وغيره- وذهب كثير من السلف والخلف إلى جوازه، وهو قول الثلاثة، لكن مالك يشترط الاستبراء ، وأبو حنيفة يجوز العقد قـبل الاستـبراء إذا كـانت حامـلاً ، لكن إذا كانـت حامـلاً لا يجوز وطؤها حـتى تضع ، والشافعي يبيح العقـد والوطء مطلقاً؛ لأن ماء الزاني غير محترم ، وحكمـه لا يلحقه نسبه. هذا مأخذه. وأبو حنيفـة يفرق بين الحامل وغير الحامل؛ فإن الحـامل إذا وطئها استلحق ولداً ليس منه قطعاً، بخلاف غير الحامل .

ومالك وأحمد يشترطان « الاستبـراء » وهو الصواب ، لكن مالك وأحمد في رواية يشترطان الاستبراء بحيـضة، والرواية الأخرى عن أحمد - هي التي عليها كثيـر من أصحابه كالقاضي أبي يعلى وأتباعه- أنه لابد من ثلاث حيض، والصحيح أنه لا يجب إلا الاستبراء فقط؛ فإن هذه ليست زوجـة يجب عليها عدة، وليـست أعظم من المستبرأة التي يلحق ولدهـا سيدها، وتلك لا يجب عليهـا إلا الاستبراء ، فـهذه أولى . وإن قدر أنهـا حرة- كالتي أعتـقت بعد وطء سيـدها وأريد تزويجهـا إما من المعتق وإمـا من غيـره- فإن هذه عليهـا الاستـبراء عند الجمهور، ولا عـدة عليها. وهذه الزانية ليست كالموطوءة بشـبهة التي يلحق ولدها بالواطئ، مع أن في إيجاب العدة على تلك نزاعًا .

وقد ثبت بدلالة الـكتاب وصريح السنة وأقـوال الصحابة : أن « المخـتلعة » ليس عليـها إلا الاستبراء بحيضة، لا عدة كعدة المطلقة، وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، وقول عثمان =

. . . .

= ابن عفان، وابن عباس ، وابن عمر في آخر قوليه. وذكر مكي: أنه إجماع الصحابة، وهو قول قبيصة بن ذؤيب، وإسحـاق بن راهويه، وابن المنذر، وغيرهم من فقهاء الحديث. وهذا هو الصحيح كـما قد بسطنا الكلام على هذا في مـوضع آخر. فإذا كانت المختلـعة ؛ لكونها ليست مطلقة ليس عليها عدة المطلقة بل الاستبراء - ويسمى الاستبراء عدة - فالموطوءة بشبهة أولى والزانية أولى .

وأيضًا ،« فالمهـاجرة » من دار الكفر كالممتحنة التي أنـزل الله فيها :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ﴾ الآية : [الممـتحنة : ١٠]. قد ذكـرنا في غيـر هذا الموضع الحديث المأثور فيها، وأن ذلك كان يكون بعد استبرائها بحيضة، مع أنها كانت مزوجة، لكن حصلت الفرقة بإسلامها واختيارها فراقة، لا بطلان منه. وكذلك قوله : ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ [النساء : ٢٤]، فكانوا إذا سبوا المرأة أبيحت بعد اسـتبراء والمسبية ليس عليها إلا الاستبراء بالسنة واتفاق الناس ، وقد سمى ذلك عدة. وفي السنن في حديث بريرة لما أعتقت: أن النبي ﷺ أمر أن تعتد؛ فلهـذا قال من قال من أهل الظاهر كابن حزم: إن من ليست بمطلقـة تستبـرأ بحيضـة إلا هذه وهذا ضعيف؛ فـإن لفظ [تعتد] في كـلامهم يراد به الاستبراء ، كما ذكرنا ، وقد روى ابن ماجه عن عائشة: أن النبي ﷺ أمرها أن تعتد بثلاث حيض، فقال : كذا ، لكن هذا حديث معلول .

أما أولاً، فإن عائشة قد ثبت عنها من غير وجه أن العدة عندها ثلاثة أطهار، وأنها إذا طعنت في الحيـضة الثـالثة حلت، فكيف تروي عـن النبي ﷺ أنه أمرها أن تعـتد بثـلاث حيض؟! والنزاع بين المسلمين من عهد الصحـابة إلى اليوم في العدة: هل هي ثلاث حيض، أو ثلاث أطهار؟ وما سمعنا أحدًا من أهل العلم احـتج بهذا الحديث على أنها ثلاث حيض، ولو كان لهذا أصل عن عـائشة، لم يخف ذلك على أهل العـلم قاطبة. ثم هذه سنة عظـيمة تتـوافر الهمم والدواعي على معرفتها؛ لأن فيها أمرين عظيمين:

أحدهما: أن المعتقة تحت عبد تعتد بثلاث حيض .

والثاني : أن العدة ثلاث حيض.

وأيضًا فلو ثبت ذلك كـان يحتج به من يرى أن المعـتقة إذا اختـارت نفسهـا كـان ذلك طلقة بائنة- كقول مـالك وغيره - وعلى هذا، فالعـدة لا تكون إلا من طلاق، لكن هذا- أيضًا - قول ضـعيف. والقرآن والسنة والاعتـبار يدل على أن الطلاق لا يكون إلا رجعـيًا، وأن كل فرقة مباينة، فليست من الطلقات الثلاث حـتى الخلع، كما قد بسط الكلام عليه في غير هذا الموضع . =

= والمقصود هنا الكلام في نكاح الزانية ، وفيه مسألتان :

إحداهما : في استبرائها ، وهو عدتها ، وقد تقدم قول من قال: لا حرمة لماء الزاني. يقال: له الاستبراء، لم يكن لحرمة ماء الأول، بل لحرمة ماء الثاني؛ فإن الإنسان ليس له أن يستلحق ولدًا ليس منه، وكذلك إذا لم يستبرئها وكانت قد علقت من الزاني. وأيضًا ففي استلحاق الزاني ولده إذا لم تكن المرأة فراشًا قولان لأهل العلم، والنبي ﷺ قال : « **الولد للفراش وللعاهر الحجر** » ، فجعل الولد للفراش دون العاهر. فإذا لم تكن المرأة فراشًا لم يتناوله الحديث، وعمر ألحق أولادًا ولدوا في الجاهلية بآبائهم. وليس هذا موضع بسط هذه المسألة. والثانية : أنها لا تحل حتى تتوب؛ وهذا هو الذي دل عليه الكتاب والسنة والاعتبار، والمشهور في ذلك آية النور قوله تعالى :﴿ الزَّانِي لا يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور : ٣]، وفي السنن حديث أبي مرثد الغنوي في عناق. والذين لم يعملوا بهذه الآية ذكروا لها تأويلاً ونسخًا. أما التأويل: فقالوا : المراد بالنكاح الوطء، وهذا مما يظهر فساده بأدنى تأمل .

أما الأول : فليس في القرآن لفظ نكاح إلا ولابد أن يراد به العقد، وإن دخل فيه الوطء أيضًا. فإما أن يراد به مجرد الوطء، فهذا لا يوجد في كتاب الله قط.

وثانيها: أن سبب نزول الآية إنما هو استفتاء النبي ﷺ في التزوج بزانية، فكيف يكون سبب النزول خارجًا من اللفظ ؟!

الثالث : أن قول القائل: الزاني لا يطأ إلا زانية، أو الزانية لا يطؤها إلا زان، كقوله : الآكل لا يأكل إلا مأكولاً، والمأكول لا يأكله إلا آكل، والزوج لا يتزوج إلا بزوجة، والزوجة لا يتزوجها إلا زوج؛ وهذا كلام ينزه عنه كلام الله .

الرابع: أن الزاني قد يستكره امرأة فيطؤها فيكون زانيًا ولا تكون زانية، وكذلك المرأة قد تزني بنائم ومكره على أحد القولين، ولا يكون زانيًا .

الخامس : أن تحريم الزنا قد علمه المسلمون بآيات نزلت بمكة وتحريمه أشهر من أن تنزل هذه الآية بتحريمه.

السادس : قال : ﴿ لا يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ﴾ [النور : ٣]، فلو أريد الوطء لم يكن حاجة إلى ذكر المشرك فإنه زان، وكذلك المشركة إذا زنى بها رجل فهي زانية فلا حاجة إلى التقسيم .

السابع: أنه قد قال قبل ذلك: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور: ٢] فأي حاجة إلى أن يذكر تحريم الزنا بعد ذلك؟!

وأما النسخ، فقال سعيد بن المسيب وطائفة: نسخها قوله: ﴿وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنكُمْ﴾ [النور: ٣٢] ولما علم أهل هذا القول أن دعوى النسخ بهذه الآية ضعيف جدًا، ولم يجدوا ما ينسخها، =

. . . .

= فاعتقدوا أنه لم يقل بها أحد. قالوا : هي منسوخة بالإجماع، كما زعم ذلك أبو علي الجبائي وغيره. أما على قول من يرى من هؤلاء أن الإجماع ينسخ النصوص كما يذكر ذلك عن عيسى بن أبان وغيره، وهو قول في غاية الفساد مضمونه أن الأمة يجوز لها تبديل دينها بعد نبيها، وأن ذلك جائز لهم، كما تقول النصارى: أبيح لعلمائهم أن ينسخوا من شريعة المسيح ما يرونه؛ وليس هذا من أقوال المسلمين. وممن يظن الإجماع من يقول: الإجماع دل على نص ناسخ لم يبلغنا، ولا حديث- إجماع في خلاف هذه الآية- وكل من عارض نصًا بإجماع وادعى نسخه من غير نص يعارض ذلك النص، فإنه مخطئ في ذلك، كما قد بسط الكلام على هذا في موضع آخر، وبين أن النصوص لم ينسخ منها شيء إلا بنص باق محفوظ عند الأمة. وعلمها بالناسخ الذي العمل به أهم عندها من علمها بالمنسوخ الذي لا يجوز العمل به، وحفظ الله النصوص الناسخة أولى من حفظه المنسوخة.

وقول من قال: هي منسوخة بقوله: ﴿وَأَنكِحُوا الأَيَامَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور: ٣٢] في غاية الضعف؛ فإن كونها زانية وصف عارض لها، يوجب تحريمًا عارضًا- مثل كونها محرمة، ومعتدة، ومنكوحة للغير، ونحو ذلك مما يوجب التحريم إلى غاية، ولو قدر أنها محرمة على التأبيد، لكانت كالوثنية، ومعلوم أن هذه الآية لم تتعرض للصفات التي بها تحرم المرأة مطلقاً أو مؤقتًا؛ وإنما أمر بإنكاح الأيامي من حيث الجملة؛ وهو أمر بإنكاحهن بالشروط التي بينها وكما أنها لا تنكح في العدة والإحرام، لا تنكح حتى تتوب .

وقد احتجوا بالحديث الذي فيه: أن امرأتي لا ترد يد لامس. فقال : « **طلقها** ». فقال: إني أحبها. قال : « **فاستمتع بها** » الحديث. رواه النسائي، وقد ضعفه أحمد وغيره، فلا تقوم به حجة في معارضة الكتاب والسنة؛ ولو صح لم يكن صريحًا؛ فإن من الناس من يؤول «اللامس » بطالب المال؛ لكنه ضعيف. لكن لفظ « اللمس » قد يراد به من مسها بيده، وإن لم يطأها فإن من النساء من يكون فيها تبرج، وإذا نظر إليها رجل أو وضع يده عليها لم تنفر عنه. ولا تمكنه من وطئها. ومثل هذا نكاحها مكروه؛ ولهذا أمره بفراقها، ولم يوجب ذلك عليه؛ لما ذكر أنه يحبها فإن هذه لم تزن، ولكنها مذنبة ببعض المقدمات؛ ولهذا قال: لا ترد يد لامس. فجعل اللمس باليد فقط. ولفظ: « اللمس ، والملامسة » إذا عني بهما الجماع لا يخص باليد، بل إذا قرن باليد فهو كقوله تعالى : ﴿ وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَابًا فِي قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ ﴾ [الأنعام : ٧].

وأيضًا، فالتي تزني بعد النكاح ليست كالتي تتزوج وهي زانية؛ فإن دوام النكاح أقوى من ابتدائه. والإحرام والعدة تمنع الابتداء دون الدوام فلو قدر أنه قام دليل شرعي على أن الزانية لا يجب فراقها لكان الزنا كالعدة تمنع الابتداء دون الدوام جمعًا بين الدليلين. =

. . . .

= فإن قيل : ما معني قوله: ﴿ لا يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ﴾ ؟

قيل : المتزوج بها إن كان مسلمًا فهو زان، وإن لم يكن مسلما فهو كافر. فإن كان مؤمنًا بما جاء به الرسول من تحريم هذا وفعله فهو زان؛ وإن لم يكن مؤمنًا بما جاء به الرسول فهو مشرك، كما كانوا عليه في الجاهلية- كانوا يتزوجون البغايا. يقول : فإن تزوجتم بهن كما كنتم تفعلون من غير اعتقاد تحريم ذلك، فأنتم مشركون، وإن اعتقدتم التحريم فأنتم زناة؛ لأن هذه تمكن من نفسها غير الزوج من وطئها، فيبقى الزوج يطؤها كما يطؤها أولئك، وكل امرأة اشترك في وطئها رجلان فهي زانية؛ فإن الفروج لا تحتمل الاشتراك، بل لا تكون الزوجة إلا محصنة.

ولهذا لما كان المتزوج بالزانية زانيًا كان مذموماً عند الناس؛ وهو مذموم أعظم مما يذم الذي يزني بنساء الناس؛ ولهذا يقول في الشتمة: سبه بالزاي والقاف. أي قال : يا زوج القحبة، فهذا أعظم ما يتشاتم به الناس؛ لما قد استقر عند المسلمين من قبح ذلك، فكيف يكون مباحًا؟! ولهذا كان قذف المرأة طعنًا في زوجها، فلو كان يجوز له التزوج ببغي لم يكن ذلك طعنًا في الزوج؛ ولهذا قال من قال من السلف: ما بغت امرأة نبي قط. فالله تعالى أباح للأنبياء أن يتزوجوا كافرة، ولم يبح تزوج البغي؛ لأن هذه تفسد مقصود النكاح، بخلاف الكافرة؛ ولهذا أباح الله للرجل أن يلاعن مكان أربعة شهداء إذا زنت امرأته وأسقط عنه الحد بلعانه؛ لما في ذلك من الضرر عليه. وفي الحديث : « **لا يدخل الجنة ديوث** ». والذي يتزوج ببغي هو ديوث ، وهذا مما فطر الله على ذمه وعيبه بذلك جميع عباده المؤمنين بل وغير المسلمين من أهل الكتاب وغيرهم، كلهم يذم من تكون امرأته بغيًا، ويشتم بذلك، ويعير به فكيف ينسب إلى شرع الإسلام إباحة ذلك؟! وهذا لا يجوز أن يأتي به نبي من الأنبياء، فضلا عن أفضل الشرائع؛ بل يجب أن تنزه الشريعة عن مثل هذا القول الذي إذا تصوره المؤمن ولوازمه استعظم أن يضاف مثل هذا إلى الشريعة، ورأى أن تنزيهها عنه أعظم من تنزيه عائشة عما قاله أهل الإفك، وقد أمر الله المؤمنين أن يقولوا :﴿ سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾ [النو : ١٦]، والنبي ﷺ إنما لم يفارق عائشة ؛ لأنه لم يصدق ما قيل أولاً، ولما حصل له الشك استشار عليا، وزيد بن حارثة، وسأل الجارية؛ لينظر إن كان حقًا فارقها، حتى أنزل الله براءتها من السماء، فذلك الذي ثبت نكاحها. ولم يقل مسلم: إنه يجوز إمساك بغي. وكان المنافقون يقصدون بالكلام فيها الطعن في الرسول، ولو جاز التزوج ببغي لقال: هذا لا حرج على فيه، كما كان النساء أحيانًا يؤذينه حتى يهجرهن ، فليس ذنوب المرأة طعنًا، بخلاف بغائها فإنه طعن فيه عند الناس قاطبة، ليس أحد يدفع الذم عمن تزوج بمن يعلم أنها بغية مقيمة على البغاء ؛ولهذا توسل المنافقون إلى الطعن حتى أنزل الله براءتها من=

= السماء، وقد كان سعد بن معاذ لما قال النبي ﷺ : « **من يعذرني من رجل بلغني أذاه في أهلي ؟! والله ما علمت على أهلي إلا خيراً، ولقد ذكروا رجلاً ما علمت عليه إلا خيراً** » فقام سعد بن معاذ- الذي اهتز لموته عرش الرحمن - فقال : أنا أعذرك منه، إن كان من إخواننا من الأوس ضربت عنقه، وإن كان من إخواننا الخزرج أمرتنا ففعلنا فيه أمرك، فأخذت سعد بن عبادة غيرة- قالت عائشة: وكان قبل ذلك امرءًا صالحًا؛ ولكن أخذته حمية؛ لأن ابن أُبي كان كبير قومه - فقال : كذبت لعمر الله لا تقتله، ولا تقدر على قتله. فقام أسيد بن حضير فقال: كذبت، لعمر الله لنقتلنه، فإنك منافق تجادل عن المنافقين. وثار الحيان حتى نزل رسول الله ﷺ فجعل يسكنهم .فلولا أن ما قيل في عائشة طعن في النبي ﷺ لم يطلب المؤمنون قتل من تكلم من بذلك من الأوس والخزرج لقذفه لامرأته؛ ولهذا كان من قذف أم النبي ﷺ يقتل؛ لأنه قدح في نسبه، وكذلك من قذف نساءه يقتل؛ لأنه قدح في دينه وإنما لم يقتلهم النبي ﷺ لأنهم تكلموا بذلك قبل أن يعلم براءتها، وأنها من أمهات المؤمنين اللاتي لم يفارقهن . . . عليه إذا كان يمكن أن يطلقها فتخرج بذلك من هذه الأمومة في أظهر قولي العلماء ؛ فإن فيمن طلقها النبي ﷺ ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره .

أحدها : أنها ليست من أمهات المؤمنين .

والثاني : أنها من أمهات المؤمنين.

والثالث: يفرق بين المدخول بها وغير المدخول بها، والأول أصح؛ لأن النبي ﷺ لما خير نساءه بين الإمساك والفراق وكان المقصود لمن فارقها أن يتزوجها غيره. فلو كان هذا مباحًا لم يكن ذلك قدحًا في دينه .

وبالجملة فهذه المسألة في قلوب المؤمنين أعظم من أن تحتاج إلى كثرة الأدلة؛ فإن الإيمان والقرآن يحرم مثل ذلك، لكن لما كان قد أباح مثل ذلك كثير من علماء المسلمين - الذين لا ريب في علمهم ودينهم من التابعين ومن بعدهم وعلو قدرهم- بنوع تأويل تأولوه احتيج إلى البسط في ذلك . ولهذا نظائر كثيرة، يكون القول ضعيفًا جدًا، وقد اشتبه أمره على كثير من أهل العلم والإيمان وسادات الناس ؛ لأن الله لم يجعل العصمة عند تنازع المسلمين إلا في الرد إلى الكتاب والسنة، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى .

فإن قيل : فقد قال : ﴿ **الزَّانِي لا يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً** ﴾ [النور : ٣].

قيل : هذا يدل على أن الزاني الذي لم يتب لا يجوز أن يتزوج عفيفة، كما هو إحدى الروايتين عن أحمد ؛ فإنه إذا كان يطأ هذه وهذه وهذه كما كان، كان وطؤه لهذه من جنس=

. . . .

= وطئه لغيرها من الزواني. وقد قال الشعبي: من زوج كريمته من فاجر فقد قطع رحمها. وأيضًا، فإنه إذا كـان يزني بنساء الناس كان هذا مما يدعو المرأة إلى أن تمكن منها غـيره، كما هو الواقع كثيرًا، فلم أر من يزني بنساء الناس أو ذكران إلا فيحمل امرأته على أن تزني بغيره مقابلة على ذلك ومغايظة. وأيضًا، فإذا كان عادته الزنا استغنى بالبغايا، فلم يكف امرأته في الإعفاف، فتحتاج إلى الزنا.

وأيضًا، فـإذا زنى بنساء الناس طلـب الناس أن يزنوا بنسائه، كـما هو الواقع. فـامرأة الزاني تصير زانية من وجوه كـثيرة، وإن استحلت ما حرمه الله كانت مشـركة؛ وإن لم تزن بفرجها زنت بعينها وغـير ذلك، فلا يكاد يعرف في نساء الرجـال الزناة المصرين على الزنا الذين لم يتوبوا منه امرأة سليـمة سلامة تامة، وطبع المرأة يدعو إلى الرجـال الأجانب إذا رأت زوجها يذهب إلى النساء الأجانب، وقـد جاء في الحديث: « **بروا آباءكم تبركم أبناؤكم، وعـفوا تعف نسـاؤكم** ». فقـوله: ﴿ الزَّانِي لا يَنكِحُ إلاَّ زَانِيَةً ﴾ [النور : ٣]، إما أن يراد أن نـفس نكاحه ووطئه لهـا زنا، أو أن ذلك يفضي إلى زناها. وأما الـزانية فنفس وطئهـا مع إصرارها على الزنا زنا.

وكذلك « المحـصنات من المؤمنات» : الحرائر، وعن ابن عبـاس هن العفائف. فـقد نقل عن ابن عباس تفسير [المحصنات] بالحرائر. وبالعفائف- وهذا حق - فنقول: مما يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ (٤) الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ﴾ [المائدة : ٤-٥]. « المحصنات» قـد قال أهل التفـسير: هن العفـائف، هكذا قال الشعـبي، والحسن والنخعي والضـحاك، والسدي. وعن ابن عـباس: هن الحرائر. ولـفظ المحصنات إن أريد به الحرائر، فـالعفـة داخلة في الإحصان بطريق الأولـى؛ فإن أصل المحصنة هي العـفيـفة التي أحصن فرجهـا، قال الله تعالى: ﴿ وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا ﴾ [التحريم : ١٢]، وقال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ [النور : ٢٣]، وهن العفائف، قال حسان بن ثابت:

حصان رزان ما تزن بريبة   وتصبح غرثى من لحوم الغوافل

ثم عادة العرب أن الحرة عندهم لا تعـرف بالزنا وإنما تعرف بالزنا الإماء؛ ولهذا لما بايع النبي ﷺ هند امرأة أبي سفـيان على ألا تزني قالت: أو تزني الحـرة ؟! فهذا لم يكـن معـروفًا =

. . . .

= عندهم. والحرة خلاف الأمة صارت في عرف العامـة أن الحرة هي العفيفة؛ لأن الحرة التي ليست أمة كانت مـعروفة عندهم بالعفة، وصار لفظ الإحصـان يتناول الحرية مع العفة؛ لأن الإماء لم يكن عفائف، وكذلك الإسلام هو ينهى عن الفـحشاء والمنكر وكذلك المرأة المتزوجة زوجهـا يحصـنها؛ لأنهـا تستكفي به، ولأنه يغـار عليهـا، فصـار لفظ الإحصـان يتناول : الإسلام، والحرية، والنكاح. وأصله إنما هو العـفة، فإن العفيفة هي التي أحـصن فرجها من غير صاحـبها، كالمحصن الذي يمتنع من غـير أهله، وإذا كان الله إنما أباح من المسلمين وأهل الكتاب نكاح المحصنات، والبغايا لسن محصنات فلم يبح الله نكاحهن .

ومما يدل على ذلك قوله :﴿ آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ [المائدة : ٥]، والمسافح الزاني الذي يسفح مـاءه مع هذه وهذه وكذلك المسافحة والمتـخذة الخدن الذي تكون له صديقة يزني بها دون غيره فشرط في الحل أن يكون الرجل غير مسافح، ولا متخذ خدن. فإذا كـانت المرأة بغيًا وتسافـح هذا وهذا ، لم يكن زوجها محـصنًا لها عن غيـره إذ لو كان محصناً لهـا كانت محصنة، وإذا كـانت مسافحة لم تكن مـحصنة. والله إنما أباح النكاح إذا كان الرجال مـحصنين غير مـسافحين، وإذا شرط فـيه ألا يزني بغيرها- فلا يـسفح ماءه مع غيرها- كان أبلغ ، وأبلغ. وقال أهل اللغة: السفاح: الزنا. قال ابن قتيبة ﴿ مُحْصِنِينَ ﴾ أي : متزوجين ﴿ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ . قال: وأصله من سفحت القربة إذا صببـتها، فسمي الزنا سفاحًا؛ لأنه يصب النطفة، وتصب المرأة النطفـة. وقال ابنُ فارس: السفـاح: صب الماء بلا عقد ولا نكاح، فـهي التي تسفح مـاءها . وقال الزجـاج: ﴿ مُحْصِنِينَ﴾: أي عاقـدين التـزوج. وقال غيرهما: مـتعففين غير زانين. وكـذلك قال في النساء: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ﴾ [النساء : ٢٤]، ففي هاتين الآيتين اشتـرط أن يكون الرجال محصنين غير مسافحين بكسر الصـاد. والمحصن هو الذي يحصن غيره؛ ليس هو المحصن بالفتح الذي يشترط في الحد. فـلم يبح إلا تزوج من يكون محصنًا للمرأة غير مـسافح، ومن تزوج ببغي مع بقائهـا على البغاء ولم يحـصنها من غيره- بل هي كـما كانت من قـبل النكاح تبغي مع غيره- فهو مسافح بها لا محصن لها. وهذا حرام بدلالة القرآن .

فإن قيل : إنما أراد بذلك أنك تبتـغي بمالك النكاح لا تبتغي به السفاح فتـعطيها المهر على أن تكون زوجتك ليس لغيـرك فيها حق، بخلاف ما إذا أعـطيتها على أنها مسـافحة لمن تريد ، وأنها صديقة لك تزني بك دون غيرك، فهذا حرام ؟

قيل : فإذا كان النكاح مقصـوده أنها تكون له ، لا لغيره، وهي لم تتب من الزنا ، لم تكن موفية بمقتضى العقد ؟ =

= فإن قيل : فإنه يحصنها بغير اختيارها، فيسكنها حيث لا يمكنها الزنا .

قيل : أمـا إذا أحصنها بالقهـر فليس هو بمثل الذي يمكنها من الخروج إلى الرجـال، ودخول الرجال إليها؛ لكـن قد عرف بالعادات والتجارب أن المرأة إذا كانت لـها إرادة في غير الزوج احتـالت إلى ذلك بطرق كثيـرة وتخفي على الزوج، وربما أفـسدت عقل الزوج بما تطعـمه، وربما سحرته أيضًا، وهذا كثير موجود: رجـال أطعمهم نساؤهم، وسحرتهم نساؤهم، حتى يمكن المرأة أن تفعل ما شاءت . وقد يكون قـصدها مع ذلك ألا يذهب هو إلى غيرها، فهي تقصد منعه من الحـلال، أو من الحرام والحلال. وقد تقصد أن يمكنها أن تفـعل ما شاءت فلا يبقي مـحصنًا لها قـوامًا عليهـا، بل تبقى هي الحاكـمة عليه. فإذا كـان هذا موجوداً فـيمن تزوجت ولم تكن بغيًا، فكيف بمن كـانت بغيًا ؟! والحكايات في هذا الباب كثيـرة. وياليتها مع التوبة يلزم معه دوام التوبة، فهذا إذا أبيح له نكاحـها، وقيل له: أحصنها، واحتفظ أمكن ذلك. أما بدون التوبة ، فهذا متعذر أو متعسر.

ولهذا تكلموا في توبتها فقال ابن عمر وأحمد بن حنبل: يراودها على نفسها. فإن أجابته كما كانت تجيبه لم تتب. وقالت طائفة- منهـم أبو محمد: لا يراودها؛ لأنها قد تكون تابت فإذا راودها نقضت التوبة ؛ ولأنه يخاف عليه إذا راودها أن يقع في ذنب معها . والذين اشترطوا امتحانها قالوا: لا يعرف صدق توبتـها بمجرد القول، فصار كقوله : ﴿ إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾ [الممتـحنة : ١٠]، والمهاجر قد يتناول التـائب، قال النبي ﷺ : «**المهاجـر من هجر ما نَهى الله عنه، والمهـاجر من هجر السوء** » فهذه إذا ادعت أنها هجـرت السوء امتحنت على ذلك، وبالجملة لابد أن يغلب على قلبه صدق توبتها .

وقوله تعالى :﴿ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ ،حرم به أن يتخـذ صديقة في السر تزني معـه لا مع غيره، وقد قـال -سبحـانه- في آية الإماء :﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، فـذكر في الإماء ، مـحصنات غـير مسـافحات ولا مـتخذات أخـذان، وأما الحرائر، فاشترط فيهن أن يكون الرجال مـحصنين غير مسافحين، وذكر في المائدة ﴿ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ [المائدة : ٥]، لما ذكر نسـاء أهل الكتاب، وفي النساء لم يذكـر إلا غير مسـافحين؛ وذلك أن الإماء كن معروفات بالزنا دون الحرائر، فاشترط في نكاحهن أن يكن محصنات غير مسـافحات ولا مـتخـذات أخذان، فدل ذلك - أيضًـا - على أن الأمة التي تبـغي لا يجوز تزوجها إلا إذا تزوجها على أنها محصنـة يحـصنها زوجـها، فلا تسافح الرجـال ولا تتخذ =

= صديقاً. وهذا من أبين الأمور في تحريم نكاح الأمة الفاجرة مع ما تقدم .

وقد روي عن ابن عباس: ﴿ الْمُحْصَنَاتِ ﴾ عفائف غير زوان. ﴿ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ يعني أخلاء: كـان أهل الجاهليـة يحـرمون مـا ظهـر من الزنا ويستـحلون ما خـفي. وعنه رواية أخرى: المسافحات. المعلنات بالزنا، والمتخـذات أخدان: ذوات الخليل الواحد. قال بعض المفسرين: كانت المرأة تتـخذ صديقًا تزني معـه ولا تزني مع غيره. فقـد فسر ابن عبـاس هو وغيره من السلف المحصنات بالعفائف- وهو كما قالوا - وذكروا أن الزنا في الجاهلية كان نوعين: نوعًا مشـتركًا، ونوعًا مـختصًا. والمـشترك ما يظهـر في العادة؛ بخلاف المخـتص فإنه مستـتر في العادة. ولما حرم الله المختص وهو شبيه بالنكاح؛ فإن النكاح تختص فيه المرأة بالرجل، وجب الفرق بين النكاح الحـلال والحرام من اتخاذ الأخـدان؛ فإن هذه إذا كان يزني بهـا وحدها لم يعـرف أنها لم يطأها غـيره، ولم يعـرف أن الولد الذي تلده منه، ولا يثبـت لها خصـائص النكاح.

فلهذا كان عمر بن الخطاب يضرب على نكاح السر، فإن نكاح السر من جنس اتخاذ الأخدان شبيه به، لا سـيما إذا زوجت نفسها بلا ولي ولا شـهود وكتما ذلك، فهـذا مثل الذي يتخذ صديقـة ليس بينهما فـرق ظاهر معروف عند الناس يتـميز به عن هذا ، فـلا يشاء من يزني بامرأة صديقة إلا قـال : تزوجتها. ولا يشاء أحد أن يقـول لمن تزوج في السر: إنه يزني بها إلا قال ذلك، فلابد أن يـكون بين الحلال والحرام فرق مبين. قـال الله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ﴾ [التوبة: ١١٥]، وقال تعالى : ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾ [الأنعـام: ١١٩]، فـإذا ظهـر للناس أن هذه المرأة قـد أحـصنهـا تميـزت عن المسافحات والمتـخذات أخدانًا، وإذا كان يمكنها أن تذهب إلى الأجانب لم تتـميز المحصنات، كما أنه إذا كتم نكاحها فلم يعلم به أحد لم تتمـيز من المتخذات أخدانًا. وقد اختلف العلماء فيمـا يتميز به هذا عن هـذا؛ قيل : الواجب الإعلان فقط سـواء أشهد أو لم يشهـد، كقول مالك وكثير من فقهاء الحديث وأهل الظاهر وأحمد في رواية: وقيل : الواجب الإشهاد سواء أعلن أو لم يعلن ، كقـول أبي حنيفة والشـافعي ورواية عن أحمد . وقـيل : يجب الأمران وهو الرواية الثالثة عن أحمد .وقيل: يجب أحدهما وهو الرواية الرابعة عن أحمد.

واشتراط الإشهاد وحده ضـعيف، ليس له أصل في الكتاب ولا في السنة، فإنه لم يثبت عن النبي ﷺ فيه حـديث. ومن الممتنع أن يكون الذي يفعله المسلمون دائمًا له شـروط لم يبينها رسول الله ﷺ ، وهذا مما تعم به البلوى، فجـميع المسلمين يحتاجون إلى مـعرفة هذا. وإذا كان هذا شرطاً كـان ذكره أولى من ذكر المهر وغيـره مما لم يكن له ذكـر في كـتاب الله ولا=

= حـديث ثابت عن رســول الله ﷺ ، فـتـبين أنه ليس مما أوجبـه الله على المسلمين في مناكحهم. قال أحمد بن حنبل وغيره من أئمة الحديث : لم يثبت عن النبي ﷺ في الإشهاد على النكاح شيء، ولو أوجبـه لكان الإيجاب إنما يعرف من جهـة النبي ﷺ، وكان هذا من الأحكام التي يجب إظهارها وإعلانهـا، فاشتراط المهر أولى ؛ فـإن المهر لا يجب تقديره في العقد بالكتاب والسنة والإجماع، ولو كان أظهـر ذلك لنقل ذلك عن الصحابة، ولـم يضيعوا حفظ ما لابد للمسلمين عامة من معرفته، فإن الهمم والدواعي تتوافر على نقل ذلك، والذي يأمر بحفظ ذلك - وهم قـد حفظوا نهيه عن نكاح الشغـار، ونكاح المحرم، ونحو ذلك من الأمور التي تقع قليلاً - فكيف النكاح بلا إشهاد إذا كـان الله ورسوله قد حرمه وأبطله كيف لا يحفظ في ذلك نص عن رســول الله ﷺ ! بل لو نقل في ذلك شيء من أخبـار الآحاد، لكان مردوداً عند من يرى مـثل ذلك؛ فإن هذا من أعظم مـا تعم به البلوى أعظم من البلوى بكثيـر من الأحكام، فيمـتنع أن يكون كل نكاح للمسلمين لا يصح إلا بإشـهاد ، وقد عـقد المسلمون من عقود الأنكحـة ما لا يحصيه إلا رب السموات؛ فعلم أن اشـتراط الإشهاد دون غيره باطل قطعًا؛ ولهذا كان المشتـرطون للإشهاد مضطربين اضطرابًا يدل على فساد الأصـل، فليس لهم قول يثبت على معيار الشرع ، إذا كان فـيهم من يجوزه بشهادة فاسقين، والشهادة التي لا تجب عندهم قد أمر الله فيها بإشهاد ذوي العدل ، فكيف بالإشهاد الواجب ؟!.

ثم من العـجب أن الله أمر بالإشهـاد في الرجعـة ولـم يأمر به في النكاح، ثم يـأمرون به في النكاح ولا يوجبه أكثرهم في الرجعة. والله أمر بالإشهاد في الرجعة؛ لئلا ينكر الزوج ويدوم مع امرأته، فيفضي إلى إقامته معها حراما، ولـم يأمر بالإشهاد على طلاق لا رجعة معه، لأنه حينئذ يسـرحها بإحسان عقـيب العدة فيظهر الطلاق. ولهـذا قال يزيد بن هارون مما يعيب به أهل الرأي: أمـر الله بالإشهـاد في البيع دون النكـاح، وهم أمروا به في النكاح دون البـيع. وهو كما قال . والإشهاد في البيع إمـا واجب وإما مستحب، وقد دل القرآن والسنة على أنه مستحب. وأما النكاح فلم يرد الشرع فيـه بإشهاد واجب ولا مستحب، وذلك أن النكاح أمر فيه بالإعلان فأغنى إعلانه مع دوامه عن الإشهاد، فإن المرأة تكون عند الرجل والناس يعلمون أنها امرأته، فكان هذا الإظهـار الدائم مغنيًا عن الإشهاد كالنسب؛ فـإن النسب لا يحتاج إلى أن يشهد فـيه أحدًا على ولادة امرأته، بل هذا يظهر ويعـرف أن امرأته ولدت هذا فأغنى هذا عن الإشهاد، بخلاف البيع، فـإنه قد يجحد ويتعذر إقامة البـينة عليه؛ ولهذا إذا كان النكاح في موضع لا يظهر فيـه كان إعلانه بالإشهاد، فالإشـهاد قد يجب في النكاح؛ لأنه به يعلن ويظهر؛ لا لأن كل نكاح لا ينعقد إلا بشاهدين بل إذا زوجه وليته ثم خرجا فتحدثا بذلك =

. . . .

= وسمع الناس، أو جاء الشهود والناس بعد العقد فـأخبروهم بأنه تزوجها، كان هذا كافيًا. وهكذا كـانت عادة السلف، لم يكونوا يكلـفون إحضـار شاهديـن، ولا كتابة صـداق ومن القائلين بالإيـجاب من اشتـراط شاهدين مسـتورين، وهو لا يقبـل عند الأداء إلا من تعرف عدالتـه، فهذا- أيضًا - لا يحـصل به المقصود. وقد شـذ بعضهم فـأوجب من يكون معلوم العدالة، وهذا مما يعلم فساده قطعاً، فإن أنكحـة المسلمين لم يكونوا يلتزمون فيها هذا. وهذه الأقوال الثلاثة في مذهب أحمـد على قوله باشتراط الشهادة. فقيل: يجزئ فـاسقان، كقول أبي حنيفة. وقيل : يجـزئ مستوران، وهذا المشهور عن مذهبه، ومـذهب الشافعي. وقيل: في المذهب لابد من مـعروف العـدالة. وقيل: بل إن عـقد حـاكم فلا يعـقده إلا بمـعروف العدالة، بخلاف غيره؛ فإن الحكام هم الذين يميـزون بين المبرور والمستور. ثم المعروف العدالة عند حاكم البلد، فهو خـلاف ما أجمع المسلمون عليه قديمًا وحديثًا، حـيث يعقدون الأنكحة فيما بينهم، والحاكم بينهم والحاكم لا يعرفهم. وإن اشترطوا من يكون مشهوراً عندهم بالخير فليس من شرط العدل المقبول الشهادة أن يكون كـذلك. ثم الشهود يموتون وتتغير أحوالهم، وهم يقولون : مقصود الشهادة إثبات الفراش عند التجاحد، حفظًا لنسب الولد. فيقال: هذا حاصل بإعـلان النكاح، ولا يحصل بـالإشهاد مع الكتـمان مطلقـاً. فالذي لا ريب فـيه أن النكاح مع الإعلان يصح، وإن لم يشهـد شاهدان. وأما مع الكتمان والإشهـاد فهذا مما ينظر فيه. وإذا اجـتمع الإشهاد والإعلان، فـهذا الذي لا نزاع في صحته. وإن خـلا عن الإشهاد والإعلان، فـهو باطل عند العـامة؛ فإن قـدر فيه خـلاف فهو قليـل. وقد يظن أن في ذلك خلافًا في مذهب أحمد، ثم يقال: بم يميز هذا عن المتخذات أخدانًا ؟ وفي المشترطين للشهادة من أصحـاب أبي حنيفة من لا يعلـل ذلك بإثبات الفراش، لكن كـان المقصود حـضور اثنين تعظيمًـا للنكاح. وهذا يعود إلى مقصـود الإعلان. وإذا كان الناس ممن يجهل بعـضهم حال بعض، ولا يعرف مـن عنده هل هي امرأته أو خدينـه، مثل الأماكن التي يكثـر فيـها الناس المجاهيل، فهذا قد يقال: يجب الإشهاد هنا .

ولم يكن الصحابة يكتـبون صداقات ؛ لأنهم لم يكونوا يتزوجون على مـؤخر، بل يعجلون المهر، وإن أخروه فهو معروف، فلـما صار الناس يتزوجون على المؤخر والمدة تطول وينسي، صاروا يكتبـون المؤخر، وصار ذلك حجة في إثبات الصـداق، وفي أنها زوجة له، لكن هذا الإشهاد يحصل به المـقصود ، سواء حضر الشهـود العقد أو جاؤوا بعد العقـد فشهدوا على إقرار الزوج والزوجـة والولي وقد علموا أن ذلك نكاح قـد أعلن، وإشهادهم عليه من غـير تواص بكتمانه إعلان . =

. . . .

= وهذا بخلاف الولي، فإنه قد دل عليه القرآن في غير موضع والسنة في غير موضع، وهو عادة الصحابة ، إنما كان يزوج النساء الرجال، لا يعرف أن امرأة تزوج نفسها. وهذا مما يفرق فيه بين النكاح ومتخذات أخدان؛ ولهذا قالت عائشة: لا تزوج المرأة نفسها؛ فإن البغي هي التي تزوج نفسها. لكن لا يكتفي بالولي حتى يعلن، فإن من الأولياء من يكون مستحسنا على قرابته قال الله تعالى : ﴿ وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور : ٣٢] ، وقال تعالى : ﴿ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ﴾ [البقرة : ٢٢١] ، فخاطب الرجال بإنكاح الأيامى، كما خاطبهم بتزويج الرقيق. وفرق بين قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ ، وقوله :﴿ وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ ﴾ [البقرة:٢٢١]. وهذا الفرق مما احتج به بعض السلف من أهل البيت .

وأيضًا، فإن الله أوجب الصداق في غير هذا الموضع، ولم يوجب الإشهاد. فمن قال : إن النكاح يصح مع نفي المهر، ولا يصح إلا مع الإشهاد ، فقد أسقط ما أوجبه الله، وأوجب ما لم يوجبه الله.

وهذا مما يبين أن قول المدنيين وأهل الحديث أصح من قول الكوفيين في تحريمهم نكاح الشغار وأن علة ذلك إنما هو نفي المهر، فحيث يكون المهر، فالنكاح صحيح، كما هو قول المدنيين، وهو نص الروايتين ، وأصحهما عن أحمد بن حنبل، واختيار قدماء أصحابه.

وهذا وأمثاله مما يبين رجحان أقوال أهل الحديث والأثر وأهل الحجاز- كأهل المدينة- على ما خالفها من الأقوال التي قيلت برأي يخالف النصوص، لكن الفقهاء الذين قالوا برأى يخالف النصوص بعد اجتهادهم واستفراغ وسعهم رضي الله عنهم قد فعلوا ما قدروا عليه من طلب العلم واجتهدوا، و الله يثيبهم، وهم مطيعون لله - سبحانه - في ذلك، والله يثيبهم على اجتهادهم، فآجرهم الله على ذلك. وإن كان الذين علموا ما جاءت به النصوص أفضل ممن خفيت عليه النصوص، وهؤلاء لهم أجران، وأولئك لهم أجر، كما قال تعالى : ﴿ وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ (٧٨) فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾ [الأنبياء : ٧٨ ، ٧٩].

ومن تدبر نصوص الكتاب والسنة وجدها مفسرة لأمر النكاح ، لا يشترط فيه ما يشترطه طائفة من الفقهاء ، كما اشترط بعضهم : ألا يكون بلفظ الإنكاح والتزويج. واشترط بعضهم أن يكون بالعربية، واشترط هؤلاء وطائفة ألا يكون إلا بحضرة شاهدين. ثم إنهم مع هذا صححوا النكاح مع نفي المهر. ثم صاروا طائفتين: طائفة تصحح نكاح الشغار ؛ لأنه لا مفسد له إلا نفي المهر ، وذلك ليس بمفسد عندهم . وطائفة تبطله ، وتعلل ذلك بعلل =

....

= فاسدة؛ كما قد بسطناه في مواضع . وصــححوا نكاح المحلل الذي يقصد التحليل، فكان قول أهل الحديث وأهل المدينة الذين لم يشترطوا لفظًا معينًا في النكاح ولا إشهاد شاهدين مع إعلانه وإظهاره، وأبطلوا نكاح الشغـار، وكل نكاح نفي فيه المهر، وأبطلوا نكاح المحلل... أشبه بالكتاب والسنة وآثار الصحابة.

ثم إن كثيـرًا من أهل الرأي الحجازي والعراقي وسعوا باب الطلاق فـأوقعوا طلاق السكران، والطلاق المحلوف به، وأوقع هؤلاء طلاق المكره، وهؤلاء الـطلاق المشكوك فيـه فيمـا حلف به، وجعلوا الفرقة البـائنة طلاقًا محسوبًا من الثلاث، فجعلوا الخلع طلاقًـا بائنًا محسوبًا من الثلاث. إلى أمور أخرى وسعوا به الطلاق الذي يحرم الحلال، وضيقوا النكاح الحلال. ثم لما وسعوا الطلاق صار هؤلاء يوسعون في الاحتـيال في عود المرأة إلى زوجها، وهؤلاء لا سبيل عندهم إلى ردها، فكان هؤلاء في آصــار وأغـلال، وهؤلاء في خداع واحـتيـال. ومن تأمل الكتـاب والسنة وآثار الصـحـابة تبين لـه أن الله أغنـى عن هـذا ، وأن الله بعـث مـحـمـداً بالحنيـفـية السـمـحـة التي أمر فيـهـا بالمعـروف ونهـي عن المنـكر، وأحل الطيـبات وحـرم الخبـائـث والله - سبحانه - أعلم. وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم اهـ .

* الحادي عشر : أمة ابنه حتى يخرجها عن ملكه :

وليس هناك دليل ولكن فيه تعليلٌ عليلٌ قالوا" إن الأب يجوز أن يتملك من مال ولده ما شـاء ، فلما كان له السلطة عن التـملك من مال ولده حرمت عليـه مملوكة ولده ،ولكن هذا التعـليل عليلاً ؛ لكونه يملك أن يتملـك ولم يملك بعد تعتـبر هذه الأمة أجنبية منه ؛ لأن المالك الابن ، فالقول الصحيح أن أمة ابنه حلال والدليل قوله تعالى : ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ [النساء : ٢٤]، فهذه الآية محكمة فأي واحد .

يقول هذا حرام نقول : هات الدليل نجـد هذه لا دليل لها إلا هذا التعليل العليل وهو ليس مقبولاً.

* مسألة :

لو أن الابن وطئ هذه الجارية فإنها تحرم على الأب إلى الأبد ؛ لأنها من حلائل الأبناء وقد قال الله تعالى : ﴿ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ ﴾ .

* * *



الشروط في النكـــاح

الشروط في النكاح

الشروط في النكاح غير شروط النكاح.

* **فشروط النكاح**: ما يترتب عليها صحة النكاح.

* والشروط في النكاح: ما يتوقف عليها لزوم النكاح؛ ولهذا نعرف الشروط في النكاح بأنها: إلزام أحد الزوجين الآخر ما له فيه منفعة.

* **متَى تعتبر؟ : تعتبر في حالين:**

١ - مع العقد .

٢ - وقبل العقد.

ولا تعتبر بعد العقد.

* **مثال ذلك**: اشترطت المرأة على زوجها أن يكون مهرها ألف درهم. هذا الشرط صحيح؛ لأن لها منفعة فهذا الشرط يعتبر مع العقد بأن يقول وليها: زوجتك ابنتي على مهر قدره ألف درهم.

* **كذلك أيضًا**: لو كان قبل العقد اتفقا من قبل لما خطب البنت قال وليها: لا أزوجك إلا إذا دفعت لي مهر ألف درهم فقال: لا بأس أدفع ألف درهم، وأما بعد العقد مثل لو قال الولي: أما علمت أننا نريد منك مهرًا قدره ألف درهم، فهذا الشرط لا يصح .

* **أقسامها:**

١ - صحيح : ومعلوم أن الصحيح يوفَّى به ؛ لقول الرسول ﷺ : « **إن أحق**

الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج »(١) ولقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [المائدة : ١] والإيفاء بالعهد يشمل الإيفاء بأصله وبشرطه .

كذلك قوله تعالى : ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً ﴾ [الإسراء : ٣٤] والشروط عهد؛ لأن كل واحد من المتعاقدين عهد بالشرط إلى صاحبه مثل زيادة المهر ونقصه ونوعه وتأجيله وألا يتزوج أو يتسرى عليها، وشرط البكارة والجمال ونحوها مما هو مقصود في النكاح.

* زيادة المهر : الذي يشترطه الولي أو الزوجة.

* نقصه : الذي يشترطه الزوج.

* نوعه: مشترك بين الولي والزوج والزوجة، ولابد أن يكون النوع مباحًا فلو كان محرمًا لم يصح.

* تأجيله: يشترطه الزوج وقد يكون الاشتراط من المرأة ، لكن في أحوال نادرة كما لو خافت من تعجيل المهر أن يأخذه أخوها أو ما أشبه ذلك.

* ألا يتزوج عليها: الذي يشترطه الزوجة، ولا يتسرى عليها : تشترطه الزوجة أيضًا .

* شرط البكارة : من الزوج .

* الجمال : الزوج والزوجة.

٢ - فاسد غير مفسد : والفاسد يحرم اشتراطه ولا يجوز الاستيفاء به.

---

(١) متفق عليه : رواه البخاري (٢٧٢١، ٥١٥١)، ومسلم (١٤١٨)، والترمذي (١١٢٧)، والنسائي (٣٢٨١، ٣٢٨٢)، وأبو داود (٢١٣٩) ، وابن ماجة (١٩٥٤)، وأحمد (١٦٨٥١، ١٦٩١١، ١٦٩٢٥) ،والدارمي (٣٢٠٣) من حديث عقبة بن عامر ﷺ. =

. . . .

= النكاح الباطل ، فـإن أبا حنيفـة وصاحبـيه يقولون ببطلانه، وزفـر يصحح العـقد ويلغي الأصل، وقد خـرج كلاهما قـولاً في مذهب أحمـد، وهذا التخريج من نصـه في قوله: إن جئـتني بالمهر إلى وقت كذا، وإلا فـلا نكاح بيننا. فإنه حكي عنه فـيه ثلاث روايات: رواية بصحتهما. ورواية بفسادهما، ورواية بصحة العقد دون الشرط. وكذلك فيما إذا تزوجها على أن ترد إليه المهر، فقد نص على صحة العقد، وبطلان الشرط.

والقول الـثالث: في الشروط الـفاسدة : أنه يبطـل نكاح الشغار والمـتعة، ونكاح التـحليل المشروط في العـقد، ويصح النكاح مع المهر المحـرم ومع نفي المهر. وهذا مذهب الشـافعي- وهو الرواية الثانيـة عن أحمد اخـتارها كثـير من أصحـابه: كالحربي، والـقاضي أبي يعلى، وأتباعه- وهؤلاء يفرقون بين ما صححوه من عقود النكاح مع الشرط الفاسد، وما أبطلوه بأن الشرط إذا انتـفى وقع النكاح؛ وإلا كان باطلاً كنكاح المتـعة وكذلك نكاح التـحليل إذا قدره بالفعل مثل أن يقـول : زوجتكها إلى أن تحلها. وأما إذا قال : على أنك أحللتـها فلا نكاح بينكما ، أو على أنك تطلقها إذا أحللتها، فـهذا فيه نزاع في مذهب الشافعي . وأبو يوسف يوافق الشافعي على قوله ببطلانه .

وأما نكاح الشغـار فلهم في علة إبطاله أقوال: هل العلة التشريك فـي البضع؟ أو تعليق أحد النكاحين على الآخر؟ أو كون أحد العقدين سلفًـا من الآخر؟ إلى غير ذلك مما ذكر بأقلامهم في غير هذا الموضع.

وأما النكاح بالمهر الفاسد وشرط نفي المهر فصححوه موافقة لأبي حنيفة، بناء على أن النكاح يصح بدون تسميـة المهر، فيصح مع نفي المهر . وهؤلاء جعلوا نكاح المتـعة أصلاً لما يبطلونه من الأنكحة، ونكاح المفـوضة أصلاً لما يصححـونه، ونكاح الشغار جعلـوه نوعًا آخر، وهذا أصل قول أبي حنيفة في الشروط الفاسدة في النكاح، والفرق بينها وبين الشروط الفاسدة في البيع والإجارة ؛ فـإنه قال : إنه لا يصح مع عدم تسمية العـوض، فلا يصح مع الجهل به، ولا مع الشروط الفاسدة؛ لأن ذلك يتضمن الجهل بالعوض، فلا يصح مع الجهل به، ولا مع الشروط الفـاسدة؛ لأن ذلك يتـضمن الجهل بـالعوض؛ لأنه يجب إسقـاط الشرط الفـاسد، وإسقاط ما يقابله من الثمن، فيكون باقي الثمن مجهولاً.

وقد احتج الأكثرون على هؤلاء بالنصوص الثابتة عن النبي ﷺ بنهيه عن نكاح الشغار، وعن نكاح التحليل، كنهيـه عن نكاح المتعة. والنهي عن النكاح يقتضي فسـاده، كنهيه عن النكاح في العـدة، والنكاح بلا ولي، ولاشهـود. وبأن الصحـابة أبطلوا هذه العقـود، ففـرقوا بين الزوجين في نكاح الشغار، وجعلوا نكاح التحليل سـفاحًا، وتوعدوا المحلل بالرجم ومنعوا =

. . . .

= من غير نكاح الرغبـة، كما ذكرنا الآثار الكثيرة عنهم بذلك في كـتاب [إبطال التحليل] ، فتبين بالنصوص وإجماع الصحابة فساد هذه الأنكحة.

ولأن النكاح إذا قيل بـصحتـه ولزومه: فإمـا أن يقال بذلك مع الشرط المحرم الفـاسد، وهذا خلاف النص والإجماع. وإمـا أن يقال به مع إبطال الشرط، فيكون ذلك إلزامًا للعـاقد بعقد لم يرض به ولا ألزمه الله به. ومعلوم أن موجب العـقد: إما أن يلزم بإلزام الشارع؛ أو إلزام العاقد. فـالأول كالعقود التي ألزمه الشـارع بها، كما ألزم الشارع الكافـر الحربي بالإسلام، وكما ألزم من عليه يمين واجبة حنث فيها بواحدة بالإعتاق والصوم، وكما ألزم من احتج إلى سوى ذلك. . . بالبيع والشراء في صور متعـددة. و[الثاني] المقابلة. . . وكما يلزم الضامن دين المدين مع بقائه في ذمته، وكـما يلتزم كل من المتباعين والمتصالحين والمتـآجرين بما يلتزمه للآخر.

وإذا كان كذلك، فالنكاح المشروط فيـه شرطاً فاسدًا لم يلزم الشارع صاحـبه أن يعقده بدون ذلك الشرط، ولا هو التزم أن يعقده مجردًا عن الشـرط. فإلزامه بما لم يلتزمه هو ولا إلزامه به الشارع إلزام للناس بمـا لم يلزمهم الله به ولا رسوله، وذلك لا يجـوز؛ ولأن الشروط في النكاح أوكد منها في البيع، بدليل قوله في الحديث الصحيح : « **إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج** » . ثم البيع لا يجوز إلا بالتراضي؛ لقوله تعالى : ﴿ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾[النساء : ٢٩]، فـالنكاح لا يجوز إلا بالتـراضي بطريق الأولى والأحرى. والعقد الفاسد لم يرض به العاقد إلا على تلك الصفة فإلزامه بدون تلك الصفة إلزام بعقد لم يرض به ، وهو خلاف النصوص والأصول؛ ولهذا لم يجز أن يلزم في البيع بما لم يرض به.
ولهذا قـال أصحاب أحـمد - كالقـاضي أبي يعلى وغيـره : إذا صححنا البـيع دون الشرط الفاسد- على إحـدى الروايتين عنه- فلمشترط الشرط إذا لم يعلم تحـريمه الفسخ، أو المطالبة بأرش فواته؛ كما قالوا مثل ذلك في الشـرط الصحيح إذا لم يوف به، لكن الشرط الصحيح يلزم الوفاء به كالعـقد الصحيح، وإذا لم يوف به فله الفـسخ مطلقاً؛ لأنه لم يرض بدونه .
وأما الشرط الفاسد، فلا يلزم الوفاء به، كما لا يلزم الوفاء بالعقد الفاسد، لكن له - أيضًا - العقـد بدونه، وله فسخ العقد، كـما لو اشترط صـفة في البيع فلم يكن على تلك الصـفة، وكما لو ظهر بالبـيع عيب. فأحمد رحمه الله يقول في البيع مع الشرط الـفاسد: إنه يصح البيع في إحدى الروايتين، بل في أنصهما عنه؛ لأن فوات الشرط والصفة لا يبطل البيع، والمشترط ينجبـر ضرره بتخليته مـن الفسخ، كما في فـوات الصفات المشروطة، ومن العـيوب ، وأما النكاح فالشروط فيه ألزم. وإذا شرط صـفة في أحد الزوجين كالشرط الأوفى- في إحدى =

. . . .

= الروايتين، وهو أحد الوجـهين لمالك والشافعي- ملك الفـسخ لفواتها، وكـذلك له الفسخ عنده بالعيوب المانعة من مقصود النكاح. . . ويملك الفسخ، وأمـا التحليل فهو غير مقصود، والمقصود في العقود عنده معتبر، والمتعة نكاح إلى أجل ، والنكاح لا يتأجل.

والشغار ، علله- هو وكثـير من أصحابه كالخلال وأبي بكر عبـد العزيز- بنفي المهر، وكونه جعل أحد البضعين مهرًا للآخر، وهذا تعليل أصحاب مالك، وعلله كثير من أصحابه بتعليل أصحاب الشافعي.

يبقـى أن يقال: فكان ينبغي مـع الشرط الفاسـد أن يخير العـاقد بين التزام العـقد بدونه وبين فسخـه، كما في الشروط الـفاسدة في البيع. قـيل: إن قلنا: إن النكاح لا ينعقد إلا بصـيغة الإنكاح والتزويج؛ لأن ذلك هو الصريح فـيه، وهو لا ينعقد بالكناية- كما يـقوله أبو حامد والقاضي أبو يعلى وأتباعهما من أصحاب أحمـد موافقة لأصحاب الشافعي- وقلنا: إن البيع يصح فيه شرط الخيار دون النكاح، ظهر الفرق ؛ لأن البيع يمكن عقده جائزًا بخلاف النكاح.

والمصـححـون لنكاح التحلـيل والشغـار ونحوهمـا قد يقـولون: مـا نهى عنه النبي ﷺ لم نصححه؛ فإنا لا نصححه مع كونه شـغاراً وتحليلاً ومتعة، ولكن نبطل شرط أصل العقد في المهر، ونبطل شرط التحـليل، كذلك شرط التأجيل عند من يقول بذلك. ويبـقى العقد لازمًا ليس فيه شغـار ولا تحليل؛ ولهذا قال أصحاب أبي حنيفـة في أحد القولين: إنه يصح نكاح التحليل، ولا تحل به للمطلق ثلاثًا؛ عملا بقوله: « **لعن الله المحلل والمحلل له** » ، فإنهم إنما يصـححونه مـع إبطال شرط التـحليل، فيكون نكاحًـا لازمًا، ولا يحلونهـا للأول؛ لأنه إذا أحلت للأول قصد بـذلك تحليلها للأول، فإذا لم تحل به للأول لم يقصـد به التحليل للأول فلا يكون نكاح تحليل.

وعلى هذا القـول ، لا ينكح أحـد المرأة إلا نكاح رغبـة، لا نكاح تحليل، ولو نكحـها بنيـة التحليل أو شرطه ثم قصد الرغبة هي وهو وأسقطها شرط التحليل، فهل يحتاج إلى استئناف عقد؟ أم يكفي استصحاب العقد الأول؟ فيه نزاع. وهو يشبه إسقاط الشرط الفاسد في البيع: هل يصح معـه أم لا وهو قصد؟ ومـثله إذا عقد الـعقد بدون إذن من اشـترط إذنه: هل يقع باطلاً ومـوقوفاً علـى الإجازة ؟ فيـه قولان مـشهـوران، وهما قـولان في مذهب أحـمد : أحدهما: أنه يقع باطلاً، ولا يوقف، كقول الشافعي. الثاني : أنه يقف على الإجازة، كقول أبي حنيفة ومالك، فإذا عقد العقد بنية فـاسدة أو شرط فاسد فقد يقول: إنه على القولين في الوقف؛ فـمن قال بالـوقف وقفـه على إزالة المفـسد، ومن لا فـلا . فـزوال المانع كوجـود المقتضي. وإذا كان موقوفاً علـى حـصول بعض شروطـه ، فهو كالوقـف على زوال بعض =

= موانعه. . . إذ جعلتموه زوجًا مطلقًا يلزمها نكاحه فقد ألزمتموها بنكاح لم ترض به، وهذا خلاف الأصول والنصـوص وأصح الأقوال في هذا الباب: أن الأمر إليهـا فإن رضيت بدون ذلك الشرط كـان زوجًا، ولا يحتـاج إلى استـئناف عقد. وإن لم ترض بـه لم يكن زوجًا: كالنكاح الموقـوف على إجازتهـا، وكذلك في النكاح على مهـر لم يسلم لها؛ لتـحريمه، أو استـحقاقـه فإن شاءت أن ترضى به زوجًـا بمهر آخر كـان ذلك، وإن شاءت أن تفارقـه فلها ذلك، وليس قبل رضاها نكاح لازم .

وسئل- **رحمه الله** - عن رجل تزوج بامرأة فشرط عليـه عند النكاح أنه لا يتزوج عليها، ولا ينقلها من منزلها. وكانت لها ابنة فشـرط عليه أن تكون عند أمها وعنده ما تزال فدخل على ذلك كله: فهل يلزمه الوفاء؟ وإذا أخلف هذا الشرط : فهل للزوجة الفسخ ، أم لا ؟

فأجاب:

الحمـد لله ، نعم تصح هذه الشـروط وما في مـعناها في مذهـب الإمام أحمـد، وغيـره من الصحابة والتـابعين وتابعيهم: كعمر بن الخطاب، وعـمرو بن العاص ﷺ وشريح القاضي، والأوزاعي، وإسحاق؛ ولهذا يوجد في هذا الوقت صداقات أهل المغرب القديمة لما كانوا على مذهب الأوزاعي فيها هذه الشروط. ومـذهب مالك إذا شرط أنه إذا تزوج عليها أو تسرى أن يكون أمرها بيدها ونحو ذلك، صح هذا الشـرط- أيضًا - وملكت الفرقة به. وهو في المعنى نحو مذهب أحـمد في ذلك؛ لما أخرجاه في الصحـيحين عن النبي ﷺ أنه قال : « **إن أحق الشروط أن توفوا به ما استـحللتم به الفروج** » . وقال عمر بن الخطاب: مـقاطع الحقوق عند الشروط فجعل النبي ﷺ ما يستحل به الفروج من الشروط أحق بالوفاء من غيره، وهذا نص في مثل هذه الشروط؛ إذ ليس هناك شرط يوفى به بالإجماع غير الصداق والكلام، فتعين أن تكون هي هذه الشروط.

وأما شرط مقام ولدها عندها، ونفقته عليه، فهذا مثل الزيادة في الصداق، والصداق يحتمل من الجهالة فيه- في المنصوص عن أحمد وهو مـذهب أبي حنيفة ومالك- ما لا يحتمل في الثمن والأجرة وكل جهالة تنقص على جهالة مهر المثل تكون أحق بالجواز؛ لاسيما ومثل هذا يجوز في الإجارة ونحوها في مذهب أحمد وغيره: إن استأجر الأجير بطعامه وكسوته، ويرجع في ذلك إلى العرف، فكذلك اشتراط النفقة على ولدها يرجع فيه إلى العرف بطريق الأولى.

ومتى لم يوف لها بهـذه الشروط فتزوج، وتسرى، فلهـا فسخ النكاح. لكن في توقف ذلك على الحاكم نزاع؛ لكونه خيارًا مجتهدا فيه كخيار العنة والعيوب؛ إذ فيه خلاف. أو يقال: =

. . . .

= لا يحتـاج إلى اجتهاد في ثبـوته، وإن وقع نزاع في الفسخ به، كخـيار المعتقـة: يثبت في مواضع الخلاف عند القائلين به بلا حكم حـاكم مثل أن يفسخ على التراخي. وأصل ذلك أن توقف الفسخ على الحكم هل هـو الاجتهاد في ثبـوت الحكم - أيضًا ؟ أو أن الفرقة يحـتاط لها؟ والأقوى : أن الفـسخ المختلف فيه كالعنة لا يفتـقر إلى حكم حاكم، لكن إذا رفع إلى حاكم يرى فيه إمضاءه أمضاه، وإن رأى أبطله إبطله. والله أعلم .

وسئل - رحـمه الله - عمن شرط أنه لا يتـزوج على الزوجة ولا يتسرى ، ولا يخـرجها من دارها أو من بلدها، فـإذا شرطت على الزوج قبل الـعقد، واتفـقا عليهـا، وخلا العـقد عن ذكرها: هل تكون صحيحة لازمة يجب العمل بها كالمقارنة أو لا ؟

فأجاب : الحمد لله ، نعم تكون صحيحة لازمـة إذا لم يبطلاها، حتى لو قارنت عقد العقد. هذا ظاهر مذهب الإمام أبي حنيفـة والإمام مالك وغيرهما في جمـيع العقود، وهو وجه في مذهب الشافـعي: يخرج من مسألة صـداق السر والعلانية. وهكذا يطرده مـالك وأحمد في العبـادات؛ فإن النية المتـقدمة عندهمـا كالمقارنة. وفي مـذهب أحمد قـول ثان: أن الشروط المتقـدمة لا تؤثر. وفـيه قول ثـالث ، وهو الفرق بين الشـرط الذي يجعل غيـر مقـصود ، كالتـواطؤ على أن البـيع تلجئـة لا حقيـقة له، وبين الشـرط الذي لا يخرجـه عن أن يكون مقـصوداً، كاشـتراط الخيار ونـحوه. وأما عامـة نصوص أحمـد وقدماء أصـحابه ومحـققي المتأخرين على أن الشروط والمواطأة التي تجري بين المتعاقـدين قبل العقد إذا لم يفسخاها حتى عقدا العقد، فـإن العقد يقع مقيدًا بها، وعلى هذا جواب أحمـد في مسائل الحيل في البيع، والإجارة، والرهن ، والقرض، وغيـر ذلك. وهذا كثير موجود في كلامـه وكلام أصحابه، تضيق الفتـوى عن تعديد أعيان المسـائل. وكثير منهـا مشهور عند من له أدني خـبرة بأصول أحمـد ونصوصه، لا يخـفي عليه ذلك. وقد قـررنا دلائل ذلك من الكتاب والسنة وإجـماع السلف وأصول الشريعة في مسألة التحليل.

ومن تأمل العقود التي كانت تجري بين النبي ﷺ وغيره مـثل عقد البيعة التي كانت بينه وبين الأنصار ليلة العقبة، وعقد الهدنة الذي كـان بينه وبين قريش عام الحديبية، وغير ذلك؛ علم أنهم اتفقوا على الشروط ثم عقدوا العقـد بلفظ مطلق، وكذلك عامة نصوص الكتاب والسنة في الأمر بالوفـاء بالعقود والعـهود والشروط والنهي عن الغـدر، والثلاث تتناول ذلك تناولاً واحداً ؛ فإن أهل اللغة والعرف متفقون على التسمية، والمعاني الشرعية توافق ذلك. =

. . . .

= وسئل شيخ الإسلام - رحمه الله - عن رجل تزوج بنتا عـمرها عشر سنين، واشترط عليه أهلهـا أنه يسكن عندهم ولا ينقلهـا عنهم ، ولا يدخل عليهـا إلا بعد سنة، فـأخذها إلـيه، وأخلف ذلك، ودخل عليها ، وذكر الدايات: أنه نقلها، ثم سكن بـها في مكان يضربها فيه الضرب المبرح، ثم بعد ذلك سافر بها، ثم حضر بها ومنع أن يدخل أهلها عليها مع مداومته على ضرِبها : فهل يحل أن تدوم معه على هذا الحال ؟

فأجـاب: إذا كان الأمر على مـا ذكر فلا يحل إقـرارها معه على هذه الحـال بل إذا تعذر أن يعاشرها بالمعروف فرق بينهما، وليس له أن يطأها وطأ يضر بها، بل إذا لم يمتنع من العدوان عليها فرق بينهما . والله أعلم .

وسئل - رحمه الله - عن رجل شرط على امرأته بالشهـود ألا يسكنها في منْزل أبيه، فكانت مدة السكني منفردة، وهو عاجز عن ذلك: فهل يجب عليه ذلك؟ وهل لها أن تفسخ النكاح إذا أراد إبطال الشرط؟ وهل يجـب عليه أن يمكن أمهـا أو أختهـا من الدخول عليهـا والمبيت عندها ، أم لا ؟

فأجاب : لا يجب علـيه ما هو عاجز عنه ، لا سـيما إذا اشترطت الـرضا بذلك بل إذا كان قادرًا على مسكن آخر لم يكن لها عند كثير من أهل العلم- كمالك وأحد القولين في مذهب أحمد وغيرهمـا- غير ما شرط لها، فكيف إذا كان عـاجزًا؟ وليس لها أن تفسخ النكاح عند هؤلاء وإن كان قادرًا. فأمـا إذا كان ذلك للسكن ويصلح لسكني الفقير وهو عـاجز عن غيره فليس لها أن تفسخ بلا نزاع بين الفقهـاء. وليس عليه أن يمكن من الدخول إلى منزله لا أمها ولا أختها إذا كان معاشرًا لها بالمعروف . والله أعلم .

وسئل شيخ الإسـلام - رحمه الله - عن رجل تزوج ، وشرطوا عليه في العـقد أن كل امرأة يتزوج بها تكون طالقا، وكل جارية يتسرى بها تعتق عليه، ثم إنه تزوج وتسرى : فما الحكم في المذاهب الأربعة ؟

فأجاب : هذا الشرط غير لازم في مذهب الإمـام الشافعي. ولازم له في مذهب أبي حنيفة: متى تزوج وقع به الطـلاق، ومتى تسرى عـتقت عليه الأمـة، وكذلك مذهب مـالك. وأما مذهب أحـمد فلا يقـع به الطلاق ولا العتاق، لكن إذا تزوج وتـسرى كان الأمـر بيدها: إن شـاءت أقامت مـعه، وإن شـاءت فارقـته؛ لقـوله ﷺ : « **إن أحق الشروط أن يـوفى به ما استحللتم به الفروج**». ولأن رجلاً تزوج امرأة بشرط ألا يتزوج عليها، فرفع ذلك إلى عمر، فقال: مقاطع الحقوق عند الشروط، فالأقوال في هذه المسألة ثلاثة: أحدها: يقع به الطلاق =

وقال بعض العلماء : إنه يصح اشتراط عدم النفقة؛ لأن المرأة قد ترغب الزوج لدينه وخلقه ويكون هو فقيرًا، ويقول : أنا أشترط ألا نفقة عليك ويجيب عن قوله عليه السلام : « **لهن عليكم** » أن اللام تدل على الاستحقاق ؛ فإذا كان حقًّا للزوج وأسقطته؛ فإنه يسقط بدليل أن القسم واجب للزوجات على الزوج فلو أسقطت إحداهن حقها من القسم؛ فإنه يجوز كما فعلت سودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ حينما أسقطت يومها وجعلته لعائشة رضي الله عنها(١) (٢) .

= والعتاق. والثاني : لا يقع به، ولا تملك امرأته فراقه. والثالث- وهو أعدل الأقوال-: أنه لا تقع به طلاق ولا عتاق لكن لامرأته ما شرط له فإن شاءت أن تقيم معه وإن شاءت تفارقه ، وهذا أوسط الأقوال.

وقال الشيخ - رحمه الله - عن رجل حلف بالطلاق : أنه ما يتزوج فلانة، ثم بدا له أن ينكحها: فهل له ذلك؟ وفي رجل تزوج امرأة، وشرط في العقد أنه لا يتزوج عليها ثم تزوج: فهل يثبت لها الخيار ، أم لا ؟

فأجاب: الحمد لله رب العالمين، له أن يتزوجها، ولا يقع بها الطلاق إذا تزوجها عند جمهور السلف، وهو مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما. وإذا شرط في العقد أنه لا يتزوج عليها، وإن تزوج عليها كان أمرها بيدها، كان هذا الشرط صحيحًا لازمًا في مذهب مالك وأحمد وغيرهما. ومتى تزوج عليها فأمرها بيدها إن شاءت أقامت ، وإن شاءت فارقت . والله أعلم اهـ.

(١) صحيح : رواه البخاري (٢٥٩٤، ٥٢١٢)، وأبو داود (٢١٣٨)، وابن ماجة (١٩٧٢)، وأحمد (٢٣٨٧٤، ٢٣٩٥٦، ٢٤٣٣٨) من حديث عائشة رضي الله عنها، والترمذي (٣٠٤٠)، والنسائي (٣١٩٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع :

« . . . والصحيح أنه يصح؛ لأن النفقة حق لها ، ولذلك لو أعسر الزوج، ورضيت به بقي النكاح، والنكاح صحيح، ويلزم بالنفقة » .

* واشتراط أن يقسم لها أكثر من ضرتها:

مثل : لو اشترطت الزوجة الجديدة أن يقسم لها يومين، وللأولى يوم ؛ فهذا الشرط لا يصح؛ لأنه متضمن للجور، وقد أوجب الله العدل بين الزوجات وهذا ينافي العدل.

وكذلك يتضمن إسقاط حق للغير بغير إذنه.

* أما لو اشترط أن يقسم لها أقل من الأخرى فإنه يجوز إلا أن المذهب لا يجيزونه وتعليلهم: أنها تسقطه قبل ثبوته؛ لأنه ما يثبت لها القسم حتى يتم العقد ولكن الصحيح أنه يصح ؛ لأنه لا مانع من ذلك.

٣ - الفاسد المفسد :

كنكاح المتعة والتحليل والشغار:

أ ـ نكاح المتعة: أي الاستمتاع بالمرأة لمدة معينة ثم ينتهي النكاح، وهو النكاح المؤجل مثل أن يشترط عليه التزويج لمدة شهر والدليل قوله ﷺ : « **إنِّي كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله تعالى قد حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده شيء فليطلقه** »(١) أو كما قال في العبارة الأخيرة.

* **والدليل من المعنى** : أن المقصود من النكاح هو العشرة الدائمة وبناء البيت والأولاد وهذا لا يمكن مع النكاح المؤجل؛ لأن النكاح المؤجل في الحقيقة كأنه استئجار للزنا - والعياذ بالله -؛ لأن الإنسان كأنه يزني بها لمدة معينة ثم يتركها فإذاً فهو مناف للمقصود من النكاح.

س : ما الحكم لو وقعت النية دون الشرط ؟ مثل : لو سافر إنسان إلى بلد لمدة شهر وقال : مادمت في هذا البلد أتزوج وتزوج ونيته أن يطلقها إذا انتهت مدة إقامته؟

(١) صحيح: رواه مسلم (١٤٠٦)، وابن ماجة (١٩٦٢)، وأحمد (١٤٩٢٦)، والدارمي (٢١٩٥) من حديث سبرة بن معبد الجهني .

جـ: فيه خـلاف بين أهل العلم: فمن العلماء من يقـول : إنه جائز؛ لأن ذلك ليس بشـرط والممنوع هو الشـرط . ولأن الإنسان لو تزوج هذه المرأة ورغب فـيهـا؛ وأعجبـته؛ فإنه لا يلزم بفراقهـا، أما نكاح المتعة؛ فإنه إذا تمت المدة فـيه؛ فإن النكاح ينفسخ فعلى هذا يكون بينهما فرق .

ومن العلماء من يقول: إن المنوي كالمشروط ويستدلون بقول النبي عليه السلام : « **إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى** » [١] وهذا نوى نكاحًا مؤجلاً فله نيته، ولكن دلالة الحديث على هذه المسألة فيها شيء من التأمل؛ لأنه ليس بظاهر أن يكون هذا هو المعنى ؛ لأنه حـتى الرجل الذي يريد أن يـتزوج المرأة في ضـمـيره أنهـا إن أعجبته فـهي زوجته وإن لم تعجبه طلقها فهل نقـول : من كانت هذه نيته في النكاح فالنكاح يفسد؟ لا ، لا نقول بذلك، ولكن عندي أن هذا ليس من نكاح المتعة ولكن يحرم من جهة ثانية وهي خداع المرأة ؛ لأن المرأة لو تعلم أنه ما تزوجها إلا بهذه النية فإنها في الغالب لا تقدم على الزواج.

والخداع محرم فقد قال النبي ﷺ : « **من غش فليس منا** » [٢] .

وإن أراد أن يبين وقال : أنا أتزوجك ما دمت في هـذا البلد صار نكاح متـعة إذًا عند التحـقيق نقول : إن هذه النيـة لا تجعل النكاح متـعة؛ لأن نكاح المتعة مـشروط ملتزم به المرء وعند تمام المدة ينفسـخ النكاح ؛ لأنـه يحـرم من جهة أخرى [٣] ، وهو

---

(١) متفق عليه: رواه البـخاري (١، ٦٦٨٩، ٦٩٥٣)، ومسلم (١٩٠٧)، والترمذي (١٦٤٧)، والنسائي (٧٥، ٣٤٣٧، ٣٧٩٤)، وأبو داود (٢٢٠١)، وابن ماجـة (٤٢٢٧)، وأحمد (١٦٩) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٢) صحـيح: رواه مسلم (١٠٢)، والترمذي (١٣١٥)، وأبو داود (٣٤٥٢) ، وابن مـاجة (٢٢٢٤)، وأحمد (٧٢٥٠) بلفظ : « من غش » من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع :

« والذي يظهر لي أنه ليس من نكاح المتعة، لكنه محرم من جهة أخرى ، وهي خيانة الزوجة ووليها لأن هذا يعـد من الخيانة ؛ لأن الزوجة ووليها إذا علمـوا بذلك لم يوافقا على الزواج أصلاً ولو شرطه عليهم صار نكاح متعة، فنقول : إنه محرم من أجل ما فيه من الخيانة لا من أجل كونه نكاح متعة ».

خداع المرأة وتغييرها وفض بكارتها [(١)].

(١) في مجموع الفتاوى (ج٣٢ ص ١٤٦- ١٥٦) :

فصل

في اعتبار النية في النكاح، قد بسط الكلام في غـير هذا الموضع، وبين أن المقصود في العقود معتبر. وعلى هذا ينبغي إبطال الحيل، وإبطال نكاح المحلل إذا قصد التحليل، والمخالع بخلع اليمين؛ فـإن هذا لم يقصد النكاح، وهذا لم يقـصد فراق المرأة، بل هذا مقـصوده أن تكون امرأته وقـصد الخلع مع هذا ممتنع، وذاك مقـصوده أن تكون زوجة المطلق ثلاثا، وقـصده مع هذا أن تكون زوجة له ممتنع؛ ولهـذا لا يعطي مهرًا، بل قـد يعطونه من عندهم، ولا يطلب استلحاق ولد ولا مصاهرة في تزويجها، بل قد يحلل الأم وبنتها ، إلى غير ذلك مما يبين أنه لم يقصد النكاح .

وأما نكاح المتعة إذا قصـد أن يستمتع بها إلى مدة ثم يفارقها مـثل المسافر الذي يسافر إلى بلد يقيم به مدة فيتزوج وفي نيته إذا عـاد إلى وطنه أن يطلقها، ولكن النكاح عقده عقداً مطلقًا، فهـذا فيه ثلاثة أقـوال في مذهب أحـمد . قيل: هو نكاح جـائز- وهو اختـيار أبي محـمد المقدسي، وهو قول الجمـهور، وقيل : إنه نكاح تحليل لا يجوز- وروي عن الأوزاعي؛ وهو الذي نصره القاضي وأصحابه في الخلاف ، وقيل : هو مكروه، وليس بمحرم .

والصحيح أن هذا ليس بنكاح متعة ولا يحـرم، وذلك أنه قاصد للنكاح وراغب فيه، بخلاف المحلل، لكن لا يريد دوام المرأة معـه. وهذا ليس بشرط؛ فإن دوام المرأة مـعه ليس بواجب، بل له أن يطلقها. فإذا قصد أن يطلقها بعد مدة فقد قصد أمرًا جائزًا، بخلاف نكاح المتعة فإنه مثل الإجارة تنقضي فيه بانقضاء المدة، ولا ملك له عليها بعد انقضاء الأجل. وأما هذا فملكه ثابت مطلق وقد تتغـير نيته فيمسكهـا دائمًا، وذلك جائز له، كما أنه لو تزوج بنية إمـساكها دائمًا ثم بدا له طلاقهـا، جاز ذلك. ولو تزوجها بنية أنها إذا أعـجبته أمسكهـا وإلا فارقها، جاز، ولكن هذا لا يشترط في العقد لكن لو شرط أن يمسكهـا بمعروف أو يسرحها بإحسان، فهذا موجب العقـد شرعًا؛ وهو شرط صحيح عند جمهور الـعلماء ، ولزمه موجب الشرع: كاشـتراط النبي ﷺ في عـقد البـيع بيع المسلم للمسلم، لا داء ولا غـائلة ولا خِبْـثة، وهذا موجب العقد. وقد كان الحسن بن على كثير الطلاق فلعل غالب من تزوجها كان في نيته أن يطلقها بعد مدة، ولم يقل أحد : إن ذلك متعة .

وهذا -أيضًا - لا ينوي طلاقهـا عند أجل مسمي، بل عند انقـضاء غرضـه منها، ومن البلد الذي أقام به، ولو قدر أنه نواه في وقت بعينه فقد تتغير نيته، فليس في هذا ما يوجب تأجيل النكاح، وجعله كالإجارة المسماة. وعزم الطلاق لو قدر بعد عقد النكاح لم يبطله، ولم يكره مقامه مع المرأة- وإن نوى طلاقها- من غير نزاع نعلمه في ذلك، مع اختلافهم فيما حدث =

. . . .

= من تأجيل النكاح: مثل أن يؤجل الطلاق الذي بينهما ، فهذا فيه قولان هما روايتان عن أحمد :

أحدهما : تنجز الفرقة ، وهو قول مالك ؛ لئلا يصير النكاح مؤجلاً.

والثاني : لا تنجز؛ لأن هذا التأجيل طرأ على النكاح والدوام أقوى من الابتداء. فالعدة والردة والإحرام تمنع ابتداءه؛ دون دوامه فلا يلزم إذا منع التأجيل في الابتداء أن يمنع في الدوام، لكن يقال : ومن الموانع ما يمنع الدوام والابتداء أيضًا، فهذا محل اجتهاد ، كما اختلف في العيوب الحادثة وزوال الكفاءة هل تثبت الفسخ ،فأما حدوث نية الطلاق إذا أراد أن يطلقها بعد شهر فلم نعلم أن أحداً قال إن ذلك يبطل النكاح فإنه قد يطلق ، وقد لا يطلق عند الأجل. كذلك الناوي عند العقد في النكاح. وكل منهما يتزوج الآخر إلى أن يموت فلابد من الفرقة.

والرجل يتزوج الأمة التي يريد سيدها عتقها، ولو أعتقت كان الأمر بيدها، وهو يعلم أنها لا تختاره، وهو نكاح صحيح. ولو كان عتقها مؤجلاً أو كانت مدبرة وتزوجها وإن كانت لها عند مدة الأجل اختيار فراقه. والنكاح مبناه على أن الزوج يملك الطلاق من حين العقد، فهو بالنسبة إليه ليس بلازم، وهو بالنسبة إلى المرأة لازم. ثم إذا عرف أنه بعد مدة يزول اللزوم من جهتها ويبقى جائزًا لم يقدح في النكاح؛ ولهذا يصح نكاح المجبوب والعنين، وبشروط يشترطها الزوج، مع أن المرأة لها الخيار إذا لم يوف بتلك الشروط. فعلم أن مصيره جائزًا من جهة المرأة لا يقدح ، وإن كان هذا يوجب انتفاء كمال الطمأنينة من الزوجين. فعزمه على الملك ببعض الطمأنينة. مثل هذا إذا كانت المرأة مقدمة على أنه إن شاء طلق ، وهذا من لوازم النكاح فلم يعزم إلا على ما يملكه بموجب العقد، وهو كما لو عزم أن يطلقها إن فعلت ذنبًا أو إذا نقص ماله ونحو ذلك، فعزمه على الطلاق إذا سافر إلى أهله، أو قدمت امرأته الغائبة، أو قضى وطره منها، من هذا الباب.

وزيد كان قد عزم على طلاق امرأته، ولم تخرج بذلك عن زوجيته؛ بل مازالت زوجته حتى طلقها، وقال له النبي ﷺ : « **اتق الله وأمسك عليك زوجك** » ، وقيل : إن الله قد كان أعلمه أنه سيتزوجها ، وكتم هذا الإعلام عن الناس ، فعاتبه الله على كتمانه ، فقال : ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ﴾ [الأحزاب : ٣٧]، من إعلام الله لك بذلك. وقيل : بل الذي أخفاه أنه إن طلقها تزوجها. وبكل حال لم يكن عزم زيد على الطلاق قادحاً في النكاح في الاستدامة، وهذا مما لا نعرف فيه نزاعًا، وإذًا ثبت بالنص والإجماع أنه لا يؤثر العزم على طلاقها في الحال . =

. . . .

= وهذا يرد على من قال : إنه إذا نوى الطلاق بقلبه وقع، فإن قلب زيد كان قد خرج عنها، ولم تزل زوجته إلى حين تكلم بطلاقها، وقال النبي ﷺ : « **إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل به** »، وهذا مذهب الجمهور ، كأبي حنيفة والشافعي وأحمد، وهو إحدي الروايتين عن مالك. ولا يلزم إذا أبـطله شرط التوقيت أن تبطله نية التطليق فـيما بعد؛ فإن النية المبطلة ما كانت مناقضة لمقـصود العقد، والطلاق بعد مدة أمر جائز لا يناقض مقـصود العقد إلى حين الطـلاق، بخلاف المحلل فإنه لا رغبـة له في نكاحها ألبـتة، بل في كونها زوجة الأول، ولـو أمكنه ذلك بغير تحليل، لم يحلها هذا. وإن كان مـقصوده العوض فلو حصل له بدون نكاحـها لم يتزوج، وإن كان مـقصوده هنا وطأها ذلك اليوم، فـهذا من جنس البغي التي يقصد وطأها يومًا أو يومين، بخلاف المتزوج الذي يقصد المقام والأمر بيده، ولم يشرط عليه أحد أن يطلقها كما شرط على المحلل .

فإن قدر من تزوجـها نكاحًا مطلقًا ليس فيه شـرط ولا عدة ولكن كانت نيته أن يستـمتع بها أيامًا ثم يـطلقها، ليس مـقصـوده أن تعود إلى الأول: فـهذا هو محلل الـكلام، وإن حصل بذلك تحليلها للأول، فهو لا يكون محللاً إلا إذا قصده أو شـرط عليه شرطًا لفظيًا أو عرفيًا. سواء كان الشرط قبل العقد أو بعده. وأما إذا لم يـكن فيه قصد تحليل ولا شرط أصلاً، فهذا نكاح من الأنكحة .

وسـئل - **رحمـه الله تعـالى** - عن هذا « التـحليل » الذي يفعله الناس اليـوم : إذا وقع على الوجه الذي يفعلونه، من استحقاق، والإشهـاد، وغير ذلك من سائر الحيل المعروفة: هل هو صحـيح، أم لا ؟ وإذا قلد من قال به، هل يفرق بين اعـتقاد واعـتقاد؟ وهل الأولى إمـساك المرأة، أم لا ؟

فأجاب : التحليل الذي يتواطؤون فيـه مع الزوج - لفظا أو عرفًا - على أن يطلق المرأة ، أو ينوي الزوج ذلك، مـحرم. لعن النبي ﷺ فـاعله في أحـاديث متـعددة، وسـماه « **التيس المستـعار**»، وقال : « **لعن الله المحلّل والمحلَّل له** ». وكذلك مـثل عمر وعثـمان وعلى وابن عمر وغيرهم لهم بذلك آثار مشهورة، يصرحون فيها بأن من قصد التحليل بقلبه فهو محلل، وإن لم يشتـرطه في العقد، وسـموه «سفاحًـا » ولا تحل لمطلقها الأول بمثل هذا العـقد، ولا يحل للزوج المحلل إمـساكهـا بهذا التحليـل، بل يجب عليه فراقـها، لكن إذا كـان قد تبين باجتهاد أو تقليد جواز ذلك، فتحللت، وتزوجها بعد ذلك، ثم تبين له تحريم ذلك، فالأقوى أنه لا يجب عليـه فراقـها ، بل يمنع من ذلك في المستـقبل، وقد عـفا الله في الماضي عـما سلف. =

. . . .

وسئل - رحمه الله تعالى - عن إمام عدل ، طلق امرأته، وبقيت عنده في بيته حتى استحلت تحليل أهل مصر ، وتزوجها .

فأجاب :إذا تزوجها الرجل بنية أنه إذا وطئها طلقها ليحلها لزوجها الأول ، أو تواطأ على ذلك قبل العقد، أو شرطاه في صلب العقد- لفظًا أو عرفًا- فهذا وأنواعه نكاح التحليل الذي اتفقت الأمة على بطلانه، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « **لعن الله المحلل والمحلل له** » .

وسئل - رحمه الله تعالى- عن رجل طلق زوجته ثلاثاً ، ثم أوفت العدة، ثم تزوجت بزوج ثان، وهو المستحل: فهل الاستحلال يجوز بحكم ما جرى لرفاعة مع زوجته في أيام النبي ﷺ، أم لا ؟ ثم إنَّها أتت لبيت الزوج الأول طالبة لبعض حقها، فغلبها على نفسها، ثم إنَّها قعدت أيامًا وخافت، وادعت أنَّها حاضت؛ لكي يردها الزوج الأول ، فراجعها إلى عصمته بعقد شرعي وأقام معها أيامًا فظهر عليها الحمل، وعلم أنَّها كانت كاذبة في الحيض فاعتزلها إلى أن يهتدي بحكم الشرع الشريف.

فأجاب : أما إذا تزوجها زوج ليحلها لزوجها المطلق، فهذا المحلل، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: « **لعن الله المحلل والمحلل له** » . وأما حديث رفاعة فذاك كان قد تزوجها نكاحًا ثابتًا، لم يكن قد تزوجها ليحلها للمطلق. وإذا تزوجت بالمحلل ثم طلقها فعليها العدة باتفاق العلماء؛ إذ غايتها أن تكون موطوءة في نكاح فاسد فعليها العدة منه.

وما كان يحل للأول وطؤها، وإذا وطئها فهو زان عاهر، ونكاحها الأول قبل أن تحيض ثلاثًا باطل باتفاق الأئمة، وعليه أن يعتزلها، فإذا جاءت بولد ألحق بالمحلل، فإنه هو الذي وطئها في نكاح فاسد، ولا يلحق الولد في النكاح الأول؛ لأن عدته انقضت وتزوجت بعد ذلك لمن وطئها، وهذا يقطع حكم الفراش بلا نزاع بين الأئمة، ولا يلحق بوطئه زنا؛ لأن النبي ﷺ قال : « **الولد للفراش، وللعاهر الحجر** ». لكن إن علم المحلل أن الولد ليس منه، بل من هذا العاهر فعليه أن ينفيه باللعان، فيلاعنها لعانًا ينقطع فيه نسب الولد. ويلحق نسب الولد بأمه. ولا يلحق بالعاهر.

وسئل- **رحمه الله تعالى** : هل تصح مسألة العبد أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله ، تزوج المرأة المطلقة بعبد يطؤها ثم تباح الزوجة هي من صور التحليل، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال : « **لعن الله المحلل والمحلل له** ».

وسئل عن رجل حنث من زوجته، فنكحت غيره ليحلها للأول: فهل هذا النكاح صحيح، أم لا ؟. =

. . . .

= فأجاب : قد صح عن النبي ﷺ أنه قال : « لعن الله المحلل والمحلل له » ، وعنه أنه قال: «ألا أنبئكم بالتيس المستعار؟» قالوا : بلى يا رسول الله. قال : « هو المحلل، لعن الله المحلل والمحلل له» واتفق على تحريم ذلك أصحاب رسول الله ﷺ والتابعون لهم بإحسان- مثل عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر وغيرهم- حتى قال بعضهم: لا يزالا زانيين؛ وإن مكثا عشرين سنة إذا علم الله من قلبه أنه يريد أن يحلها له. وقال بعضهم: لا نكاح إلا نكاح رغبة، لا نكاح دلسة. وقال بعضهم: من يخادع الله يخدعه. وقال بعضهم : كنا نعدها على عهد رسول الله ﷺ سفاحًا. وقد اتفق أئمة الفتوى كلهم أنه إذا اشترط التحليل في العقد كان باطلاً. وبعضهم لم يجعل للشرط المتقدم ولا العرف المطرد تأثيرًا، وجعل العقد مع ذلك كالنكاح المعروف نكاح الرغبة. وأما الصحابة والتابعون وأكثر أئمة الفتيا فلا فرق عندهم بين هذا العرف واللفظ ، وهذا مذهب أهل المدينة، وأهل الحديث، وغيرهما. والله أعلم.

وسئل - رحمه الله - عن العبد الصغير إذا استحلت به النساء وهو دون البلوغ: هل يكون ذلك زوجًا وهو لا يدري الجماع؟

فأجاب : ثبت في سنة رسول الله ﷺ أنه لعن آكل الربا، وموكله، وشاهديه ، وكاتبه، ولعن الله المحلل، والمحلل له، قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وثبت إجماع الصحابة على ذلك- كعمر، وعثمان، وعلي ، وابن مسعود ، وابن عباس وغيرهم- حتى قال عمر : لا أوتى بمحلل ولا محلل له إلا رجمتهما . وقال عثمان: لا نكاح إلا نكاح رغبة، لا نكاح دلسة. وسئل ابن عباس عمن طلق امرأته مائة طلقة؟ فقال : بانت منه بثلاث، وسائرها اتخذ بها آيات الله هزوًا، فقال له السائل: أرأيت إن تزوجتها وهو لا يعلم؛ لأحلها ثم طلقها؟ فقال له ابن عباس: من يخادع الله يخدعه. وسئل عن ذلك فقال: لا يزالان زانيين وإن مكثا عشرين سنة؛ إذا علم الله من قلبه أنه يريد أن يحلها له. وقد بسطنا الكلام في هذه المسألة في كتاب : « بيان الدليل على بطلان التحليل»، وهذا لعمري إذا كان المحلل كبيرًا يطؤها ويذوق عسيلتها، وتذوق عسيلته. فأما العبد الذي لا وطء فيه، أو فيه ولا يعد وطؤه وطأ، كمن لا ينتشر ذكره، فهذا لا نزاع بين الأئمة في أن هذا لا يحلها. ونكاح المحلل مما يعير به النصارى المسلمين، حتى يقولون : إن المسلمين قال لهم نبيهم: إذا طلق أحدكم امرأته لم تحل له حتى تزني. ونبينا ﷺ بريء من ذلك هو وأصحابه والتابعون لهم بإحسان وجمهور أئمة المسلمين. والله أعلم. اهـ.

ب - **نكاح التحليل**: التحليل عبارة عن التمهيد بحكم الله عز وجل؛ لأن معنى التحليل الرجل إذا طلق زوجته ثلاث مرات فإنها لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجًا غيره يأتي رجل من الناس جـاء في الحديث وصفه بأنه تيس مسـتعار[١] فيتزوج هذه المرأة فإذا جامعها طلقها لأجل أن يحللها للزوج الأول.

**** وهذا العمل يقع على وجهين:**

*** تارة يكون بالنية.**

*** وتارة يكون بالشرط**: أي إن أهل المرأة يشترطون عليه أنه متى جـامعها طلقها لتحل للأول فهذا اتفق عليه الطرفان: الزوج والزوجة.

*** وتارة يكون بالنية**: أي إن الزوج التالي يـنوي أنه تزوجها لأجل إذا جـامعـها طلقها لتحل للأول وقد تكون النية مـن الزوجة- إذا كانت النية من الزوج فهي مؤثرة بلا شك؛ لأن هذا تحليل واضح؛ لأن الطلاق بيـده، لكن إذا كانت النيـة من الزوجة والزوج لم يعلم فهل يكون من التحليل؟ يرى بعض العلماء: أنه ليس من التحليل: قالوا: إن الزوجة ليس لها من الأمر شيء مـتى لو أنها نوت أنها سترجع إلى الزوج الأول لا يمكنها ذلك؛ لأن الطلاق بيـد الزوج فعلى هذا: « من لا فرقـة بيده لا أثر لنيته ».

وبعض العلماء يقول: إن نيتها مؤثرة؛ لأنهـا وإن كان ليس لها من أمر الطلاق شيء، ولكنها ربما تتحيل على مفارقة الزوج لها بسوء العشرة حتى يفارقها وربما تؤ[...] عن طريق الإغراء بالمال فعلى هذا تكون نكحت نكاح تحليل فلا تحل للأول[٢].

---

(١) حسن: رواه ابن ماجة (١٩٣٦) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه بلفظ: قال رسول الله ﷺ « **ألا أخبـركم بالتـيس المسـتعار ؟**» قالوا: بلى يا رسـول الله. قال: « **هو المحلل والمحلل له** ». والحديث حسنـه الألباني رحمه الله في صحـيح الجامع (١٦[...] شواهد في لعن المحـلل والمحلل له دون ذكر التيس المسـتعار من حـديث علي و[...] وجابر، وصححها بمجموعها الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٥١٠١).

(٢) تقدم في النقل السابق مباشرة عن شيخ الإسلام رحمه الله الكلام على زواج ا[...]

جـ - الشغار:

اسم مصـدر من شغر يشـغر شغوراً، والشـغور معناه: الخلو، وهو أن يشـترط الزوج على الزوج الثـاني أن يزوجـه مـوليتـه وليس بينهـمـا مهـر ، وقـد ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن نكاح الشغار (١) وقال معاوية: « **لا شغار في الإسلام** » (٢) وإذا سميا مهراً ليس مهر المثل ؛ فإنه حيلة ولا يجوز .

مثل : لو جعل المهر نصف ريال، وإذا اتفقا على مهر المثل؛ فإنه يشترط أن يكون الزوج كفؤاً ويشتـرط رضا الزوجتين، والشرط الثالث هو مهـر المثل فإذا اكتملت هذه الشروط الثلاثة فالذي نرى : أنه جائز؛ لأنه ليس فيه محظور إطلاقًا.

ويرى بعض العلماء ومنهم الشيخ عبـد العزيز بن باز: أن نكاح الشغار لا يجوز مطلقًا إذا شرط أن يزوجه موليته لو جـعل لها مهراً، ولو كان برضاها ، ولو كان كل منهما كفؤاً؛ فإن النكاح لا يصح .

ولكنك عند التأمل لا ترى لهذا مانعًا ما دامت الشروط الثلاثة موجودة ولكنه في الحقـيقة من نظر إلى عمل النـاس ولا سيما البـادية قد يقول : إن الأولى سيـاسة أن يمنـع هذا العقد ولو تمت الشروط الثلاثة (٣) (٤).

---

(١) النهي عن الشغار متفق عليه: رواه البخاري (٥١١٢، ٦٩٦٠)، مسلم (١٤١٥، ١٤١٦، ١٤١٧)، والتـرمـذي (١١٢٤)، والنسـائي (٣٣٣٤، ٣٣٣٧، ٣٣٣٨)، وأبو داود (٢٠٧٤)، وابن ماجـه (١٨٨٣ ، ١٨٨٤)، وأحمد (٤٥١٢، ٤٦٧٨، ٥٢٦٧، ٧٧٨٤، ٩٣٧٥، ١٠٠٦٢، ١٤٠٣٤، ١٤٢٣٨) من حديث ابن عمر، ومن حديث جابر رضي الله عنه .

(٢) صحيح مرفـوعًا : رواه مسلم (١٤١٥)، بهذا اللفظ مرفوعًـا من حديث ابن عمر رضي الله عنه ، وابن مـاجة (١٨٨٥)، وأحـمد (٤٨٩٩، ٢٧٩٤٣)، وكـذلك رواه أحمـد (٦٩٨٨) من حـديث عبـد الله بن عمـرو رضي الله عنه مرفـوعًا، وكـذلك عن أنس رضي الله عنه مرفـوعًا (١٢٢٤٧، ١٢٢٧٥) ، ومن حديث عمران بن حصين رضي الله عنه مرفوعا (١٩٤٦٠) .

وأما أثر معاوية فرواه أبو داود (٢٠٧٥) بلفظ: هذا الشغـار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ.

(٣) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع :« . . وهو أنه إذا كان المهر مهر مثلها فلم ينقص وأن المرأة قد رضيت بالزوج وأنه كفء لها فإن ذلك يصح ، وهذا هو الصحيح عندنا » .

(٤) تقدم نقل كلام شيخ الإسلام رحمه الله في هذا الأمر عند الكلام على شروط النكاح فراجعه.

العيوب في النكاح

* -**العيب** : كل وصف خَلْقِي أو خُـلُقِي أو ديني تفـوت به المودة وتحـصل به النفرة. فَالخَـلْقِي مثل أن يكون الرجل عنينًا ، وهو الذي لا يتمكن من الجـماع لعدم قيام ذكره.

والخُلُقِي : الأخلاق - والديني : الدين.

* والدليل على اعتبار هذين الأخيرين: قول امرأة ثابت بن قيس رضي الله عنهما قالت : يا رسـول الله : ثابت بن قيس لا أعـيب عليه في خـلق ولا دين لكني أكره الكفـر في الإسلام- تريد أن يخلعـها منه فقـال لها رسول الله عليه الصـلاة والسلام: « **أتردين عليه حديقته ؟** » قالت : نعم . فقال له : « **اقبل الحديقة وطلقها** » (١) .

فقولها رضي الله عنها :« لا أعيب عليه في خلق ولا دين »- دليل على أن الخلق والدين إذا فات مقـصودهما يكونان عيـبًا ولا شك أن الدين والخلق يحصل بهمـا من النفرة شيء كثير جدًا .

أرأيتم لو كان الرجل يشـرب الخمر - والعياذ بالله - ويدخل على زوجـته عاريًا مجنونًا هل يمكن أن تعيش معه ؟! هذا أشـد عليها من أن يكون عنينًا أو نحو ذلك ؛ لأن هذه تخـشى على نفـسهـا وعلى أولادها وكم من إنسـان دخل على أهله، وهو سكران وفعل أشياء عجيبة كطلبه أن يزني بابنته ونحو ذلك .

---

(١) صحـيح : رواه البخاري (٥٢٧٣، ٥٢٧٥، ٥٢٧٧)، والنسائي (٣٤٦٣) ، وابن مـاجة (٢٠٥٦، ٢٠٥٧)، وأحمد (١٥٦٦٣) .

*** أقسامه :**

١ - قسم يختص بالرجل: كالعنة والخصاء، وسبق بيان العنة .

*** الخصاء :** أي يأن يكون الرجل مقطوع الخصيتين وهذا عيب؛ لأنه يمنع النكاح غالبًا أو يضعفه جدًا ولهذا بعض الأسياد - والعياذ بالله - إذا أرادوا أن يسلموا من شر العبيد قطعوا خصاهم لأجل ألا يتسلط على نسائه.

٢ - قسم يختص بالنساء : كالاستحاضة وهي خروج الدم باستمرار فإذا وجد إنسان زوجته مستحاضة فهو عيب بلا شك؛ لأنه إن قلنا : لا يجوز وطء المستحاضة إلا عند خوف المشقة. فهذا عيب ؛ لأنه سيبقي ممتنعًا عن زوجته إلا إذا حصل عليه مشقة بترك الجماع .

وإذا قلنا : بجواز وطء المستحاضة كما هو الصحيح ؛ فإن نفسه تشمئز منها لكونها ملوثة بالدماء. والاستحاضة هنا على سبيل التمثيل وإلا فكل ما منع التلذذ بالجماع فإنه يعتبر عيبًا وكذلك ما منع الجماع أصلاً فإنه يعتبر عيبًا مثل أن ينبت في فرجها لحمة.

٣ - قسم مشترك : كالجنون ، والسلس : وهو استمرار خروج البول وكذلك استمرار خروج الغائط واستمرار خروج الريح - فالسلس يعتبر عيبًا سواء في الرجل أو في المرأة .

لنفرض أن عنده سلس الغائط يكون دائمًا كريه الرائحة .

*** السرقة :** أي أن من خلقه السرقة. المرأة إذا نامت في الفراش ، وفي جيبها نقود وقامت لم تجد شيئًا. أو بالعكس تكون المرأة سروقة.

*** الحمق الخارج عن العادة :**

الحمق نوعان : نوع معتاد ، ونوع آخر خارج عن العادة ، ما يمكن يوجد الإنسان راضيًا أبدًا، دائمًا أحمق فهذا عيب، وكذلك بالنسبة للمرأة إذا كانت حمقى

لا يمكن أن تعيش مع زوجها ولا مع أولادها.

وكل هذه العيـوب التى ذكرناها تمثيلية وإلا فـالضابط هو « كل وصف خَلْقي أو خُلُقي أو ديني تفوت به المودة وتحصل به النفرة ».

س : إذا حدث العيب بعد العقد فهل يثبت به الفسخ ؟

جـ - العيب إما أن يكون قبل العقد فـهنا يثبت به الفسخ ما لم يرضَ به مثل أن يتزوج امرأة معيبة، وهو يعرف ذلك ورضي به فليس له حق الفسخ.

وإما أن يحدث العيب بعد العقد، وهذا فيه خلاف بين العلماء:

أ - يرى بعض العلماء : أنه يثبت ؛ لأنه يمنع كمال الاستمتاع.

ب - ويرى آخرون : أنه لا يثبت ؛ لأن ثبوت الفسخ له ، إنما كان من أجل أنه غرر به وهذا لم يغرر به. وهذا أصح.

ويستثني من ذلك أن يكون العيب من الإنسـان أي أنه هو المتسبب للعيب مثل : إنسان قال : أنا أريد التـبتل فشرب دواء أبطل شهوته. هنا السبـب من الزوج فيثبت للمرأة الفسخ(١) .

س : هل عقم الزوج أو الزوجة عيب أو لا ؟

جـ - يرى بعض العلماء : أنه ليس بعيب إلا إذا اشترط الخـلو منه؛ فإنه يثبت.

ويرى آخـرون : أنه عـيـب وهذا هو الصـواب ، وهو المروي عـن عـمـر بن الخطاب رضي الله عنه (٢) ،ويدل لذلك أن المرأة لـهـا حق في الولادة كـمـا لـهـا الحق في

---

(١) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع :
« . . وعلى كل حال فالشيء الذي لا يؤثر من هذه العيوب لابد أن يكون فيه خيار إذا حدث بعد العقد » .

(٢) رواه سعيد بن منصـور في السنن (٢/ ٨١) ، وعبد الرزاق في المصنف (٦/ ١٦٢)، من حـديث ابن سيـرين عن عـمر، وفـي رواية ابن سيـرين عن عـمر اخـتـلاف، فبين حـاكم بالانقطاع، وبين مصحح.

الاستمتاع وأحيانًا تفضل إرادة الأولاد على إرادة الاستمتاع .

ولهذا قال العلماء : إنه لا يجوز للرجل أن يعزل عن المرأة إلا بإذنها [١] .

إذا فسخ قبل الدخول إن كان العيب في المرأة فليس لها مهر ؛ لأن الفسخ جاء من قبلها ؛ لأنها هي السبب لولا عيبها ما فسخ .

مثال هذا : بعد ما عقد عليها أخبر بأنها تستحاض فهنا الرجل علم بالعيب قبل الدخول فقال : أنا أفسخ النكاح نقول له: فسخك لك فيه الحق لأنك وجدت عيبًا فيها وليس عليك مهر ؛ لأن السبب جاء من قبلها، لكن إذا كان العكس أي أن المرأة هي التي فسخت النكاح من أجل عيب في الزوج فلها نصف المهر ؛ لأنه لما كان هو السبب في فسخ النكاح كان كأنه طلقها وقد قال الله تعالى : ﴿ **وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ** ﴾ [البقرة : ٢٣٧] وفي هذه الحالة يرجع الزوج في المهر على من غَرَّه.

وإن كان الفسخ بعد الدخول فلها المهر كاملاً ويرجع على من غره والذي غره إما الولي أو الزوجة كأن يكون العيب خفيًا فإذا كان الذي غره، الولي طالبه بدفع المهر كاملاً للزوجة وإن كان من قبل المرأة فإنه يسقط ؛ لأنه لا فائدة من أخذه من الزوج ثم رده إليه .

* **والدليل قوله ﷺ : « فلها المهر بما استحل من فرجها »** [٢] .

* **وهناك دليل آخر بالمفهوم لا بالمنطوق** ، وهو قوله تعالى: ﴿ **وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ** ﴾ مفهوم قوله: ﴿ **مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ** ﴾

---

(١) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع :
« .. وعلى هذا فلو وجدته الزوجة عقيمًا أو وجدها هي عقيمًا فهو عيب ».

(٢) صحيح : وتقدم الكلام عليه في أول الكتاب .

بعد المس يكون المهـر كاملاً لقــوله تعالى: ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ [النساء : ٤] [١].

---

(١) في مجموع الفتاوى (ج٣٢ ص ١٧١-١٧٣) :

باب العُيوب في النِّكاح

وسئل - رحمه الله - عن امرأة تزوجت برجل ، فلما دخل رأت بجسـمه برصًا: فهل لها أن تفسخ عليه النكاح؟

فأجاب : إذا ظهر بأحد الزوجين جنون، أو جذام، أو برص، فللآخر فسخ النكاح، لكن إذا رضي بعد ظهور العيب فلا فسخ له. وإذا فسخت فليس لها أن تأخذ شيئًا من جهازها ، وإن فسخت قبل الدخول سقط مهرها، وإن فسخت بعدها لم يسقط.

وسئل - رحمه الله - عن رجل متزوج بامرأة فظهر مجذومًا: فهل لها فسخ النكاح ؟

فأجاب : الحمد لله ، إذا ظهر أن الزوج مـجذوم. فللمرأة فسخ النكاح بغيـر اختيار الزوج. والله أعلم.

وسئل - رحمه الله - عن رجل تزوج بكرًا فوجدها مستحـاضة لا ينقطع دمها من بيت أمها، وأنهم غروه: فـهل له فسخ النكاح، ويرجع على من غـره بالصداق؟ وهل يجب على أمـها وأبيها يمين إذا أنكروا أم لا ؟ وهل يكون له وطؤها أم لا ؟

فأجـاب : هذا عيـب يثبت به فـسخ النكاح في أظهر الوجـهين في مذهب أحـمد وغـيره؛ لوجهين:

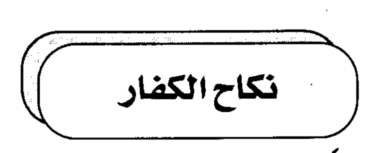
أحدهما : أن هذا مما لا يمكن الوطء معه إلا بضرر يخافه وأذى يحصل له.

والثاني: إن وطء المستحاضة عند أحمد في المشهور عنه لا يجوز ، إلا لضرورة.

وما يمنع الوطء حسًا: كـاستداد الفرج، أو طبعًا كالجنون، والجـذام: يثبت الفسخ عند مالك والشافعي وأحمد، كمـا جاء عن عمر. وأما ما يمنع كمال الوطء كالنجـاسة في الفرج، ففيه نزاع مشهور، والمنتحاضة أشد من غيرها.

وإذا فسخ قبل الدخـول فلا مهر عليه، وإن فـسخ بعده، قيل : إن الصداق يسـتقر بمثل هذه الخلوة، وإن كان قد وطـئها ، فإنه يرجع بالمهـر على من غره. وقيل: لا يستـقر، فلا شيء عليه، وله أن يحلف من ادعى الغرور عليه أنه لم يغره. ووطء المستـحاضة فيه نزاع مشهور. وقيل : يجوز وطؤها، كـقول الشافعي وغيره. وقيل : لا يجـوز إلا الضرورة ؛وهو مذهب أحمد في المشـهور عنه. وله الخيار مـا لم يصدر عنه ما يدل على الرضا بقـول أو فعل، فإن وطئهـا بعد ذلك فـلا خيار له، إلا أن يدعي الجـهل : فهل له الخـيار؟ فيـه نزاع مشـهور، والأظهر ثبوت الفسخ. والله أعلم.

وسئل - رحمه الله - عن رجل تزوج امرأة على أنَّها بكـر، فبانت ثيبًا فهل له فسخ النكـاح =



* حكمه :

حكم نكاح الكفـار فيـما بينهم كنكاح المسلمين فـيمـا يتـرتب عليه من تحـريم المصاهرة مثلاً والإرث والإحصان.

ولكن إذا عقـدوه على وجه فـاسد عندنا هل يقـرون على فاسـده أو يلزمون أن يعقدوه على وجه الشريعة الإسلامية ؟

نقول : لا شك أن الكفار لـم يلتزموا بأحكام الشـريعة الإسـلامية فـإذًا إذا كان النكاح فاسدًا في الشريعة الإسلامية ننـظر إن كان فاسدًا في شريعتهم ألغي وإلا فلا؛ ولذا فإنه يشترط للإقرار على فاسده شرطان:

١- أن يعتقـدوا صحته في شريعتـهم: فإن اعتقدوا بطلانه في شـريعتهم أو في ملتهم وجب أن نفرق بينهم سواء ارتفعوا إلينا أم لم يرتفعوا.

مثال ذلك: يهـودي تزوج أخته وحكم نكاح الأخت في الشريعة اليـهودية حرام لذا وجب أن نفرق بينهما.

٢ - ألا يرتفعـوا إلينا: فإذا ارتفعوا إلينا أيًا كـان نوعه من الكفر؛ فإن كـان قبل العقد وجب أن نعقـده حسب الشريعة الإسلامية وإن كان بعـد العقد ، فإننا ننظر إن

=ويرجع على من غره أم لا ؟

فأجـاب : له فسخ الـنكاح ، وله أن يطالب بأرش الصداق- وهو تفـاوت ما بين مهـر البكر والثيب فينقص بنسبته من المسمى - وإذا فسخ قبل الدخول سقط المهر. والله أعلم .اهـ .

كانت المرأة حين الترافع مباحة للزوج أقررنا وإن كانت لا تباح له الآن فسخنا العقد.

مثل : لو تزوج نصراني معتدة في عدتها - وهو يعتقد أن النكاح صحيح وانتهت العدة ثم حصل نزاع فترافعوا إلينا الآن المرأة لو أرادت أن يتزوجها على الحكم الإسلامي ليس فيه مانع- المانع الذي كان، وهو العدة قد انتهى فتقرهم على العقد؛ لأن المرأة حين الترافع ليس فيها ما يمنع من صحة النكاح ولو قدر أنه تزوج أخته ثم ترافعوا إلينا فإننا لا نقرهم .

*** مسألة :**

إذا أسلم الزوجان والزوجة لا تباح له فرق بينهما .

مثل : لو تزوج مجوسي أخته وأسلما ؛ فإنه يفرق بينهما .

وإن أسلم الزوجان معًا أو زوج كتابية أقر النكاح؛ لأنه يجوز للمسلم أن يتزوج امرأة كتابية من جديد فكيف بالشيء الذي قد مضي .

وإن تقدم إسلام أحدهما؛ فإن كان قبل الدخول بطل النكاح وإن كان بعد الدخول؛ فإن أسلم الثاني قبل انقضاء العدة فهما على نكاحهما، وإن انقضت العدة فالمشهور من المذهب أن النكاح ينفسخ؛ لأنها انقطعت علائق هذه المرأة بزوجها بتمام العدة- فيكون كمن أسلم قبل الدخول فإنه ينفسخ النكاح، ولكن يلاحظ أنه ينفسخ من الإسلام، وقيل : لا انفساخ، وإنما للمرأة الخيار إن شاءت تزوجت لانقطاع العلائق بينها وبين الزوج وإن شاءت رجعت إلى الأول ، واستدل أصحاب هذا القول بأن النبي ﷺ رد ابنته زينب إلى زوجها أبي العاص بن الربيع (١) وكان بينها وبين

(١) قال الإمام أحمد رحمه الله في مسنده (٦٨٩٩) : حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا الحجاج بن أرطأة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ ردَّ ابنته إلى أبي العاص بمهر جديد ونكاح جديد. . ثم قال في حديث حجاج «رَدَّ ابنته » قال: هذا حديث ضعيف، أو قال: واهٍ، ولم يسمعه الحجاج من عمرو بن شعيب إنما سمعه من محمد بن عبيد الله العرزمي، والعرزمي لا يساوي حديثه شيئًا، والحديث الصحيح الذي رُوي أن النبي ﷺ أقرَّها علي النكاح الأول. =

زوجهـا إما سنتان أو ست سنين [روايتان] فـعلى هذا القول تكون المرأة بعد انتـهاء العدة بالخيـار إن شاءت تزوجت غيره وإن شـاءت انتظرت حتى يسلم زوجهـا فترجع إليه.

*** مسألة : إذا كفر الزوجان أو أحدهما :**

إذا كفر الزوج بأن كان لا يصلي فإنه يفرق بينه وبين زوجته ولا نفسخ النكاح إن تاب قـبل انتهـاء العدة فـهمـا على نكاحهـما وإن لـم يتب فقـد تبين لنا أن النكاح منفسخ(١).

= وحـديث عمـرو بن شعـيب عن أبيـه عن جـده رواه الترمـذي (١١٤٢) ،وابن ماجـة (٢٠١٠). وأما الحـديث الصحيح الذي أشـار إليه فهو حـديث ابن عباس : رواه التـرمذي (١١٤٣)، وقال : هذا حديث ليس بإسناده بأس، ولكن لا نعـرف وجه هذا الحديث ولعله قد جاء هذا من قبل داود بن حصين من قبل حفظه. ورواه أحمد (٢٣٦٢، ٣٢٨٠) .

(١) انحـصر كلام الـشيخ رحـمه الله هنا على زواج الكافـر بالكافرة في زمن الجـاهلية أو بـعد الإسلام. ولم يفـصل رحمه الله في زواج المسلم بالكافرة والعكس. . وإليك مـن كلام شيخ الإسلام رحـمه الله مـا يتمم فـائدة هذا البـاب والله أعلم: مجـموع الفـتاوى (ج ٣٢ ص ١٧٤-١٩١):

باب نِكَاح الكُفَّار

وسئل شيخ الإسلام - رحـمه الله - عن قوله ﷺ : « **ولدت من نكاح ، لا من سفاح** » ما معناه؟

فأجـاب : الحمد لله ، الحديث مـعروف من مراسـيل علي بن الحسين رضي الله عنهما وغيره. ولفظه: «**ولدت من نكاح ، لا من سـفاح لم يصـبني من نكاح الجاهليـة شيء** » فكانت مناكـحهم في الجاهلية على أنحاء متعددة .

وسئل - رحمه الله عن النكاح قبل بعثة الرسل: أهو صحيح، أم لا ؟

فأجاب : كـانت مناكحهم في الجاهليـة على أنحاء متعددة: منهـا نكاح الناس اليوم. وذلك النكاح في الجاهليـة صحيح عند جمـهور العلماء، وكذلك سـائر مناكح أهل الشرك التي لا تحـرم في الإسلام، ويلحـقـها أحكـام النكاح الصحـيح: من الإرث، والإيلاء ، واللعـان، والظهار، وغير ذلك. وحكى عن مالك أنه قال : نكاح أهل الشرك ليس بصحيح. =

. . . .

= ومعني هذا عنده: أنه لو طلق الكافر ثلاثًا لم يقع به طلاق، ولو طلق المسلم زوجته الذمية ثلاثًا فتزوجها ذمي ووطئها لم يحلها عنده، ولو وطئ ذمي ذمية بنكاح لم يصر بذلك محصنًا، وأكثر العلماء يخالفونه في هذا. وأما كونه صحيحا في لحوق النسب، وثبوت الفراش: فلا خلاف فيه بين المسلمين، فليس هو منزلة وطء الشبهة، بل لو أسلم الزوجان الكافران أقرا على نكاحهما بالإجماع، وإن كانا لا يقران على وطء شبهة، وقد احتج الناس بهذا الحديث على أن نكاح الجاهلية نكاح صحيح. واحتجوا بقول: ﴿ **وَامْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ** ﴾ [المسد: ٤] ، وقوله: ﴿ **امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ** ﴾ [التحريم: ١١] ، وقالوا: قد سماها الله «امرأة» والأصل في الإطلاق الحقيقة. والله أعلم.

وقال - رحمه الله تعالى :

في صحيح البخاري قال: قال عطاء عن ابن عباس : كان المشركون على منزلتين من النبي ﷺ والمؤمنين: كانوا مشركين أهل حرب يقاتلهم ويقاتلونه، ومشركين أهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونه. وكان إذا هاجرت امرأة من أهل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر، فإذا طهرت حل لها النكاح؛ فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح ردت إليه. فإن هاجر عبد منهم أو أمة فهما حران، ولهما ما للمهاجرين، ثم ذكر في أهل العهد مثل حديث مجاهد، وإن هاجر عبد أو أمة للمشركين أهل العهد لم ترد، وردت أثمانهم. وقال عطاء عن ابن عباس: كانت قريبة بنت أبي أمية عند عمر بن الخطاب؛ وطلقها فتزوجها معاوية بن أبي سفيان، وكانت أم الحكم ابنة أبي سفيان تحت عياض بن غنيم الفهري فطلقها فتزوجها عبد الله بن عثمان. ثم ذكر في باب بعده: وقال ابن جريج: قلت لعطاء: امرأة من المشركين جاءت إلى المسلمين أيعاض زوجها منها لقوله تعالى ﴿ **وَآتُوهُم مَّا أَنفَقُوا** ﴾ [الممتحنة : ١٠]، قال : لا ، إنما كان ذلك بين النبي ﷺ وبين أهل العهد . قال مجاهد : هذا كله في صلح بين النبي ﷺ وبين قريش.

قلت: حديث ابن عباس فيه فصول:

أحدها : أن المهاجرة من أهل الحرب ليس عليها عدة، إنما عليها استبراء بحيضة، وهذا أحد قولي العلماء في هذه المسألة؛ لأن العدة فيها حق للزوج كما قال الله تعالى : ﴿ **فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا** ﴾ [الأحزاب : ٤٩]؛ ولهذا قلنا: لا تتداخل. وهذه ملكت نفسها بالإسلام والهجرة كما يملك العبد نفسه بالإسلام والهجرة، فلم يكن للزوج عليها حق، لكن الاستبراء فيها كالأمة المعتقة، وقد يقوي هذا قول من يقول : المختلعة يكفيها حيضة؛ لأن كليهما متخلصة .

الثاني : أن زوجها إذا هاجر قبل النكاح ردت إليه وإن كانت قد حاضت ، ومع هذا فقد =

. . . .

= روى البخاري بعد هذا عن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس: إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة حرمت عليه. وما ذكره ابن عباس في المهاجرة يوافق المشهور من أن زينب بنت رسول الله ﷺ ردت على أبي العاص بن الربيع بالنكاح الأول. وقد كتبت في الفقه في هذا آثارًا ونصوصًا عن الإمام أحمد وغيره.

الثالث: قوله: إن المهاجر من عبيدهم يكون حرًا له ما للمهاجرين، كما في قصة أبي بكرة ومن هاجر معه من عبيد أهل الطائف، وهذا لا ريب فيه؛ فإنه بالإسلام والهجرة ملك نفسه؛ لأن مال أهل الحرب مال إباحة، فمن غلب على شيء ملكه؛ فإذا غلب على نفسه فهو أولى أن يملكها، والإسلام يعصم ذلك.

الرابع: أن المهاجر من رقيق المعاهدين، يرد عليهم ثمنه دون عيبه؛ لأن مالهم معصوم، فهو كما لو أسلم عبد الذمي يؤمر بإزالة ملكه عنه ببيع أو هبة أو عتق، فإن فعل وإلا بيع عليه، ولا يرد عينه عليهم؛ لأنهم يسترقون المسلم، وذلك لا يجوز، بخلاف رد الحر إليهم فإنهم لا يسترقونه؛ ولهذا لما شرط النبي ﷺ رد النساء مع الرجال فسخ الله ذلك، وأمره ألا يرد النساء المسلمات فقال: ﴿لا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠]؛ لأنه يستباح في دار الكفر من المرأة المسلمة ما لا يستباح من الرجل؛ لأن المرأة الأسيرة كالرجل الأسير، وأمره برد المهر عوضًا.

وسئل رحمه الله تعالى- عن قوله تعالى: ﴿وَلا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ﴾ [البقرة: ٢٢١]، وقد أباح العلماء التزويج بالنصرانية واليهودية: فهل هما من المشركين أم لا؟

فأجاب: الحمد لله، نكاح الكتابية جائز بالآية التي في المائدة، قال تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، وهذا مذهب جماهير السلف والخلف من الأئمة الأربعة وغيرهم. وقد روي عن ابن عمر: أنه كره نكاح النصرانية، وقال: لا أعلم شركًا أعظم ممن تقول: إن ربها عيسى ابن مريم- وهو اليوم مذهب طائفة من أهل البدع- وقد احتجوا بالآية التي في سورة البقرة، وبقوله: ﴿وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠]، والجواب عن آية البقرة من ثلاثة أوجه.

أحدها: أن أهل الكتاب لم يدخلوا في المشركين، فجعل أهل الكتاب غير مشركين بدليل قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَىٰ وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ [الحج: ١٧].

فإن قيل: فقد وصفهم بالشرك بقوله: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَٰهًا وَاحِدًا لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣١]. =

. . . .

= **قيل:** إن أهل الكتاب ليس في أصل دينهم شرك؛ فإن الله إنما بعث الرسل بالتوحيد، فكل من آمن بالرسل والكتب لم يكن في أصل دينهم شـرك ولكن النصاري ابتدعوا الشـرك، كما قال : ﴿ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [يونس : ١٨]، فحيث وصفهم بأنهم أشركوا فلأجل ما ابتدعـوا من الشرك الذي لم يأمـر الله به وجب تميزهم عن المشركين؛ لأن أصـل دينهم اتباع الكتب المنزلة التي جاءت بالتـوحيد، لا بالشرك. فإذا قـيل: أهل الكتاب لم يكونوا من هذه الجهة مشـركين؛ فإن الكتاب الذي أضيفوا إلـيه لا شرك فيه، كما إذا قـيل: المسلمون، وأمة محمد. لـم يكن فيهم من هذه الجهة، لا اتحاد ، ولا رفض، ولا تكذيب بالـقدر، ولا غير ذلك من البدع. وإن كان بعض الداخلين في الأمة قد ابتـدع هذه البدع، لكن أمة محمد ﷺ لا تجتمع على ضلالة، فلا يزال فيها من هو متبع لشريعة التوحيد، بخلاف أهل الكتب. ولم يخبر الله – عـز وجل – عن أهل الكتاب أنهم مشركـون بالاسم، بل قال: ﴿ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ بالفعل، وآية الـبقرة قال فـيها : ﴿ الْمُشْرِكِينَ ﴾ و ﴿ الْمُشْرِكَاتِ ﴾ بالاسم. والاسم أوكـد من الفعل.

الوجه الثاني : أن يقال : إن شملهم لفظ ﴿ الْمُشْرِكِينَ﴾ من سورة البقرة كما وصفهم بالشرك ، فهذا متوجـه بأن يفرق بين دلالة اللفظ مفردًا ومقرونًا؛ فإذا أفـردوا دخل فيهم أهل الكتاب، وإذا أقرنوا مـع أهـل الكتـاب لم يدخلوا فيهـم، كمـا قيـل مثـل هـذا فـي اسـم « الفقيـر» و « المسكين» ونحو ذلك. فعلى هذا يقـال : آية البقرة عامة، وتلك خاصـة. والخاص يقدم على العام.

الوجه الثالث: أن يقال : آية المائدة ناسـخة لآية البقـرة؛ لأن المائدة نزلت بعد البقـرة باتفاق العلماء، وقـد جاء في الحديث : « **المائدة من آخر الـقرآن نزولاً، فأحلوا حـلالها ، وحـرموا حرامها**»، والآية المتأخرة تنسخ الآية المتقدمة إذا تعارضتا .

وأما قوله: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾ [الممتحنة : ١٠] ، فإنها نزلـت بعد صلح الحديبية لما هـاجـر من مكـة إلى المدينـة، وأنـزل الله [سـورة الممتحـنة] وأمـر بامـتحان المهاجرين. وهو خطاب لمن كان في عصمته كافرة. و [اللام] لتعريف العهد، والكوافـر المعهـودات هن المشـركـات، مع أن الكفـار قـد يميـزوا من أهــل الكـتـاب -أيضًـا - في بعــض المواضـع كقـولـه :

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَٰؤُلَاءِ أَهْدَىٰ مِنَ الَّذِينَ =

. . . .

= آمَنُوا سَبِيلاً ﴾ [النساء : ٥١] ، فإن أصل دينهم هو الإيمان، ولكنهم كفـروا مبتدعين الكفر كما قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً (١٥٠) أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴾ [النساء : ١٥٠، ١٥١].

وسئل - رحـمه الله تعالى - عن الإماء الكتـابيات: ما الدليل على وطئـهن بملك اليمين من الكتاب والسنة والإجماع، والاعتبار؟ وعلى تحريم الإماء المجوسيات ؟ أفتونا مأجورين ؟

فأجاب : الحـمد لله رب العالمين، وطء « الإمـاء الكتابيات » بملك اليمين أقـوى من وطئهن بملك النكاح عند عوام أهل العلم من الأئمة الأربعة وغيرهم، ولم يذكر عن أحد من السلف تحريم ذلك كمـا نقل عن بعضهم المنع من نكاح الكتابيات، وإن كـان ابن المنذر قد قال : لم يصح عن أحد مـن الأوائل أنه حرم نكاحهن، ولكـن التحريم هو قـول الشيـعة، ولكن في كراهة نكاحهن مع عدم الحاجة نزاع، والكراهة معـروفة في مذهب مالك والشافعي وأحمد، وكذلك كـراهة وطء الإماء فيه نـزاع. روى عن الحسن: أنه كرهه. والكراهة في ذلك مـبنية على كراهة التزوج. وأما التحريم فلا يعرف عن أحد ، بل قد تنازع العلماء في جواز تزويج الأمة الكتابية: جـوزه أبو حنيفة وأصحابه، وحرمه مـالك والشافعي والليث والأوزاعي، عن أحمـد روايتان: أشهـرهما كالشـاني؛ فإن الله - سبـحانه - إنما أباح نكاح المحـصنات بقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ الآية [المائدة : ٥]. فأباح المحصنات منهم، وقال في آية الإماء: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ﴾ [النساء : ٢٥]؛ فإنما أباح النساء المؤمنات ، وليس هذا موضع بسط هذه المسألة.

وأما الأمة المجوسية فالكلام فيها ينبني على أصلين:

أحدهما : أن نكاح المجوسيات لا يجوز ، كما لا يجوز نكاح الوثنيات. وهذا مذهب الأئمة الأربعة، وذكره الإمام أحمد عن خمسـة من الصحابة في ذبائحهم ونسائهم، وجعل الخلاف في ذلك من جنس خلاف أهل البدع.

والأصل الثاني : أن من لا يجوز نكاحـهن لا يجوز وطئـهن بملك اليمين كـالوثنيات، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمـد وغيرهم ، وحكي عن أبي ثور : أنه قال : يباح وطء الإماء بملك اليمين على أي دين كن. وأظن هذا يذكر عن بعض المتقدمين، فقد تبين أن في وطء =

. . . .

= الأمة الوثنية نزاعًا، وأما الأمة الكتابية فليس في وطئها مع إباحة التزوج بهن نزاع، بل في التزوج بها خلاف مشهور. وهذا كله مما يبين أن القول بجواز التزوج بهن مع المنع من التسري بهن لم يقله أحد ولا يقوله فقيه. وحينئذ فنقول : الدليل على أنه لا يحرم التسري بهن وجوه:

أحدها: أن الأصل: الحل، ولم يقم على تحريمهن دليل من نص ولا إجماع ولا قياس، فبقي حل وطئهن على الأصل؛ وذلك أن ما يستدل به من ينازع في حل نكاحهن كقوله: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ﴾ [البقرة : ٢٢١]، وقوله : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾ [الممتحنة: ١٠]، إنما يتناول النكاح، لا يتناول الوطء بملك اليمين. ومعلوم أنه ليس في السنة ولا في القياس ما يوجب تحريمهن ، فيبقي الحل على الأصل.

الثاني : أن قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون : ٥ ، ٦] يقتضي عموم جواز الوطء بملك اليمين مطلقًا، إلا ما استثناه الدليل؛ حتى إن عثمان وغيره من الصحابة جعلوا مثل هذا النص متناولاً للجمع بين الأختين حين قالوا : أحلتهما آية، وحرمتهما آية. فإذا كانوا قد جعلوه عامًا في صورة حرم فيها النكاح، فلأن يكون عامًا في صورة لا يحرم فيها النكاح أولى وأحرى.

الثالث : أن يقال : قد أجمع العلماء على حل ذلك كما ذكرناه، ولم يقل أحد من المسلمين: إنه يجوز نكاحهن، ويحرم التسري بهن، بل قد قيل: يحرم الوطء في ملك اليمين حيث يحرم الوطء في النكاح. وقيل: يجوز التزوج بهن. فعلم أن الأمة مجمع على التسري بها، ولم يكن أرجح من حل النكاح، ولم يكن دونه. فلو حرم التسري دون النكاح كان خلاف الإجماع.

الرابع: أن يقال : إن حل نكاحهن يقتضي حل التسري بهن من طريق الأولى والأحرى؛ وذلك أن كل من جاز وطؤها بالنكاح جاز وطؤها بملك اليمين بلا نزاع. وأما العكس فقد تنازع فيه؛ وذلك لأن ملك اليمين أوسع، لا يقتصر فيه على عدد، والنكاح يقتصر فيه على عدد. وما حرم فيه الجمع بالنكاح قد نوزع في تحريم الجمع فيه بملك اليمين، وله أن يستمتع بملك اليمين مطلقًا من غير اعتبار قسم ولا استئذان في عزل ، ونحو ذلك مما حجر عليه فيه لحق الزوجة. وملك النكاح نوع رق، وملك اليمين رق تام .

وأباح الله للمسلمين أن يتزوجوا نساء أهل الكتاب، ولا يتزوج أهل الكتاب نساءهم؛ لأن =

. . . .

= النكاح نوع رق، كما قال عمر : النكاح رق؛ فلينظر أحدكم عند من يرق كريمته، وقال زيد بن ثابت: الزوج سيد في كتاب الله ، وقرأ قوله تعالى : ﴿ وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا الْبَابِ﴾ [يوسف: ٢٥]. وقد قال النبي ﷺ : « **اتقوا الله في النساء ، فإنَّهن عوان عندكم** » فجوز للمسلم أن يسترق هذه الكافرة، ولم يجز للكافر أن يسترق هذه المسلمة؛ لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه، كما جوز للمسلم أن يملك الكافر، ولم يجوز لكافر أن يملك المسلم، فإذا جواز وطئهن من ملك تام أولى وأحرى .

يوضح ذلك: أن المانع: إما الكفر وأما الرق. وهذا الكفر ليس بمانع، والرق ليس مانعًا من الوطء بالملك؛ وإنما يصلح أن يكون مانعًا من التزوج. فإذا كان المقتضي للوطء قائما، والمانع منتفيًا، جاز الوطء. فهذا الوجه مشتمل على قياس التمثيل وعلى قياس الأولى ويخرج منه وجه رابع يجعل قياس التعليل . فيقال : الرق مقتضٍ لجواز وطء المملوكة، كما نبه النص على هذه العلة كقوله: ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ [النساء : ٣]، وإنما يمتنع الوطء بسبب يوجب التحريم؛ بأن تكون محرمة بالرضاع، أو بالصهر، أو بالشرك، ونحو ذلك. وهذه ليس فيها ما يصلح للمنع إلا كونها كتابية، وهذا ليس بمانع. فإذا كان المقتضي للحل قائمًا، والمانع المذكور لا يصلح أن يكون معارضًا، وجب العمل بالمقتضي السالم عن المعارض والمقاوم، وهذه الوجوه بعد تمام تصورها توجب القطع بالحل .

الوجه الخامس : أن من تدبر سير الصحابة والسلف على عهد النبي ﷺ والصحابة وجد آثارًا كثيرة تبين أنهم لم يكونوا يجعلون ذلك مانعًا، بل هذه كانت سنة النبي ﷺ وسنة خلفائه: مثل الذي كانت له أم ولد، وكانت تسب النبي ﷺ ، فقام يقتلها ، وقد روى حديثها أبو داود وغيره. وهذه لم تكن مسلمة، لكن هذه القصة قد يقال : إنه لا حجة فيها؛ لأنها كانت في أوائل مقدم النبي ﷺ المدينة، ولم يكن- حينئذ - يحرم نكاح المشركات، وإنما ثبت التحريم بعد الحديبية لما أنزل الله تعالى : ﴿ وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾ [الممتحنة: ١٠]، وطلق عمر امرأته التي كانت بمكة، وأما الآية التي في البقرة فلا يعلم تاريخ نزولها وفي البقرة ما نزل متأخرًا كآيات الزنا،وفيها ما نزل متقدما كآيات الصيام ومثل ما روي أن النبي ﷺ لما أراد غزوة تبوك قال للجد بن قيس : « **هل لك في نساء بني الأصفر ؟** » فقال : ﴿ائْذَن لِّي وَلا تَفْتِنِّي﴾ [التوبة : ٤٩]، ومثل فتحه لخيبر، وقسمه للرقيق، ولم ينه المسلمين عن وطئهن حتى يسلمن كما أمرهم بالاستبراء.

بل من يبيح وطء الوثنيات بملك اليمين، قد يستدل بما جرى يوم أوطاس من قوله : « لا =

. . . .

= **توطأ حامل حتي تضع، ولا غير ذات حمل حتى تستبرأ بحيضة** » على جواز وطء الوثنيات بملك اليمين. وفي هذا كلام ليس هذا موضعه، والصحـابة لما فتحوا البلاد لم يكونوا يمتنعون عن وطء النصرانيات.

فصل

وأما المجوسية ،فقد ذكرنا أن الكلام فيها مبني على أصلين:

أحدهما : أن المجوس لا تحل ذبائحهم، ولا تنكح نساؤهم والدليل على هذا وجوه:

أحدها : أن يقال : ليســوا من أهل الكتاب، ومن لم يكن من أهل الكتاب لم يحـل طعامه ولا نساؤه. أما المقدمة الأولى، ففيها نزاع شـاذ فالدليل عليها أنه - سبحانه - قال : ﴿ وَهَٰذَا كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٥٥﴾ أَن تَقُولُوا إِنَّمَا أُنزِلَ الْكِتَابُ عَلَىٰ طَائِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا وَإِن كُنَّا عَن دِرَاسَتِهِمْ لَغَافِلِينَ ﴾ [الأنعام : ١٥٥، ١٥٦]، فتبين أنه أنزل القرآن كراهة أن يقولوا ذلك ومنعًا لأن يقولوا ذلك ودفعًا لأن يقولوا ذلك، فلو كـان قد أنزل على أكثر من طائفتين، لكان هذا القول كذبًا فلا يحتاج إلى مانع من قوله.

وأيضًا، فإنه قال : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَىٰ وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾[الحج :١٧]، فذكر المـلل الست، وذكر أنه يفصل بينهم يوم القـيامة، ولما ذكر الملل التي « من » فيها سعيد في الآخرة قال : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَىٰ وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا ﴾ [البقـرة : ٦٢]، في موضعين، فلم يذكـر المجوس ولا المشركين: فلو كان في هاتين الملّتين سـعيد في الآخرة كما في الصابـئين واليهود والنصارى، لذكرهم، فلو كان لهم كتاب لكانوا قبل النسخ والتبديل على هدى، وكانوا يدخلون الجنة إذا عملوا بشريعتهم، كما كان اليهـود والنصارى قبل النسخ والتبديل، فلما لم يذكر المجوس في هؤلاء علم أنه ليس لهم كتاب ، بل ذكر الصـابئين دونهم، مع أن الصابئين ليس لهم كتاب، إلا أن يدخلوا في دين أحد من أهل الـكتابين، وهو دليل على أن المجوس أبعـد عن الكتاب منهم.

وأيضًا، فـفي المسند والترمذي وغـيرهـما من كـتب الحـديـث والتفســير والمغازي الحـديث المشهور: لما اقتتلت فارس والـــروم، وانتصرت الفـرس، فـفرح بذلـك المـشركون؛ لأنـهم من جنسهم ليـس لهـم كتاب، واستبـشر بذلك أصحـاب النبـي ﷺ ؛ لكون النصـارى أقرب إليـهم؛ لأن لهم كتـابـا، وأنـزل الله تعـالى : ﴿ الم ﴿١﴾ غُلِبَتِ الرُّومُ ﴿٢﴾ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُم مِّن بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ﴿٣﴾ فِي بِضْعِ سِنِينَ ﴾ [الروم: ١-٤]. وهذا يبين أن المجـوس لم يكونوا عند=

= النبي ﷺ وأصحابه لهم كتاب .

وأيضًا، ففي حديث الحسن بن محمد ابن الحنفية وغيره من التابعين: أن النبي ﷺ أخذ الجزية من المجوس، وقال : « **سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم، ولا آكلي ذبائحهم**»، وهذا مرسل. وعن خمسة من الصحابة توافقه، ولم يعرف عنهم خلاف. وأما حذيفة، فذكر أحمد : أنه تزوج بيهودية. وقد عمل بهذا المرسل عوام أهل العلم. والمرسل في أحد قولي العلماء حجة، كمذهب أبي حنيفة، ومالك، وأحمد في إحدى الروايتين عنه. وفي الآخر هو حجة إذا عضده قول جمهور أهل العلم وظاهر القرآن، أو أرسل من وجه آخر. وهذا قول الشافعي . فمثل هذا المرسل حجة باتفاق العلماء. وهذا المرسل نص في خصوص المسألة، غير محتاج إلى أن يبنى على المتقدمين.

فإن قيل: روي عن علي : أنه كان لهم كتاب فرفع.

قيل: هذا الحديث قد ضعفه أحمد وغيره، وإن صح فإنه إنما يدل على أنه كان لهم كتاب فرفع، لا أنه الآن بأيديهم كتاب، وحينئذ فلا يصح أن يدخلوا في لفظ أهل الكتاب؛ إذ ليس بأيديهم كتاب، لا مبدل، ولا غير مبدل، ولا منسوخ، ولا غير منسوخ، ولكن إذا كان لهم كتاب ثم رفع، بقي لهم شبهة كتاب، وهذا القدر يؤثر في حقن دمائهم بالجزية إذا قيدت بأهل الكتاب. وأما الفروج والذبائح، فحلها مخصوص بأهل الكتاب. وقول النبي ﷺ : «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»، دليل على أنهم ليسوا من أهل الكتاب، وإنما أمر أن يسن بهم سنتهم في أخذ الجزية خاصة، كما فعل ذلك الصحابة، فإنهم لم يفهموا من هذا اللفظ إلا هذا الحكم. وقد روي مقيدًا: « غير ناكحي نسائهم، ولا آكلي ذبائحهم» فمن جوز أخذ الجزية من أهل الأوثان قاس عليهم غيرهم في الجزية، ومن خصهم بذلك قال: إن لهم شبهة كتاب بخلاف غيرهم. والدماء تعصم بالشبهات ولا تحل الفروج والذبائح بالشبهات، ولهذا لما تنازع علي وابن عباس في ذبائح بني تغلب قال علي : إنهم لم يتمسكوا من النصرانية إلا بشرب الخمر. وأقر ابن عباس قوله تعالى : ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ [المائدة : ٥١]، فعلي رضي الله عنه منع من ذبائحهم مع عصمة دمائهم، وهو الذي روى حديث كتاب المجوس، فعلم أن التشبه بأهل الكتاب في بعض الأمور يقتضي حقن الدماء ، دون الذبائح والنساء.

وسئل شيخ الإسلام- رحمه الله- عن رجل تكلم بكلمة الكفر، وحكم بكفره، ثم بعد ذلك حلف بالطلاق من امرأته ثلاثًا: فإذا رجع إلى الإسلام هل يجوز له أن يجد النكاح من غير تحليل، أم لا ؟ =

الصداق

* **الصداق** : مأخوذ من الصـدق؛ لأن بذله للمرأة يدل على صدق إرادة الزوج لها- ويسمى صهرًا- وله أسماء كثيرة.

* **تعريفه** : هل المال المبذول أو المنفعة المبذولة لعقد نكاح أو الواجبة لعقد نكاح وما ألحق به.

* **السنة فيه** : السنة فيه أن يكون قليلاً كلما قل فهو أنفع وأبرك، وفي الحديث عن الرسول ﷺ : « **أعظم النكاح بركة أيسره مؤونة** »(١) فدلت السنة على أن المهر

= فأجاب : الحمـد لله، إذا ارتد ولم يعد إلى الإسلام حتى انقضت عدة امـرأته، فإنها تبين منه عند الأئمة الأربعة، وإذا طلقها بعد ذلك، فقد طلق أجنبية فلا يقع بها الطلاق، فإذا عاد إلى الإسلام فله أن يتزوجها. وإن طلقها في زمن العـدة قبل أن يعود إلى الإسلام، فهذا فيه قولان للعلماء :

أحدهما: أن البينونة تحصل بنفس الردة، وهو مذهب أبي حنيـفة، ومالك في المشهور عنه، وأحمد في إحدي الروايتين عنه. فعلى هذا يكون الطلاق بعد هذا طلاق الأجنبية فلا يقع.

والثاني : أن النكاح لا يزول حتى تنقـضي العدة، فإن أسلم قبل انقـضاء العدة، فهـما على نكاحهـما. وهذا مـذهب الشافـعي ، وأحمد فـي الرواية الأخرى عنه. فعـلى هذا إذا كان الطلاق في العدة، وعاد إلى الإسلام قبل انقضاء العدة، تبين أنه طلق زوجته، فيقع الطلاق. وإن كان لم يعد إلى الإسلام حتى انقضت العدة، تبين أنه طلق أجنبية، فلا يقع به الطلاق . والله أعلم.

(١) صحـيح: رواه أحـمد (٢٤٠٠٨) وإسحـاق بن راهويه في المسند (٢/ ٣٩٤) والطيـالسي (١/ ٢٠٢) والبيهقي في شعب الإيمـان (٥/ ٢٤٥)وأبو نعـيم في الحليـة(٢/ ١٨٦، ٦/ =

إذا قل فهو أنفع وأبرك وأيضًا هو أدعي إلى النكاح فإنه إذا خف المهر نشط الناس على التزوج وكذلك هو أحرى إلى الألفة بين الزوجين فإنه إذا علم أن دخول هذه المرأة عليه ميسر أحبها وإذا علم أنه شديد فإنه يتعثر في صحبتها؛ لأنه يرى أنها كلفته نفقات باهظة.

وأيضًا من فوائد قلة المهر أنه إذا كان هناك خلاف بين الزوجين سهل عليه أن يطلقها، لكن لو دخلت عليه بمهر كبير فإنه يتعبها إتعابًا بينًا حتى تسلم له ما أعطاها من المهر ثم هي في هذه الحال يشق عليها مشقة كبيرة أن تحصل له هذا المهر الذي دفعه إليها .

*** مقداره :**

ليس مقدرًا شرعًا بل ما اتفق عليه الزوجان حصل به الكفاية قليلاً كان أم كثيرًا حتى ولو زوجها على درهم .

*** ما يصح أن يكون صداقًا :**

كل ما صح العقد عليه بيعًا أو إيجارًا فإنه يصح أن يكون صداقًا سواء كان عينًا أو منفعة- فالعين مثل أن يعطيها دراهم أو يعطيها متاعًا أو يعطيها طعامًا ونحوه.

* وكذلك يصح أن يكون منفعة ، والمنفعة نوعان :

١ - أن تكون المنفعة استخدامها إياه:

واختلف العلماء هل يصح أن يكون هذا مهرًا أو لا ؟

= ٢٥٦- ٢٥٧) من حديث عائشة رضي الله عنها ،وذكره الألباني رحمه الله في ضعيف الجامع (٩٦٢) بلفظ: « **أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة** » وعزاه السيوطي لأحمد والحاكم من حديث عائشة رضي الله عنها، وصح من حديث عقبة بن عامر مرفوعًا بلفظ : « **خير النكاح أيسره** » في صحيح الجامع (٣٣٠٠) . وفي لفظ : « **خير الصداق أيسره** ».

(١) صحيح: تقدم تخريجه .

فقـال بعضهم : يصح لأنه يجـوز للمرأة أن تستأجـر إنسانًا يخدمـها وهذه المرأة كأنها استأجرته أن يخدمها ببضعها.

وقال آخرون : لا يصح ؛ لأن هذا يؤدي إلى أن يكون السيد مسودًا وهذا عكس الواقع الشرعي.

والصحيـح: أنه لا فرق بين أن تكون المنفعة اسـتخدامها إيـاه أو غيره؛ لأنه وإن كان خادمًا لها فإنها تسوده في شيء ويسودها في شيء آخر.

٢ - أن تستوفي منه منفعة بغير الخدمة:

مثل : أن يبني لها بيتًا أو يأتي لها بحاجة وما أشبه ذلك.

س : متى يجب مهر المثل ؟

جـ - مهـر المثل هو الصداق الذي يـكون لمن يشبـه هذه المرأة في جمالـها وفي حسبها، . . . إلخ .

وأقرب شيء يقدر به أخواتها مثلاً ، وأمها وما أشبه ذلك .

س : ومتى يجب ؟

جـ - يجب مهر المثل في كل حال لم يعين فيها مهر أو عين فيها مهر فاسد.

* **مثال الأولى** : تزوج امرأة وعقد عليها وسكن هنا يجب مهر المثل.

* **مثال الثـانية** : أن يعين لها شـيئًا لا يصح تملـكه مثل لو قال : مـهرها ابني هذا. أو أصدقها كلبًا أو خنزيرًا. ونحو ذلك فإنه يجب في هذه الحال مهر المثل.

*** تأجيل الصداق ومتى يحل؟**

يجوز أن يؤجل الصـداق أو بعضه إذا اتفق على ذلك الزوجان؛ لأن الحق لـهما كما لو اتفقا على تأجيل ثمن السلفة ولا ينافي هذا قول الله سبحانه وتعالى : ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء : ٤]؛ لأن المؤجل يُعْطَى إذا تم أجله.

ويحل الصداق بالأجل الذي قدر له، ولو قال : يحل إذا أغناني الله فإنه يجوز؛ لأنه حتى لو لم يقل بهذا؛ فإنها لا يمكن أن تطالبه بالصداق ، وهو فقير.

س : ما الحكم لو قال : نؤجله إلى الفراق سواء كان الفراق بموت أو طلاق؟

جـ - هذه المسألة اختلف فيها أهل العلم:

بعض العلماء ، وهو المذهب يقولون: إن هذا يجوز؛ لأن الصداق أمره في الحقيقة أهون من المعاوضة؛ لأن الصداق لا يقصد به المعاوضة المالية، وإنما المقصود الالتئام وحفظ الأولاد، لهذا فإنه يسمح فيه بأن يكون فيه نوع من الجهالة أليس إذا تزوج الرجل ولم يذكر المهر يصح النكاح ولها مهر المثل؟

س : لو قال : إننا نؤجل الصداق ولم يبين الأجل فهل يصح أو لا ؟

جـ - نعم يصح ويحل الفراق .

* بماذا تملكه المرأة ويدخل في ضمانها!

قولنا : « بماذا تملكه المرأة » يدل على أن المالك للمهر هي المرأة قال تعالى: ﴿**وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً**﴾ [النساء : ٤] فأضاف الصدقات إلى النساء فدل هذا على أنها هي التي تملكه ثم إنه عوض عن بضعها فلا يكون ملكًا لغيرها كالأب والأم ونحوهما.

س : ولكن هل يجوز للأب أو لغيره من الأولياء أن يشترط لنفسه شيئًا من المهر أو لا يجوز ؟

جـ - نقول : لا يجوز أن يشترط شيئًا لنفسه؛ لأنه أكل للمال بالباطل بأي شيء تشترطه؟ أنت إذا اشترطته سيكون على حساب المرأة فتأكل مالاً بالباطل ولكن بعض العلماء يقول : إنه يجوز للأب خاصة أن يشترط لنفسه شيئًا ؛ لأن النبي عليه الصلاة

والسلام يقول: « **أنت ومالك لأبيك** »[١] فإذا كان الأب يتملك من مال ولده ما شاء فله أن يشترط من مـهر ابنته ما شاء ولكن الراجح خـلاف ذلك؛ ؛ فإن الرسول ﷺ يقول : « **أنت ومالك لأبيك** » والمرأة لا تملك الصـداق إلا بالعقد وفـي هذه الحالة يجوز أن يأخذ منه أمـا أن يشترطه من الزوج فلا يجـوز؛ لأنه سيأتي من الزوج إليك قبل أن يدخل في ملك المرأة. ثم من الناحية الاجتمـاعية إذا قلنا بجواز اشتراط الأب لنفسه يؤدي إلى أن يجـعل الأب ابنته سلعة إن أعطى ما يريد زوجـها وإن لم يعط ما يريد لم يزوجها كما هو الواقع الآن .

س : بماذا تَملكه المرأة ؟

جـ - الصداق عوض عن النكاح فإذا تم العـقد؛ فإن الزوج- يملك زوجته وهي تملك صداقها- فتملكه بمجرد العقد ويـدخل في ضمانها بمجرد العقد فإذا كان له نماء فنماؤه من حين العقد يكون للزوجة.

فإذا قال : أصدقتك بيتي الفلاني وعقد عليـها على هذا الشرط فبمجرد أن يقول وليها: زوجـتك، ويقول : قبلت يكون البيت ملكًا للزوجة مع أنه لم يقع علـيه عقد بيع أو شراء لكنه وقع عليه عقد نكاح ، فيكون ملكًا لها أجرته لها من العقد فإذا قدر أن السنة مر نصفهـا فلها نصف الأجرة، أما إذا كان في الذمة فـإنه يبقي دينًا في ذمة الزوج ولا تملكه إلا إذا عينه.

* **مثال** : لو أصدقهـا حليًا وقال : صفـته كذا وكذا فإنهـا لا تملكه إلا إذا عينه فعـليه نقـول : تملك المرأة صداقـها المعين بمجـرد العقـد وتملك صداقـها المـوصوف بالتعيين.

وتملك الصداق المـؤجل بقبضـه مثل لو قـال : أصدقهـا عشـرة آلاف في ذمتي مؤجلة إلى سنة فإنها تملكه بالقبض، ومتى يدخل في ضمانها؟ يدخل في ضمانها إذا ملكته فإذا كان معيـنًا دخل في ضمانها بمجرد العقد فلو أصدقها سـيارة مثلاً معينة ثم

---

(١) صحيح : تقدم تخريجه .

احترقت السيارة قبل أن يدخل بها فلا عليه ضمانها؛ لأن المالك ضامن وغارم.

س : متى يسقط ومتى يتنصف ومتى يستقر كاملاً ؟

جـ - يسقط المهر بكل فرقة من قبل المرأة قبل الدخول.

مثل : لو تزوج رجل امرأة ثم هي تسببت بالفراق ففي هذه الحال ليس لها مهر.

ومثل : تزوج امرأة ، وقبل الدخول تبين أن بها عيبًا ففسخ النكاح ففي هذه الحال يسقط المهر؛ لأن الفرقة جاءت من قبل المرأة.

ويتنصف المهر بكل فرقة قبل الدخول من قبل الزوج؛ لقوله تعالى : ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ ووجه وجوب نصف المهر مع أن الزوج لم يستمتع هو أن طلاقها يوجب كسادها فجبر ذلك بتنصيف المهر؛ لأن المرأة إذا شاع في الناس أنها امرأة تزوجت وطلقت قبل الدخول ؛ فإن الرغبة تقل . . .

ويستقر كاملاً فيما إذا كانت الفرقة بعد الدخول سواء كانت الفرقة من الزوج أو من الزوجة من أجنبي حتى لو فسخ لعيبها بعد العقد فإنه يستقر كاملاً وكذا العكس.

والدليل على ذلك : مفهوم الآية الكريمة: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ فمفهوم قوله : ﴿ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾ أنه لو كان ذلك بعد المسيس فليس لها النصف وإنما لها المهر.

والدليل : ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ فإذا ضممنا منطوق هذه الآية إلى مفهوم الآية الأولى علمنا أنها إذا طلقت بعد المسيس فإنه يستقر كاملاً .

*** إذًا القاعدة :**

« يسقط المهر إذا كان الفراق بسبب الزوجة قبل الدخول ويتنصف بكل فرقة قبل الدخول من قبل الزوج. ويستقر كاملاً بكل فرقة بعد الدخول سواء كان من قبل

الزوج أو من قبل الزوجة ».

*** الصداق في النكاح الفاسد:**

*** أولاً** : يجب أن تعرف ما هو النكاح الفاسد.

**** العلماء يقسمون النكاح إلى ثلاثة أقسام:**

١- صحيح : وهو ما تمت شروطه وانتفت موانعه.

٢ - فاسد : وهو ما اختل فيه شرط أو وجد فيه مانع مختلف فيه مثاله: النكاح بلا ولي فإن العلماء اختلفوا فيه، فمنهم من يقول : إنه لا يشترط الولي.

٣ - فاسد لا باطل : إذا كانت المرأة بالغة عـاقلة والصواب أنه شرط - كالنكاح بلا ولي .

٤ - باطل : وهو ما اختل فيه شرط أو وجد فيه مانع متفق على فساده.

مثل : إنسان تزوج أخته من الرضاع فالنكاح في هذه الحال باطل .

*** * المهر في النكاح الفاسد على أمرين:**

١- **إما ساقط**: وذلك في كل فرقة حصلت في النكاح الفاسد قبل الوطء؛ لأن هذا النكاح الفاسد وجوده كعدمه.

٢- **وإما مستقر** : وذلك في كل فرقة بعد الجماع.

*** إمتاع المطلقة**: وهي تسليمها ما تتمتع به من مال.

والمطلقة : إما أن يكون طلاقها بعد الدخول وإما أن يكون قبله.

* إن كان طلاقـها بعد الدخول فلـها المهر كامـلاً كما قررنـاه قريبًا ولها المتـعة استحبـابا وقال بعض العلماء : بل المتعة واجبـة لقول الله تعالى : ﴿ **وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ** ﴾ فقوله : ﴿ **وَلِلْمُطَلَّقَاتِ** ﴾ عام.

وممن رأى الوجوب: شيخ الإسلام ابن تيمية، واستدل بعموم الآية السابقة ويعلل

ذلك بأن الصداق وجب بما استحل من فرجها والمتعة وجبت جبرًا لخاطرها بالفراق .

* أما إذا كان الطلاق قبل الدخول ؛ فإن كـان قد عين المهر فلها نصف المهر وإن طلقها قـبل الدخول ولـم يسم لها مـهرًا فلها المتعة لقـوله تعالى : ﴿ **لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ** ﴾ [البقرة : ٢٣٦] (١).

---

(١) في مجموع الفتاوي (ج ٣٢ ص ١٩٢-٢٠٥) :

باب الصّداق

وقال شيخ الإسلام - رحمه الله : السـنة: تخفيف الصداق ، وألا يزيد على نساء النبي ﷺ وبناته فقد روت عائشة ﵂ عن النبي ﷺ أنه قال : « **إن أعظم النساء بركة أيسرهن مؤونة** » وعن ابن عبـاس عن النبي ﷺ قال : « **خيـرهن أيسرهن صـداقًا** » وعن الحسن البـصري ، قال: قال رسول الله ﷺ : «**ألزموا النساء الرجال، ولا تغالوا في المهور** » . وخطب عمر بن الخطاب الناس فقـال : ألا لا تغالوا في مهـور النساء ؛ فإنـها لو كانت مكرمـة في الدنيا أو تقوى عند الله ، كان أولاكـم النبي ﷺ ما أصدق امرأة من نسائه ولا أصـدقت امرأة من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية. قال الترمذي: حديث صحيح.

ويكره للرجل أن يصدق المرأة صداقًا يضر به إن نقده، ويعجز عن وفائه إن كان دينًا. قال أبو هريرة: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني تزوجت امـرأة من الأنصار. فقال : « **على كم تزوجتها ؟**» قال : على أربع أواق. فقال النبي ﷺ : «**على أربع أواق فكأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجـبل ! ما عندنا مـا نعطيك، ولكن عسى أن نـبعثك في بعث تصـيب منه** ». قال : فبعث بعثًا إلى بني عبس فبعث ذلك الرجل فـيهم. رواه مسلم في صحيحه. والأوقية عندهم أربعون درهمًـا، وهي مجمـوع الصداق، ليس فيـه مقدم ومؤخـر. وعن أبي حدرد السلمي: أنه ذكـر أنه تزوج امـرأة فأتي النـبي ﷺ يستـعـينه في صداقـهـا، فقـال : « **كم أصدقت؟**» قال : فقلت : مائتي درهم . فقال : « **لو كنتم تغرفون الدراهم من أوديتكم ما زدتم** » . رواه الإمام أحمد في مسنده. وإذا أصدقها دينًا كثيرًا في ذمته وهو ينوي ألا يعطيها إياه، كان ذلك حرامًا عليه، فإنه قد روى أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **من تزوج امرأة بصداق ينوي ألا يؤديه إليها فهو زان، ومن ادان دينًا ينوى ألاّ يقضيه فهو سارق**» . =

. . . .

= ومـا يفعله بعض أهل الجـفـاء والخيـلاء والرياء من تكثيـر المهـر للرياء والفخـر، وهم لا يقصـدون أخذه من الزوج، وهو ينوي ألا يعطيهم إياه، فـهذا منكر قبيح، مـخالف للسنة، خارج عن الشريعة.

وإن قصد الزوج أن يؤديه وهو في الغالب لا يطـيقه فقد حمل نفسه، وشـغل ذمته، وتعرض لنقص حسناته، وارتهانه بالدين، وأهل المرأة قد آذوا صهرهم وضروه.

والمستحب في الصـداق مع القدرة واليسار: أن يكون جميع عـاجله وآجله لا يزيد على مهر أزواج النبي ﷺ ولا بناته، وكان ما بين أربعمائة إلى خمـسمائة بالدراهم الخالصة، نحواً من تسعة عشر ديناراً، فهذه سنة رسول الله ﷺ من فعل ذلك فقد استن بسنة رسول الله ﷺ في الصداق، قال أبو هريرة رضي الله عنه: كان صـداقنا إذ كان فينا رسول الله ﷺ عـشر أواق، وطبق بيديه. وذلك أربعـمائة درهم. رواه الإمام أحمـد في مسنده، وهذا لفظ أبي داود في سننه، وقال أبو سلمة: قلت لعائشة: كم كان صداق رسول الله ﷺ ؟ قالت: كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقـية ونشًا. قالت: أتدرى ما النش؟ قلت: لا. قالت: نصف أوقـية، فذلك خمسمائة درهم. رواه مسلم في صحيحه، وقد تقدم عن عمر أن صداق بنات رسول الله ﷺ كان نحـواً من ذلك، فمن دعته نفـسه إلى أن يزيد صداق ابنته على صـداق بنات رسول الله ﷺ اللواتي هن خير خلق الله في كل فـضيلة، وهن أفضل نساء العالمين في كل صـفة، فهو جاهل أحمق. وكذلك صـداق أمهات المؤمنين. وهذا مع القدرة واليسار. فأما الفـقير ونحوه فلا ينبغي له أن يصدق المرأة إلا ما يقدر على وفائه من غير مشقة.

والأولى تعجـيل الصداق كله للمرأة قبـل الدخول إذا أمكن، إن قدم البعض وأخـر البعض، فهو جائز. وقد كان السلف الصالح الطيب يرخصون الصداق، فتزوج عبد الرحمن بن عوف في عهد رسول الله ﷺ عـلى وزن نواة من ذهب. قالوا: وزنها ثلاثة دراهم وثلث. وزوج سعيد بن المسـيب بنته على درهمين، وهي من أفضل أيم من قريش، بعد أن خطبـها الخليفة لابنه فأبى أن يزوجهـا به. والذي نقل عن بعض السلف من تكثير صداق النسـاء، فإنما كان ذلك لأن المال اتسع عليهم، وكانوا يعجلون الصداق كله قبل الدخول، لم يكونوا يؤخرون منه شيئًا. ومن كان له يسار ووجد فأحب أن يعطي امرأته صـداقًا كثيرًا فلا بأس بذلك، كما قال تعالى: ﴿ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ﴾ [النساء: ٢٠]. أمـا من يشغل ذمـته بصداق لا يريد أن يؤديه، أو يعجز عن وفائه، فهذا مكروه. كما تقدم. وكذلك من جعل =

. . . .

= في ذمته صداقًا كثيرًا من غير وفاء له، فهذا ليس بمسنون . والله أعلم .

وسئل - رحمه الله - عن الرجل يتزوج على صداق معين مكتوب ، ويتفقا على مقدم فيعطيه ثم يموت: هل يحسب المقدم من جملة الصداق المكتوب ؟

فأجاب: وأما ما يقدمه الزوج للمرأة من النقد الذي اتـفقوا عليه غير الصداق الذي يكتب في الكتاب إذا أعطاها الزوج ذلك أو بعضه أو بدله، فإنه لا يحسب عليها من الصداق المكتوب، بل لو لم يعطهـا ذلك لكان لها أن تطلبـه في أظهر قـولي العلماء، وكان مـن الصداق الذي يستـقر بالموت تأخذه كله بعـد موته؛ فإنها إذا رضـيت بأن يكون لها مقـدم ومؤخر- يسمـيه السلف عاجلاً وآجلاً- وشارطته على أن يقدم لها كذا ويؤخر كذا- وإن لم تذكر حين العقد- فالشرط المتـقدم على العقد إذا لم يفسخ حين عـقد العقد المشروط في أظهـر قولي العلماء . كما قد بسط الكلام على ذلك في الكتاب الكبيـر الذي صنفته في « مسائل الذرائع والحيل » و« وبيان الدليل على بطلان التحليل» إلا أن يكون المراد أنه إذا دخل بهـا يعطيها قبل الدخول ذلك، فإذا لم يدخل بها لم تستحق ما شرط لها تعجيله قبل الدخول.

وسئل - رحمه الله تعالى - عن امرأة عجل لها زوجها نقـدًا، ولم يسمه في كتاب الصداق، ثم توفي عنها، تطلب الحاكم أن يحسب المعجل من الصداق المسمى في العقد؛ لكون المعجل لم يذكر في الصداق.

فأجاب : الحمـد لله، إن كانا قد اتفـقا على العاجل المقـدم والآجل المؤخر- كمـا جرت به العادة- فللزوجـة أن تطلب المؤخر كله إن لم يذكـر المعجل في العـقد، وكذلك إن كـان قد أهدى لها كما جرت به العادة. وأما إن كان أقبضها من الصداق المسمى حسب على الزوجة. والله أعلم.

وسئل - رحـمه الله - عن رجل اعتقلتـه زوجته عند الحاكم على الصداق مـدة شهرين، ولم يوجد له موجود: فهل يجوز للحاكم أن يبقيه أو يطلقه؟

فأجاب : إذا لم يعرف له مال حلـفه الحاكم على إعساره وأطلقـه. ولم يجز حبسـه وتكليفه البينة والحالة هذه في المذاهب الأربعة .

وسئل - رحـمه الله - عن امرأة بـكر تزوجها رجـل ودخل بها، ثم ادعى أنَّهـا كانت ثيـبًا، وتحاكما إلى الحاكـم، فأرسل معها امرأتين فوجدوها كـانت بكرًا فأنكر. ونكل عن المهر: ما يجب عليه؟ =

. . . .

= **فأجاب** : ليس له ذلك، بل عليه كـمال المهر، كـما قال زرارة، وقضى الخلفـاء الراشدون والأئمة المهـديون: أن من أغلق الباب وأرخـى الستر فـقد وجـبت عليه العـدة والمهر. والله أعلم.

وسئـل - رحمه الله تعـالى - عن رجل خطب امـرأة، فاتفـقوا على النكاح من غـير عـقد، وأعطى أباها لأجل ذلك شيئًا، فماتت قبل العقد: هل له أن يرجع بما أعطى ؟

فأجاب : إذا كانوا قـد وفوا بما اتفقـوا عليه، ولم يمنعوه من نكاحـها حتى مـاتت فلا شيء عليهم، ولـيس له أن يسترجع مـا أعطاهم، كمـا أنه لو كان قد تزوجـها استـحقت جـميع الصداق ، وذلـك لأنه إنما بذل لهم ذلك ليمكنوه من نـكاحها وقـد فعلوا ذلك، وهـذا غاية الممكن.

وسئل - رحـمه الله - عن امرأة تزوجت ، ثم بان أنه كـان لها زوج، ففرق الحاكم بـينهما : فهل لها مهر ؟ وهل هو المسمى ، أو مهر المثل ؟

فأجاب: إذا علمت أنها مزوجة ولم تستشعـر ؛ لا موته، ولا طلاقه، فهذه زانية مطاوعة لا مهر لها. وإذا اعتـقدت موته وطلاقه فهو وطء شبهة بنكاح فـاسد فلها المهر، وظاهر مذهب أحمد ومالك أن لها المسمى؛ وعن أحمد رواية أخـرى كقول الشافعي أن لها مهر المثل. والله أعلم.

وسئل - رحمه الله تعالى - عن معسر: هل يقسط عليه الصداق؟

فأجاب: إذا كان معـسرًا قسط عليـه الصداق على قدر حاله، ولم يجـز حبسه، لكـن أكثر العلماء يقبلون قوله في الإعسار مع يمينه، وهو مذهب الشافعي وأحمد ، ومنهم من لا يقبل البينة إلا بعد الحبس، كما يقوله : من يقوله من أصحاب أبي حنيفة، فإذا كانت الحكومة عند من يحكم بمذهب الشافعي وأحمد لم يحبس.

وسئل - رحـمه الله - عن رجل تزوج امـرأة وأعطاها المهر، وكـتب عليه صداقًـا ألف دينار وشرطـوا عليه أننا مـا نأخذ منك شـيئًـا إلا عندنا هذه عادة وسـمعـة، والآن توفي الزوج، وطلبت المرأة كتابَها من الورثة على التمام والكمال.

فأجاب : إذا كانت الصورة على ما ذكر لم يجز لها أن تطالب إلا ما اتفقا عليه، وأما ما ذكر على الوجه المذكور فلا يحل لها المطالبة به، بل يجب لها ما اتفقا عليه. =

= وسئل - رحمه الله تعالى - عن امرأة تزوجت برجل ، فهرب وتركها من مدة ست سنين، ولم يترك عندها نفقة، ثم بعد ذلك تزوجت رجلاً ودخل بهـا، فلما اطلع الحاكم عليها فسخ العقد بينهما: فهل يلزم الزوج الصداق ؟ أم لا ؟.

فأجاب : إن كان النكاح الأول فـسخ لتعذر النـفقة من جـهة الزوج، وانقضت عـدتها، ثم تزوجت الثاني، فنكاحه صحيح. وإن كـانت تزوجت الثاني قبل فسخ نكاح الأول، فنكاحه باطل. وإن كان الزوج والزوجة علما أن نكاح الأول باق، وأنه يحرم عليهما النكاح، فيجب إقامـة الحد عليـهمـا. وإن جهل الزوج نكاح الأول، أو نـفاه، أو جهل تحـريم نكاحه قـبل الفسخ، فنكاحه نكاح شبهة، يجب عليه فيه الصداق، ويلحق فيه النسب، ولا حد فيه، وإن كانت غـرته المرأة أو وليها فأخـبره أنها خليـة عن الأزواج، فله أن يرجع بالصداق الذي أداه على من غره في أصح قولي العلماء .

وقال شيخ الإسلام - رحمه الله :

فصل

إذا خلا الرجل بالمرأة فمنعته نفسها من الوطء ولـم يطأها، لم يستقر مهرها في مذهب الإمام أحمـد- الذي ذكره أصحـابه- كالقاضي أبي يعـلى، وأبي البركات، وغـيرهما- وغـيره من الأئمة الأربعة: مالك ، والشـافعي، وأبي حنيفة. وإذا اعترفت بأنهـا لم تمكنه من وطئها لم يستقر مهرها باتفاقهم. ولا يجب لها عليه نفـقة ما دامت كذلك باتفاقهم. وإذا كانت مبغضة له مختارة سواه فإنها تفتدي نفسها منه.

وسئل- رحـمه الله - عن مملوك في الرق والعـبودية، تزوج بامرأة من المسلمين، ثم بعد ذلك ظهرت عبوديته، وكان قد اعترف أنه حر، وأن له خيراً في مصر، وقد ادعوا عليه بالكتاب ، وحقوق الزوجية، واقترض من زوجته شيئًا: فهل يلزمه شيء أو لا ؟

فأجـاب : الحمـد لله ، تزوج العبـد بغيـر إذن سيـده- إذا لم يجزه السـيد - باطل باتـفاق المسلمين، وفي السنن عن النبي ﷺ أنه قال : « **أيما عبد تزوج بغـير إذن مواليه فـهو عاهر** »، لكن إذا أجـازه السيـد بعد العـقد صح في مـذهب أبي حنيفـة ومالك وأحـمد فـي إحدى الروايتين، ولم يصح في مذهب الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى.

وإذا طلب النكاح فعلى السيـد أن يزوجه؛ لقوله تعالى: ﴿ وَأَنكِحُوا الأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ﴾ [النور : ٣٢]. وإذا غر المرأة وذكر أنه =

=حر، وتزوجها، ودخل بها، وجب المهر لها بلا نزاع، لكن هل يجب المسمى- كقول مالك في رواية؟ أو مهر المثل كقول أبي حنيفة، والشـافعي، وأحمد في رواية؟ أو يجب الخمسان: كأحمد في رواية ثالثة؟ هذا فيه نزاع بين العلماء. وقـد يتعلق هذا الواجب برقبته كقول أحمد في المشهور عنه، والشافعي في قول، وأظنه قول أبي حنيفة أو يتعلق ذلك بذمة العبد فيتبع به إذا أعتق، كقول الشافعي في الجديد، وقول أبي يوسف ومحمد وغيرهما؟ والأول أظهر؛ فإن قوله لهم: إنه حـر تلبيس عليهم، وكذب عليـهم، ثم دخوله عليها بهـذا الكذب عدوان منه عليهم. والأئمة متفقون على أن المملوك لو تعـدى على أحد فأتلف ماله، أو جرحه أو قتله، كانت جنايـته متـعلقة برقبـته، لا تجب في ذمـة السيد، بل يقـال للسيـد: إن شئت أن تفك مملوكك من هذه الجناية ، وإن شئت أن تسلمه حتى تستوفي هذه الجناية من رقبته . وإذا أراد أن يقتله، فعليه أقل الأمـرين- من قدر الجناية، أو قيمة العبد : في مذهب الـشافعي وأحمد في المشهور عنه وغيرهما. وعند مـالك وأحمد في رواية : يفديه بأرش الجناية بالغًا ما بلغ، فهذا العبـد ظالم معتد جارٍ على هؤلاء، فتتـعلق جنايته برقبته. وكذلك ما اقـترضه من مال الزوجة مع قوله: إنه حر، فـهو عدوان عليهم، فيتعلق برقبـته في أصح قولي العلماء. والله أعلم .

وسئـل - رحمه الله تعـالى - عن امـرأة اعتاضـت عن صداقهـا بعد مـوت الزوج، فبـاعت العوض، وقبضت الثمن، ثم أقرت أنَّها قـبضت الصداق من غير ثمن الملك: فهل يبطل حق المشتري ، أو يرجع عليها بالذي اعترفت أنَّها قبضته من غير الملك ؟

فأجاب : لا يبطل حق بمجرد ذلك، وللورثة أن يطلبوا منها ثمن الملك الذي اعتاضت به، إذا أقرت بأن قـبض صداقها قـبل ذلك. وكان قد أفتى طائفـة بأنه يرجع عليها بالذي اعـترفت بقبضــه من التركة، وليس بشيء؛ لأن هذا الإقرار تضمن أنهـا استوفت صداقهـا، وأنها بعد هذا الاستيفاء له أحدثت ملكًا آخر، فإنما فوتت عليهم العقار، لا على المشتري .

وسئل - رحمــه الله - عن رجل تزوج امرأة، وكتب كتابَها، ودفع لهـا الحال بكماله، وبقي المقسط من ذلك، ولم تستحق عليه شيئًا، وطلبهـا للدخول فامتنعت، ولها خالة تمنعها: فهل تجبر على الدخول ، ويلزم خالتها المذكورة تسليمها إليه؟

فأجاب : ليس لها أن تمتنع من تسليم نفســها والحال هذه باتفاق الأئمة، ولا خالتـها ولا غير خالتها أن يمنعـها، بل تعزر الخالة على منعها من فعل ما أوجب الله عليـها، وتجبر المرأة على تسليم نفسها للزوج. =

. . . .

وسئل - رحمه الله - عن رجل تزوج بامرأة فطلقها ثلاثًا، ولها كتاب إلى مدة وهو معسر.

فأجاب: إذا كان معسرًا لم يجز مطالبتها له حتى يوسر، وإذا شهدت بينة بذلك سمعت، بل القول قوله مع يمينه إذا لم يعرف له مال في مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما.

وسئل - رحمه الله - عن رجل تزوج بامرأة وفي ظاهر الحال أنه حر، فأقامت في صحبته إحدى عشرة سنة، ثم طلقها ولم يردها، وطالبته بحقوقها، فقال: أنا مملوك يجب الحجر علي: فهل يلزمه القيام بحق الزوجة على حكم الشرع الشريف في المذاهب الأربعة؟

فأجاب: حق الزوجة ثابت لها المطالبة به لوجهين:

أحدهما: أن مجرد دعواه الرق لا يسقط حقها والحال ما ذكر؛ فإن الأصل في الناس الحرية، وإذا ادعى أنه مملوك بلا بينة ولم يعرف خلاف ذلك، ففي قبول قوله ثلاثة أقوال للعلماء في مذهب أحمد وغيره:

أحدها: يقبل فيما عليه دون ماله على غيره، كمذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد في قول لهم.

والثاني: لا يقبل بحال، كقول من قال ذلك من المالكية، وهو إحدى الروايتين عن أحمد.

والثالث: يقبل قوله مطلقًا، وهو قول الشافعي ورواية عن أحمد، فإذا كان مع دعوى المدعي لرقه لا يقبل إقراره بما يسقط حقها عند جمهور أئمة الإسلام: فكيف بمجرد دعواه الرق؟ وكيف وله خير وإقطاع، وهو منتسب، وقد ادعى الحرية حتى زوج بها؟

الوجه الثاني: أنه لو قدر أنه كذب ولبس عليها وادعى الحرية حتى تزوج بها ودخل، فهذا قد جنى بكذبه وتلبيسه، والرقيق إذا جنى تعلقت جنايته برقبته: فلها أن تطلب حقها من رقبته، إلا أن يختار سيده أن يفديه بأداء حقها، فله ذلك. اهـ.

وليمة العرس

* **وليمـة العرس**: هي الطعام الذي يتـخذ في أيام العرس، وسمـيت وليمة؛ لاجتماع الناس عليها وهي من الأمور المشروعة.

* حكم وليمة العرس والإجابة إليها:

حكمها سنة؛ لأن النبي ﷺ أمر بها عبد الرحمن بن عوف حين تزوج حيث قال له: « **أولم ولو بشاة** »(١).

* **والحكمة من ذلك أمران:**

أحدهما: أنها من إشهـار النكاح وإعلان النكاح؛ فإن الناس إذا اجتـمعوا على هذا الطعام وهو من أجل العرس صار في ذلك إعلانًا له، والشريعة تحث على إعلان النكاح حتى إنه رخص في أيام الزواج استعمال الطبول والأغاني(٢).

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٠٠٨، ٢٠٤٩، ٣٧٨١، ٣٧٣٧، ٣٩٣٧، ٥٠٧٢، ٥١٥٣، ٥١٥٥، ٥١٦٧، ٦٠٨٢، ٦٣٨٦) ،ومسلم (١٤٢٧)، والترمـذي (١٠٩٤، ١٩٣٣)، والنسائي (٣٣٥١، ٣٣٢٧، ٣٣٧٣، ٣٣٧٤، ٣٣٨٨)، وأبو داود (٢١٠٩) ،وابن ماجة (١٩٠٧)، وأحـمـد (١٢٢٧٤، ١٢٥٦٤، ١٢٧١٠، ١٢٩٥٧، ١٣٤٥١)، ومـالك (١١٥٧)، والدارمي (٢٠٦٤، ٢٢٠٤) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) المقصـود بالطبول هنا: الدفوف (جمع دُفّ) أمـا الطبلة المعروفة فليـست داخلة في الجواز، وأما الأغـاني فيجـوز منها ما ليس فـيه مخـالفة شـرعية من شـرك أو دعوة لرذيلة، وبدون موسيقى.

وهناك جـملة من الأحـاديث تدل على ترخـيص الشـريعة في اللهـو عند الزواج، وضـرب الدفوف، وغناء الجواري الصغار، ونحوه مما ليس فيه تجاوز والله أعلم.

والأمر الثاني : أنها من باب شكر نعمة الله سبحانه وتعالى على تيسير الزواج؛ لأنه ليس كل أحد يتيسـر له ذلك إما لفقد المال وإما لفقد من يزوجه وإمـا لعدم المتعة حيث يسلب الإنسان هذه الشهوة .

وقول الرسول ﷺ : « **أولم ولو بشاة** » كلمة « **ولو بشاة** » هل هي للتقليل أو للتكثير؟ المعـروف أن « لو » تأتي للتـقليل، لقول الرسـول ﷺ : « **ولو خاتمًا من حديد**»(١)؛ فإن قوله : « **ولو خاتمًا** » هذا للتقليل ولا شك ويرى بعض العلماء : أن قوله : « **ولو** » للتكثـير وأنه لا يسن الإيلام بـأكثـر من شاة، ولكن الصـحيح أنهـا للتـقليل إلا أنها تخـتلف بحسب الحـال فمـثل الأغنياء نقـول : أولموا « **ولو** » بشاة والفقراء نأمرهم بأقل من ذلك؛ لأن هذا من الإنفاق ، والإنفاق يجب أن يكون مقيدًا بالمعروف ليس فيه إفراط ولا تفريط (٢) .

* **أما أقلـها** : ما يسـمى طعامًـا حتى ولو بالشراب فلو تعـارف الناس على أن القهوة هي وليمة العرس فلا حرج إلا أنهـا تختلف بحسب حال الزوج فيؤمر الإنسان بشيء إذا كان غنيًا ويؤمر بآخر إذا كان فقيرًا.

* حكم الإجابة إليها :

الإجابة إلى الوليمة واجبة ، والدليل لذلك :

* **النصوص العامة** : التي تدل على أن من حق المسلم على أخيه، إذا دعاه أن

---

(١) متفق عليه: وتقدم .

(٢) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع:

« . . . بل يدل على أن أقل شيء هو الشاة ولم يأت مـثل هذا التعبير في اللغة العـربية مرادًا به بيان الأكثر ، وإنما يراد به الأقل، والصواب أنها للغني ولو بشاة. فلو كان غناه كبيرًا يجعل شاتين أو ثلاثًا حسب حاله ، والعرف يشترط ألا يخرج إلى حد الإسراف وألا يراد به المباهاة فلا يقـول : أنا أكثـر منك، فإذا وصلت إلى حـد الإسراف فالإسـراف محـرم، أو إلى حد المباهاة فإنها مكروهة » .

يجيبه كـما في قوله ﷺ : « **حق المسلم على المسلم ست** » وذكر منها « **وإذا دعاك فأجبه** » (١).

* ودليل آخر خـاص : وهو قول الرسـول عليه الصـلاة والسلام في الوليـمة: «**ومن لم يجب فقد عصى الله ورسوله** » (٢) والمعصية لا تكون إلا في وقوع في محرم أو مخالفة واجب وهل الإجابة حق أو حق للداعي ؟ ينبني على ذلك :

إذا قلنا : إنها حق للداعي وأذن لك بالتخلف عن الإجـابة جاز لك أن تتخلف؛ لأنها حق له أسقطـه فيجوز لك أن تتخلف، وإذا قلنا: إنـها حق الله ، فإنه لا يملك الداعي ولا المدعو إسقاطها، بل تجب الإجابة، والظاهر أنها حق للداعي، وعلى هذا فإذا أذن لك بالتخلف فلا حرج عليك ولـكن هل يجوز أن تستأذن في التخلف أو لا يجوز؟

نقول : إذا كنت إن استأذنت أذن لك حياءً وخجلاً؛ فإنه لا يجوز لك أن تستأذن وإن كنت إذا استأذنت أذن لك عن اقتناع؛ فإنه يجوز لك أن تستأذن .

* شروط وجوب إجابة الدعوة :

١ - أن يعينه: بأن يقول : يا فلان احضر إلى ولـيمة العرس؛ فإن لم يعينه وإنما أظهـر إعـلانات تبين أن عنده وليـمة عـرس في اليـوم الثـاني ويدعـو المسلمين إلى حضورها في هذه الحالة لا تجب الإجابة؛ لأن النداء عام فيكون فرض كفاية.

---

(١) **صحيح**: رواه مسلم (٢١٦٢) ، وأحمد (٨٦٢٨، ٩٠٨٠) بلفظ : « ست » .
ورواه البـخـاري (١٢٤٠) ، ومـسلـم (٢١٦٢) ، وابن مـاجـة (١٤٣٥)، وأحـمـد (٢٧٥١١، ١٠٥٨٣) بلفظ « خمس ». وكلاهما من حديث أبي هريرة ؓ.
وفيهما « إجابة الدعوة » .

(٢) **متفق عليه** : رواه البـخاري (٥١٧٧) ، ومسلم (١٤٣٢) ، وأبو داود (٣٧٤٧) ، وابن ماجة (١٩١٣) ، وأحمد (٧٢٣٧، ٧٥٦٩، ٩٠٠٨، ١٠٠٤٠) ، ومالك (١١٦٠) ، والدارمي (٢٠٦٦) ، من حديث أبي هريرة ؓ.

وما يفـعله الناس اليوم مـن عمل بطاقات دعـوة ويكتبـون على الظرف اسم من وجهت إليـه الدعوة أمـا نفس البطاقة فليس فـيها اسـمه فهل نـقول : هذه من باب الدعوة العـامة وإن الإنسان مخـير بين الإجابة وعـدمها؟ أو نقول : إنهـا من الدعوة الخاصة ؟

في الواقع، إذا نظرنا إلى الظرف نجـد أن فيه اسم المدعـو قلنا: إنها من الخـاصة وإذا نظرنا إلى أنها تعتبر عامة: فلان من المعارف اكتب له، فلان من الأصحاب اكتب له، والدليل على أنهم لا يريدون التعـيين أو حضور الشخص بعـينه أنهم لا يؤكدون هذا الطلب مع العلم أن هـذا الطلب قد يوجـه للمطلوب وهو في حـال لا يمكنه أن يحضـر فلما لم يكونوا يعتنون بهـذا فالظاهر- والله أعلم - أنها من الدعوة العـامة، وأنها لا ترسل للمـدعو إلا من باب المجامـلة فقط لا من باب الحرص على الحـضور اللهم إلا إذا كان هناك قرينة تدل على أنه حـريص مثل أن يكون من أقاربه وأن يكون تخلفه عن الوليمة يوجد التساؤلات في هذه الحالة قد تجب .

٢ - ألا يكون في المكان منكر لا يسـتطيع تغييره؛ فـإن كان فيـها منكر لا يمكنه تغييره فإنه لا يحضر؛ لأنه إذا حـضر إلى المنكر يكون كفاعل المنكر قـال الله تعالى : ﴿ **وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ** ﴾ [النساء : ١٤٠] ومعنى « إذًا » : أي : إذا حضرتم وقعدتم معهم، وأما إذا كان هناك مـنكر يستطيع تغييره إما بقوله أو بفعله أو بجاهه ويكون تغيير المنكر بالجاه أنه إذا حضر احترمه الناس ولم يظهروا المنكر ولو لم يتكلم، إذا كان الأمر كذلك ، فإنه يحضر وجوبًا.

* **ووجوب الحضور هنا لسببين :**

* **السبب الأول** : أنه إجابه دعوة وليمة العرس.

* **السبب الثاني** : أن فيه تغييرًا للمنكر .

٣ - أن يكون الداعي مسلمًا:

لأن الرسول ﷺ يـقول : « **حق المسلم على المسلم ست** »[١] وإذا كان الداعي غير مسلم لم يجب الحضور .

٤ - ألا يكون المسلم ممن يباح هجره :

فالذي يجـوز أن يهجر أو يسن أو يـجب أن يهجر لا تجب إجـابة دعوته ؛ لأن إجابة دعـوته كسر للهـجر فإذا كان الداعي ممن يجـوز هجره جاز ألا يجـيب دعوته والذي يجوز هجره كل مُجـاهر بمعصية على المشهور من مـذهب الإمام أحمد وعلى هذا فكل من حلق لحيتـه فإنه يجوز أن يهجـر؛ لأن حلق اللحية مجاهرة بالمعـصية ، ولكن الصحيح في مسألة الهجر هو أن الهـجر دواء وعقوبة إن نفعت صار واجبًا وإن لم تنفع صار محرمًا ودليلنا على هـذا هو أن الأصل بقاء دلالة النصوص العامة على عمـومها؛ فـالنصوص العامـة التي تثبت للمسـلم حق على أخيه هذا عـام والمجاهر بالمعصية باق على إسـلامه ، ولو تجاهر بالمعصية فما دامت النصـوص عامة فيجب أن نأخذ بعـمومـها؛ فنقول : الأصل عـدم الهجـر ، لكن إذا كان هجرنـا لهذا الرجل يوجب أن يستقيم صار الهجر واجبًا ؛ لأنه مما يتوصل به إلى إزالة المنكر وكلنا يعرف الثلاثة الذين خلفوا في غزوة تبوك، هجرهم النبي عليه الصلاة والسلام وأمر الصحابة بهجرهم[٢] ونفع هذا الهجر نفـعًا عظيمًا : ﴿ **حَتَّىٰ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ** ﴾ [التوبة : ١١٨] ، ولكن الآن لو هجرت من يحلق لحـيته أو يشرب الدخان أمـام الناس لازداد شره في الغالب إذًا ما الفائدة من الهجـر حينئذٍ إلا زيادة الشر وإسقاط حق المسلم ؟

---

(١) صحيح: تقدم .

(٢) متفق عليه: وقصة كعب بن مالك وأصحابه مشهورة .

فالصحيح : فيما نرى أن الهجر دواء إن نفع وإلا ترك (١) .

(١) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع:
« ولكن الصحيح في مسألة الهجر أنه حرام إلا إذا كان فيه مصلحة وأنه يحرم أن يهجر الإنسان أخاه المؤمن الذي لا يصل إلى حد الكفر إلا إذا كان في ذلك مصلحة، والدليل لذلك مناط الأدلة على حقوق المسلم على المسلم، فحقوق المسلم على المسلم عامة، والمؤمن لايخرج من الإيمان بمجرد الفسوق والعصيان عند أهل السنة والجماعة، وعلى هذا فالأصل تحريم هجر المؤمنين ولو تجاهروا بالمعصية، ولو فعلوا المعصية ؛ لأنه مؤمن وحق المسلم على المسلم ست منها : إذا لقيته فسلم عليه، وهنا قال أيضًا: حق المسلم ولم يقل حق المؤمن وهو أوسع ؛لأن الإسلام أوسع من الإيمان، لكن إذا كان في الهجر مصلحة، إما أن يُسن وإما أن يجب، حسب ما تقتضيه المصلحة وحسب عظم الذنب، فإذا كان هذا الرجل الحالق للحيته إذا هجرناه ارتدع وخجل وصار كأنه يمشي بين الناس غريبًا، لا يسلم عليه ولا يرد سلامه فيخجل ويعفي لحيته فإن هجره في هذه الحال إما سنة وإما واجب، لأنه من باب التعزير المفيد، أما إذا كان هذا الرجل إذا هجرناه ازداد شره ونفر من أخيه المؤمن وحدثت الوحشة بينهما فهذا لا يفيد إلا الضرر والتفريق بين الناس، فلا يسن الهجر هنا، بل ولا ينبغي ، وأما المسبل ثيابه فهو مجاهر بالمعصية، وهو كما يقول العلماء أعظم من حلق اللحية، وهذا مع الأسف صار كثيراً عند الناس الآن والإصرار عليه من الكبائر وأعظم من شرب الدخان، وشرب الدخان عند الناس أعظم من حلق اللحية، وأعظم من الإسبال ولكن الأمر بالعكس.
فالمهم أن العلماء رحمهم الله يقسمون الهجر إلى ثلاثة أقسام: واجب وسنة، ومباح، ولكن الصحيح عندنا أنه لا ينقسم إلى هذه الأقسام وأن الأصل في الهجر التحريم إلا إذا كان في الهجر مصلحة، وهذا بالنسبة لمن كان مسلمًا، أما غير المسلمين فإنهم لا يبدؤون بالسلام سواء غير منتسب للإسلام بأن يصرح بأنه يهودي أو نصراني أو وثني أو كان منتسبًا للإسلام لكن بدعته تخرجه من الإسلام فإنه لا يجوز أن يبدأ بالسلام، لأن الرسول عليه الصلاة والسلام يقول في أهل الكتاب : « **لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه** » لكن إن سلم علينا لا نسلم عليه بل نرد عليه فإن قال : السلام عليكم قلنا : عليكم السلام وإن قال: السام عليكم قلنا: وعليكم. فالمسألة ترجع إلى ثلاث طرق إن سلم بلفظ السلام الصريح رددنا عليه بلفظ السلام الصريح، وإن سلم بلفظ السام الصريح رددنا عليه بلفظ السام الصريح قلنا : وعليكم ، كما قال عليه الصلاة والسلام، وإن سلم بسلام أدغمه نقول: «وعليكم» .

٥ - أن تكون الدعوة في أول يوم :

فإن دعـاك في ثاني يوم لم تجب إجـابته؛ لأن اليـوم الأول في الوليمـة : سنة، والثاني : جائز، والثالث : مكروه [(١)].

---

(١) في مجموع الفتاوي (ج ٣٢ ص ٢٠٧-٢٠٨) :

باب وَلِيمَة العُرْس

وسئل - رحمه الله تعالى -عن طعام الزواج وطعام العزاء وطعام الختان وطعام الولادة.

فأجاب :

أما وليمة العرس فهي سنة، والإجابة إليها مأمور بها وأما وليمة الموت فبدعة، مكروه فعلها، والإجابة إليهـا. وأما وليمة الختان فهي جائزة: من شـاء فعلها، ومن شاء تركـها. وكذلك وليمة الولادة إلا أن يكون قد عق عن الولد؛ فإن العقيقة عنه سنة. والله أعلم .

وسئل - رحمه الله : هل يكره طعام الطهـور ، أم لا؟وهل فرق بينه وبين وليمة العرس ،أو لا؟

فأجاب : الحمد لله ، أمـا وليمة العرس فسـنة مأمور بها باتفاق العلمـاء، حتى إن منهم من أوجبها؛ فإنها تتضمن إعلان الـنكاح وإظهاره، وذلك يتضمن الفرق بينه وبين السفاح واتخاذ الأخدان؛ ولهذا كانت الإجابة إليها واجبـة عند العلماء عند شروط ذلك وانتفاء موانعه. وأما دعوة الختان فلم تكن الصحابة تفعلها، وهي مبـاحة ثم من العلماء أصحاب أحمد وغيره من كرهها. ومنهم من رخص فـيها، بل يستحبـها. وأما الإجابة إليها، فـإن كل من فعلها أثم. ومنهم من استـحبهـا. ومنهم من لم يستحـبها. ومنهم من كـره الإجابة إليهـا- أيضًا. والله أعلم.

وسئل- رحمه الله تعالى - عن قول النبي ﷺ :« من أكل مع مغفور غفر له »: هل صح ذلك أم لا ؟

فأجاب:الحمد لله ، لم ينقل هذا أحد عن النبي ﷺ في اليقظة؛ وإنما ذكروا أنه رئى في المنام يقول ذلك، وليس هذا على الإطلاق صحيح. والله أعلم .

وسئل عن معنى قوله : « **من أتى إلى طعام لم يدع إليه فقد دخل سارقًا، وخرج مغيراً** »

فأجاب : الحـمد لله ، معناه : الذي يدخل إلى دعـوة بغير إذن أهلها، فـإنه يدخل مختـفيًا كالسارق ، ويأكل بغير اختيارهم، فيستحون من نهيه، فيخرج كالمغير الذي يأخذ أموال الناس بالقهر. والله أعلم . اهـ .

إعلان النكاح

إعلان النكاح واجب ؛ لأن النبي ﷺ أمر به بقوله : « **أعلنوا النكاح** »[(١)] والأصل في الأمر الوجوب ، ولأن فيه فوائد .

* **أولاً** : دعوة الناس إليه ؛ لأن الناس ، إذا سمعوا أن فلانًا تزوج؛ فإن نظراءه من الشباب أيضًا يتزوجون.

ثانيًا : أن فيه فرقًا بين النكاح والسفاح؛ لأن السفاح هو الزنا- والعياذ بالله - يكون خفية، يدخل الرجل على البغي خفية وأما النكاح ؛ فإنه يكون علنًا.

ثالثًا : أنه إذا أعلن النكاح؛ فإن الناس يعلمون بذلك، وربما يكون بين الزوج وزوجته محرمية بالرضاع ولا يعلمون به؛ فإذا بان وأعلن فقد يكون بعض الناس عالمًا بذلك فيخبرهم بذلك.

وقال أكثر أهل العلم: إن إعلان النكاح ليس بواجب وإنما هو سنة وبناء على ذلك ؛ فإذا تزوج إنسان سرًا ولم يخبر أحدًا سوى الشهود؛ فإن النكاح يكون صحيحًا.

---

(١) حسن : رواه أحمد (١٥٦٩٧) من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما متفقًا على هذه الجملة وحسنه الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (١٠٧٢) ، وورواه الترمذي (١٠٨٩) من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ: « **أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف**» وقال : «وعيسى بن ميمون يضعف في هذا الحديث»، رواه ابن ماجة (١٨٩٥) بلفظ: «**أعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالغربال** » وهو ضعيف أيضًا. وضعفه الألباني رحمه الله في ضعيف الجامع (٩٦٦، ٩٦٧) الحديث دون أوله الذي يشهد له حديث عبد الله بن الزبير المذكور أولاً .

وقال بعض العلماء : بالتفـصيل: وهو أنه إن تواصى الناس بكتمانه يعني الزوج والزوجة وأهل الزوجـة تواصوا بالكتـمان وقالوا : لا يطلع أحـد على هذا النكاح - فإن النكاح يكون باطلاً، وأما إذا لم يتواصوا به؛ فإنه لا يكون باطلاً، المهم أن إخفاء النكاح خلاف السنة بالإجماع، ولكن هل هو مـحرم أو ليس محرم ؟ هذا هو خلاف الذي سقناه (١) (٢) .

(١) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع:

« ويسن إعلان النكاح أي : يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه ».

(٢) قلت : وقد تزوج عبـد الرحمن بن عوف امرأة من الأنصـار ولم يعلم بذلك النبي ﷺ حتى رآه وعليه أثر وضرٍ أو صفـرة فسأله عن ذلك فأخبره. وقد كـان ذلك في المدينة النبوية وعبد الرحمن يتـردد على رسول الله ﷺ فالإعـلان هنا نسبي، ويكفي فـيه أن يعلم أهل الزوجين بذلك والقريب من جـيرانهم ومن يحتاج إلى مـعرفته، ولا يلزم أن يشتـهر بين أهل البلد أو القرية التي يعيشون فيها . والله أعلم .

عشرة النساء

* **معنى العشرة** : المصاحبة ولهذا يقال : فـلان عشير لفلان أي صاحب له ومنه سميت العشيرة للقبيلة؛ لأن بعضهم يصحب بعضًا في الغالب .

* **الواجب في العشرة**: الواجب أن تكون بالمعروف لقوله تعالى : ﴿ **وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ [النساء : ١٩] وهذا يشمل الرعاية القولية والمالية والفعلية ، فيجب على المرء بالنسبة لزوجتـه وهي بالنسـبة لزوجها: أن تكون المعاشرة بينهـما بالمعروف قولاً وفعلاً ومالاً .

* **أما القول** : فإنه يكون بالقول الطيب الكريم الـلين اللطيف فلا يكون بالفحش ولا بالعنف ولا بالغلظة؛ لأن هذا يوجـد التنافر وقد قـال الرسول ﷺ : « **خيـركم خيركم لأهله وأنـا خيركم لأهلي** » [(١)]وكم من كلمة تكون من الزوج أو من الزوجة توقع في القلب العداوة والبغضاء ويصعب التئام الجرح بعد ذلك، وكم من كلمة طيبة أورثت المحبة والسرور والانشراح .

* **وأما الفعل** : فينبغي ألا يفعل بهـا وهي لا تفعل به ما ليس بمعروف بل يكون منكرًا بل يجب عليها رعاية زوجها في بيته مـا تصنع في بيته شيئًا يضره ويجب عليه هو أن يفعل بها ما يكون معروفًا فلا يصنع بها شيئًا يضرها .

* **وكذلك في المال** ، والغالب أن الـذي يخاطب به الزوج وربما الزوجـة أيضًا، ولكن الزوج هو الأصل،فلا يجوز أن يبخل عليها بما يجب لها من نفقة أو ربما يجب لها من مهر ؛ فـإن فعل فقد أذن الشرع لها أن تأخـذ من ماله وإن لم يعلم فعلى كل

---

(١) صحـيح : رواه الترمـذي (٣٨٩٥) من حديث عـائشة ﵂، وابن ماجـة (١٩٧٧) من حديث ابن عباس ﵄، والحديث صححه الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٣٣١٤)، من حديثهما ومعاوية ﵃ ، والصحيحة (٢٨٥، ٣٢٠) .

من الزوجين أن يعـاشر الآخـر بالمعروف. وهذا يخـتلف باختـلاف العرف والـعرف يختلف باعتـبار المكان. عرف الناس في هذا البلد غير عرفـهم في بلد آخر ويختلف أيضًا بالزمان، فـعرف الناس في زمان الرخاء وكـثرة المال غير عرفـهم في زمن الشدة والفقر، ويختلف كذلك أيضًا باعـتبار حال الزوج ؛ولهذا يقول الله تعالى : ﴿ **لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ** ﴾ [الطلاق : ٧] .

* وقت تسليم الزوجة لزوجها :

وقت تسليم الزوجة لزوجهـا بمجرد العقد يجب أن تسلم الزوجة لزوجـها بمجرد العقد، ولا يجـوز التأخير والمماطلة إلا إذا كان بيـنهما شرط كأن يتفـقوا على تأجيل التسليم لمدة سنة أو سنتين وما أشبه ذلك ، فالمسلمون على شروطهم.

ويجب على الزوج أن يتسلم زوجـته وإن لم يفعل فعليـه النفقة ،أما أن يـدعها ويدع الإنفاق عليها فـهذا لا يصلح .ثم نقول أيضًا : إذا لم يتسلمـها فإنه يضرب له مدة أربعة أشهر إن تسلمها وإلا طلقناها .

* والدليل على أنه يجب تسلمها أو تسليمها للزوج بمجرد العقد : هو أنه بمجرد العقد عليـها صارت زوجة له، وإذا كانت زوجة له؛ فـإن الله تعالى يقول : ﴿ **وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ [البقرة : ٢٢٨] فعليها أن تكون مطيـعة لزوجها وتحت رعايته وذلك حاصل بمجرد العقد.

* أما الدليل على أنه إذا شرط تأخـير التسليم فهو جـائز؛ لقول الرسول ﷺ : «**إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج** » [(١)] فإذا اشترط على الزوج أن يتأخـر التسليم فله ذلك. ورسول الله ﷺ تزوج عـائشة وهي بنت ست سنين ودخل بها وهي بنت تسع سنين [(٢)] أي أن التسليـم تأخر من ست إلى تسع ومع ذلك فـإنها أهله كما قال أبو بكر رضي الله عنه عندما دخل عليه النبي عليه السـلام عند الهجرة وقال :

---

(١) **متفق عليه** : تقدم .

(٢) **متفق عليه** : تقدم .

«**هل في البيت أحد؟**» قال : إنما هم أهلك يا رسول الله [١] .

*** سفره بها :**

نحن قلنا : إن الزوج إذا عقد على الزوجة ملكها وصارت عنده مثل الأسير؛ لأن رسول الله ﷺ يقول : « **اتقوا الله في النساء فإنَّهن عوان عندكم** » [٢] والعواني جمع عانية وهي الأسيرة؛ ولأن الرسول ﷺ كان يسافر بنسائه، إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه فمن خرجت لها القرعة سافر بها [٣] فإذا كانت عنده بمنزلة الأسير؛ فإن له أن يسافر بها ، ولا يجوز لها أن تمتنع من السفر معه؛ لأنها تابعة له إلا في حالين :

أولاً : إذا شرط ألاّ يسافر بها من بلدها وقبل ذلك عند العقد؛ فإن الشرط صحيح ويجب الوفاء به .

*** والدليل :** قول الرسول عليه الصلاة والسلام : « **المسلمون على شروطهم إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرم حلالاً** » [٤] .

وعدم السفر بالمرأة غير محرم حتى نقول : إن اشتراطه محرم وقد قال رسول الله ﷺ : « **إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج** » [٥] فإذا اشترطت في العقد ألا يسافر بها فإنه ليس له الحق أن يسافر بها وإذا امتنعت في هذه الحال لم تكن ناشزًا ؛ لأنها امتنعت لحق لها، لكن لو لم يشترط كان امتناعها نشوزًا .

ثانيًا : إذا تضمن سفره بها ضررًا عليها إما في جسمها أو في دينها، فإنه لا يجوز

---

(١) **صحيح** : رواه البخاري (٣٩٠٦ ، ٥٨٠٧) ، وأحمد (٢٥٠٩٨) من حديث عائشة ﵂.

(٢) **حسن** : تقدم .

(٣) **متفق عليه** : رواه البخاري (٢٥٩٤، ٢٦٨٨، ٢٨٧٩، ٥٢١١) ، ومسلم (٢٤٤٥، ٢٧٧٠)، وأبو داود (٢١٣٨) ، وابن ماجة (١٩٧٠ ، ٢٣٤٧)، وأحمد (٢٤٣١٣، ٢٤٥٣٨، ٢٥٠٩٥، ٢٥٧٨٢) ، والدارمي (٢٢٠٨ ، ٢٤٢٣) من حديث عائشة ﵂.

(٤) **صحيح** : رواه الترمذي (١٣٥٢)، وأبو داود (٣٥٩٤)، وابن ماجة (٢٣٥٣) من حديث عمرو بن عوف ﵁ ، وصححه الألباني رحمه الله في الإرواء (١٣٠٣) .

(٥) **متفق عليه** : تقدم .

أن يسافر بها؛ لأن ذلك خلاف العشرة بالمعروف ، وقد قال الله تعالى :﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ ، ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[البقرة:٢٢٨] فإذا كان يسافر بها إلى بلد تتأثر منه أو إلى بلد يخشى على دينها منه وامتنعت من ذلك فلها الحق.

*** منعه إياها من الخروج :**

للزوج أن يمنع زوجته من الخروج ؛ لأنه سيدها والسيد مطاع فيمن تحت سيادته والدليل على أن الزوج سيد قول الله تعالى: ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا الْبَابِ﴾[يوسف:٢٢٥] أي : زوجها فله أن يمنعها من الخروج ؛ لأنه أعرف بمصالحها وأدرى بمضارها حتى ولو لزيارة والديها فيما خرج عن العادة إلا في مسألة واحدة وهي ما نهى عنه الرسول ﷺ في قوله : « **لا تَمنعوا إماء الله مساجد الله** »(١) فإذا خرجت المرأة إلى المسجد للصلاة فليس لزوجها أن يمنعها، اللهم إلا إذا كان هناك خوف محقق على المرأة؛ فإن له أن يمنعها، ويكون قول الرسول ﷺ السابق كغيره من العمومات التي تخصص بما يقتضي التخصيص؛ فإذا قدر أن الزمان فاسد وأن أهل الشر يسطون على النساء، ومنعها من ذلك فلا حرج إلا إذا كان سيمشي هو معها ذاهبًا وراجعًا.

*** منعها من العبادة :**

العبادة قسمان : عبادة واجبة، والعبادة الواجبة ليس له الحق في منعها منها؛ لأنه لو منعها لزم من ذلك طاعة المخلوق في معصية الخالق، وهذا لا يجوز؛ فلو قال لها: لا تصومي رمضان مثلاً فليس لها أن تمتنع عن الصيام بل تعصيه وتصوم، وكذلك لو قال لها : لا تصلي الصلاة الفريضة مع ضيق وقتها فهنا لا يجوز لها أن تؤخر الصلاة عن وقتها، وهو أيضًا لا يجوز له أن يمنعها من الصلاة في هذه الحال.

* أما إذا كانت العبادة تطوعًا أو فريضة موسعًا وقتها؛ فإن له أن يمنعها من ذلك

---

(١) **متفق عليه** : رواه البخاري (٩٠٠)، ومسلم (٤٤٢)، وأبو داود (٥٦٥، ٥٦٦) ، وأحمد (٤٦٤١ ، ٩٣٦٢ ، ٩٧٩٤ ، ٢١١٦٦، ٢١١٧٤، ٢٣٨٨٥) من حديث أبي هريرة ﷺ وجاء نحوه عن ابن عمر ﷺ .

وهي لا يجوز لها أن تفعل العبادة التي تشغلها عن القيام بزوجها إلا بإذنه؛ ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام: « **لا تصوم امرأة وزوجـها شاهد إلا بإذنه** » (١) والمقصود صيام التطوع وكذلك الفـريضة الموسع وقتها ؛ فإنه لا يمنعـها من الواجب وإنما يمنعها عن فعلهـا في أول وقتهـا وهذا جائز وكانت عـائشة ﵂ لا تقضي رمـضان إلا في شعبان (٢) لمكان رسول الله ﷺ منها.

المبيت عندها: المبيت : هو النوم ليلاً أما نهارًا فـإن الزوج حر ؛ لأن الله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ **وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا** ﴾ [النبأ : ١١] وليس لزوجته فـيه حق، لكن المبيت هو الـذي لزوجته فـيه الحق وما هـو الواجب عليه أن يبيت عـندها ؟ نقول : الذي نرى فيه أنه تبع العرف فـما جرت به العادة يجب اتباعه، لعـموم قوله تعالى : ﴿ **وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ ولكن المشهور عند الحنابلة - رحمهم الله - أنه لا يجب عليه إلا أن يبيت ليلـة مع أربع وينفرد إن شاء في البـاقي قالوا : لأنه يجـوز له أن يتزوج معـها ثلاث نساء والثلاث هؤلاء يكن لهن ثلاث لـيال ويكون حظ هذه المرأة ليلة من أربع ليال ولا يلزمـه أن يبيت عندها إلا ليلة من أربع ليال ولكن هذا ليس بصـحيح؛ لأنه يجعـل المفروض كالموجـود، وفرق بين المفـروض والموجود لو كـان معـها ثلاثًا حقيقة، لقلنا : نعم ليس لها إلا واحدة من أربع ، أما إذا لم يكن معها زوجات .

فلماذا نقول : له أن يجفوها ثلاث ليال ويبيت عندها في الرابعة، ثم إن الله قيد هذا بالعرف ﴿ **وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ ولهذا لو كـان الزوج ممن معاشـه الليل مثل الحراس ونحـوهم؛ فإنه يغتمـد النهار ويلزمه أن يبقـى عندها يومًا من أربع أيام على القول بهذا أو جميع الأيام على القول بأنه: يعاشرها بالمعروف .

---

(١) **صحيح** : رواه البـخاري (٥١٩٥)، والترمذي (٧٨٢)، وابن ماجـة (١٧٦١)، وأحمد (٧٢٩٧، ٩٤٤١، ٩٨١٢)، والدارمي (١٧٢٠، ١٧٢١) من حديث أبي هريرة ﵁.

(٢) **متفق عليـه**: رواه البخاري (١٩٥٠)، ومسلم (١١٤٦) ، والترمـذي (٧٨٣) ،وأحمد (٢٤٤٠٧، ٢٤٤٧٨، ٢٤٩٣٤) من حديث عائشة ﵂.

* **حق الزوجين في الجماع** : لا شك أن الجماع من مقصود الزوج والزوجة وأنه هو كمـال المتعـة ويلزم الزوج أن يجامع زوجـته ويلزمـها أن تمكنه منهـا إلا في حال الضرر الديـني أو الجسمي: فـالديني : كأن يلزم منه تأخـير الفـرائض عن وقتـها . والضرر الجسمي واضح مثل : أن تكون مريضة لا تتحمل وما أشبه ذلك.

س : كم عدد المرات المطلوب من الزوج أن يجامع زوجته فيها ؟

جـ - المشهور من مذهب الحنابلة : أنه يلزمه في كل أربعـة أشهر مرة وليس لها حق فيما دون ذلك .

* **دليلهم في ذلك** : أن الله تعالـى يقول : ﴿ **لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٢٢٦) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** ﴾ [البقرة: ٢٢٦-٢٢٧] ومعني « يؤلون » أي يحلفـون ألا يجامعوا زوجاتهم .قـالوا : فلما حد الله أربعة أشهـر علم أنه لا يلزمه في أقل منها، إذ لو لزمـه في أقل منها لكانت هي الحـد في الإيلاء لأجل أن يفي بما أوجب الله عليـه، وهذا الاستـدلال جيـد، ولكنه معارض بما هو أصرح منه، وهو قوله تعالى : ﴿ **وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ فإنه إن كان هو إذا اشتهى الجماع، قلنا له : متى شئت فجامع ويجب عليها أن تمكنه، وليس من العدل ألا يكون لها الحق في الجمـاع إلا ثلاث مرات في السنة هذا ليس من المعروف في شيء، أما مسألة المؤلي فـهي قضية خاصة معـينة؛ لأنه حلف ألا يجامع زوجته؛ فإنه جعل له أقـصى حد، وليس إذا جعلنا حكمًا خـاصًّا في قضية مـعينة يكون هذا الحكم عامًّا في جميع القضايا .

* **فالصـواب في هذه المسألة** : أن الجمـاع من المعاشرة بالمعـروف، وأنه هو غاية المتعة وكثيـر من النساء لا تتزوج إلا من أجل أن تتمتع بهذا الأمر ؛ فـعليه أن يعطيها كفايتها من الجماع ما دام فيه قوة، أما إذا كان يضره في بدنه؛ فهذا لا يجب عليه(١).

---

(١) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع:

« .. فإن الواجب أن يعاشرها بالمعروف، قال الله تعالى: ﴿ **وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ وليس من المعروف أبدًا أن الإنسان الشاب إذا تزوج بامرأة شابة ألا يجامعها إلا كل أربعة أشهر مرة».

* **عكس ذلك** : هل له أن يجامعها دائمًا - لأن بعض الناس فيه مرض فيكون دائمًا يحب هذا الأمر - فإذا كان مثلا دائمًا يؤذيها بهذا الأمر فهل نقول : متى شئت فافعل؟ فيه قضايا كثيرة عن بعض التابعين في هذه المسألة يقدر بعضهم ست في النهار وست وفي الليل، وما أشبه ذلك في الحقيقة أن هذا يجب أن يتبع فيه حال المرأة وما عليها من الشؤون، وهل يتحمل جسمها هذا الأمر أم لا ؟ فإذا كانت صحيحة الجسم، وليس هناك ما يشغلها من الشؤون بمعنى أنه لا يلهيها عن مصالح دينها ودنياها؛ فإن له أن يتمتع متى شاء .

* **آداب الجماع** : هناك آداب واجبة وآداب مستحبة .

* **الآداب الواجبة :**

* **أولاً** : اجتناب جماعها في الدبر؛ فإنه يحرم أن يجامع الإنسان زوجته في دبرها؛ لأن الله تعالى يقول : ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ** ﴾ [البقرة : ٢٢٢] ثم بين الذي أمرنا به لقوله : ﴿ **نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ** ﴾ [البقرة : ٢٢٣] ومعلوم أن الدبر ليس موضعًا للحرث فلو جامع الإنسان فيه وأنزل لم يكن منه ولد .

ثانيًا : أن يجتنب وطأها في حال الحيض لقوله تعالى : ﴿ **فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ** ﴾ والمحيض اسم لزمان الحيض ومكانه، أي : اجتنبوهن في مكان الحيض وزمانه أما الاستمتاع بما دون الفرج فهو جائز ويدل عليه أيضًا ما روي عن النبي ﷺ : « **اصنعوا كل شيء إلا النكاح** »[1] .

* **الآداب المستحبة :**

١- ينبغي للمرء إذا أراد أن يأتي أهله أن يقول : « **باسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا** » قال النبي ﷺ : « **لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله**

---

(١) صحيح : رواه مسلم (٣٠٢) ،وابن ماجة (٦٤٤) من حديث أنس بن مالك ﷺ .

قال: **بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقـتنا؛ فإنه إن يقدر بينهما ولد لم يضره الشيطان أبدًا** »[١] وهذه في الحقيقة حال لا تقدر بثمن فكل إنسان يحب ألا يضر الشيطان ولده ولا يرد على هذا أن يقول إنسان : أنا أقول هذه الكلمة ومع ذلك يأتي لي أولاد شياطين .

نقول : نعم هذا قد يكون وتخلف ما قاله الرسول عليه الصلاة والسلام لا يعني أنه ليس بحق، ولكن إما لفوات شرط أو لوجود مـانع أقوى منه أما فوات الشرط فقد يقولها الإنسان وهو غافل وقد يقولها للتـجربة؛ فإن الذي يقول كلام الرسول للتجربة لا ينفعه، وقد يكون نسي هذه الكلمــة ليلة من الليالي فخلق الولد من هذا الماء، وقد تتوفر الشروط ، ولكن يوجد مانع قوي، وقد يكون هذا الولد نشأ بهذه التسمية على أن الشيطان لا يضره، لكن يـقيض له قرناء سوء فيـصرفونه عما كـان عليه قال النبي عليه الصــلاة والسلام: « **كل مـولود يولد على الفطرة فـأبواه يهودانه أو ينصـرانه أو يمجسانه** »[٢] .

ويقـول بعض العلمــاء : إنه ليس المراد ألا يضـره في دينه، وإنما لا يضـره عند ولادته؛ لأن الشيطان إذا وُلِدَ إنسان فإنه يطعنه في خاصرته .

٢- أن يكونا متسترين : وهذا من الآداب الجائزة وليس بواجب لكنه أفضل.

٣ - ألا يكونا بحضرة مميز: سواء كـان هذا المميز يسمع أو يشاهد مع أن الأولى ألا يكون حتى بحضرة من دون التمييز .

---

(١) صحيح : رواه البخاري (١٤١، ٣٢٧١، ٦٣٨٨، ٧٣٩٦)،ومسلم (١٤٣٤)، والترمذي (١٠٩٢) ، وأبو داود (٢١٦١) ، والدارمي (٢٢١٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) صحيح: رواه البخاري (١٣٥٨، ١٣٥٩، ١٣٨٥، ٤٧٧٥)، وأحمد (٧١٤١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أما إذا كان بالغًا فإننا نرى أنه لا يجوز أن يجامع بحضرته[(١)] [(٢)] .

(١) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع:

« والصحيح في هذه المسألة أنه يحرم الوطء بمرأى أحد، اللهم إلا إذا كان الرائي طفلاً لا يدري، فهذا لا بأس به إن كان لا يدري ولا يتصور ما يفعل، أما إن كان يتصور ما يفعل فلا ينبغي أن يحدث الجماع بمشاهدته وإن كان طفلاً؛ لأن الطفل قد يتحدث بما رأى عن غير قصد، هذا الطفل الذي في المهد له أشهر فهذا لا بأس لو رأى ؛ لأنه لا يدري ما هذا الشيء، ولا يتصوره لكن ثلاث سنوات أو أربع سنوات يأتي الإنسان أهله عند هذا الطفل، فهذا لا ينبغي؛ لأن الطفل ربما يصبح يتحدث أمام الناس، ولذلك يكره أن يكون الوطء بمرأى طفل، وإن كان غير مميز إذا كان يتصور ويفهم ما رأى ».

(٢) في مجموع الفتاوى (ج ٣٢ ص ٢٦٠-٢٦٨) :وقال رحمه الله :

فصل

قوله : ﴿ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [النساء: ٣٤]، يقتضي وجوب طاعتها لزوجها مطلقًا-من خدمة، وسفر معه، وتمكين له، وغير ذلك-كما دلت عليه سنة رسول الله ﷺ في حديث الجبل الأحمر وفي السجود وغير ذلك، كما تجب طاعة الأبوين. فإن كل طاعة كانت للوالدين انتقلت إلى الزوج، ولم يبق للأبوين عليها طاعة، تلك وجبت بالأرحام، وهذه وجبت بالعهود ، كما يتقرر إن شاء الله هذين الأصلين العظيمين .

وسئل - رحمه الله :عن امرأة تزوجت، وخرجت عن حكم والديها، فأيهما أفضل : برها لوالديها، أو مطاوعة زوجها .

فأجاب : الحمد لله رب العالمين، المرأة إذا تزوجت كان زوجها أملك بها من أبويها، وطاعة زوجها عليها أوجب ، قال الله تعالى : ﴿ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [النساء: ٣٤]، وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال : « **الدنيا متاع، وخير متاعها المرأة الصالحة؛ إذا نظرت إليها سرتك، وإذا أمرتها أطاعتك، وإذا غبت عنها حفظتك في نفسها ومالك** » ، وفي صحيح ابن أبي حاتم، عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا صلت المرأة خمسها ، وصامت شهرها، وحصنت فرجها، وأطاعت بعلها دخلت من أي أبواب الجنة شاءت** » ، وفي الترمذي عن أم سلمة، قالت : قال رسول الله ﷺ : « **أيما امرأة ماتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة** »، وقال الترمذي : حديث حسن، وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال : « **لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها** ». أخرجه الترمذي، وقال : حديث حسن، وأخرجه أبو داود ، ولفظه: « **لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن، لما جعل الله لهم عليهن من الحقوق**». وفي المسند عن أنس: أن النبي =

= ﷺ قال : « **لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر، ولو صلح لبشر أن يسجد لبشر، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها ، والذي نفسي بيده لو كان من قدمه إلى مفرق رأسه قرحة تجري بالقيح والصديد، ثم استقبلته فلحسته ما أدت حقه**»! وفي المسند وسنن ابن ماجه، عن عائشة عن النبي ﷺ قال : « **لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، ولو أن رجلاً أمر امرأته أن تنقل من جبل أحمر إلى جبل أسود، ومن جبل أسود إلى جبل أحمر، لكان لها أن تفعل** »، أي لكان حقها أن تفعل.

وكذلك في المسند ، وسنن ابن ماجه، وصحيح ابن حبان، عن عبد الله بن أبي أوفى، قال : لما قدم معاذ من الشام سجد للنبي ﷺ ، فقال : « **ما هذا يا معاذ ؟** » قال : أتيت الشام =

= فوجدتهم يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم، فوددت في نفسي أن نفعل ذلك بك يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ : « **لا تفعلوا ذلك، فإني لو كنت آمرًا أحدًا أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، والذي نفس محمد بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها، ولو سألها نفسها وهي على قتب لم تمنعه** »، وعن طلق بن على قال : قال رسول الله ﷺ : « **أيما رجل دعا زوجته لحاجته فلتأته ولو كانت على التنور** » رواه أبو حاتم في صحيحه والترمذي، وقال : حديث حسن ، وفي الصحيح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء ، فبات غضباناً عليها، لعنتها الملائكة حتى تصبح». والأحاديث في ذلك كثيرة عن النبي ﷺ وقال زيد بن ثابت : الزوج سيد في كتاب الله، وقرأ قوله تعالى : ﴿ **وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا الْبَابِ** ﴾ [يوسف : ٢٥] وقال عمر بن الخطاب : النكاح رق فلينظر أحدكم عند من يرق كريمته. وفي الترمذي وغيره عن النبي ﷺ أنه قال : « استوصوا بالنساء خيراً، فإنما هن عندكم عوان»، فالمرأة عند زوجها تشبه الرقيق والأسير، فليس لها أن تخرج من منزله إلا بإذنه سواء أمرها أبوها وأمها أو غير أبويها باتفاق الأئمة .

وإذا أراد الرجل أن ينتقل بها إلى مكان آخر مع قيامه بما يجب عليه وحفظ حدود الله فيها ونهاها أبوها عن طاعته في ذلك، فعليها أن تطيع زوجها دون أبويها؛ فإن الأبوين هما ظالمان، ليس لهما أن ينهياها عن طاعة مثل هذا الزوج، وليس لها أن تطيع أمها فيما تأمرها به من الاختلاع منه أو مضاجرته حتى يطلقها، مثل أن تطالبه من النفقة والكسوة والصداق بما تطلبه ليطلقها، فلا يحل لها أن تطيع واحدًا من أبويها في طلاقه إذا كان متقيًا لله فيها. ففي السنن الأربعة وصحيح ابن أبي حاتم عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ : « أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة ». وفي حديث آخر: « المختلعات والمنتزعات هن المنافقات ». وأما إذا أمرها أبواها أو أحدهما بما في طاعة الله- مثل المحافظة على الصلوات، وصدق الحديث، وأداء الأمانة، ونهوها عن تبذير مالها وإضاعته، ونحو =

= ذلك مما أمر الله ورسوله أو نهاها الله ورسوله عنه، فعليها أن تطيعهما في ذلك، ولو كان الأمر من غير أبويها، فكيف إذا كان من أبويها؟!

وإذا نهاها الزوج عما أمر الله ، أو أمرها بما نهى الله عنه، لم يكن لها أن تطيعه في ذلك، فإن النبي ﷺ قال: « **إنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**»، بل المالك لو أمر مملوكه بما فيه معصية لله لم يجز له أن يطيعه في معصية،فكيف يجوز أن تطيع المرأة زوجها أو أحد أبويها في معصية؟! فإن الخير كله في طاعة الله ورسوله ، والشر كله في معصية الله ورسوله .

وسئل- رحمه الله تعالى - عن رجل له زوجة أسكنها بين ناس مناجيس، وهو يخرج بها إلى الفُرَج، وإلى أماكن الفساد، ويعاشر مفسدين. فإذا قيل له : انتقل من هذا المسكن السوء، فيقول : أنا زوجها، ولي الحكم في امرأتي، ولي السكنى. فهل له ذلك ؟

فأجاب: الحمد لله رب العالمين، ليس له أن يسكنها حيث شاء، ولا يخرجها إلى حيث شاء، بل يسكن بها في مسكن يصلح لمثلها، ولا يخرج بها عند أهل الفجور، بل ليس له أن يعاشر الفجار على فجورهم، ومتى فعل ذلك وجب أن يعاقب عقوبتين- عقوبة على فجوره بحسب ما فعل، وعقوبة على ترك صيانة زوجته وإخراجها إلى أماكن الفجور، فيعاقب ذلك عقوبة تردعه وأمثاله عن مثل ذلك ، والله أعلم.

وقال - رحمه الله تعالى -:

فصل

وأما (إتيان النساء في أدبارهن)، فهذا محرم عند جمهور السلف والخلف كما ثبت ذلك في الكتاب والسنة، وهو المشهور في مذهب مالك. وأما القول الآخر بالرخصة فيه: فمن الناس من يحكيه رواية عن مالك، ومنهم من ينكر ذلك. ونافع نقل عن ابن عمر أنه لما قرأ عليه : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ ﴾ [البقرة : ٢٢٣]، قال له ابن عمر : إنها نزلت في إتيان النساء في أدبارهن. فمن الناس من يقول غلط نافع على ابن عمر، أو لم يفهم مراده، وكان مراده: أنها نزلت في إتيان النساء من جهة الدبر في القبل؛ فإن الآية نزلت في ذلك باتفاق العلماء، وكانت اليهود تنهى عن ذلك، وتقول : إذا أتى الرجل المرأة في قبلها من دبرها جاء الولد أحول فأنزل الله هذه الآية. [والحرث] موضع الولد، وهو القبل. فرخص الله للرجل أن يطأ المرأة في قبلها من أي الجهات شاء .

وكان سالم بن عبد الله بن عمر يقول : كذب العبد على أبي ، وهذا مما يقوي غلط نافع على ابن عمر، فإن الكذب كانوا يطلقونه بإزاء الخطأ، كقول عبادة: كذب أبو محمد. لما قال: الوتر واجب. وكقول ابن عباس: كذب نوف: قال : لما قال صاحب الخضر ليس موسى بني إسرائيل . =

. . . .

= ومن الناس من يقول : ابن عـمر هو الذي غلط في فـهم الآية . والله أعلم أي ذلك كان؛ لكن نقل عن ابن عمر أنه قال: أو يفعل هذا مسـلم؟! لكن بكل حال معنى الآية هو ما فسر به الصحابة والتابعون، وسبب النزول يدل على ذلك. والله أعلم.

وسئل - رحمه الله - عن رجل ينكح زوجته في دبرها : أحلال هو ، أم حرام ؟

فأجاب : وطء المرأة في دبرها حرام بالكتاب والسنة، وهو قول جماهير السلف والخلف، بل هو اللوطية الصغرى، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « **إن الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن** ». وقد قال تعالى : ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة : ٢٢٣] « والحرث » هو موضع الولد؛ فـإن الحرث هو محل الغرس والزرع. وكانت اليـهود تقول : إذا أتى الرجل امرأته من دبرها جاء الولد أحول، فأنزل الله هذه الآية، وأباح للرجل أن يأتي امرأته من جـميع جهـاتها، لكن في الفرج خـاصة. ومتى وطئـها في الدبر وطاوعتـه عزرا جميـعاً، فإن لم ينتهـيا وإلا فرق بينهما، كـما يفرق بين الرجل الفاجـر ومن يفجر به. والله أعلم.

وسئل - رحمـه الله تعالى - عما يجب على من وطئ زوجتـه في دبرها؟ وهل أباحه أحد من العلماء ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين - « الوطء في الدبر » حرام في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وعلى ذلك عامة أئمة المسلمين، من الصحابة، والتابعين، وغيرهم- فـإن الله قال في كتابه: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ ، وقد ثبت في الصـحيح: أن اليهود كـانوا يقولون : إذا أتى الرجل امرأته في قبلها من دبرها جاء الولد أحول، فسأل المسلمون عن ذلك النبي ﷺ ، فأنزل الله هذه الآية : ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ والحرث : موضع الزرع، والولد إنما يزرع في الفرج؛ لا في الدبر﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ﴾ - وهو موضع الولد- ﴿أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ أي : من أين شئتم: من قبلها ، ومن دبرها، وعن يمينها، وعن شمـالها. فالله تعالى سمى النساء حرثًا، وإنما رخص في إتيـان الحروث، والحـرث إنما يكون في الفـرج. وقد جـاء في غيـر أثر: أن الوطء في الدبر هو اللوطية الصغرى، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « **إن الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في حشوشهن** » والحش هو الدبر، وهو موضع القذر والله - سبحانه - حرم إتيان الحائض ، مع أن الـنجاسة عارضة في فرجهـا، فكيف بالموضع الذي تكون فيه النجاسة المغلظة ؟!

وأيضًا، فهذا من جنس اللواط ، ومذهب أبي حنيفة وأصـحاب الشافعي وأحمد وأصحابه أن ذلك حرام لا نـزاع بينهم، وهذا هو الظاهر من مذهب مـالك وأصحـابه، لكن حكى بعض الناس عنهم رواية أخرى بخلاف ذلك، ومنهم من أنكر هذه الرواية وطعن فيها. =

العدل بين الزوجات عند التعدد

يجب العدل بين الزوجـات سواء في القسـم أو غيره لقـوله تعالى : ﴿**اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ**﴾[المائدة:٨] ولقـول النبي ﷺ : « **من كـانت له امـرأتان فـمـال إلى إحداهمـا جاء يوم القـيامـة وشقـه مائل** »(١) . فالآية والحـديث يدلان على وجوب العدل بين الزوجات، وأنه لا يجوز أن يميل إلى واحدة دون الأخرى، وإنما يقسم لهذه يومًا ولهذه يومًا كما كان الرسول ﷺ يقسم بين زوجاته حتى وهو مريض كان يقول: «**أين أنا غدًا؟ أين أنا غدًا؟** »(٢) يريد يوم عائشة حتى أذن له زوجاته رضي الله عنهن بأن يكون عندها فكان عندها حتى توفي.

وكذلك يجب عـليه العدل بين الزوجـات في كل شيء يستطيـعه مـثل أن يعدل

= وأصل ذلك ما نقل عن نافع أنه نقله عن ابن عمر ،وقد كان سالم بن عبد الله يكذب نافعًا في ذلك. فأمـا أن يكون نافع غلط،أو غلط من هو فـوقه. فـإذا غلط بعض الناس غلطة لم يكن هذا مما يـسـوغ خـلاف الكتـاب والسنة ، كـمـا أن طائفـة غلطـوا في إباحـة الدرهم بالدرهمين، واتفق الأئمة على تحريم ذلك لما جاء في ذلك من الأحاديث الصحيحة، وكذلك طائفة غلـطوا في أنواع من الأشربة. ولما ثبت عن النبي ﷺ أنه قـال : « كل مسكر خـمـر، وكل خمر حرام»، وأنه سئل عن أنواع من الأنبذة، فقال : « **كل مسكر حرام** » ، « **ما أسكر كثيره فقـليله حرام**»، وجب اتباع هذه السنن الثـابتة، ولهذا نظائر في الشـريعة. ومن وطئ امرأته في دبرها وجب أن يعاقبا على ذلك عقوبة تزجرهما، فإن علم أنهما لا ينزجران، فإنه يجب التفريق بينهما . والله أعلم .

(١) صحيح : رواه الترمذي (١١٤١)، وأبو داود (٢١٣٣)، والدارمي (٢٢٠٦) من حديث أبي هريرة وعند بعضـهم « وشقه ساقط »، وصححـه الألباني رحمه الله في صـحيح الجامع (٦٥١٥) بلفظ « مائل » و (٧٦١) بلفظ « ساقط » .

(٢) متفق عليه : رواه البخارى (١٣٨٩ ، ٣٧٧٤، ٤٤٥٠ ، ٥٢١٧) ، ومسلم (٢٤٤٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها .

بينهن في الهبات الزائدة على النفقات فلا يعطي هذه ويدع تلك، ويجب أن يعدل بينهن في الملاقاة والمواجهة فلا يلاقي واحدة بوجه مسفر والأخرى بوجه عبوس؛ لأن هذا مما يمكنه. المهم كل شيء يمكنه أن يعدل فيه بين زوجاته يجب عليه العدل.

*** أنواع القسم :**

القسم نوعان : ابتدائي واستمراري.

١ - **الابتدائي** : معناه الذي يكون عند تجديد الزوجة مثل : تزوج زوجة جديدة؛ فإن لها قسمة خاصة.

حيث إنه يجب ، إذا تزوج امرأة إن كانت ثيبًا يجب أن يجعل لها ثلاثة أيام ينفرد بها وإن كانت بكرًا يجعل لها سبعة أيام ثم بعد ذلك يدور على نسائه، والدليل قول أنس : « من السنة ، إذا تزوج البكر على الثيب أن يقيم عندها سبعًا، أما إذا تزوج ثيبًا ؛ فإنه يقيم عندها ثلاثًا »(١).

وإذا أقام عندها ثلاثًا يقول لها : إن شئت سبعت لك وإن سبعت لك سبعت لنسائي.

والدليل : أن الرسول ﷺ لما تزوج أم سلمة قال لها : « **إنه ليس بك هوان على أهلك إن شئت سبعت لك وإن سبعت لك سبعت لنسائي** »(٢) فعلى هذا فالشيء الواجب للثيب إذا تزوجها أن يقيم عندها ثلاثًا ثم إن شاء خيرها بسبعة؛ فإذا تم لها السبعة يقسم لبقية زوجاته على سبعة أيام أما البكر فإنه يجلس عندها سبعة أيام .

س : ما الحكمة من التفريق بين البكر والثيب ؟

جـ - الحكمة ظاهرة ؛ لأن البكر غالبًا ما تكون الرغبة فيها أكثر فجعل الشارع للزوج هذه المدة ليقضي نهمه منها ، وأيضًا البكر غالبًا تكون أشد وحشة من الرجال

---

(١) متفق عليه : رواه البخاري (٥٢١٤) ، ومسلم (١٤٦١)، وأبو داود (٢١٢٤) .

(٢) صحيح : رواه مسلم (١٤٦٠) ، وأبو داود (٢١٢٢) ، وابن ماجة (١٩١٧)، وأحمد (٢٥٩٦٥، ٢٥٩٩٠) من حديث أم سلمة ﵂.

فجعل لها سبعة أيام لأجل أن تستوطن وتأنس إلى الرجل وتزول الوحشة، أما الثيب؛ فإن النفس في الغالب لا تتعلق بها كثيرًا وأيضًا هي قد ألفت الرجال وأنست بهم .

س : هل يقسم لمن لا يمكنه وطؤها لمرض أو حيض أو نفاس أو نحو ذلك ؟

جـ - يقسم لأنه لا يلزم من القسم الجماع، والقسم ليس من أجل الجماع، ولكن من أجل ألا يكون بينهن غيرة وعداوة وبغضاء فالعرف مثلاً هنا أن النفساء ليس لها قسم.

أما الحائض؛ فإنه لا يسقط حقها من القسم بل يبيت عندها ، ولو كانت حائضًا.

٢ - **الاستمراري** : هو الذي يكون بين الزوجات القديمات .

س : العدل بين الزوجات في الجماع هل يجب أم لا ؟

جـ - الصحيح في هذه المسألة : أنه يجب العدل في الجماع إذا كان ذلك تحت وسعه وطاقته ، أما إذا كان ليس تحت وسعه وطاقته فإنه لا يجب.

مثلا : إذا كان يحب هذه المرأة أكثر من الأخرى ويمكنه أن يتمتع بها أكثر والأخرى بالعكس فلا حرج عليه؛ فإن هذا ليس بيده، ولكن كونه يقول : أريد أن أترك جماع هذه المرأة لأوفر نفسي للأخرى فهذا لا يجوز .

أما إطلاق بعض العلماء أنه لا يجب العدل بين الزوجات في الجماع ليس بصحيح؛ لأن العدل واجب ، والواجب لا يسقط إلا بالعجز عنه ، ومن المعلوم أيضًا: أن غاية ما تتمناه المرأة من زوجها هو الجماع [1].

---

(١) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع:

« . . فلا يلزمه أن يساوي بينهن في الوطء إذا قدر ، وهذا هو الصحيح ، والعلة تقتضيه، لأننا ما دمنا عللنا بأنه لا يجب العدل بينهن في الوطء ، لأن ذلك أمر لا يمكنه العدل فيه، فإذا أمكنه زالت العلة وبقي الحكم على العدل . . . » .

*** سفر الزوج عن زوجته ، وهل تملك المطالبة بقدومه ؟**

من المعلوم : أن الزوجة لا تسافر عن زوجها لا لأهلها، ولا للحج ونحوه إلا حج الفرض؛ فإنه لا يجوز له أن يمنعها منه؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، أما ما عدا ذلك ؛ فإن له أن يمنعها .

والدليل : أنه إذا كان الرسول ﷺ منع المرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه(١)؛ فكيف بالسفر .

**** أما سفر الزوج فإنه ينقسم إلى ثلاثة أقسام :**

*** الأول** : أن يكون واجبًا فهذا له الحق فيه ولا يأثم به كفريضة الحج وفريضة الجهاد وغير ذلك من الأنواع المتعددة من السفر الواجب .

*** الثاني** : سفر يريد به الإضرار على الزوجة: هذا السفر في الأصل مباح، لكن لما قصد الإضرار بالزوجة صار حرامًا؛ لأن الرسول ﷺ يقول : « **لا ضرر ولا ضرار** » (٢) ثم إن لها الحق في أن تتمتع به وسفره يحرمها ذلك .

الثالث : أن يسافر لغير واجب ولا إضرار ؛ فله أن يسافر إلا أنه إذا طلبت زوجته قدومه وجب عليه أن يرجع، إلا أن بعض أهل العلم قيد ذلك فيما إذا كان السفر أكثر من ستة أشهر فله أن يبقى ستة أشهر وبعدها يلزمه الحضور مطلقًا ما دام أنه ليس بواجب من الواجبات الشرعية وليس ضروريًا، كالذي يسافر من أجل أن يكسب المال لينفقه على نفسه وأهله .

أما إذا لم تطالبه بالحضور ؛فإن له أن يبقى في سفره إلا إذا كانت زوجته في بلد

---

(١) متفق عليه : تقدم .

(٢) صحيح : رواه ابن ماجة (٢٣٤٠، ٢٣٤١)، وأحمد (٢٨٦٢، ٢٢٢٧٢) ، ومالك (١٤٦١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، وصححه الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٧٥١٧).

يخشى عليها فلا يجوز أن يهملها ؛ لأن ذلك خلاف ما حمله الله من الرعاية[١] .

---

(١) في مجموع الفتاوى (ج ٣٢ ص ٢٦٩-٢٧١):

باب القسم بين الزوجات

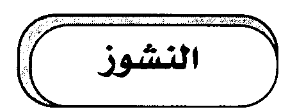
وسئل : رحمه الله تعالى - عن رجل متزوج بامرأتين ، وإحداهما يحبها ، ويكسوها ، ويعطيها ويجتمع بها أكثر من صاحبتها .

فأجاب : الحمد لله ، يجب عليه العدل بين الزوجتين باتفاق المسلمين . وفي السنن الأربع عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال : « **من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما دون الأخرى جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل** » . فعليه أن يعدل في القسم. فإذا بات عندها ليلة أو ليلتين أو ثلاثًا بات عند الأخرى بقدر ذلك، ولا يفضل إحداهما في القسم، لكن إن كان يحبها أكثر، ويطأها أكثر، فهذا لا حرج عليه فيه، وفيه أنزل الله تعالى : ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ [النساء : ١٢٩]، أي : في الحب والجماع ، وفي السنن الأربع عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يقسم ويعدل ، فيقول : « **هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك** » ، يعني : القلب .

وأما العدل في النفقة، والكسوة ، فهو السنة أيضًا، اقتداء بالنبي ﷺ ، فإنه كان يعدل بين أزواجه في النفقة، كما كان يعدل في القسمة، مع تنازع الناس في القسم: هل كان واجبًا عليه أو مستحبًا له ؟ وتنازعوا في العدل في النفقة : هل هو واجب أو مستحب ؟ ووجوبه أقوى، وأشبه بالكتاب والسنة وهذا العدل مأمور به ما دامت زوجة، فإن أراد أن يطلق إحداهما فله ذلك، فإن اصطلح هو والتي يريد طلاقها على أن تقيم عنده بلا قسم وهي راضية بذلك جاز، كما قال تعالى : ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء : ١٢٨] ، وفي الصحيح عن عائشة قالت : أنزلت هذه الآية في المرأة تكون عند الرجل ، فتطول صحبتها، فيريد طلاقها، فتقول : لا تطلقني ، وأمسكني ، وأنت في حل من يومي، فنزلت الآية. وقد كان النبي ﷺ أراد أن يطلق سودة، فوهبت يومها لعائشة، فأمسكها بلا قسمة، وكذلك رافع بن خديج جرى له نحو ذلك، ويقال: إن الآية أنزلت فيه.

وسئل - رحمه الله - عن رجل له امرأتان ، ويفضل إحداهما على الأخرى في النفقة وسائر الحقوق ، حتى إنه هجرها : فما يجب عليه؟

فأجاب : يجب عليه أن يعدل بين المرأتين ، وليس له أن يفضل إحداهما في القسم، فإن النبي ﷺ قال : « **من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما أكثر من الأخرى ، جاء يوم** =



النشوز

* **النشوز** : من النشز ، وهو المكان المرتفع.

* وفي الاصطلاح : هو ترفع الزوجة على زوجها أو ترفعه عليها، وترفع الزوجة : هو أن تعصيه فيما يجب له عليها أو تطيعه في ذلك، وهي متكرهة متبرمة.

وكذلك هو ربما ينشز قال تعالى : ﴿ **وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ** ﴾ [النساء : ١٢٨] .

* **نشوز الرجل :**

إذا نشز الزوج عن زوجته فالحل أن يحضر الرجل و المرأة ويجري بينهما صلحًا بحيث تتنازل المرأة عن بعض حقوقها من أجل أن يلين الزوج لها ، مثل أن تقول : أنا أسامحك عن النفقة وأسامحك عن القسم عند التعدد . . . إلخ من الأمور التي يمكن أن يلائم بينها وبين زوجها ؛ ولهذا سودة بنت زمعة حين خافت من الرسول

=**القيامة وشقه مائل** ». وإن لم يعدل بينهما، فإما أن يمسك بمعروف، وإما أن يسرح بإحسان. والله أعلم.

وسئل - رحمه الله - عن الرجل إذا صبر على زوجته الشهر والشهرين لا يطؤها : فهل عليه إثم أم لا ؟ وهل يطالب الزوج بذلك ؟

فأجاب : يجب على الرجل أن يطأ زوجته بالمعروف، وهو من أوكد حقها عليه، أعظم من إطعامها . والوطء الواجب قيل : إنه واجب في كل أربعة أشهر مرة. وقيل : بقدر حاجتها وقدرته. كما يطعمها بقدر حاجتها وقدرته. وهذا أصح القولين . والله أعلم . اهـ .

عليه السلام أن يطلقها وهبت يومها لعائشة .

* نشوز المرأة :

إذا نشزت المرأة نستعمل ما أمر الله به قال تعالى : ﴿ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً ﴾ [النساء : ٣٤] .

** فهنا ثلاث مراحل :

* **أولاً** : الموعظة : أي حضها أن تقوم بما أوجب الله والتخويف من المخالفة .

* **ثانيًا** : الهجر في المضاجع : أي ترك مضاجعتها حتى تستقيم .

* **ثالثًا** : الضرب : إذا لم تنفع الموعظة والهجر فالضرب ولكن ضربًا غير مبرح .

إذا لم ينفع هذا كله ؛ فإن الله تعالى يقول : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾ [النساء : ٣٥] . وهذا الأخير لها وله .

س : إذا كان نشوز المرأة لأمر لا تطيقه مثل كراهته دون سبب معين وإنما شيء في نفسها فما الحل ؟

جـ - نقول في هذه الحال للزوج : يجب أن يطلق فإذا أعطته المهر وجب الطلاق والدليل قصة امرأة ثابت بن قيس جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : ثابت بن قيس لا أعيب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام. فقال لها الرسول عليه السلام: « **أتردين عليه حديقته ؟** » قالت : نعم يا رسول الله فدعاه الرسول عليه السلام وقال له : « **خذ الحديقة وطلقها** » (١) فأخذ الحديقة وطلقها ، فإذا كنا نعرف أنه لا يمكن الاستقامة من الأصل لا حاجة لأن نبعث الحكمين ؛ لأن

---

(١) صحيح : تقدم تخريجه .

الحكمين إذا كان السبب لأمر يمكن علاجه كتفريط في واجب وما أشبه ذلك ، أما إذا كان لأمر نفسي فالأمر يختلف . فنحضر الرجل ونقول له :خذ مهرك وطلق زوجتك هذا القول هو الصحيح، وعلى هذا يكون قول الرسـول عليه السلام :« طلقها » أمر للوجوب .

ويرى بعض العلماء أنه أمر للإرشاد وليس للوجوب (١) .

---

(١) في مجموع الفتاوى (ج ٣٢ ص ٢٧٤-٢٨١):

باب النشوز

وسئل شيخ الإسـلام - رحمه الله - عن رجل له زوجة ، تصوم النهـار وتقوم الليل، وكلما دعاها الرجل إلى فراشه تأبى عليه. وتقدم صـلاة الليل وصيام النهار على طاعة الزوج: فهل يجوز ذلك ؟

فأجاب : لا يحل لها ذلك باتفاق المسلمين، بل يجب عليهـا أن تطيعه إذا طلبها إلى الفراش وذلك فرض واجب عليها. وأمـا قيام الليل وصيام النهار فـتطوع، فكيف تقدم مؤمنة للنافلة على الفريضة ؟! حتى قال النبي ﷺ في الحديث الذي رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « **لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجهـا شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه** » . ورواه أبو داود وابن ماجه وغيرهما، ولفظهم: « **لا تصوم امرأة وزوجها شاهد يوما من غير رمـضان إلا بإذنه** ». فإذا كـان النبي ﷺ قد حرم على المرأة أن تصوم تطوعـاً إذا كان زوجها شاهدًا إلا بإذنه، فتمنع بالصوم بعض مـا يجب له عليها: فكيف يكون حالها إذطلبها فامتنعت؟! وفي الصحيحين عن النبي ﷺ : « إذا دعـا الرجل المرأة إلى فراشه فأبت، لعنتها الملائكة حتى تصبح». وفي لفظ : « إلا كان الذي في السمـاء ساخطًا عليها حتى تصبح ».
وقد قـال الله تعالى : ﴿ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ﴾ [النسـاء : ٣٤]، فالمرأة الصالحة هي التي تكون قانتة أي : مداومة على طاعـة زوجها. فمتى امتنعت عن إجابته إلى الفراش كانت عاصية ناشزة، وكان ذلك يبيح له ضربها كما قال تعالى : ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ﴾ [النساء : ٣٤].

وليس على المرأة بعـد حق الله ورسوله أوجب من حق الزوج، حتـى قال النبي ﷺ : « **لو كنت آمرًا لأحد أن يسجد لأحد لأمرت المرأة تسجـد لزوجها؛ لعظم حقه عليها** ». وعنه ﷺ أن النساء قلن له : إن الرجال يجاهدون ، ويتصدقون ، ويفعلون، ونحن لا نفعل ذلك. =

. . . .

= فقال : « حسن تبعل إحداكن يعدل ذلك » أي : إن المرأة إذا أحسنت معاشرة بعلها كان ذلك موجبًا لرضاء الله وإكرامه لها ، من غير أن تعمل ما يختص بالرجال . والله أعلم .

وسئل - رحمه الله تعالى - عن رجل حلف على زوجته، وقال : لأهجرنك إن كنت ما تصلين فامتنعت من الصلاة ولم تصل، وهجر الرجل فراشها: فهل لها على الزوج نفقة أم لا؟ وماذا يجب عليها إذا تركت الصلاة ؟

فأجاب : الحمد لله ، إذا امتنعت من الصلاة ، فإنها تستتاب فإن تابت وإلا قتلت. وهجر الرجل على ترك الصلاة من أعمال البر التي يحبها الله ورسوله، ولا نفقة لها إذا امتنعت من تمكينه إلا مع ترك الصلاة. والله أعلم.

وسئل - رحمه الله - عمن له زوجة لا تصلي: هل يجب عليه أن يأمرها بالصلاة؟ وإذا لم تفعل هل يجب عليه أن يفارقها ، أم لا ؟

فأجاب : نعم عليه أن يأمرها بالصلاة، ويجب عليه ذلك، بل يجب عليه أن يأمر بذلك كل من يقدر على أمره به إذا لم يقم غيره بذلك، وقد قال تعالى : ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا ﴾ الآية [طه : ١٣٢]. وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ ﴾ [التحريم : ٦]. وقال عليه الصلاة والسلام : «علموهم وأدبوهم ».

وينبغي مع ذلك الأمر أن يحضها على ذلك بالرغبة، كما يحضها على ما يحتاج إليه ، فإن أصرت على ترك الصلاة فعليه أن يطلقها، وذلك واجب في الصحيح. وتارك الصلاة مستحق للعقوبة حتى يصلي باتفاق المسلمين ، بل إذا لم يصل قتل . وهل يقتل كافرًا مرتدًا ؟ على قولين مشهورين . والله أعلم .

وسئل - رحمه الله تعالى - عن قوله تعالى : ﴿ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء : ٣٤]، وفي قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قِيلَ انشُزُوا فَانشُزُوا ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة : ١١] ، يبين لنا شيخنا هذا النشوز من ذاك ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين ، النشوز في قوله تعالى : ﴿ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ﴾ [النساء : ٣٤]، هو أن تنشز عن زوجها فتنفر عنه بحيث لا تطيعه إذا دعاها للفراش ، أو تخرج من منزله بغير إذنه، ونحو ذلك مما فيه امتناع عما يجب عليها من طاعته . =

. . . .

= وأما النشوز في قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قِيلَ انشُزُوا فَانشُزُوا ﴾ [المجادلة : ١١]، فهو منصوص القيام والارتفاع. وأصل هذه المادة هو الارتفاع والغلظ، ومنه النشز من الأرض، وهو المكان المرتفع الغليظ. ومنه قـوله تعالى : ﴿ وَانظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ﴾ [البقرة : ٢٥٩] ، أي نرفع بعضها إلى بعض. ومن قرأ « ننشرها » أراد نحييهـا. فسمى المرأة العاصية ناشـزًا لما فيها من الغلظ والارتفاع عن طاعـة زوجها، وسـمى النهوض نشوزًا لأن القـاعد يرتفع من الأرض. والله أعلم.

وسئل - رحـمه الله - عن رجل له زوجة ، وهـي ناشز تمنعه نفـسهـا: فهل تسقط نفـقتـها وكسوتُها وما يجب عليها ؟

فأجاب : الحمد لـله ، تسقط نفقتـها وكسوتهـا إذا لم تمكنه من نفسها، وله أن يضـربها إذا أصـرت على النشوز ، ولا يـحل لها أن تمنع من ذلـك إذا طالبهـا به، بل هي عـاصيـة لله ورسوله، وفي الصحيح: « **إذا طلب الرجل المرأة إلى فراشه فأبت عليه كان الذي في السماء ساخطا عليها حتى تصبح** ».

وسئل شيخ الإسلام - رحمه الله - عن رجل له امرأة ، وقد نشزت عنه في بيت أبيها من مدة ثمانية شهور، ولم ينتفع بها؟

فأجاب : إذا نشزت عنه فلا نفقة لها، وله أن يضربها إذا نشزت، أو آذته، أو اعتدت عليه.

وسئل - رحمه الله - عما يجب على الزوج إذا منعته من نفسها إذا طلبها؟

فأجـاب : الحمـد لله ، لا يحل لها النشـوز عنه، ولا تمنع نفســها منه ، بل إذا امـتنعت منه وأصرت على ذلك فله أن يضربها ضربا غير مبرح، ولا تستحق نفقة ولا قسمًا .

وسئل عـمن تزوج بامرأة ودخل بِهـا، وهو مسـتمر فـي النفقة، وهي ناشـز، ثم إن والدها أخذها وسافر من غير إذن الزوج ، فما يجب عليهما ؟

فأجاب : الحمد لله ، إذا سافـر بها بغير إذن الزوج فإنه يعـزر على ذلك. وتعزر الزوجة إذا كان التخلف يمكنها، ولا نفقة لها من حين سافرت . والله أعلم .

وسـئل - رحمـه الله تعـالى - عن رجل تزوج امـرأة من مدة إحدى عـشرة سنة، وأحـسنت العشرة معه، وفي هذا الزمان تأبَى العشرة معه، وتناشزه، فما يجب عليها ؟

فأجاب : لا يحل لها أن تنشز عليه ولا تمنع نفسها ، فقد قال النبي ﷺ : « **ما من رجل** =

الخُلْع

* **الخلع** : يطلق على المصدر والخلع على المعنى وهو في اللغـة العربية : الإزالة ومنه خلع الثوب عن اللبس .

= **يدعو امرأته إلى فراشه فتأبي عليه إلا كان الذي في السماء ساخطا عليها حتى تصبح** » فإذا أصرت على النشوز فلـه أن يضربها ، وإذا كانت المرأة لا تقوم بما يجب للرجـل عليها فليس عليه أن يطلقها ويعطيهـا الصداق، بل هي التي تفتدي نفسها منه ، فتبذل صداقـها ليفارقها، كما أمر النبي ﷺ لامرأة ثابت بن قيس بن شماس(أن يعطى زوجـته صداقها فيفارقها) وإذا كان معسرًا بالصداق لم تجز مطالبته بإجماع المسلمين.

وسئل - رحمـه الله - عن رجل تزوج بامرأة ما ينتفع بها ولا تطـاوعه في أمر ، وتطلب منه نفقة وكسوة ، وقد ضيقت عليه أموره : فهل تستحق عليه نفقة وكسوة؟

فأجاب : إذا لم تمكنه من نفسـها أو خرجت من داره بغـير إذنه فلا نفـقة لها ولا كـسوة ، وكذلك إذا طلب منها أن تسافر مـعه فلم تفعل فلا نفقة لها ولا كسـوة، فحيث كانت ناشزًا عاصية له فيما يجب له عليها من طاعته ، لم يجب لها نفقة ولا كسوة .

وسئل - رحمـه الله تعالى - عن امرأة متزوجـة برجل ، ولها أقارب كلما أرادت أن تزورهم أخذت الفراش، وتقعد عندهم عشرة أيام وأكـثر ، وقد قربت ولادتُها ، ومتى ولدت عندهم لم يمكن أن تجيء إلى بيتها إلا بعـد أيام، ويبقي الزوج بردان: فهل يجوز لهم أن يخلوها تلد عندهم؟

فأجـاب : لا يحل للزوجـة أن تخرج من بيـتهـا إلا بإذنه، ولا يحل لأحـد أن يأخذها إليـه ويحبسـها عن زوجها، سواء كان ذلك، لكونهـا مرضعًا، أو لكونها قـابلة، أو غير ذلك من الصناعـات ، وإذا خرجت من بيت زوجـها بغـير إذنه كـانت ناشزة عـاصية لله ورسـوله ، ومستحقة للعقوبة. اهـ .

* **وفي الشرع** : فراق المرأة بعوض بألفاظ مخصوصة .

* **حكمه التكليفي :**

جائز، إذا دعت الحاجة إليه؛ فيجوز للمرأة أن تطلب الخلع، إذا دعت الحاجة إلى ذلك مثل ألا تتمكن من القيام بحقوق زوجها لقوله تعالى : ﴿ **فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ** ﴾ [البقرة : ٢٢٩]، أما إذا لم يكن له سبب ولكن المرأة تريد - مثلاً - أن تتزوج بآخر ونحو ذلك فإنه يكره أو يحرم ؛ لأن نفي الجناح في الآية الكريمة دليل على أنه في غير ذلك يكون عليهما الجناح وهو الإثم، ويروى عن الرسول ﷺ أنه قال : « **من سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة** » (١) وهذا الحديث لو صح لاقتضى ذلك أن يكون من كبائر الذنوب .

* **حكمه الوضعي :**

الخلع فسخ وليس طلاقًا وعلى هذا فليس فيه رجعة؛ لأن الرجعة إنما هي للمطلقات .

وكذلك لا يحسب على المرء من الطلاق فلو خالع الإنسان زوجته مائة مرة فإنها لا تحرم عليه بينما لو طلقها ثلاثًا حرمت عليه، لكن الخلع ليس بطلاق.

وكذلك من أحكام الخلع الوضعية : أنه يجوز في حال الحيض، والطلاق لا يصح في حال الحيض.

ومن أحكامه : أن المرأة لا تعتد إلا بحيضة واحدة لا تحتاج إلى ثلاث حيض كما

---

(١) **صحيح**: رواه أبو داود (٢٢٢٦)، وابن ماجة (٢٠٥٥)،وأحمد (٢١٨٧٤، ٢١٩٣٤)، والدارمي (٢٢٧٠) ،وأشار إليه الترمذي عند الحديث (١١٨٦). من حديث ثوبان ﷺ. وصححه الألباني رحمه الله في الإرواء (٢٠٣٥) والمشكاة (٣٢٧٩)، وصحيح أبي داود (١٩٢٨) ، وصحيح الجامع (٢٧٠٦) .

في المطلقة وقد صح ذلك عن أمير المؤمنين عثمان ﷺ [(١)] وهو أيضًا ظاهر القرآن؛ لأن الله إنما جعل ثلاثة قروء للمطلقات والمخلوعات ليس لهن هذا الحكم .

وبالجملة : فإن جميع أحكام الطلاق تنتفي عن الخلع فلا حاجة إلى التفصيل .

س : هل إذا وقع بلفظ الطلاق يكون فسخًا أو طلاقًا ؟

بمعنى أن يقول مـثلاً : « طلقت زوجتي بألف ريال » بدلاً عن قـوله : «خالعت زوجتي بألف ريال » فـهل يكون خلعًا ولا عـبرة باللفظ وإنما العبـرة بالمعنى أو يكون طلاقًا على عوض ؟

---

(١) روى الترمذي (١١٨٥) عن الربيع بنت مـعوذ بن عفراء أنها اخـتلعت على عهد النبي ﷺ فأمرها النبي ﷺ أو أُمرت أن تعتد بحيضة قال : وفي الباب عن ابن عباس ، وقال : حديث الربيع بنت معوذ الصحيح أنها أُمرت أن تعتد بحيضة.

- وروي عن ابن عباس أن امـرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها على عهـد النبي ﷺ فأمرها النبي ﷺ أن تعتد بحيضة.

قال أبو عيـسى : هذا حديث غريب، واختلف أهل العلم في عـدة المختلعة فقـال أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم : إن عدة المختلعة عدة المطلقة ثلاث حيض، وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة وبه يقول أحمـد وإسحاق ، قال بعض العلماء من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم : إن عدة المختلعة حيضة. قال إسحاق : وإن ذهب ذاهب إلى هذا فهو مذهب قوي .

وروى النسائي (٣٤٩٧) من حـديث الربيع في قصـة امرأة ثابت بن قـيس وفيه. . فـأمرها رسول الله ﷺ أن تتربص حيضة واحدة فتلحق بأهلها .

وأما حديث عـثمان : فرواه النسائي (٣٤٩٨) ، وابن مـاجة (٢٠٥٨) ، عن الربيع أنها اختلعت ثم جاءت عثمان فقال لها : لا عدة عليك إلا أن تكوني حديثة عهد به فتمكثي حتى تحيضي حـيضة قال : وأنا متـبع في ذلك قضاء رسول الله ﷺ في مريم المغـالية كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس فاختلعت منه .

ورواه أبو داود (٢٢٢٩) من حديث ابن عباس أن امرأة ثابت بن قـيس اختلعت منه فجعل النبي ﷺ عدتها حيضة. وروى (٢٢٣٠) عن ابن عمر موقوفًا قال : عدة المختلعة حيضة.

وقد صحح الألباني رحمه الله جميع ما سبق من المرفوع والموقوف .

جـ - هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم :

١ - منهم من يرى أنه إذا وقع بلفظ الطلاق فهـو طلاق ولو كان على عوض ، ولكنه يكون طلاقًا بائنًا لا رجعة فيه إلا أنه يحل له أن يتزوجها بالعقد بخلاف المطلقة ثلاثًا ؛ فإنه لا يجوز حتى تنكح زوجًا غيره .

٢ - ويرى بعض العلمـاء : أن الطلاق على عوض خلع ، ولا يثـبت له أحكام الطلاق .

وممن يرى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية اعتباراً بالمعنى (١).

---

(١) في مجموع الفتاوى (ج ٣٢ ص ٢٨٩-٣١٥):

وسئل - رحمه الله تعالى - عن الخلع : هل هو طلاق مـحسوب من الثلاث ؟ وهل يشترط كونه بغير لفظ الطلاق ونيته ؟

فأجاب - رحمه الله تعالى : هذه المسألة فيها نزاع مشهور بين السلف والخلف:

فظاهر مذهب الإمام أحمد وأصحابه أنه فرقة بائنة وفسخ للنكاح، وليس من الطلاق الثلاث. فلو خلعها عشر مـرات كان له أن يتزوجها بعقد جديد قـبل أن تنكح زوجًا غيره، وهو أحد قولي الشافعي. واختاره طائفة من أصحابه ونصروه، وطائفة نصروه ولم يختاروه، وهذا قول جمهور فقهاء الحديث - كإسحاق بن راهويه، وأبي ثور ، وداود ، وابن المنذر، وابن خزيمة. وهو ثابت عن ابن عباس وأصحابه- كطاوس ، وعكرمة .

والقول الـثاني: أنه طلاق بائن مـحسوب مـن الثلاث، وهو قول كـثيـر من السلف ، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك، والشافعي في قوله الآخر ويقال: إنه الجديد، وهو الرواية الأخرى عن أحمد. وينقل ذلك عن عمر، وعثمان ،وعلى ، وابن مسعود، لكن ضعفه أحمد وغيره من أئمة العلم بالحـديث: كابن المنذر ، وابن خزيمة، والبـيهقي وغـيرهم النقل عن هؤلاء ، ولم يصححوا إلا قـول ابن عباس ، إنه فسخ وليس بطلاق. وأما الشافعي وغـيره فقال : لا نعرف حـال من روى هذا عن عثمان: هل هو ثقـة أم ليس بثقة؟ فـما صححـوا ما نقل عن الصحابة، بل اعترفوا أنهم لا يعلمون صحته.

ومـا علمت أحـدًا من أهل العلم بالنقل صـحح مـا نقل عن الصـحـابة من أنه طلاق بائن محسوب من الثلاث ، بل أثبت ما في هذا عندهم ما نقل عن عـثمان، وقد نقل عن عثمان بالإسناد الصحيح أنه أمر المختلعة أن تستبرأ بحيضة. وقال : لا عليك عدة. وهذا يوجب =

. . . .

= أنه عنده فرقة بائـنة، وليس بطلاق ؛ إذ الطلاق بعد الدخول يوجب الاعتـداد بثلاثة قروء بنص القرآن واتفاق المسلمين، بخلاف الخلع، فإنه قد ثبت بالسنة وآثار الصحابة أن العدة فيها استـبراء بحيضـة ، وهو مذهب إسحـاق ، وابن المنذر ، وغيرهمـا ، وإحدى الروايتين عن أحمد.

وقد رد ابن عباس امرأة على زوجها بعد طلقـتين وخلع مرة قبل أن تنكح زوجاً غيره، وسأله إبراهيم بن سعـد بن أبي وقاص لما ولاه ابن الزبير على اليمن عن هذه المسألة وقال له : إن عامة طلاق أهل اليـمن هو الفداء ؟ فأجابه ابن عبـاس بأن الفداء ليس بطلاق ، ولكن الناس غلطوا في اسمه. واستدل ابن عباس بأن الله تعالى قال : ﴿ الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٢٢٩) فَإِن طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [البقرة : ٢٢٩ ، ٢٣٠]. قال ابن عباس : فقد ذكر الله - تعالى - الفدية بعـد الطلاق مرتين، ثم قال : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ وهذا يدخل في الفـدية خصوصًـا وغيرها عـمومًـا، فلو كانت الفدية طلاقـا، لكان الطلاق أربعاً. وأحمد في المشهور عنه هو ومن تقدم اتبعوا ابن عباس .

واختلف هؤلاء في المختلعة: هل عليها عدة ثلاثة قروء أو تسـتبرأ بحيضة؟ على قولين : هما روايتان عن أحمـد : أحدهما : تستـبرئ بحيضـة، وهذا قول عثمـان ، وابن عباس ؛ وابن عمـر في آخر روايتـيه، وهو قـول غيـر واحد من السلف، ومـذهب إسحـاق ، وابن المنذر وغيـرهما، وروي ذلك عن النبي ﷺ في السنن من وجوه حـسنة، كما قد بينت طرقـها في غير هذا الموضع.

وهذا مما احتج به مـن قال : إنه ليس من الطلاق الثلاث، وقـالوا : لو كان منه لوجب فـيه تربص ثلاثة قروء بنص القرآن، واحتجوا به على ضعف من نقل عن عثمان، أنه جعلها طلقة بائنة؛ فإنه قد ثبت عنه بالإسناد المرضي أنه جعلها تستـبرئ بحيضة، ولو كانت مطلقة لوجب عليها تربص ثلاثة قروء. وإن قيل : بل عثمان جعلهـا مطلقة تستبرئ بحيضة فهذا لم يقل به أحد من العلماء ، فاتبـاع عثمان في الرواية الثابتة عنه التي يوافقه علـيها ابن عباس ، ويدل عليهـا الكتاب والسنة، أولى من رواية راويها مـجهول وهي رواية جمـهان الأسلمي عنه أنه جعلهـا طلقة بائنة. وأجود مـا عند من جعلـهـا طلقة بائنة من النقـل عن الصـحابة هو هذا النقل عن عثمـان ، وهو مع ضعفه قد ثبت عنه بالإسناد الصحيـح ما يناقضـه، فـلا يمكن =

. . . .

= الجمع بينهما ؛ لما في ذلك من خلاف النص والإجماع .

وأما النقل عن علي، وابن مسعود فضعيف جـدًا، والنقل عن عمر مجمل لا دلالة فيه، وأما النقل عن ابن عـبـاس أنه فرقـة وليس بطلاق. فـمن أصح النقل الثـابت باتفـاق أهل العلم بالآثار، وهذا مما اعتضد به القائلون بأنه فسخ - كأحمد وغيره.

والذين اتبعوا ما نقل عن الصـحابة من أنه طلقة بائنة من الفقهاء ظنوا تلك نقـولاً صحيحة؛ ولـم يكن عندهم من نقد الآثار والتمييز بين صحيحها وضعيفها ما عند أحمد وأمثاله من أهل المعرفة بذلك، فصـار هؤلاء يرون أن الذين خالفوا ابن عباس وأمثـاله من الصحابة أجل منه وأكثر عددًا، ولـم يعلموا أنه لـم يثبت خـلافه عن أحد من الصحابة، مع أن النبي ﷺ قال : «**اللهم فقهه في الدين، وعلمه التأويل**» وكان ما استنبطه في هذه المسألة من القرآن، واستدل به من السنة عن كمال فقـه في الدين وعلمه بالتأويل ، وهو أكـثر الصحابة فتيا. قيل للإمام أحمد : أي الصحـابة أكثر فتيا ؟ قـال : ابن عباس . وهو أعلم وأفقه طبقـة في الصحابة، وكان عمر بن الخطاب يدخله مع أكابر الصحابة- كعثمان، وعلى، وابن مسعود، ونحوهم - في الشورى ولـم يكن عمر يفعل هذه بغيره من طبقته، وقال ابن مسعود : لو أدرك ابن عباس أسناننا لما عشره منا أحد . أى ما بلغ عشره .

والناقلون لهذه المســألة عنه أجل أصحابه ، وأعلمــهم بأقواله: مثل طاوس ، وعكرمـة؛ فإن هذين كانا يدخلان عليه مع الخاصة، بخلاف عطاء ، وعمرو بن دينار ونحوهما ، فقد كانوا يدخلون عليه مع العامـة. ومعلوم أن خواص العالم عندهم من علمه مـا ليس عند غيرهم، كما عند خواص الصــحابة- مثل الخلفاء الراشدين الأربعة ، وابن مسـعود ، وعائشة ، وأبي ابن كـعب ، ومعـاذ بن جبل ، وغـيرهم - من العلم مـا ليس عند من ليس له مـثلهم من الاختصاص بالنبي ﷺ .

والمقصـود بهذا : أن كثـيرًا من الناس يظن أن ابن عـباس خـالفه في هذه المسـألة كثـير من الصــحابة أو أكـثرهم ، ولا يعلمـون أنه لـم يثبت عن الصــحابة إلا مـا يوافق قولـه، لا ما يناقضه. وإن قدر أن بعضهم خالفه فالمرجع فيما تنازعوا فيه إلى الكتاب والسنة.

قال هؤلاء : والطلاق الذي جـعله الله ثلاثًا هو الطلاق الرجعي، وكـل طلاق في القرآن في المدخول بها هو الطلاق الرجعي غير الطلقة الثالثة؛ ولذلك قال أحمد في أحد قوليه: تدبرت القرآن، فإذا كل طـلاق فيه فهو رجعي قال هؤلاء: فمن قسم الطلاق المحسوب من الثلاث =

=إلى رجعي وبائن فقد خالف الكتاب والسنة، بل كل ما فيه بينونة، فليس من الطلاق الثلاث، فإذا سمي طلاقًا بائنًا ولم يجعل من الثلاث ، فهذا معنى صحيح لا تنازع فيه.
قالوا: ولو كان الخلع طلاقا لما جاز في الحيض؛ فإن الله حرم طلاق الحائض، وقد سلم لنا المنازعون أو أكثرهم أنه يجوز في الحيض، ولأن الحاجة داعية إليه في الحيض ، قالوا : والله - تعالى - إنما حُرم المرأة بعد الطلقة الثالثة عقوبة للرجل لئلا يطلق لغير الحاجة؛ فإن الأصل في الطلاق الحظر، وإنما أبيح منه قدر الحاجة، والحاجة تندفع بثلاث مرات؛ ولهذا أبيحت الهجرة ثلاثًا، والإحداد لغير موت الزوج ثلاثًا، ومقام المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثًا. والأصل في الهجرة ومقام المهاجر بمكة التحريم ثم اختلف هؤلاء : هل من شرط كونه فسخًا أن يكون بغير لفظ الطلاق ونيته ؟ على ثلاثة أقوال.

أحدها : أنه لا بد أن يكون بغير لفظ الطلاق ونيته. فمن خالع بلفظ الطلاق أو نواه ، فهو من الطلاق الثلاث، وهذا قول أكثر المتأخرين من أصحاب الشافعي وأحمد ، ثم قد يقول هؤلاء : إذا عري عن صريح الطلاق ونيته فهو فسخ. وقد يقولون : إنه لا يكون فسخًا إلا إذا كان بلفظ الخلع. والفسخ والمفاداة دون سائر الألفاظ ، كلفظ الفراق ، والسراح، والإبانة وغير ذلك من الألفاظ التي لا يفارق الرجل امرأته إلا بها ، مع أن ابن عباس لم يسمه إلا فدية وفراقًا وخلعًا، وقال : الخلع فراق ، وليس بطلاق . ولم يسمه ابن عباس فسخًا ، ولا جاء في الكتاب والسنة تسميته فسخًا، فكيف يكون لفظ الفسخ صريحًا فيه دون لفظ الفراق؟! وكذلك أحمد بن حنبل أكثر ما يسميه فرقة ليست بطلاق . وقد يسميه فسخًا أحيانًا؛ لظهور هذا الاسم في عرف المتأخرين .

والثاني : أنه إذا كان بغير لفظ الطلاق كلفظ الخلع والمفاداة والفسخ فهو فسخ، سواء نوى به الطلاق أو لم ينو. وهذا الوجه ذكره غير واحد من أصحاب الشافعي وأحمد .

وعلى هذا القول : فهل هو فسخ إذا عري عن صريح الطلاق بأي لفظ وقع من الألفاظ والكنايات ؟ أو هو مختص بلفظ الخلع والفسخ والمفاداة ؟ على وجهين ، كالوجهين على القول الأول .

وهذا القول أشبه بأصولهما من الذي قبله ؛ فإن اللفظ إذا كان صريحًا في باب ووجد معادًا فيه لم يكن كناية في غيره ، ولهذا لو نوى بلفظ الظهار الطلاق لم يقع عند عامة العلماء ، وعلى هذا دل الكتاب والسنة. وكذلك عند أحمد : لو نوى بلفظ الحرام الطلاق لم يقع؛ لأنه صريح في الظهار ، لاسيما على أصل أحمد . وألفاظ الخلع والفسخ والفدية مع العوض صريح في الخلع فلا تكون كناية في الطلاق، فلا يقع بها الطلاق بحال، ولأن =

= لفظ الخلع والمفـاداة والفسخ والعوض إمـا أن تكون صـريحة في الخـلع، وصريحـة في الطلاق، أو كناية فيهـما ، فإن قيل بالأول - وهو الصحـيح - لم يقع بها الطلاق وإن نواه. وإن قـيل بالثاني لزم أن يـكون لفظ الخلع والفسـخ والمفاداة من صـريح الطلاق، فـيقع بهـا الطلاق، كـما يقع بلفظ الـطلاق عند التجـرد ، وهذا لم يقله أحـد ، ولم يعدها أحـد من الصـرائح. فإن قيـل : هي مع العوض صـريحة في الطلاق ، قـيل : هذا باطل على أصل الشافعي ؛ فإن مـا ليس بصريح عنده لا يصير صريحًا بدخول العوض؛ ولهـذا قال الشافعي ومن وافقـه من أصحاب أحـمد : إن النكاح لا ينعقـد بغير لفظ الإنكاح والتـزويج؛ لأن ما سوى ذلك كناية والكناية تفتقر إلى النية، والنيـة لا يمكن إلا بإشهاد عليها، والنكاح لابد فيه من الشهـادة، فإذا قال: ملكتـكها بألف ، وأعطيتكهـا بألف، ونحو ذلك، أو وهبـتكها لم يجعل دخـول العوض قرينـة في كونه نكاحًا؛ لاحـتمال تمليك الـرقبة. كـذلك لفظ المفاداة يحتمل المفاداة من الأسر. ولفظ الفسخ إن كـان طلاقًا مع العوض فهو طلاق بدون العوض، ولم يقل أحد من أصحاب الشافعي: إنه صريح في الطلاق بدون العوض، بل غايته أن يكون كناية . وهذا القول مع كونه أقرب من الأول ؛ فهو - أيضًا -ضعيف .

القول الثالث : أنه فسخ بأي لفظ وقع، وليس من الطلاق الثلاث. وأصـحاب هذا القول لم يشترطوا لفظًا مـعينًا، ولا عدم نية الطلاق؛ وهذا هو المنقول عن ابن عبـاس وأصحابه، وهو المنقول عن أحـمد بن حنبل وقدماء أصحـابه في الخلوع بين لفظ ولفظ، لا لفظ الطلاق ولا غيـره، بل ألفاظهم صـريحة في أنه فسخ بـأي لفظ كان، أصرح من لفظ الطـلاق في معناه الخالص. وأما الشافعي فلم يقل عن أحـد من السلف أنه فرق بين لفظ الطلاق وغيره، بل لما ذكر قـول ابن عباس وغـيره وأصـحابه ذكر عن عكرمـة أنه قال : كل مـا أجازه المال فليس بطلاق . قال : وأحسب من لم يجعله طلاقًا إنما يقول ذلك إذا لم يكن بلفظ الطلاق .

ومن هنا ذكر محمد بن نصر ، والطحـاوي ونحوهما: أنهم لا يعلمون نزاعًا في الخلع بلفظ الطلاق. ومـعلوم أن مـثل هذا الظن لا ينقـل به مذاهـب السلف، ويعـدل به عن ألفـاظهم وعلمهم وأدلتهم البينة في التـسوية بين جميع الألفاظ وأما أحمد فكلامـه بين في أنه لا يعتبر لفظًا، ولا يفـرق بين لفظ ولفظ ، وهو متـبع لابن عباس في هذا القـول وبه اقتـدى. وكان أحمد يقـول : إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فـيها إمام. وإمامـه في هذه المسألة هو ابن عباس، ونقـله أحمد وغيره عن ابـن عباس وأصحابه. فـتبين أن الاعتبـار عندهم ببذل المرأة العوض، وطلبها الفرقة. وقد كتبت ألفاظهم في هذا الباب في كلام المبسوط . =

. . . .

= وأيضًا، فقد روي البخاري في صحيحه، عن ابن عباس : أن النبي ﷺ قال لثابت بن قيس ابن شماس- وهو أول من خالع في عهد النبي ﷺ ، لما جاءت امرأته إلى النبي ﷺ ، وقالت له : لا أنقم عليه خلقًا ولا دينًا، ولكن أكره الكفر بعد الإسلام ، فذكرت أنها تبغضه. فقال لها النبي ﷺ : « **أتردين عليه الحديقة ؟** » فقالت : نعم . قال : « **اقبل الحديقة، وطلقها تطليقة**» .

وابن عباس الذي يروي هذا اللفظ عن النبي ﷺ ، وروي - أيضًا - عن النبي ﷺ أنه أمرها بحيضة استبراء . وقال : «لا عدة عليك» ، وأفتى بأن طلاق أهل اليمن الذي يسمونه الفداء ليس من الطلاق الثلاث ، مع أن إبراهيم بن سعد قال له : عامة طلاق أهل اليمن الفداء، فقال له : ليس الفداء بطلاق، وإنما هو فراق ، ولكن الناس غلطوا في اسمه. فأخبره السائل أن طلاقهم هو الفداء، وهذا ظاهر في أن ذلك يكون بلفظ الطلاق، وأدنى أحواله أن يعم لفظ الطلاق وغيره، وابن عباس أطلق الجواب وعمم، ولم يستثن الفداء بلفظ الطلاق ولا عين له لفظًا، مع علمه بأن وقوع ذلك بلفظ الطلاق أكثر منه بغيره، بل العامة لا تعرف لفظ الفسخ والخلع ونحو ذلك إن لم يعلمها ذلك معلم، ولا يفرقون بين لفظ ولفظ، بل كثير منهم إذا قيل له : خالع امرأتك، طلقها بلا عوض، وقال : قد خلعتها. فلا يعرفون الفرق بين لفظ ولفظ إن لم يذكر لهم الغرض في أحد اللفظين. وأهل اليمن إلى اليوم تقول المرأة لزوجها: طلقني. فيقول لها : ابذلي لي فتبذل له الصداق أو غيره فيطلقها. فهذا عامة طلاقهم، وقد أفتاهم ابن عباس بأن هذا فدية وفراق وليس بطلاق. ورد امرأة على زوجها بعد طلقتين وفداء مرة. فهذا نقل ابن عباس وفتياه واستدلاله بالقرآن بما يوافق هذا القول .

وهذا كما أنه مقتضى نصوص أحمد وأصوله فهو مقتضى أصول الشرع، ونصوص الشارع ؛ فإن الاعتبار في العقود بمقاصدها ومعانيها، لا بألفاظها. فإذا كان المقصود باللفظين واحدًا لم يجز اختلاف حكمهما. ولو كان المعنى الواحد إن شاء العبد جعله طلاقًا وإن شاء لم يجعله طلاقًا كان تلاعبًا وهذا باطل .

وقد أوردوا على هذا أن المعتقة تحته إذا خيرها زوجها فإن لها أن تطلق نفسها، ولها أن تفسخ النكاح لأجل عتقها. قالوا : فهي مخيرة بين الأمرين وكذلك الزوج مع العوض يملك إيقاع فسخ، ويملك إيقاع طلاق. وهذا القياس ضعيف، فإن هذه إذا طلقت نفسها إنما يقع الطلاق رجعيًا، فتكون مخيرة بين إيقاع فرقة بائنة، وبين إيقاع طلاق رجعي. وهذا مستقيم، كما يخير الزوج بين أن يخلعها مفارقة فرقة بائنة، وبين أن يطلقها بلا عوض طلاقاً رجعياً وإنما المخالف للأصول أن يملك فرقة بائنة إن شاء جعلها فسخًا، وإن شاء جعلها =

. . . .

= طلاقًا، والمقصود في الموضعين واحد، وهو الفرقة البائنة، والأمر إليه في جعلها طلاقًا، أو غير طلاق ، فهذا هو المنكر الذي يقتضي أن يكون العـبد إن شاء جعل العقد الواحد طلاقًا، وإن شاء جعله غير طلاق، مع أن المقصود في الموضعين واحد .

وأيضًا، فـالذي يرجع إلى العبـد هو قصـد الأفعال وغـايتهـا، وأما الأحكام فـإلى الشارع. فالشارع يفرق بين حكم هذا الفعل وحكم هذا الفعل، لاخـتلاف المقصود بالفعلين. فإذا كان مقصود الرجل بها واحـدًا لم يكن مخيرًا في إثبات الحكم ونفيه، ومعلوم أن مـقصود الفرقة واحد لا يختلف .

وأيضًا، فـمعنى الافتـداء ثابت فيمـا إذا سألته أن يفـارقها بعـوض ، والله علق حكم الخلع بمسمى الفدية، فحيث وجد هذا المعنى فهو الخلع المذكور في كتاب الله تعالى .

وأيضـًا، فإن الله جـعل الرجـعة من لوازم الـطلاق في القرآن، فلم يـذكر الله تعـالى طلاق المدخول بها إلا وأثبت فيه الرجعة، فلو كان الافتداء طلاقًا لثبت فيه الرجعة وهذا يزيل معنى الافتـداء؛ إذ هو خلاف الإجـماع، فـإنا نعلم من قال : إن الخلع المطـلق يملك فيـه العوض ويستـحق فيه الرجـعة. لكن قال طائفـة : هو غير لازم، فإن شـاء رد العوض وراجعـها ، وتنازع العلماء فيـما إذا شرط الرجعة في العوض: هل يصح؟ على قـولين: هما روايتان عن مالك. وبطلان الجمع مذهب أبي حنيـفة والشافعي، وهو قول متأخري أصـحاب أحمد. ثم من هؤلاء من يوجب العوض ويرد الرجعة. ومنهم من يثـبت الرجعة ويبطل العوض. وهما وجهان في مذهب أحمد والشافعي ، وليـس عن أحمد في ذلك نص. وقياس مذهب أحمد صحـته بهذا الشـرط، كما لو بذلت مـالا على أن تملك أمرها. فـإنه نص على جواز ذلك؛ ولأن الأصل عنده جواز الشرط في العقود ، إلا أن يقـوم على فسادها دليل شرعي ، وليس الشرط الفـاسد عنده ما يخـالف مقتضى الـعقد عند الطلاق، بل مـا خالف مقصـود الشارع وناقض حكمه، كاشتراط الولاء لغير المعـتق، واشتراط البائع للوطء مع أن الملك للمشتري، ونحو ذلك.

وأيضًا، فـالفرق بين لفظ ولفـظ في الخلع قول محـدث لم يعرف عن أحـد من السلف: لا الصحـابة، ولا التابعين، ولا تابعـيهم. والشـافعي ﷺ لم ينقله عن أحـد ، بل ذكر : أنه يحسب أن الصحابة يفرقون. ومعلوم أن هذا ليس نقلا لقول أحد من السلف. والشافعي ذكر هذا في أحكام القرآن. ورجح فيه أن الخلع طلاق وليـس بفسخ، فلم يجز هذا القول لما ظنه من تناقض أصحابـه، وهو أنهـم يجعلونـه بلفـظِ طلاقًا بائنًـا من الثـلاث، وبلفظٍ ليس من =

. . . .

= الثلاث. فلما ظنه من تناقضه عدل عن ترجيحه. ولكن هذا التناقض لم ينقله لا هو، ولا أحد غيره عن أحد السلف القائلين به ولا من اتبعـه. كأحمد بن حنبل وقدماء أصحابه، وإنما قاله بعض المتـأخرين من أصحـاب أحمد، لما وجـدوا غيرهم قـد ذكروا الفرق فـيه بين لفظ الطلاق وغيره، وذكر بعضهم كمـحمد بن نصر والطحاوي: أنهم لا يعلمون في ذلك نزاعًا، وإنما قاله بعض المتأخـرين من أصحاب أحمد ، والمنقول عن السلف قـاطبة: إما جعل الخلع فرقة بائنة، وليس بطلاق . وإما جعله طلاقًا. وما رأيت في كلام أحد منهم أنه فرق بين لفظ ولفظ، ولا اعتبر فـيه عدم نية الطلاق، بل قد يقولون كما يقـول عكرمة: كل ما أجازه المال فليس بطلاق، ونحو ذلك من العبارات ، مما يبين أنهم اعتبروا مقصود العقد، لا لفظًا معينًا، والتفريق بين لفظ ولفظ مخالف للأصول والنـصوص. وببطلان هذا الفرق يستدل من يجعل الجميع طلاقًا، فـيبطل القول الذي دل عليه الكتاب والسنة. وهذا الفـرق إذا قيل به كان من أعظم الحجج على فـساد قول من جـعله فسخًـا؛ ولهذا عدل الشـافعي ﷺ عن ترجيح هذا القول ، لما ظهر له أن أهله يفرقون .

وأيضًا ، ففي السنن أن فيروز الديلمي أسلم وتحته أختان، فقال له النبيﷺ : « **طلق أيتهما شئت** » قال : فعمدت إلى أسبقهما صحبة ففارقتها، وهو حديث حسن، فقد أمره النبيﷺ أن يطلق إحداهما، وهذه الفرقة عند الشافعي وأحمد فرقة بائنة، وليست من الطلاق الثلاث، فدل ذلك على أن لفظ الطلاق قد تناول مـا هو فسخ ليس من الثلاث . ويدل على أن الذي أسلم وتحته أكثر من أربع إذا قال : قد طلقت هذه ، كـان ذلك فرقة لها واختيارًا للأخرى ، خلاف ما يقـوله من يقوله من أصحاب الشافـعي وأحمد : أنه إذا قال لإحداهمـا : طلقها، كان ذلك اختيارًا لها . قالـوا : لأن الطلاق لا يكون إلا لزوجة فإن هذا القول مخالف للسنة والعقـول ؛ فإن المطلق للمـرأة زاهد فيـها، راغب عنهـا، فكيف يكون مخـتارًا لهـا، مريدًا لبقائها؟!! وإنما أوقعهم في مثل هذا ظنهم أن لفظ الطلاق لا يستعمل إلا فيما هو من الطلاق الثلاث ، وهذا ظن فاسد مخالف للشرع واللغة وإجماع العلماء .

وأيضًا ، فإن الطلاق لم يجـعل الشارع له لفظًا معينا، بل إذا وقع الطلاق بأي لفظ يـحتمله وقع عند الصـحابة والسلف وعامـة العلماء لم ينازع فـي ذلك إلا بعض متأخـري الشيـعة، والظاهرية. ولا يعرف فـي ذلك خلاف عن السلف. فإذا قـال : فارقتك، أو سـرحتك، أو سيبتك، ونوى به الطلاق وقع، وكذلك سـائر الكنايات. فإذا أتى بهذه الكنايات مع العوض مثل أن تقول له : سرحني، أو سيبني بألف، أو فارقني بألف، أو خلني بألف، فأي فرق =

. . . .

= بين هذا وبين أن تقول : فادني بألف ، أو أخلعنـي بألف، أو افسخ نكاحي بألف. وكذلك سائر ألفاظ الكنايات . مع أن لفظ الخلع والفسخ إذا كان بغير عوض ونوى بهما الطلاق وقع الطلاق رجعيًـا، فهما من ألفاظ الكناية في الطلاق . فـأي فرق في ألفاظ الكنايات بين لفظ ولفظ ؟!

وقد اختلف العلماء في صحـة الخلع بغيـر عوض على قولين: همـا روايتان عن أحـمد . إحداهمـا : كقول أبي حنيـفة والشافـعي، وهي اختـيار أكثـر أصحابه. والثـانية: يصح ، كالمشهور في مذهب مالك، وهي اختيار الخرقي. وعلى هذا القول فلابد أن ينوى بلفظ الخلع الطلاق، ويقع به طلاق بائن لا يكون فسـخًا على الروايتين، نص على ذلك أحمـد - رحمه الله ؛ فـإنه لو أجاز أن يكون فـسخًـا بلا عوض لكان الـرجل يملك فسخ النكاح ابتـداءً ولا يحسب ذلـك عليه من الثلاث، وهـذا لا يقوله أحد ؛ فـإنه لو جاز ذلك لكان هذا يـستلزم جعل الطلاق بغير عدد، كمـا كانوا في الجاهلية وفي أول الإسلام لم يكن للطلاق عدد. فلو كان لفظ الفسخ أو غيره يقع ولا يحـسب من الثلاث لكان ذلك يستعمل بدل لفظ الطلاق ، ومعناه معنى الطلاق بلا عدد. وهذا باطل .

وإن قيل : هو طلاق بائن ، قـيل: هذا أشد بطلانًا؛ فإنـه إن قيل : إنه لا يملك إلا الطلاق الرجعي ولا يملك طلاقًا بائنًا بطل هذا. وإن قيل : إنه يملك إيقاع طلاق بائن فلو جوز له أن يوقعه بلـفظ الفسخ ولا يكون من الثلاث لزم المحذور، وهو أن يطلق المرأة لـكما شاء ، ولا يحسب عليه من الثلاث، ولهذا لم يتنازع العلماء أن لفظ الخلع بلا عوض ولا سؤال لا يكون فسخًـا؛ وإنما النزاع فيمـا إذا طلبت المرأة أن يطلقها طلقـة بائنة بلا عوض: هل تملك ذلك؟ على قولين.

فإن العلماء تنازعـوا على ثلاثة أقوال في الطلاق البـائن. فقـيل : إن شاء الزوج طلق طلاقًا بائنًا، وإن شاء طلق طلاقًـا رجعيًا، بناء على أن الرجـعة حق له. وإن شاء أثبتـها. وإن شاء نفاها. وهذا مذهب أبي حنيفة ورواية عـن أحمد . وأظنه رواية عن مالك. وقيل : لا يملك الطلاق البائن ابتـداء، بل إذا طلبت منه الإبانة ملك ذلك، وهذا معـروف عن مالك، ورواية عن أحمد اختارها الخرقي. وقـيل : لا يملك إبانتها بلا عوض ، بل سواء طلبت ذلك أو لم تطلبه، ولا يملك إبانتها إلا بعوض. وهذا مذهب أكثـر فقهاء الحديث، وهو مذهب الشافعي وأحمـد في ظاهر مذهبه، وعليـه جمهور أصـحابه، وهو قول إسـحاق ، وأبي ثور ، وابن المنذر ، وابن خزيمة، وداود وغيرهم، وعليه أكثر النقول الثابتة عن أكثر الصحابة ، وعلى =

. . . .

= هذا القول يدل الكتاب والسنة، فإن الله لم يجعل الطلاق إلا رجـعيًا، وليس في كتاب الله طلاق بائن من الثلاث، إلا بعـوض، لا بغير عـوض ، بل كل فرقة تكون بـائنة فليست من الثلاث .

وأيضًا ، فإن الخلع والطلاق يصح بغير اللفظ العربـي باتفاق الأئمة، ومعلوم أنه ليس في لغة العجم لفظ يفرق مع العوض بين ما هو خلع وما هو طلاق ليس بخلع، وإنما يفرق بينهما ما يختـص بالخلع من دخول العـوض فيه وطلب المـرأة الفرقة. فلـفظ الطلاق يضاف إلى غـير المرأة، كقولهم: طلقت الدنيا، وطلـقت ودك . وإذا أضيف إلى المرأة فقد يراد به الطلاق من غير الزوج، كما تقـول أنت: طالق من وثاق، أو طالق من الهموم والأحزان ولو وصل لفظ الطلاق بذلك لم يـقع به بلا ريب، وإن نواه ولم يصله بلـفظ دين، وفي قـبـوله في الحكم نزاع. فإذا وصل لفظ الطلاق بقوله: أنت طالق بألف . فـقالت : قبلت . أو قالت: طلقني بألف. فقـال : طلقتك. كـان هذا طلاقًا مقـيدًا بالعـوض، ولم يكن هو الطلاق المطلق في كتـاب الله ، فإن ذلك جعله الله رجـعيًا ، وجـعل فيه تربص ثلاثة قـروء ، وجعله ثلاثًا . فأثبت له ثلاثة أحكام . وهذا ليس برجـعي بدلالة النص والإجماع ، ولا تتـربص فيه المرأة ثلاثة قروء بالسنة فلـذلك يجب ألا يجعل من الثلاث، وذلك لأن هذا لا يدخل في مـسمي الطلاق عند الإطلاق، وإنما يعـبر عـنه بلفظ الطلاق مع قيـد كمـا يسـمي الحلف بالنذر نذر اللجاج والغضب فيـسمى نذرًا مقيدًا؛ لأن لفظه لفظ النذر، وهو في الحـقيقة من الأيمان؛ لا من النذور عند الصحابة ، وجمهور السلف ، والشافعي وأحمد وغيرهما .

وكذلك لفظ الماء عند الإطلاق لا يتناول المني، وإن كان يسمي ماء مع التقييد، كقوله تعالى: ﴿ خُلِقَ مِن مَّاءٍ دَافِقٍ ۝ يَخْرُجُ مِن بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ﴾ [الطارق : ٦ ، ٧] .

وكذلك لفظ الخف لا يتناول عند الإطلاق المقطوع، وإن كان يقـال خف مقطوع. فلا يدخل المقطوع في لفظ المسح على الخفين، ولا فيما نهى عنه المحرم من لبس الخف على الأصح من أقوال العلماء ، فلهذا أمـر النبي ﷺ المحرم أولاً بقطع الخفين؛ لأن المقطوع ليس بخف، ثم رخص في عرفات في لبس السـراويل ولبس الخفاف، ولم يشتـرط فتق السراويل ، ولا قطع الخفـاف. والسراويل المفتـوق ، والخف المقطوع، لا يدخل في مسمـى الخف والسراويل عند الإطلاق .

وكذلـك لفظ البيع المطلق لا يتنـاول بيع الخمـر والميتـة والخنزير ، وإن كان يسـمي بيعًـا مع لتقييد . =

. . . .

= وكذلك الإيمان عند الإطلاق إنما يتناول الإيمان بالله ورسوله، وأما مع التقييد فقد قال الله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ﴾ [النساء : ٥١] لا يدخل في مطلق الإيمان .

وكذلك لفظ البشارة عند الإطلاق إنما تناول الإخبار بما يسر ، وأما مع التقييد فقد قال تعالى: ﴿ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [آل عمران : ٢١]. وأمثال ذلك كثيرة .

فالطلاق المطلق في كتاب الله يتناول الطلاق الذي يوقعه الزوج بغير عوض، فتثبت له فيه الرجعة، وما كان بعوض فلا رجعة له فيه، وليس من الطلاق المطلق ؛ وإنما هو فداء تفتدي به المرأة نفسها من زوجها كما تفتدي الأسيرة نفسها من أسرها، وهذا الفداء ليس من الطلاق الثلاث سواء وقع بلفظ الخلع، أو الفسخ، أو الفداء ، والسراح، أو الفراق، أو الطلاق ، أو الإبانة، أو غير ذلك من الألفاظ .

ولهذا جاز عند الأئمة الأربعة والجمهور من الأجنبي ، فيجوز للأجنبي أن يختلعها ، كما يجوز أن يفتدي الأسيرة ، كما يجوز أن يبذل الأجنبي لسيد العبد عوضًا ليعتقه، ولهذا ينبغي أن يكون ذلك مشروطًا بما إذا كان قصده تخليصها من رق الزوج، لمصلحتها في ذلك، كما يفتدي الأسير . وفي مذهب الشافعي وأحمد وجه أنه إذا قيل : إنه فسخ، لم يصح من الأجنبي. قالوا : لأنه حينئذ يكون إقالة، والإقالة لا تصح مع الأجنبي . وهذا الذي ذكره أبو المعالي وغيره من أهل الطريقة الخراسانية. والصحيح في المذهبين أنه على القول بأنه فسخ هو فسخ، وإن كان من الأجنبي ، كما صرح بذلك من صرح به من فقهاء المذهبين، وإن كان صاحب شرح الوجيز لم يذكر ذلك، فقد ذكره أئمة العراقيين، كأبي إسحاق الشيرازي في خلافه وغيره. وهذا لأنهم جعلوه كافتداء الأسير، وكالبذل لإعتاق العبد، لا كالإقالة؛ فإن المقصود به رفع ملك الزوج عن رق المرأة لتعود خالصة من رقه، ليس المقصود منه نقل ملك إليها ، فهو شبيه بإعتاق العبد، وفك الأسير، لا بالإقالة في البيع؛ فلهذا يجوز باتفاق الأئمة بدون الصداق المسمى ، وجوزه الأكثرون بأكثر من الصداقات ، ويجوز - أيضًا - بغير جنس الصداق، وليست الإقالة كذلك، بل الإقالة المقصود بها ترادف العوض .وإذا كرهنا أو حرمنا أخذ زيادة على صداقها، فهذا لأن العوض المطلق في خروجها من ملك الزوج هو المسمي في النكاح، فإن البضع لا يباع ولا يوهب ولا يورث كما يباع المال ويوهب ويورث ، وكما تؤجر المنافع وتعار وتورث والتجارة والإجارة في الأموال بالنص والإجماع .

وأما التجارة المجردة في المنافع : مثل أن يستأجر دارًا ويؤجرها بأكثر من الأجرة من غير =

. . . .

= عمل يحدثه، ففيه قولان للعلماء هما روايتان عن أحمد أشهرهما عنه : يجوز ، وهو قول أكثر العلماء ، كمالك والشافعي . والثاني : لا يجوز كقول أبي حنيفة . قالوا : لأنه يدخل في ربح ما لم يضمن . والأول أصح؛ لأن هذه المنافع مضمونة على المستأجر، بمعني أنه إذا سلم إليه العين المؤجرة ولم ينتفع بالعين تلفت على ملكه، بخلاف ما إذا تلفت العين المؤجرة، فإن هذا بمنزلة تلف الثمر قبل صلاحه.

والمقصود هنا أن المنافع التي تورث قد تنوزع في جواز التجارة فيها، فكيف بالأبضاع التي لا توهب ولا تورث بالنص والإجماع، وإنما كان أهل الجاهلية يرثون الأبضاع، فأبطل الله ذلك. فلو أراد الزوج أن يفارق المرأة ويزوجها بغيره ليأخذ صداقها لم يملك ذلك. ولو وطئت بشبهة لكان المهر لها دونه ، فلهذا نهى عن الزيادة . وإذا شبه الخلع بالإقالة ، فالإقالة في كل عقد بحسبه. وهذه الأمور مبسوطة في غير هذا الموضع.

وهذا القول الذي ذكرناه من أن الخلع فسخ تبين به المرأة بأي لفظ كان هو الصحيح الذي عليه تدل النصوص والأصول. وعلى هذا فإذا فارق المرأة بالعوض عدة مرات كان له أن يتزوجها، سواء كان بلفظ الطلاق أو غيره. وإذا قيل: الطلاق صريح في إحدي الثلاث فلا يكون كناية في الخلع. قيل : إنما الصريح اللفظ المطلق. فأما المقيد بقيد يخرجه عن ذلك، فهو صريح في حكم المقيد، كما إذا قال : أنت طالق من وثاق ، أو من الهموم والأحزان ، فإن هذا صريح في ذلك، لا في الطلاق من النكاح. وإذا قال : أنت طالق بألف. فقالت : قبلت ، فهو مقيد بالعوض .وهو صريح في الخلع، لا يحتمل أن يكون من الثلاث البتة، فإذا نوى أن يكون من الثلاث فقد نوى باللفظ ما لا يحتمله، كما لو نوى بالخلع أن تحرم عليه حتى تنكح زوجا غيره. فنيته هذا الحكم باطل، كذلك نيته أن يكون من الثلاث باطل، وكذلك لو نوى بالظهار الطلاق ،أو نوى بالإيلاء الطلاق مؤجلاً ، مع أن أهل الجاهلية كانوا يعدون الظهار طلاقًا، والإيلاء طلاقًا، فأبطل الله ورسوله ذلك، وحكم في الإيلاء بأن يمسك بمعروف أو يسرح بإحسان، مع تربص أربعة أشهر. وحكم في الظهار بأنه إذا عاد كما قال ، كفر قبل المماسة ، ولا يقع به الطلاق .

ولهذا كان من جعل الإيلاء طلاقًا مؤجلاً، أو جعل التحريم الذي في معني الظهار طلاقًا، قوله مرجوح، فيه شبه لما كانوا عليه أولاً، بخلاف من فرق بين حقيقة الظهار ، وحقيقة الإيلاء ، وحقيقة الطلاق، فإن هذا علم حدود ما أنزل الله على رسوله ، فلم يدخل في الحدود ما ليس منه ، ولم يخرج منه ما هو فيه . =

. . . .

= وكذلك الافتداء له حقيقة يباين بها معنى الطلاق الثلاث: فلا يجوز أن يدخل حقيقة الطلاق في حقيقة الافتداء، ولا حقيقة الافتداء في حقيقة الطلاق، وإن عبر عن أحدهما بلفظ الآخر، أو نوى بأحدهما حكم الآخر، فهو كما إذا نوى بالطلقة الواحدة، أو الخلع: أن تحرم عليه حتى تنكح زوجًا غيره. فنية هذا الحكم باطل، وكذلك نيته أن تكون من الثلاث باطل، فإن الله لم يحرمها حتى تنكح زوجًا غيره إلا بعد الطلقة الثالثة فمن نوى هذا الحكم بغير هذا الطلاق فقد قصد ما يناقض حكم الله ورسوله، كذلك من نوى بالفرقة البائنة أن الفرقة نقص بعض من الثلاث فقد قصد ما يناقض حكم الله ورسوله، وليس له ذلك. وإذا كان قصد هذا أو هذا لجهله بحكم الله ورسوله كان كما لو قصد سائر العقود ما يخالف حكم الله ورسوله، فيكون جاهلاً بالسنة، فيرد إلى السنة، كما قال عمر بن الخطاب: ردوا الجهالات إلى السنة. وكما قال طائفة من السلف فيمن طلق ثلاثًا بكلمة: هو جاهل بالسنة، فيرد إلى السنة.

وقول النبي ﷺ للمخالع: «**وطلقها تطليقة**» إذن له في الطلقة الواحدة بعوض، ونهى له عن الزيادة.

كما قد بينت دلالة الكتاب والسنة على أن الطلاق السنة أن يطلق طلقة واحدة، ثم يراجعها، أو يدعها حتى تنقضي عدتها، وأنه متى طلقها ثنتين أو ثلاثًا قبل رجعة أو عقد جديد، فهو طلاق بدعة، محرم عند جمهور السلف والخلف، كما هو مذهب مالك، وأبي حنيفة، وأصحابهما، وأحمد في آخر قوليه، واختيار أكثر أصحابه. وهل يقع الطلاق المحرم؟ فيه نزاع بين السلف والخلف، كما قد بسط في موضعه. وذكر ما ثبت في الصحيح عن ابن عباس أنه قال: كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ واحدة، وزمان أبي بكر، وصدرًا من خلافة عمر، فلما تتابع الناس على ذلك قال عمر: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو نفذناه عليهم، فأنفذه عليهم. وقد تكلمنا على هذا الحديث وعلى كلام الناس فيه بما هو مبسوط في موضعه.

وذكرنا الحديث الآخر الذي يوافقه الذي رواه الإمام أحمد وغيره من حديث محمد بن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس أن ركانة طلق امرأته ثلاثا، فلما أتى النبي ﷺ قال له النبي ﷺ: «**في مجلس أم مجالس؟**» قال: بل في مجلس واحد، فردها عليه. وقد أثبت هذا الحديث أحمد بن حنبل، وبين أنه أصح من رواية من روى في حديث ركانة. وأنه طلقها البتة، وأن النبي ﷺ استحلفه: «**ما أردت إلا واحدة؟**» قال: =

= ما أردت إلا واحدة، فردها عليه. فإن رواة هذا مجاهيل الصفات لا يعرف عدلهم وحفظهم، ولهذا ضعف أحمد وأبو عبيد وابن حزم وغيرهم من أئمة الحديث حديثهم، بخلاف حديث الثلاث فإن إسناده جيد، وهو من رواية ابن عباس موافق لحديثه الذي في الصحيح، والذين رووه علماء فقهاء وقد عملوا بموجبه، كما أفتي طاوس، وعكرمة، وابن إسحاق: أن الثلاث واحدة. وقد قال من قال منهم: هذا أخطأ السنة، فيرد إلى السنة. وما ذكره أبو داود في سننه من تقديم رواية البتة، فإنما ذاك لأنه لم يذكر حديث داود بن الحصين هذا عن عكرمة عن ابن عباس، وإنما ذكر طريقًا آخر عن عكرمة من رواية مجهول. فقدم رواية مجهول على مجهول. وأما رواية داود بن الحصين هذه، فهي مقدمة على تلك باتفاق أهل المعرفة، ولكن هذه الطريق لم تبلغ أكثر العلماء، كما أن حديث طاوس لا يعرفه كثير من الفقهاء، بل أكثرهم. وقد بسط الكلام على هذا في مواضع، وبين الكلام على ما نقل عن عمر وابن عباس وغيرهما من الصحابة في الإفتاء بلزوم الثلاث: أن ذلك كان لما أكثر الناس من فعل المحرم وأظهروه، فجعل عقوبة لهم.

وذكر كلام الناس على الإلزام بالثلاث: هل فعله ممن فعله من الصحابة؛ لأنه شرع لازم من النبي ﷺأو فعله عقوبة ظهور المنكر وكثرته؟ وإذا قيل: هو عقوبة: فهل موجبها دائم لا يرتفع أو يختلف باختلاف الأحوال؟ وبين أن هذا لا يجوز أن يكون شرعًا لازما، ولا عقوبة اجتهادية لازمة، بل غايته أنه اجتهاد سايغ مرجوح، أو عقوبة عارضة شرعية، والعقوبة إنما تكون لمن أقدم عليها عالما بالتحريم. فأما من لم يعلم بالتحريم، ولما علمه تاب منه: فلا يستحق العقوبة، فلا يجوز إلزام هذا بالثلاث المجموعة، بل إنما يلزم واحدة، هذا إذا كان الطلاق بغير عوض.

فأما إذا كان بعوض فهو فدية كما تقدم، فلا يحل له أن يوقع الثلاث -أيضًا- بالعوض، كما أمر النبي ﷺألا يطلق بالعوض إلا واحدة لا أكثر، كما لا يطلق بغيره إلا واحدة لا أكثر، لكن الطلاق بالعوض طلاق مقيد، هو فدية، وفرقة بائنة، ليس هو الطلاق المطلق في كتاب الله، فإن هذا هو الرجعي. فإذا طلقها ثلاثًا مجموعة بعوض، وقيل: إن الثلاث بلا عوض واحدة، وبالعوض فدية لا تحسب من الثلاث، كانت هذه الفرقة بفدية لا تحسب من الثلاث، وكان لهذا المفارق أن يتزوجها عقدًا جديدًا، ولا يحسب عليه ذلك الفراق بالعوض من الثلاث، فلا يلزمه الطلاق لكونه محرمًا، والثنتان محرمة، والواحدة مباحة، ولكن تستحب الواحدة بالعوض من الثلاث؛ لأنها فدية، وليست من الطلاق الذي جعلها الله ثلاثًا، بل يجوز أن يتزوج المرأة وتكون معه على ثلاث. =

بل قد يستدل له بعموم قوله تعالى : ﴿ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ [البقرة: ٢٢٩] فكل ما كان فيه فدية فليس بطلاق، ولهذا يروى عن ابن عباس أنه قال: « كل

= وجماع الأمر : أن البينونة نوعان : البينونة الكبرى وهي إيقاع البينونة الحاصلة بإيقاع الطلاق الثلاث الذي تحرم به المرأة حتى تنكح زوجًا غيره. والبينونة الصغرى وهي التي تبين بها المرأة وله أن يتزوجها بعقد جديد في العدة وبعدها . فالخلع تحصل به البينونة الصغرى ، دون الكبرى . والبينونة الكبرى الحاصلة بالثلاث تحصل إذا أوقع الثلاث على الوجه المباح المشروع، وهو أن يطلقها طلقة واحدة في طهر لم يصبها فيه، أو يطلقها واحدة وقد تبين حملها ويدعها حتى تنقضي العدة، ثم يتزوجها بعقد جديد. وله أن يراجعها في العدة. وإذا تزوجها أو ارتجعها فله أن يطلقها الثانية على الوجه المشروع .

فإذا طلقها ثلاثًا بكلمة واحدة أو كلمات قبل رجعة أو عقد فهو محرم عند الجمهور، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة في المشهور عنه، بل وكذلك إذا طلقها الثلاث في أطهار قبل رجعة أو عقد، في مذهب مالك وأحمد في المشهور عنه. ولو أوقع الثلاث إيقاعًا محرمًا: فهل يقع الثلاث أو واحدة؟ على قولين معروفين للسلف والخلف، كما قد بسط في موضعه. فإذا قيل: إنه لا يقع لم يملك البينونة الكبرى بكلمة واحدة، وإذا لم يملكها لم يجز أن تبذل له العوض فيما لا يملكه، فإذا بذلت له العوض على الطلاق الثلاث المحرمة بذلت له العوض فيما يحرم عليه فعله ولا يملكه، فإذا أوقعه لم يقع منه إلا المباح، والمباح بالعوض إنما هو بالبينونة الصغرى دون الكبرى ، بل لو طلقها ثنتين وبذلت له العوض على الفرقة بلفظ الطلاق أو غير الطلاق لم تقع الطلقة الثالثة على قولنا: إن الفرقة بعوض فسخ تحصل به البينونة الصغرى ؛ فإذا فارقها بلفظ الطلاق أو غيره في هذه الصورة وقعت به البينونة الصغرى وهو الفسخ دون الكبرى . وجاز له أن يتزوج المرأة بعقد جديد، لكن إن صرحت ببذل العوض في الطلقة الثالثة المحرمة وكان مقصودها أن تحرم عليه حتى تنكح زوجًا غيره، فقد بذلت العوض في غير البينونة الصغرى ، وهو يشبه ما إذا بذلت العوض في الخلع بشرط الرجعة. فإن اشتراطه الرجعة في الخلع يشبه اشتراطها الطلاق المحرم لها فيه ، وهو في هذه الحال يملك الطلقة الثالثة المحرمة لها ، كما كان يملك قبل ذلك الطلاق الرجعي . والله سبحانه - أعلم . اهـ المراد .

هذا ولشيخ الإسلام رحمه الله مزيد كلام في الخلع لمن شاء المزيد في المجموع (ج ٣٢ ص ٣١٥ - ٣٦٢) ومواضع أخرى متفرقة .

ما جاز فيه مال فليس بطلاق » [١].

* شروطه :

١ - أن يكون في نكاح صحيح : وضد الصحيح الفاسد والباطل؛ لأن النكاح غير الصحيح لا يترتب عليه حكم وإنما هو فاسد يجب إلغاؤه لقول النبي ﷺ : «**كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل** » [٢]فإذا أبطل الرسول عليه السلام الشروط التي ليست في القرآن فالعقود التي ليست فيه هي باطلة إن لم نقل : إن العقد شرط ؛ لأن حقيقة الأمر أن المتعاقدين ملتزمين لكل واحد منهما بما يقتضيه العقد فهو شبيه بالشرط على كل حال إن شمله الحديث وإلا فهو بالقياس .

٢ - أن يكون ممن يملك الطلاق : وهو الزوج أو من يقوم مقامه فلا يمكن لإنسان أن يخالع زوجة رجل آخر إنما الذي يخالع هو الزوج؛ لأنه هو مالك الطلاق: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ ﴾[الأحزاب : ٤٩] فالمطلق هو الناكح وهو المخالع .

وقولنا : « أو من يقوم مقامه » أي : الولي : « إذا وكل من يخالع زوجته فلا حرج » .

٣ - رضا الزوج إلا أن يكره بحق : فهو شرط سواء تولاه بنفسه أو وكيله فلا يكره عليه وذلك للقاعدة العامة: « إن كل صاحب حق فإنه لا ينفذ التصرف إلا برضاه » ونحن قررنا أن الحق في الخلع للزوج، إذًا فلابد أن يرضى به .

---

(١) رواه البيهقي في السنن (٧/ ٣١٦)، والنسائي في الكبرى (١٤٥٤)، وعبد الرزاق في المصنف (٦/ ٤٨٦)، والشافعي في الأم (٥/ ١١٤) وغيرهم ، من كلام عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما .

وأما ما ورد عن ابن عباس فهو إفتاؤه أن الخلع لا يحسب من الطلقات الثلاث، وكان ذلك في رجل طلق امرأته تطليقتين ثم اختلعت منه بعد فقال : يتزوجها إن شاء لأن الله عز وجل يقول : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ إلى قوله : ﴿أَن يَتَرَاجَعَا﴾[البقرة: ٢٠].

(٢) متفق عليه : تقدم .

س : هل يشترط رضا الزوجة أو لا يشترط ؟

جـ - لا يشترط رضاها كما أنه لا يشترط رضاها في الطلاق لايشترط رضاها في الخلع ، فلو جاء إنسان إلى شخص وقال له: خالع زوجتك وأعطيك عشرة آلاف ريال ، ففعل الزوج ،ولكن الزوجة لا تحب ذلك فإنها لا تملك ذلك .

س : ما حكم طلب الشخص من الزوج أن يخالع زوجته ويعطيه دراهم ؟

جـ - هذا لا يخلو من ثلاث حالات:

أ - إما أن يكون لمصلحة القائل.

ب - أو لمصلحة الزوج أو الزوجة.

ج - أو ليس لمصلحة هذا ولا هذا ، ولكن فقط أراد أن يفرق بين الزوجين.

أ - إذا كان بمصلحة القائل : فلا شك في تحريمه كأن يطلب من الزوج أن يخالع زوجته لكي يتزوجها هذا لا يجوز؛ لأنه إذا كان الله سبحانه وتعالى منع أن يخطب الإنسان امرأة وهي في عدة زوج فكيف يجوز أن يفرق بينها وبين زوجها من أجل أن يتزوجها ؟ فإذا قيل :هو لم يكرهه. قلنا : ولكن بعض الناس يغلبه الطمع فيوافق .

ب - أن يكون لمصلحة الزوج أو الزوجة : مثل أن يعرف أن هذه المرأة ليست طيبة، بذيئة، سليطة اللسان. . . إلخ فيريد أن يخلص هذا الرجل الطيب منها ، وكذلك العكس أن تكون الزوجة متضايقة من الزوج كارهة له ؛ فهذا يجوز بل هو طيب ومطلوب .

ج - ألا يكون لغرض: فهذه لا بأس بها مع أن الأولى تركها؛ لأنه لا يخلو من تفكيك في الأسرة لاسيما، إذا كان معهم أولاد « إلا أن يكره بحق » فإذا أكره بحق فلا حرج.

ومثاله: أن تكون المرأة كارهة للزوج ولا تطيق المقام معه فهنا لابد من الفسخ.

ودليله: قصة امرأة ثابت بن قيس حيث جاءت إلى النبي ﷺ وأخبرته أن ثابت ابن قيس لا تعيب عليه في خلق ولا دين ولكنها تكره الكفر بالإيمان فقال:« **أتردين عليه حديقته ؟** » قالت : نعم . فأمره النبي ﷺ بأخذ الحديقة وتطليقها ففعل الرجل(١) .

---

(١) متفق عليه : تقدم .

فعلى هذا ؛ إذا أكره بحق معلوم فلا رأي له لاسـيما إذا علمنا أن عنده شيئًا من النشوز .

ولهذا يقول العلمـاء : يجوز للحكمين أن يفرقا بينهما أو علـى عوض يفرضانه على الزوج .

٤ - أن يكون برضا باذل العوض:

يشترط في الخلع أن يكون الذي بذل عوضه راضيًا بذلك والذي يبذل العوض إما الزوجة أو وليها أو أجنبي فلو أكرهت الزوجة مثلاً على بذل العوض لم يصح .

**** والإكراه نوعان :**

أ - إكراه بالقول :

ب - وإكراه بالفعل والمعاملة السيئة حتى تبذل العوض.

والدليل على هذا : هو أن كل شيء يطلب من الإنسـان سواء كان إسـقاط حق ثابت أو إيجاد حق لم يثبت فإنه لابد أن يكون راضيًا به إلا إذا أكره بحق.

٥ - أن يكون بعوض يصح مهراً :

والعوض الذي يصح مهرًا كل مـا يصح ثمنًا وأجرة وقيل : إن ذلك ليس بشرط لعموم قـوله تعالى : ﴿ فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] و « ما » موصـولة تفيد العموم سواء كان ذلك منفعة أو إسقاط دين أو عين أو غير ذلك .

حتى إن بعض العلماء يقول : إن الخلع يصح بدون عوض أصلاً ولكن الصحيح أنه لابد فيه من عوض ولكن لا يشترط أن يكون مما يصح مهراً [1].

---

(١) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع :

« . . . كذلك إذا خـالعها بغـير عوض قلنا : لم يصح ، وإذا لم يـصح، فإنه إن وقع بلفظ الطلاق أو نيته فهو طلاق ، وإن وقع بلفظ الخلع فليس بشيء ».

س : هل يشترط في هذا العوض ألا يزيد على المهر أو يجوز ؟

جـ - هذه المسألة محل خلاف بين العلماء :

١- بعض العلماء يرى : أنه لا بأس أن يطلب منها أكثر مما أعطاها ويستدلون بعموم قوله : ﴿ فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ وما موصولة تفيد العموم .

٢ - ويرى آخرون : أنه لا يجوز أن يأخذ أكثر مما أعطاها؛ لأنها دخلت عليه بعوض فلا يجوز أن يخرجها بأكثر منه لاسيما أنه هو قد حصل منها الاستمتاع فكيف يطلب منها أكثر مما أعطاها ثم هو قد تزوجها وهي بكر شابة والآن هي ثيب أو عجوز وأما ردهم عن الاستدلال بالآية الكريمة يقولون : اقرؤوا الآية من أولها ليتبين: ﴿ وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] يقولون : ﴿ فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ مما آتيتموهن ولا شك أن الأولى ألا يزيد ، وقد روي من حديث ثابت بن قيس أنه قال: ولا تزد أو لا تزداد ، ولكن هذه اللفظة مختلف في ثبوتها .

وتوسط فقهاء الحنابلة ، وقالوا : لا يحرم ، ولكن يكره بأكثر مما أعطاها والذي يظهر لي أنه يجوز بما أعطاها وبأكثر مما أعطاها ، لا سيما إذا كانت المهور قد زادت فهو يقول مثلاً : إذا بقيت عندي الآن أتمتع بها وتكفيني عن زوجة جديدة، لكن إذا ذهبت سأضطر إلى زوجة جديدة وأنا تزوجتها بمهر قليل والآن زاد المهر فماذا أصنع ؟ فهو محتاج لأن يأخذ أكثر مما أعطاها ولو منعناه من أخذ الزيادة فمعناه أننا منعنا الخلع ؛ لأنه ليس من المعقول أن يأخذ عشرة ريالات وهو لا يتزوج إلا بعشرة آلاف.

فالحاصل : أن هذه المسألة فيها خلاف بين العلماء ، والراجح الجواز [(١)] .

---

(١) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع :

« ... ولكن الأرجح هو القول الآخر أن له إن يأخذ أكثر مما أعطى ، إلا إذا صح الحديث، لكن الحديث لا يصح كأن يوجد له شواهد، وإلا فإنه بسنده المعروف لا يصح ، وإذًا له أن يخالع بأكثر ... » .

كتاب الطَّلاَق

* **الطلاق** : اسم مصدر طلق ومصدر طلق التطليق .

* **وهو في اللغة** : ضد التقييد .

* **وشرعًا** : حل قيد النكاح أو بعضه .

* **وقولنا** : « حل قيد النكاح » إذا كان الطلاق بائنًا .

* وقولنا : « أو بعضه » أي إذا كان الطلاق رجعيًا .

* **حكمه التكليفي والوضعي :**

أ - حكمه التكليفي :

ينقسم إلى :

١ - واجب.

٢ - محرم .

٣ - مستحب .

٤ - مكروه .

٥ - مباح .

١ - يكون واجبًا : في الإيلاء ، إذا لم يرجع الزوج فإذا مضت أربعة أشهر نقول للزوج : إما أن ترجع وتجامع ،أو تطلق وجوبًا قال تعالى : ﴿ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٢٢٦) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة : ٢٢٦ - ٢٢٧] .

٢ - ويكون محرمًا : في البدعة ، مثل : أن يكون الطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه ولم يتبين حملها .

٣ - يكون مستحبًا : إذا كانت المرأة تكره أن تعيش مع زوجها .

٤ - يكون مباحًا : إذا دعت الحاجة إليه من قبل الرجل .

٥ - ويكون مكروهًا فيما عـدا ذلك ؛ لأن الأصل في الطلاق أنه مكروه؛ لما فيه من حل قيد النكاح شرعًا وتفريق الأسرة .

ب - حكمه الوضعي :

الفراق بين الرجل والمرأة إما أن يكون فراقًا بائنًا أو غير بائن .

* شروطه :

١ - أن يكون في نكاح غير باطل ؛ فقولنا : غير باطل يشمل الصحيح والفاسد ويخرج به الباطل الذي أجمع العلمـاء على بطلانه؛ فلو تزوج بامرأة بغير ولي يصح طلاقها ويحسب عليه.

٢ - أن يكون ممن يملكه : وهو الزوج أو من يقـوم مقامه؛ لقـوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ ﴾ [الأحزاب : ٤٩] فأضـاف الطلاق للناكح. ويروى عن رسول الله ﷺ أنه قال : « **إنَّما الطلاق لمن أخذ بالساق** » (١) .

والذي يأخذ بالساق عند الجماع هو الزوج، والأب ما يملك الطلاق على ابنه ولو كان يملك الطلاق على ابنه لما كان عمر يحتاج إلى ابنه عبد الله أن يطلق زوجته فسأل عبد الله النبي ﷺ فأمره أن يطلق (٢) .

---

(١) رواه ابن مـاجة (٢٠٨١) ، والبـيهـقي (٧/ ٣٦٠، ٣٧٠) ،والدارقطني (٤/ ٣٧) ، موصولاً ومرسلاً ، والطبراني (١١/ ٣٠٠) .والحديث حسنه بطرقه الألباني رحمه الله في الإرواء (٢٠٤١) .

(٢) رواه أبو داود (٥١٣٨)، وابن مـاجة (٢٠٨٨) ، وأحـمد (٤٦٩٧ ، ٤٩٩١ ، ٥١٢٢، ٦٤٣٤) ، من حـديث ابن عمـر رضي الله عنهما. والحـديث صححـه الألبانـي رحمـه الله ، انظر الصحيحة (٩١٨) .

* وقولنا : « أو من يقوم مقامه » : هو الوكيل فيجوز للإنسان أن يوكل شخصًا ليطلق امرأته ولا يجوز للوكيل أن يطلق ثلاثًا بل مرة .

٣ - رضا الزوج إلا أن يكره بحق، والذي يكره بحق مثل : المولي إذا لم يرجع، وما دون ذلك فلا يصح ، والدليل على رضا الزوج: أن الطلاق حق الزوج وجميع الحقوق الثابتة للإنسان لابد من رضاه ؛ فإذا أكره فلا يصح ، مثل أن يطلق دفعًا للإكراه ، وأما إذا طلق ويريد الطلاق من أجل الإكراه ففيه خلاف.

* يقول بعض العلماء : إنه يقع لأنه أراد الطلاق ، والإكراه على النية ما يتصور؛ لأن النية محلها القلب ، ولكن الصحيح أنه لو نوى الطلاق فإنه لا يقع الطلاق في الصورتين ؛ لأنه مرغم.

٤ - من عاقل يعرف معناه : وضده المجنون والمعتوه والموسوس فكثير من الناس مصاب بالوسوسة وهذا لا يقع طلاقه حتى ولو قال : أنت طالق إلا إذا قصد الصحيح ولأنه مرغم وكذلك لا يقع الطلاق للمغمى عليه والنائم والهرم، واختلف العلماء فيمن لا يعقله لشدة غضب أو سكر ، إذا كان الإنسان ما يعقل التكلم لشدة غضب في هذه المسألة خلاف بين العلماء منشؤه أن كل إنسان يطلق زوجته فغالبًا يطلقها في الغضب .

* **بعض العلماء يقول** : إنه لا يقع الطلاق من الغضبان لأنه مغلق .

* **وقد قال بعض العلماء : إن الغضب ثلاثة أقسام:**

أ - غضب يفقد الإنسان تصوره وشعوره وهذا في الحقيقة ما يقع طلاقه بالإجماع.

ب - أن يكون عنده غضبٌ يشعر به فيما يقول ، لكن الغضب قد حمله على أن يطلق وهذا الذي فيه خلاف هل يقع نظرًا لأنه يدري ما يقول أو لا يقع نظرًا لأنه أرغم عليه وحمل ، وابن تيمية يرى : أنه لا يقع طلاقه وكذلك ابن القيم قالوا :

لأنه مغلق عليه أمره ، وقد قال النبي ﷺ : « **لا طلاق بإغلاق** »[١] أي في حال يغلق على الإنسان أمره فيها .

جـ - أن يكون غضبه يسيرًا بحيث يملك نفسه، وهذا لا شك أن طلاقه يقع في هذه الحال ؛ لأنه يدري ما يقول . كذلك إذا كان لا يعقله لسكر ، والسكر نوعان : سكر بعذر وبغير عذر .

* **والسكر بعذر مثل** : أن يشرب مسكرًا وهو لا يدري عنه أو يُغَرُّ به .

* **والنوع الثاني** : وهو الذي يكون بغير عذر .

والمشهور من المذهب أنه يقع الطلاق ليكون عقوبة له على سكره ، والصحيح أنه لا يقع طلاقه؛ لأنه ليس معه عقل .

* **وأما قولهم** : « عقوبة له » فالعقوبة للسكر معروفة وهي الجلد ، وهذا الجلد من الناحية العلمية وأما من الناحية التربوية قد يرى الحاكم تنفيذ الطلاق على السكران، ولو من باب السياسة؛ لأن كثيرًا من الناس فراق زوجته أصعب عليه من الحبس والمال .

وقد يقول مثلاً : إنه إذا سكر يخشى أن يطلق زوجته فيكون شدة.

وقد رجع الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - فقد قال في رواية عنه : كنت أقول بوقوع الطلاق للسكران حتى تبين لي أني إذا قلت بوقوعه أتيت بخصلتين هما التفريق بين الزوجين وإحلال المرأة لغير زوجها، وإذا قلت بعدم الوقوع أتيت خصلة واحدة وهي تحليلها لزوجها؛ فمذهب الإمام أحمد رضي الله عنه شخصيًا عدم وقوع طلاق السكران،

---

(١) رواه ابن ماجة (٢٠٤٦) ، وأحمد (٢٥٨٢٨) بلفظ :« في إغلاق » ، وأبو داود (٢١٩٣) بلفظ « في غلاق » ورواه الحاكم في المستدرك (٢/ ٢١٦، ٢١٧) ، والبيهقي (٧/ ٣٥٧ ، ١٠ / ٦١) ، والدارقطني (٤/ ٣٦ برقم ٩٨، ٩٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.

والحديث حسنه الألباني رحمه الله في الإرواء (٢٠٤٧) ، وصحيح أبي داود (١٩٠٣) .

أما مذهبه اصطلاحيًا هو وقوع طلاق السكران (١) .

وكذلك اختلف العلماء فيمن لم ينوه أو نوى غيره:

*** الذي يتلفظ بالطلاق يقول لزوجته : أنت طالق ثلاث حالات :**

١ - وتارة ينوي الطلاق .

٢ - وتارة ينوي غيره .

٣ - وتارة لا ينوي شيئًا .

أ - فإذا تلفظ به ونواه يقع الطلاق ولا شك في هذا ؛لقول النبي ﷺ : « **إنما الأعمال بالنيات** » (٢).

ب - وإذا نوى غيره كأن قال لزوجته : أنت طالق يريد طالقًا من وثاق ، وهذا لا يقع الطلاق عليه. كما لو أراد أن يقول : أنت طاهر فغلط وقال : أنت طالق ، إنه ما نواه بل نوى غيره وقد قال النبي ﷺ : « **إنما الأعمال بالنيات** » ولكن هل يقبل لدى القاضي فيما لو خاصمت المرأة مع زوجها وقال : أنا أردت أن أقول : أنت طاهر فغلطت فقلت : طالق ، أو أردت بقولي : طالق ، طالق من وثاق ، هل يقبل لدى القاضي ؟

جـ - نقول : قال رسول الله ﷺ : «**إنكم تختصمون إلَيَّ ولعل بعضكم يكون ألحن بحجته من بعض وإنما أقضي بنحو ما أسمع** » (٣) والقاضي الآن سمع كلامًا

---

(١) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع :

« ... وعلى هذا فيكون مذهب الإمام أحمد شخصيًا أنه لا يقع ، أما مذهبه الاصطلاحي فإنه يقع ، ولا شك أن هذا أصح دليلاً وأظهر ».

(٢) متفق عليه : تقدم .

(٣) متفق عليه : رواه البخاري (٢٦٨٠ ، ٦٩٦٧، ٧١٦٩) ، ومسلم (١٧١٣) ، والترمذي (١٣٣٩)، والنسائي (٥٤٠١، ٥٤٢٢، ٣٥٨٣) ، وأحمد (٢٥١٤٢، ٢٥٩٥٢، ٢٦٠٨٦ ، ٢٦١٧٧)، ومالك (١٤٢٤) وغيرهم من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

وهو الطلاق ، وادعى موقعه أنه نوى غـيره، والنية محلها القلب فهي غيـر مسموعة ولا مرئية، فالقاضي ما موقفه إلا أن يأخذ بالقول المسموع والرسول ﷺ يقول : «**إنما أقضي بنحو ما أسمع**» وقوله : أي الزوج - نويت أو نويت ، هذا بينه وبين الله عز وجل لكن فيما بينك وبين خصمك فنحن ليس لنا إلا ما سمعنا أو رأينا ، إذا حاكمته المرأة إلى القاضي وجب عليه أن يحكم بوقوع الطلاق ، لأن هذا الذي سمع .

س : هل يجب على المرأة أن تحاكمه أو يحرم عليها أو يباح لها ؟

جـ - إذا كانت المرأة تعـرف أن زوجها رجل صـالح وأنه لا يلفظ بالكلام إلا ما هو واقع وحق ؛ فإنه يحرم عليها أن تحاكمه .

وإذا علمت أن زوجها رجل غـير مبال بالشرع ، وأنه لا يهمـه إلا أن ينال رغبته في الدنيا فهنا يجب عليها أن تحاكمه.

وإذا علمت أن زوجها بين هذا وذاك فإنها تخير إن شاءت حاكمته وإن شاءت لم تحاكمه.

٣ - والحال الثالثة : ألا ينوي شيئًـا لا طلاقًا ولا غيره فهل يقع الطلاق أم لا ؟ فيه خلاف بين أهل العلم :

١ - منهم من قال : يقع الطلاق ؛ لأنه تلفظ به ولم يوجـد ما يرفع الحكم لهذا اللفظ لأنه ما نوى غيره ، الإنســان قال لزوجته : أنت طالق ولو نوى الطلاق ، ولم ينو غيره وجب أن يقع لاسيـما وأنه جاء في الحديث : « **ثلاث جدهن جد وهزلهن جد** »(١) فذكر منهن الطلاق .

س : إذا قال قائل : إذا قلتم : في هذا أو أي فـرق بينه ، وبين اشتراطكم أن يكون المطلق ممن يعرف معناه ، وقلتم : إن الذي لا يعرف معناه لا يقع طلاقه ؟

---

(١) رواه الترمـذي (١١٨٤)، وأبو داود (٢١٩٤) ، وابن ماجة (٢٠٣٩)، قال التـرمذي : هذا حديث حسن غـريب،والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحـاب النبي ﷺ وغيرهم والحديث حسنه الألباني رحمه الله في الإرواء (١٨٢٦)،وصحيح أبي داود(١٩٠٤) .

جـ - الفـرق بينهـمـا أن هذا الرجل تكلم بكـلام لا يدري أنه طلاق ولكن هذا تكلم بكلام يعرف أنه طلاق ولكنه ما نوى الطلاق ولا غيره ؛ فبينهما فرق وعلى هذا فنقول : الراجح في هذه المسألة أنه يقع طلاقـه إذا تلفظ به، ولـم ينو غيره ، وأما إذا نواه فيقع الطلاق إجماعًا .

* تقسيم الطلاق إلى سني وبدعي :

وينقســم الطلاق إلى سني وبدعي ، والبدعي يكون في العـدد، وفي الزمن وهو حال المطلقة .

كلمة « بدعي » في الحقيقة غـير مألوف في باب الفقه ، وهذا من الأمور النادرة في أبواب الفقـه لا تكاد تجده شـيئاً يقـال : إنه بدعة بل يقـال : هذا حرام وواجب وغيـره، ومع ذلك الفقهـاء - رحمهم الله - التـزموا هذا القـول في هذا الباب سنة وبدعة وهو في الحقيقة مشروع وغير مشروع .

وينقـسم الطلاق إلى سني وبدعي ، فالسني : مـا وافق السنة ، والبـدعي : ما خالف السنة .

س : ما هو الذي وافق السنة ؟

جـ - الذي وافق السنة أن يطلقها من غير جماع وهو أن يطلقها طاهرًا أو حاملاً أو قبل الدخول مطلقًا هذا طلاق سني .

وطلاق البدعة هو إذا كانت المرأة حائضًا فطلقـها فهو طلاق بدعة، وإذا كان في طهر جامعها فيه فهو أيضًا طلاق بدعة .

* والدليل على أن الطلاق في حال الحيض بدعـة : قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ﴾ [الطلاق : ١] ولا يكون طلاقًا لعدة إلا إذا كان في طهر لـم يجامعها فيه، أو كانت حاملاً ؛ لأنه إذا طلقها وهي حائض ليس طلاقًا لعدة ؛ لأن الحيضة التي هي فيـها لا تحسب من العدة؛ فإذًا يكون الطلاق لغير

عدة ، وإذا طلقـها في طهر جامـعها فيـه هذا أيضًا ما طلقهـا لعدة ؛ لأننا لا ندري بعدمـا جامعهـا هل نشأت بالحمل أم لا حـتى تكون عدتها عدة حـائض ؟ إذا هو ما طلقها لعدة معلومة لعدم علمنا هل هي حامل فتكون عدتها عدة حامل أو غير حامل فتكون عدتها عدة غير حامل ؟

س : إذا طلقها طلاق بدعة فهل يقع الطلاق ؟

جـ – فيه خلاف بين أهل العلم :

أ – جمهور العلماء : على أنه يقع .

ب – وقال بعض العلماء : إنه لا يقع .

وكلهم احتـجوا بحديث ابن عـمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حـائض فبلغ ذلك النبي ﷺ فتغيظ فيه وقال لعمر : « **مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء** »[(١)] فالرسول عليه السلام أمـره بردها فهل معنى قوله : « **فليراجعها** » أي : من الطلاق فيصيـر معنى ذلك أن الرسول عليه الصلاة والسـلام قد حكم بوقوع الطلاق أو يكون معنى قوله : « **فليراجـعها** » أي : ليردها إلى نكاحهـا ثم يطلق من جديد من أجل هذا الاختلاف في فـهم الحديث حصل الاختلاف في الحكم ، فـقال من يقول : إن معنى الحديث : « **فليراجـعها** » من الطلاق قال : إن الطلاق واقع؛ إذ لا رجعة إلا بعد الطلاق .

ويقـولون : إن الدليل على وقـوع الطلاق في الحـيض هو قول الـرسول عليـه السلام: « **مره فليراجـعها** » ، ووجه الدلالة من ذلك هو لا مراجـعة إلا بعد الفراق

---

(١) متفق عليه : رواه البخاري (٥٢٥٢ ، ٥٢٥٣)، ومسلم (١٤٧١)، والترمذي (١١٧٦)، والنســائي (٣٣٨٩، ٣٣٩٠، ٣٣٩٦، ٣٣٩٧، ٣٥٥٦) ، وأبو داود (٢١٧٩ ، ٢١٨١، ٢١٨٢، ٢١٨٤)، وابن مـاجـة (٢٠١٩، ٢٠٢٣)، وأحمـد (٣٠٦، ٤٧٧٤، ٥٠٠٥، ٥١٤٢، ٥٢٠٦، ٥٢٤٦، ٥٢٧٧، ٥٤٦٥، ٥٧٥٨، ٦٠٨٤)،من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

ولا تثبت المراجعة حتى يثبت الطلاق ؛ فهو دليل على أن الطلقة وقعت .

* **وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - إلى أن الطلاق لا يقع في زمان الحيض واستدل بذلك :**

* **أولاً** : بأنه خلاف ما أمر الله به حيث يقول سبحانه ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ وقد فسر النبي عليه الصلاة والسلام ذلك بأن يطلقها وهي طاهر من غير جماع روي ذلك عن ابن عباس مرفوعًا وموقوفًا ، ولكن حديث ابن عمر يدل على هذا قال : وإذا كان الطلاق في الحيض من الأمور التي لم يأمر الله تعالى بها ولا رسوله فقد ثبت عن النبي ﷺ من حديث عائشة رضي الله عنها قوله : « **من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد** »[١] وقال أيضًا : « **كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ، وإن كان مائة شرط** »[٢] وهذا الطلاق ليس عليه أمر الله ورسوله فإذًا يجب أن يكون باطلاً مردودًا .

* **الوجه الثاني** : إن قوله : « **فليراجعها** » لو كان المراد المراجعة بعد الطلاق لكان النبي ﷺ يستفسر ويقول : هل هذه آخر تطليقة أو لا ؟ لأنه إذا كان لآخر تطليقة من ابن عمر لم يمكن أن يراجعها فلما لم يستفصل علم أنه لا يراد بها المراجعة التي لا تكون إلا بعد ثبوت الطلاق .

* **الوجه الثالث** : إن الرسول ﷺ لو حكم بأنه قد وقع الطلاق لكان لا يستفيد من إرجاعها ارتفاع التحريم لو قلنا : إن المراد راجعها بعدما ثبت الطلاق والطلاق في الحيض مفسدة؛ لأنه محرم فمراجعتها بعد وقوع الطلاق ، هل تزول به المفسدة ؟

الجواب : لا تزول؛ لأننا حكمنا بأنه وقع وإذا كان وقع فمفسدته لا ترتفع بردها . أما إذا قلنا : إن معنى الإرجاع . الرد إلى النكاح بمعنى أنه يبطل الطلقة تزول

(١) صحيح : رواه مسلم (١٧١٨) ، وعلقه البخاري رحمه الله في باب النجش، من كتاب البيع ، بصيغة الجزم ، من حديث عائشة رضي الله عنها ، واتفقا بلفظ « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد » البخاري (٢٦٩٧) ، ومسلم (١٧١٨) .

(٢) متفق عليه : تقدم.

المفسدة إذًا فـأمر رسول الله ﷺ له برجعتهـا - إذا قلنا بأنه أمر بمراجعتهـا بعد ثبوت الطلاق لا تزول به مفسدة- فيكون عبثًا وأحكام الشريعة منزهة عن العبث .

* **الوجه الرابع** : أن نقول : الأمـر بردها ثم تطليقهـا معناه أنه يسـد عليه باب الطلاق ؛ لأنه إذا حسبت عـليه ثم قلنا : ردها ثم طلقها معـنى ذلك أنه بدل ما كان باقي له طلقتين ما يبـقي له إلا واحدة فنكون قد فتـحنا عليه باب الطلاق ، وإذا كان الشرع يكره الطلاق فكيف يقـال : إنه يفتح باب الطلاق والتضييـق على الناس فتبين بهذه الوجوه الأربعة أن الراجح: أن المراد بالترجيع إبطال الطلقة وردها إلى نكاحها .

* **وأما قولهم** : إنه لا مراجعة إلا بعد طلاق هذا لـيس بصحيح ، لأن المراجعة في اللغة العربية أعم من المراجعـة في الاصطلاح فمعناها في اللغة : الرجوع والدليل على هذا قوله تعالى في المطلقة ثلاثًا فـإن طلقها - في الثالثة- : ﴿ فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا ﴾ أي : الزوج الثاني ﴿ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾ أي : على الزوجة والزوج الأول : ﴿ أَن يَتَرَاجَعَا ﴾ هذا التراجع ليس بالمراجعة بل هو نكاح جديد بالاتفاق ، فتبين بهذا أن لغة القرآن في المراجعة ليست هي في اصطلاح الفقهاء .

فنقول : إذًا السنة كالقرآن في أن المراد بالمراجعة في حديث ابن عمر أن يردها إلى نكاحها بإلغـاء الطلقة التي وقعت منه ، وبهذا تبين لنا أن القول الصـحيح : هو قول شيخ الإسلام ابن تيـمية بدلالة القرآن والسنة عليه، وأنه لا يجوز للإنـسان أن يتعدى حدود الله ويطلق في غير ما أذن الله فـيه ، ولو أوقعناه لكان هذا من باب المضادة لله سبحانه وتعالى في أمره .

فالـصواب : أن طلاق الحـيض يعتـبر لاغـيًا وباطلاً ولا يحـسب على الزوج، والزوجة باقيـة في ذمته حتى لو فـرض أنها ماتت أو مات هو لورث أحـدهما الآخر سواء في الطلاق الرجعي أو الطلاق البائن .

ويمكن أن نلزم الفقـهاء بما أقروا به لو لـم يكن من بطلانه إلا أنه بدعـة وقد قال

الرسول ﷺ : « **كل بدعة ضلالة** »(١) والإنسان منهي عن تنفيذ البدعة .

*** البدعة في العدد :**

البدعة في العدد تكون في جمع الطلقات ، والبدعة في العدد ما زاد على الواحدة مثل أن يقول : أنت طالق طلقتين أو ثلاثًا ، والطلاق الثلاث محرم وطلاق الاثنتين مكروه والصحيح أنه محرم ، كما قرره شيخ الإسلام ؛ لأنه ما دام نسميه بدعة فالبدعة ضلالة ثم إن فيه تضييقًا على الزوج .

والدليل على تحريم الثلاث أن رجلاً طلق امرأته ثلاثًا على عهد النبي ﷺ فقام رسول الله ﷺ خطيبًا وقال : « **أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم** »(٢) فأنكر الرسول ﷺ هذا الفعل وجعله من باب اللعب بكتاب الله ؛لأنك الآن تريد أن تجعل امرأتك بائنًا بأول مرة فارقتها وهذا ليس في كتاب الله وهو يشمل الذي يحرم ما أحل الله وقد قال تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ** ﴾ [المائدة : ٨٧] .

وطلاق الاثنتين على الرغم من أن الفقهاء - رحمهم الله - يسمونه طلاق بدعة إلا أنهم يرون أنه مكروه ، ولكن الصحيح أنه محرم ، ووجه التحريم : أن العلة التي من أجلها كان المطلق ثلاثًا متلاعبًا بكتاب الله موجودة في هذه أيضًا. ولهذا كان القول الراجح - وهو الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية - أنه ليس له أن يطلق طلقتين(٣) .

---

(١) صحيح : تقدم .

(٢) ضعيف : رواه النسائي (٣٤٠١) من حديث محمود بن لبيد والحديث ضعفه الألباني رحمه الله كما في المشكاة (٣٢٩٢) .

(٣) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع :

« . . والأقرب أنها للتحريم وأن الثانية محرمة، لأن فيها تعجيلاً للبينونة، وقد جعل الله لنا فرجة ومخرجًا » .

*** صيغ الطلاق :**

صيغ الطلاق : ما يحصل به الطلاق من لفظ أو ما يقوم مقامه .

* وتنقسم صيغ الطلاق إلى : صريح ، وكناية .

* فالصريح : ما لا يحتمل غير الطلاق .

* والكناية : ما يحتمله وغيره.

* فالصريح : مثل أن يقول لزوجته : أنت طالق ، وأنت مطلقة، وطلقتك .

* والكناية : مـثل أن يقـول : أنت بائن ، أنت برية ، احتـجـبي عني حللت للأزواج وما أشبه ذلك .

*** حكم وقوع الطلاق باعتبار الصريح وباعتبار الكناية :**

* **باعتبار الصريح** : يقع الطلاق بمجرد التلفظ به .

* **في الكناية** : لا يقع إلا في إحدى حالات ثلاث :

١ - نية الطلاق والدليل قول الرسول ﷺ : « **إنما الأعمال بالنيات** » [١].

٢ - أن يكون جوابًا لسؤالهـا إياه مثل أن تقول المرأة لزوجهـا : طلقني . فقال: الحقي بأهـلك يعتبـر هذا طلاقًا ؛ لأن النبي عليـه السلام لما أدخل على ابـنة الجوني قـالت له : أعـوذ بالله منك . فقـال الرسـول ﷺ : « **لقـد عـذت بمعـاذ ، الحـقي بأهلك**» [٢]. فقولها : أعوذ بالله منك معناه أنها تطلب الفراق .

٣ - أن يكون في حال غضب الزوج ومخاصمته لها ، وعن أحمد رواية لا يقع بالكناية إلا بنية مطـلقًا وحجة هذه الرواية يقـولون : إن هذا اللفظ لم يوضع للطلاق ولكنه يحتـمل الطلاق فلما كان مـحتملاً له فـإذا نواه وقع ؛ لأنه اجتمـعت النية مع

---

(١) متفق عليه : تقدم .

(٢) صحيح : رواه البخاري (٥٢٥٤) ، من حديث عائشة ﵂.

الاحتمال وإذا لم ينوه لم يقع ، والجواب على حديث « **الحقي بأهلك** » إذا قلنا بأنه لا يقع الطلاق إلا بالنية .

الجواب هو : لأن الرسول ﷺ نوى هذا ؛ لأنه من المستحيل أن تتعوذ المرأة منه ثم هو يبقيها ، وهو الذي يقول : « **من استعاذ بالله فأعيذوه ومن سألكم بالله فأعطوه ومن صنع إليكم معروفًا فكافئوه** »(١) .

*** حكم وقوع الطلاق بالفعل وهو بالكتابة والإشارة :**

يقع الطلاق بالكتابة إلا أن ينوي غيره .

وقيل : لا يقع .

وقيل : يقع إن نواه ثلاثة أقوال فالمذهب يقع بالكتابة إلا أن ينوي غيره .

٢ - وقيل : لا يقع مطلقًا وعلى هذا الرأي فلابد من اللفظ ، ولو كتب عشرين مرة وقع الطلاق ، ولو نوى ذلك .

٣ - وقيل : يقع إن نواه ، وإن كتب ونوى الطلاق وقع على القولين الأول والثالث فإن كتب ونوى غيره لا يقع على القول الأول والثالث .

*** انقسام الطلاق من حيث البينونة وعدمها :**

ينقسم الطلاق من حيث البينونة وعدمها إلى ثلاثة أقسام :

الأول : ما تبين به المرأة بينونة كبرى بحيث لا تحل لمطلقها إلا بعقد بعد زوج وهو الطلاق الذي يكمل به العدد قال الله تعالى ﴿ **الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ** ﴾ [البقرة : ٢٢٩] في هاتين المرتين ثم قال : ﴿ **فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ** ﴾ [البقرة : ٢٣٠] وهذه هي الطلقة الثالثة ولابد أن يكون

---

(١) صحيح : رواه النسائي (٢٥٦٧)، وأبو داود (١٦٧٢، ٥١٠٩)، وأحمد (٥٣٤٢، ٥٦٧٠، ٥٢٠٩، ٦٠٧١)، من حديث ابن عمر ﵄. وصححه الألباني رحمه الله في الصحيحة (٢٤٥)، والإرواء (١٦١٧) والتعليق الرغيب (٢/ ١٧)، والمشكاة (١٩٤٣).

النكاح الثاني صحيحًا ودلت السنة أيضًا على أنه لابد من الجماع وذلك فيما ثبت به الحديث من قصة امرأة رفاعة القرظي حيث بَتَّ طلاقها فتزوجت بعده عبد الرحمن ابن الزبير ولكنه لم يجامعها فجاءت إلى النبي ﷺ تشتكي إليه الأمر وتقول : إن رفاعة بَتَّ طلاقي وتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وإنما معه مثل هدبة الثوب . فقال النبي عليه السلام : « **أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لا . حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك** »[1] فبين عليه الصلاة والسلام أنه لابد مع النكاح من الجماع ، ولابد أيضًا أن يكون الجماع بانتشار ؛ فإن لم يقم ذكره فإنه لا ينفع؛ لأنه ما تتم العسيلة إلا بالانتشار .

قال بعض العلماء : ولابد أن ينزل أيضًا ، ولكن الصحيح أنه لا يشترط الإنزال، وإنما يشترط الجماع فقط.

الثاني : ما تبين به المرأة بينونة صغرى بحيث لا تحل لمطلقها إلا بعقد وهو الطلاق قبل الدخول أو على عوض أو في نكاح فاسد .

فإذا طلق الرجل زوجته قبل الدخول فليس فيه رجعة لقوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا** ﴾ [الأحزاب : ٤٩] فهذه الآية تدل على أنه ليس فيه عدة ، والدليل على أنه ليس له أن يراجعها إلا بعقد هو قوله تعالى : ﴿ **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ** ﴾ إلى أن قال : ﴿ **وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ** ﴾ أي في ذلك التربص ، فدل هذا على أن من ليس لها عدة ليس لها رجعة ، لأن الرجعة إنما تكون في العدة والمطلقة قبل الدخول ليس عليها عدة .

الطلاق على عوض : وهو الخلع الذي يقع بلفظ الطلاق كأن يقول : « طلقت زوجتي على ألف درهم » فإذا وقع بلفظ الطلاق صار طلاقًا ، ولكنه ليس فيه رجعة وفيه العدة ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿ **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ** ﴾

---

(١) متفق عليه : تقدم .

[البقرة : ٢٢٨] وهذه المطلقة بعد الدخول فيجب عليها العدة فإذا قال قائل : إذا وجبت عليها العدة فلماذا لا يجوز أن يراجعها ؛ لأن الله تعالى يقول : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ ﴾ ؟

نقول : الدليل على أنه لا رجعة فيه قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] وجه الدلالة : أن الله جعل هذه الدراهم فداء تفدي به المرأة نفسها من زوجها ، ولو قلنا بأنه يملك الرجعة لكان يجتمع له الفداء ، والمفدى عنه ، فكون الله تعالى يجعل هذا العوض فداء معناه : أن الزوجة تملك نفسها ولا يملك الزوج أن يراجعها ، لكنه يملك العقد عليها .

سبق أن أشرنا إلى أن الطلاق على عوض ليس بخلع .

ويرى بعض العلماء : أن كل شيء فيه فداء فهو خلع ولو وقع بلفظ الطلاق، وممن يرى هذا ابن عباس وشيخ الإسلام، وأظنه رواية عن الإمام أحمد أيضًا هذا القول في الواقع إذا نظرنا إلى قوله تعالى : ﴿ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ فإن الله لم يذكر صيغة معينة بل ذكر المعنى وهو الفداء ؛ فظاهر الآية : أن كل ما وقع فداء فهو خلع ثم هو من مصلحة الزوج والزوجة ؛ لأنه ما يحسب من الطلاق .

**** وهذا القول يترجح بأمرين :**

* **الأول** : عموم الآية : ﴿ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ ولم يذكر الله لفظًا معينًا .

* **الثاني** : أنه أيسر للزوج والزوجة ؛ لأنه لا يحسب من الطلاق فلو فرض أن هذه آخر طلقة فإذا قلنا : إنه ليس بطلاق فإنها تبين بينونة صغرى فيحل له أن يتزوجها بعقد ، ولو قلنا : إنه طلاق ؛ فإنها لا تحل له إلا بعد زوج .

*** الطلاق في النكاح الفاسد:**

الطلاق في النكاح الفاسد يقع مثل أن يتزوجها بدون ولي ، فالنكاح ليس

بصحيح فإذا طلق فإنه يكون طلاقًا ولـكن مثل هذه الحالة الأحسن ما نقول : طلق ، وإنما نقول : افسخ ، ونجعله فسخًا ؛ لئلا يحسب عليه من الطلاق .

الثالث : ما لا تبَيَن به المرأة بحيث تحل لمطلقهـا بالمراجعة بدون عقد وهو الطلاق بعد الدخول أو الخلوة إذا كان في نكاح صحيح على غير عوض قبل استكمال العدد.

* **فقـولنا** : « الطلاق بعد الدخـول » يخرج الطلاق قبل الـدخول ؛ لأنه بينونة صغرى كما مضى .

* **وقولنا** : « إذا كان في نكـاح صحيح » يخـرج النكاح الفاسـد ؛ لأنه بينونة صغرى .

* **وقـولنا** : « على غـير عـوض » يخرج الـطلاق على عـوض ؛ لأنه بينونة صغرى.

* وقولنا : « قبل استكمال العدد » يخرج ما إذا كان العدد مكتملاً ؛ لأنه بينونة كبرى .

فهذه الشروط في هذا القسم يستدل لها ما يستدل للقسمين السابقين ، وتحل المرأة لزوجها بدون عقد فيقول مثلاً : إني راجعت زوجتي أو يجامعها بنية المراجعة .

س : هل الطلاق يتكرر بتكرار صـيغته مـثل لو قال الإنسان لزوجـته : أنت طالق أنت طالق أنت طالق طلقت ثلاثًا، أو قال : أنت طالق أنت طالق طلقت طلقتين أو لا يتكرر وهل تبين به المرأة إذا وصفـه بما يدل على البينونة كأن يقـول : أنت طالق طلاقًا بائنًا أو طالق طلاقًا لا رجعة فيه ؟

جـ - على القول الراجح أن الطلاق لا يتكرر بتكرار صيـغته ، ولا تبين المرأة به لوصفه بما يدل على البينونة فإذا قال : أنت طالق أنت طالق أنت طالق فإنها لا تطلق إلا طلقة واحدة فقط؛ وإذا قـال : أنت طالق طلاقًا لا رجعة فيه فـإنها تطلق ، وفيه رجعة والدليل قـوله تعالى : ﴿ **الطَّلاقُ مَرَّتَانِ** ﴾ والمرة معناها أنها تخـالف المرة الثانية

فلابد من طلاق مستقل عن الثانية ومعلوم أنه إذا طلقها مرة ثم أتبعها بأخرى فإن هذه الطلقة الأخيرة قد وقعت على امرأة قد طلقت فهي في حكم الطلاق الأول .

ويقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ** ﴾ [الطلاق : ١] واللام للتوقيت أو للتعليل ، ولكن الأقرب أنها للتوقيت أي : طلقوهن طلاقًا تبتدئ فيه العدة كما في قوله تعالى: ﴿ **أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ** ﴾ [الإسراء : ٧٨] أي : وقت دلوك الشمس . فقوله : ﴿ **لِعِدَّتِهِنَّ** ﴾ أي لاستقبال عدتهن طلاقًا تبتدىء فيه العدة وهو إذا طلق ثم طلق الثانية فإنها لا تبدئ بعدة يعني مثلاً عند العلماء الذي سيأتي كلامهم - لو طلقها اليوم بطلقة ثم حاضت ثم حاضت الثانية ثم طلقها قبل الحيضة الثالثة طلقة ثانية فإنهم يعدون هذه الطلقة طلقة، لكنها إذا حاضت المرة الثالثة انتهت العدة فهذا الطلاق وقع لغير العدة ؛ لأنه لو كان لعدة لوجب أن تستأنف العدة من جديد إذًا هذا الطلاق الذي وقع بعد الطلقة الأولى وهي في العدة هو طلاق لغير عدة فيكون خلاف ما أمر الله به وقد قال النبي ﷺ :« **من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد** » [(١)] فتكون الطلقة الثانية مردودة والمردود لا يمكن اعتباره .

وهناك دليل من السنة وهو ما ثبت في صحيح مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان الطلاق في عهد النبي ﷺ طلاق الثلاث واحدة فلما تتايع الناس في ذلك قال عمر رضي الله عنه : « أرى الناس قد تتايعوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم» فأمضاه عليهم وجعل الطلاق ثلاثًا [(٢)] تعزيرًا لهم وهذا الذي حكم به عمر رضي الله عنه من باب السياسة الذي تقتضيه المصلحة فإذا كان في عهد النبي عليه السلام وعهد أبي بكر وسنتين من عهد عمر الطلاق الثلاث واحدة فمعنى ذلك أن الإجماع القديم على أن الثلاث واحدة لا أن الثلاث ثلاث ؛ ولهذا لما ذكر بعض العلماء إجماع المسلمين على أن الطلاق الثلاث يكون بينونة .

---

(١) صحيح : تقدم .

(٢) صحيح : رواه مسلم (١٤٧٢)، وأحمد (٢٨٧٠) ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

قال غـيرهم : لو قلنا : إن الإجمـاع على الثلاث واحدة ، لكنا أسـعد بحكاية الإجماع منكم فكيف ، وقد مضى عهد كامل من عهود الإسلام بعد النبوة .

ونقول : إن الإجماع على أن الطلاق الثلاث بينونة ؟

لأن حقيقة الأمر أن كون الإنسـان يطلق ويطلق ويطلق معنى هذا أنه جعل نفسه شريكًا مع الله سـبحـانه وتعالى في إثبـات الأحكام؛ لأن الطلاق إنما يكون مشـروعًا على حسب ما جاءت به الشريعة .

وأما قوله : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ، ليس من أمور الشريعة .

جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فـقال : إنه طلق زوجته ثلاثًا فـقام وخطب الناس وقال : « **أيلعب بكتـاب الله وأنا بين أظهركم** »(١) حتى استـأذن بعض الصحابة في قتله وهذا دليل على أنه محرم .

ثم إن هناك دليلاً آخر من السنة على أن الثلاث واحدة حديث ركانة طلق زوجته ثلاثًا فحزن علـيها فاستـفتى رسول الله عليه السـلام فقال: « **أرجعها** » فقال : إني طلقتها ثلاثًا ؟ قال : « **قد علمت أرجعها** »(٢) .

وهذا القول هو اختـيار شيخ الإسلام ابن تيمـية - رحمه الله - وقد أجـاب فيه بأجوبة قوية جدًا تدل على صحته .

وكـذلك لا تبين المرأة بوصفـه بما يدل على البـينونة مثل أن يقـول : أنت طالق طلاقًا لا رجعة فيه. فـهذا لا يصح ولا يقع لأنك إذا قلت : أنت طالق ، فإن الشرع قد جـعل الله له حكمًا وهو أنه غيـر بينونة إذا لم تكن الطلقة الثالثـة وإذا فعلت هذا فقد جعلت ما لم يجعله الله بائنًا جعلته بائنًا .

---

(١) ضعيف : تقدم قريبًا .

(٢) رواه التـرمـذي (١١٧٧) ، وأبو داود (٢١٩٦)، وابن مـاجـة (٢٠٥١) ، وأحـمـد (٢٣٨٣) ، والدارمي (٢٢٧٢) .

وهذا لا يمكن للإنسان أن يفعله ولا يجوز له .

* **بقي مسألة وهي** : ماذا نقول في حـديث فاطمة بنت قيس أن زوجهـا طلقها فبت طلاقهـا فأرسل إليها وكيله بـشعير - نفقـة لها - فسخطته وقـالت : أريد نفقة جيدة فتحاكموا إلى الرسول عليه الصلاة والسلام فقال لها : « **إنه ليس عليه نفقة** »[1] وهذا حكم من الرسـول ﷺ بأن الطلاق بائن ؛ لأنها لو كـانت رجعـية لكان علـيه النفقـة فماذا نقول في هـذا الحديث ؟ نقول : قد ثبت في الـصحيح أنه طلقهـا آخر ثلاث تطليقات ، وبعد الثلاث تكون البينونة .

*** جواب القائلين بوقوع الثلاث عن أدلة القائلين بوقوعه واحدة فقط:**

١ - أجابوا عن حديث ابن عـباس بالضعف، وهذا غير صـحيح ؛ لأن الحديث ليس فيه ضعف فهو من رواية مسلم بسند صحيح. وأجابوا مرة بأن معنى قوله : كان الطلاق الثلاث واحدة أنهم كانوا في ذلك العهد عندهم نية صادقة فيقصدون بقولهم: أنت طالق أنت طالق يقـصدون تأكيـد الجملة الأولى بالثانيـة والإنسان إذا قصد التأكيد لا يقع الطلاق إلا مرة واحدة ؛ لأن الثانية تكون بمعنى الأولى ، والثالثة بمعنى الأولى أيضًـا ، أما بعد ذلك ؛ فـإن الناس اختلفت نيـتهم وصاروا يقـصدون الإيقاع ، وجوابنا على هذا : أن هذا الجواب ضعيف فإنهم لو كانوا يقصدون التأكيد ما غـضب النبي ﷺ على الرجل الذي طلق ثلاثًا ؛ لأن نيـة التأكيـد ليست محـرمة وأيضًا نقول : إن نية التأكيـد حتى وقتنا هذا توجب أن الطلاق يكون واحدة فلا فرق بين العهـود الماضية والعهـود الحاضرة تبين بهـذا ضعف جوابهم عن هذه المسـألة أما الآيتان فلا أعلم لهم جوابًا عنهما .

(١) صحـيح: رواه مسلم (١٤٨٠)، وأبو داود (٢٢٨٤)، ومـالك (١٢٣٤)، من حديث فاطمة بنت قيس ﵂ .

وبهذا يتبين أن القول الصحيح الذي يؤيده الكتاب والسنة والنظر : هو أن الطلاق الثلاث يعتبر واحدة ثم هو أيسر للمسلمين ؛ لأنه يقتضي أن الإنسان يمكن من الرجوع إلى أهله والقول للوقوع يقتضي أن نحرمه من زوجته وقد يكون له أولاد ويتشتت البيت وتتفرق العائلة وهذا فيه ضرر عظيم ، ونحن ذكرنا قاعدة وهي إذا اختلف العلماء في مسألة فإننا إذا لم يترجح أحد القولين بدليل : أننا نتبع الأسهل ؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا(١) .

*** تفضيل المذهب في هذه المسألة :**

أ - إذا وصفه بما يدل على البينونة بانت به مثل : أنت طالق ثلاثًا أو بلا رجعة ونحوه .

ب - إذا كرر الصيغة بدون عطف وقع بعدد التكرار مثل : أنت طالق أنت طالق أنت طالق فتطلق ثلاثًا إلا أن ينوي تأكيدًا يصح مثل أن يؤكد الصيغة الأولى بالثانية فإنه يصح وكذلك بالثالثة .

* **وقولنا :** « تأكيدًا يصح » احترازًا مما لو نوى توكيدًا لا يصح مثل نوى توكيد الأولى بالثالثة فلا يصح لعدم الاتصال بينهما كأن يقول : أنت طالق أنت طالق أنت طالق ويقول : نويت توكيد الأولى بالثالثة فإن هذا لا يصح؛ لعدم الاتصال ، وكذلك لو قال : أنت طالق احملي أغراضك. ثم قال : أنت طالق ثم قال : هل انتهيت من تحميل أغراضك؟ ثم قال : أنت طالق ، هنا لا يصح التوكيد للفصل؛ إذ لابد أن يكون المؤكد متصلاً بالمؤكد .

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٣٥٦٠، ٦١٦٢)، ومسلم (٢٣٢٧)، وأبو داود (٤٧٨٥)، وأحمد (٢٤٣٢٥، ٢٤٧٦٠، ٢٥٧٣٠)، ومالك (١٦٧١) ، من حديث عائشة رضي الله عنها.

* **وكذلك إذا نوى إفهامًا أي** : نوى إفهام الزوجة بالطلاق مثل أن يقول : أنت طالق ولم تنتبه فأعاد وقال : أنت طالق يقصد إفهامها فهذا لا يتكرر ؛ لأن الثانية هي الأولى في الواقع كما لو قال إنسان لزوجته : أنت طالق ثم جاء إلى رجل ، وقال له: اكتب بأني طلقت زوجتي فهذه لا تعد طلقة ثانية ؛ لأنها هي الأولى وإنما أراد تثبيتها .

* **كذلك إذا كانت تبين بالصيغة الأولى** فإن الثانية لا تقع والتي تبين بالصيغة الأولى هي التي لم يدخل بها ، فلو طلقها ثلاثًا لا تطلق ثلاثًا ؛ لأنه بمجرد التطليقة الأولى صارت أجنبية ؛لأنه ليس عليها عدة ، ولهذا لا يلحقها الطلاق .

جـ - إذا كرر لفظ الطلاق بدون عطف فتطلق واحدة إلا أن ينوي أكثر أنت طالق طالق طالق؛ فالمكرر هنا لفظ الطلاق لا صيغته ، فهذه لا تقع إلا طلقة واحدة إلا إن نوى أكثر فعلى حسب نيته.

د - إذا كرر الصيغة أو لفظ الطلاق بحرف عطف؛ فإن كان مع تغاير الحروف وقع بعدده مثل : أنت طالق وأنت طالق ثم أنت طالق أو أنت طالق وطالق ثم طالق؛ فإذا وقع لفظ الطلاق بحرف مع تغاير الحروف؛ فإنه يقع بعدده ولا يقبل منه التوكيد ؛ لأن التوكيد هو أن يؤكد جملة بمثلها أو لفظ بمثله أما العطف فإنه يقتضي المغايرة وإن كان الحرف واحدًا وقع بعدده أيضًا إلا أن ينوي الإفهام فإذا نوى الإفهام فإنه يصح ، لأن إرادة الإفهام لا تقتضي التكرار؛ لأنه يريد بالجملة الثانية الجملة الأولى .

أو ينوي تأكيد الثانية بالثالثة على وجه يصح فيقع اثنتين مثل : أنت طالق وأنت طالق وأنت طالق أو أنت طالق وطالق وطالق فإذا نوى توكيد الأولى بالثانية لم يصح أما إذا نوى توكيد الثانية بالثالثة صح ذلك؛ لأن قوله : « أنت طالق » كقوله : «وأنت طالق » فهو أكد اللفظ الثاني بالثالث مع حرف العطف .

ولا فرق بين من تبين بالأولى ومن لا تبين إلا إذا كان الحرف يقتضي الترتيب فلا يقع عليها ما بعد الأولى .

شرح العبارة الأخيرة : إذا قال : أنت طالق وأنت طالق ولم ينوِ التوكيد فإنه يقع ثلاثًا سواء كانت مـدخولاً بها أو غير مدخول بهـا أي سواء كانت تبين بالأولى أو لا تبين ؛ لأن الواو حرف عطف يقتضي الجمع فكأن الجمل الثلاث صارت جملة واحدة فإذا قال لزوجة غير مدخول بها : أنت طالق وأنت طالق وأنت طالق طلقت ثلاثًا.

أما إذا كـان الحرف يقتـضي الترتيب وهي غيـر مدخول بهـا ثم أن يقول : أنت طالق ثم أنت طالق ثم أنت طالق ؛ لأن اللـفظ يقتضـي الترتيب فتـكون الثانيـة بعد الأولى وإذا كان كذلك فإنها تبين بالأولى ولا يقع عليها ما بعدها .

* * *

تعليق الطلاق بالشروط

* معنى ذلك : أي ترتيب الطلاق على أمر حاصل أو يحصل أو لا يحصل .

* إذا قال : إن كنت كلمت فلانًا فأنت طالق . فهذا أمر حاصل .

* إذا قال : إن كلمت زيدًا فأنت طالق . هذا على أمر يحصل .

* إذا قال : إن لم تكلمي فلانًا فأنت طالق فهذا على أمر لا يحصل .

* شرطه :

أن يكون من زوج أي أن الإنسان قد تزوج المرأة ؛ فإذا لم يكن تزوجها فإنه لا يصح التعليق بالشروط ؛ لأنه إذا كان من ليس لها بزوج لا يملك الطلاق؛ فإنه لا يملك تعليقه فإذا قال مثلاً : « إن تزوجت فلانة فهي طالق فإن الطلاق لا يقع ».

س : إذا قال قائل : أليس يجوز على مذهب الحنابلة إذا قال الرجل : إن ملكت هذا العبد فهو حر مع أنه لم يملكه ولا يمكن أن يطلق من لم يتزوج ؟

جـ - نقول : إن الشارع يتشوق للعتق وأيضًا فإن الشراء يراد للعتق ولكن هل النكاح يراد للطلاق ؟ فالذي يتزوج المرأة ليس لقصد تطليقها وأما شراء العبد من أجل الإعتاق فهو وارد وصحيح بل إنه أحيانًا يُشترى العبد ويعتق على يديه بمجرد الشراء كما لو اشترى الإنسان أباه مثلاً أو ابنه أوأخاه .

* أقسام التعليق :

الأول : أن يظهر منه قصد اليمين فيكون يمينًا تحلة كفارة اليمين مثل إن فعل كذا فزوجته طالق فالغرض من كلامه هذا هو تأكيد الامتناع عن هذا الشيء ؛ لأنه لا علاقة بين فعله وطلاق زوجته فعلى هذا لايقع الطلاق عليه كفارة اليمين .

* **فإذا قال القائل** : كيف تلزمونه بكفارة اليمين مع أنه علق الطلاق ؟

نقول : نجعله يميـنًا لأن الصحابة ﷺ ورد عنهم في النذر إذا قـصد به التأكـيد يكون يمينًا مثل أن يقول : إن كلمت زيدًا فلله على نذر أن أصوم سنة فلا يلزمه صيام السنة ويجزئه كفـارة اليمين هذا الذي جاء عن الصحابة ، وإذا كـان هذا قد جاء عن الصحـابة في أمر يحب الله الوفـاء به وهو النذر فمـا بالكم بالطلاق الذي يكرهه الله ولولا أن رحم الله العبد لكان يمنع الطلاق .

س : فإذا قـال القائل : هل ورد عن الصـحابة أنهم جـعلوا هذا الطلاق في حكم اليمين ؟

فالجواب - كما يقول شيخ الإسلام : لا لم يقع ؛ لأن ذلك لم يكن معروفًا في عهـدهم ، وإنما قياس مـسألة الطلاق على مـسألة النذر واضحـة جدًا والله سبـحانه وتعالى جعل التحريم يمينًا في قوله : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التحريم : ١] ثم قال : ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾ فجعل التـحريم يمينًا والطلاق نوع من التحريم ؛ لأن الإنسان إذا طلق زوجـته حرمت عليه ، هذا القـسم الأول إذا قصد الإنسان اليمين وهو أن يـقصد « الحث أو المنع أو التصديق أو التكذيب »[١] .

الثاني : أن يكون شرطًا محضًا فيـقع الطلاق به إذا تحقق الشرط مثل أن يقول : إذا طلعت الشمس فزوجتي طالق ، إذا دخل رمـضان فزوجتي طالق. في هذه الحالة يقع الطلاق لأنه شرط محض ولا خلاف في ذلك بين أهل العلم .

الثالث : أن يكون محتملاً لهما أي قـصد اليمين والشرط المحض فيكون بحسب نيتـه إن نوى الشرط وقع به وإن نوى اليـمين حلته الكفـارة وعلامة النيـة أنه إن كان

---

(١) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع :

« فالحـاصل أن الصحابـة لم يرد عنهم تعليق الطلاق بالشروط أنه في حكم الـيمين ؛لأنه لم يكن معروفًا في عهد النبيﷺ » .

الشرط أكـره إليه من الطلاق فـقد نوى الطلاق وإن كان الطلاق أكـره إليه فـقد نوى اليمين .

مثل : أن يقول لزوجته : إن فعلت كذا فـأنت طالق فهذه العبارة للشرط المحض وأنها إن فعلت هذا الشيء طابت نفسه منها فيطلقها ويحتمل أن المراد اليمين أي لا تفعلي هذا الشيء .

وهذا القول الذي سرنا عليه ، هو الراجح، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - والمذهب أن جميع هذه الأقسام شرط يقع بـه الطلاق إذا تحقق حتى لو قال : إن فعلت أنا كـذا فزوجتي طالق فإنها تطلـق على المذهب لأنه إذا وجد الشرط وجد المشروط .

* **قال** : « وإذا علقه بمشيئة الله وقع » .

مثل : أنت طالق إن شاء الله فإنه يقع ؛ وإذا قـال : أنت طالق إن شاء زيد فإنه لا يقع إلا إن يشـاء زيد والسبب أن مـشيئـة الله مجـهولة ولكننا نعلـم أن الله جعل الطلاق له أسبـاب إذا وجدت هذه الأسبـاب فقد شـاءه الله ؛ لأن الحكم الشرعي أن الإنسان إذا طلق زوجته فقد طلقت وشاءه الله .

* **وقال بعض العلماء** : إنه إذا قال : أنت طالق إن شـاء الله لم يقع الطلاق ؛ لأن العلم بمشيـئة الله مستـحيلة وما رتب على المستـحيل مستـحيل والراجح في هذه المسألة التفصيل، فإن قصد بهِ تأكيـد الطلاق وقع كذلك لو رد المشيئة إلى وقوعه بهذه الصيغـة أي أردت أن الله يشاء وقوعه بقولي : أنت طالق فنقول : قـد شاءه الله فإن الله يشاء أن تطلق إذا قلت : أنت طالق .

وإن أراد التعليق لم يقع إلا بطلاق جديد؛ لأن مـعنى كلامه : « إن شاء الله أن تطلقي طلقت » فلا تطلق إلا إذا أعاد الطلاق بعد الطلقة المتعلقة بالمشيئة .

* **أدوات الشرط وما تقضيه :**

الشرط له أدوات أي عوامل تفيد الشرط مثل لو قال الإنسان : إذا غربت الشمس فقد أفطر الصائم فهذا شرط أداته « إذا » ومثل قوله تعالى : ﴿ أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِككُّمُ الْمَوْتُ ﴾ [النساء : ٧٨] فهذا شرط أداته « أين » والأدوات التي تستعمل للشرط غالبًا هي إن ، وإذا ، ومتى ، ومهما ، وأي ، وكلما ، وأين ، ومن ، ولو ، كل هذه الكلمات تشترك بأنها للشرط ولكنها تختلف في مسألة التراخي والفورية ،ومعنى التراخي أنه إذا حصل كذا فزوجتي طالق أي إن حصل الآن أو في المستقبل فهذه الأدوات تقتضي التراخي إلا إن نوى الفورية أو دلت عليه القرينة أو اقترنت بلم مثل نية الفورية قوله : « إن كلمتِ زيدًا الآن فأنت طالق » إذا نوى هذا فإنها إذا كلمته بعد الآن لا تطلق ؛ لأنه نوى الوقت الحالي فقط .

والدليل قوله ﷺ : « **إنما الأعمال بالنيات** »(١) .

* **أو دلت عليه القرينة** : أي وجد حال تقتضي أنه إن فعلته الآن فقط طلقت مثل لو نهى زوجته عن صنع طعام لا يناسب في هذا الوقت ،ويناسب بعد يومين ثم فعلته بعد هذا اليوم الذي نهاها فيه ، فإنها لا تطلق لزوال العلة ولدلالة القرينة عليه كذلك إذا اقترنت بلم فهي للفورية إلا أن ينوي التراخي أو تدل عليها القرينة مثل لو قال لها : « إن لم تصنعي لي طعامًا فأنت طالق ، والمراد : إذا ما صنعت إلا من الغد فأنت طالق ؛ لأنه طلب أن تصنع الآن » أما إن نوى التراخي أو دخلت القرينة عليه فإنها تكون للتراخي مثل أن يقول : « إن لم تصنعي لي طعامًا فأنت طالق ونوى إن لم تصنعيه الآن أو بعد الآن فإنها للتراخي » وتختص« إن » بأنها لا تقتضي الفورية مع « لم » وإنما تبقى على التراخي .

وتختص كلما بأنها للتكرار .

---

(١) متفق عليه : تقدم .

* ملاحظة:

إذا قال لزوجته : إن فعلت كذا فأنت طالق ففعلت ثم طلقت ثم راجعها وبعد ذلك فعلت هذا الفعل بعد المراجعة، فإنها لا تطلق ؛ لأن جميع الأدوات لا تقتضي التكرار بمعنى أنها إذا وجدت مرة واحدة انحلت باستثناء : « كلما » فإنها للتكرار أي كلما حصل هذا حصل الطلاق .

* ملاحظة أخرى :

إذا قال : إن كلمت زيدًا فأنت طالق ، وهو يريد اليمين حلته كفارة اليمين وتكلمه ولا تطلق .

فإن كان لسبب زال كما لو كان هذا الرجل الذي نهى زوجته أن تكلمه في أول حياته غير عفيف ثم استقامت حاله فإن الزوجة لا تطلق لأن قصد الزوج أنها لا تكلمه ما دام على هذه الحال السيئة وكذلك لو كان لسبب يظنه فلم يكن مثل أن يكون هناك رجل اسمه زيد معروف بالخسة والفجور فقال لزوجته : إن كلمتِ زيدًا فأنت طالق وهو يظن أنه هذا الرجل الفاجر فلها أن تكلمه ولا حرج عليها .

* * *

الطلاق الرجعي

❊ **الطلاق الرجعي هو :**

كل طلاق يقع من زوج بعد الدخول أو الخلوة في نكاح صحيح على غير عوض قبل استكمال العدد.

❊ **قولنا :** « كل طلاق » خرج به الفسوخ .

❊ **وقولنا :** « من زوج » خرج به غيـر الزوج فإنه لا يملك الطلاق والدليل قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ ﴾ [الأحزاب : ٤٩] وجه الدلالة : « نكحتم ثم طلقتم » وثم للترتيب.

❊ **وقولنا :** « بعد الدخول » المراد به الجماع والدليل قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ [الأحزاب : ٤٩] والمراد بالمس هنا : الجماع .

❊ **وقولنا :** « أو الخلوة » الخلوة دون الجمـاع لكن العلماء ألحقوها بالجـماع بناء على آثار وردت عن الصحابة وأنه إذا خلا بها فقد استحل منها ما لا يحل إلا للزوج وحينئذٍ يثبت فيها ما يثبت في الجماع .

❊ **وقولنا :** « في نكاح صحيح » خرج به النكاح الباطل والنكاح الفاسد .

❊ **وقولنا :** « على غير عوض » يخرج به مـا إذا كان النكاح على عوض ؛ فإنه لا يملك الرجـوع ؛ لأنه لا يجمع له بين العـوض والمعوض؛ إذ إن المرأة افـتدت منه بالمال فكيف نقول : إن المرأة التـي افتدت نفسـها يمكنك أن ترجع إليهـا إذا قلنا بهذا أصبح الفداء عديم الفائدة .

* وقولنا : « قبل استكمال العدد » والعدد ثلاث طلقات للحر وطلقتان لغير الحر على خلاف في ذلك فإذا استكمل العدد فلا رجعة وتكون البينونة كبرى.

س : ما هو الدليل على ملك الرجعة ؟

جـ - الدليل قوله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحًا ﴾ [البقرة : ٢٢٨] .

س : هل يشترط لملك الزوج الرجعة أن يريد الإصلاح لا الإضرار ؟ أو لا يشترط؟

جـ - هذه المسألة اختلف فيها أهل العلم فقال بعض العلماء : إنه لا يملك الرجوع إلا إذا أراد الإصلاح ، والإصلاح هنا الالتئام بينه وبين الزوجة وإصلاح الحياة بينهما أما إذا أراد الإضرار بها فإنه لا يملك الرجعة وهذا القول بلا شك هو الصحيح ودليله واضح من القرآن كما في الآية السابقة : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحًا ﴾ لو أن هذه الجملة وقعت في كتاب مؤلف ما شك الذي يقرأ الكتاب أن هذا شرط لملك الرجعة مع أن مؤلف الكتاب قد يخطئ ويسهو؛ فإذا وقع مثل هذا الشرط في كتاب الله فلا يملك إلغاؤه؛ لأنه من لدن حكيم خبير فنحن نقول: إذا كان الزوج ما يريد الإصلاح، وإنما يريد الإضرار فإنه لا يملك الرجعة في ذلك استنادًا إلى شرط الله في ذلك : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحًا ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ﴾ [البقرة : ٢٣١] وهذا نهى فشرط في ملك الرجعة للإصلاح ونهى عن الرجعة للمضارة وبين أن ذلك عدوان ؛ فنحن إذا مكنا الزوج الذي نعرف أنه يريد المضارة بهذه الرجعة ؛ فقد ألغينا شرطًا في كتاب الله وإلغاء الشرط في كتاب الله باطل .

وكذلك نحن مكنا هذا الرجل من المضارة ، والعدوان والله تعالى يقول : ﴿ وَلا

تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾ .

* **والقول الثاني** : إن قصد الإصـلاح ليس بشرط ، ويستدلون لهـذا أن الغالب أنهم لا يريدون إلا الإصلاح فيكون هذا شرطًا أغلبيًا .

للزوجة الرجعة فيه ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة .

قال الله تعـالى : ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾ والقروء المـراد بها الحيض فيكون ثلاثة قروء أي ثلاث حيض . فـإذا حاضت ثلاث مرات انقضت العدة فهل له أن يرجعها بعد طهرها من الحيضة الثالثة ؟

جـ - اختلف في هذا أهل العلم :

* **فـقال بعض العلمـاء** : إنه لا يملك الرجعـة ؛ لأن الله يقول : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ ثم قال : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ ﴾ أي : زمن العدة .

فعلى هذا إذا انتهت من الحيضة الثالثة زال إمكان الرجوع .

* وقال آخرون من أهل العلم : بل له أن يراجع مـا دامت لم تغتسل ؛ لأن أثر الحيض عليها باق ، ويدل لهذا القول قوله تعالى : ﴿ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ﴾ [البقرة : ٢٣١] فجعل الله سبحانه وتعالى للزوج الإمساك والمفارقة بعد بلوغ الأجل ، ولكن إلى متى ؟

جـ - الصحابة ورد عنهم : أنها حتى تغتسل من الحيضة ؛ لأن آثار الحيض عليها باقية، ولهـذا لا يمكن أن تصلي حتى تغتسل ، ولا يمكن لـزوجها أن يجامعـها حتى تغـتـسل فلذلك قـالوا : إن له أن يراجع ، وهذا القـول : أصح. إنما لو أنهـا حين طهرت من الحـيضـة الثالثـة بقيت لم تغـتسل فـإن هذا لا يجوز ، يجب أن تغـتسل للصلاة فإذا لم تغتسل للصلاة وتحيلت على هذا الأمر فإنها لا تعتبر رجعية وعلى هذا نقول : « ما لم تغتسل إلا إذا أتى عليها وقت الصلاة وتركت الاغتسال من أجل ذلك

فإننا نقطع عليها حيلتها » .

* ويقول بعض العلماء : ما دام الصحابة يقولون : « ما لم تغتسل » فلو فرطت في الغسل سنوات فله أن يراجعها ولكنه قول ضعيف .

س : ما هو جواب القـائلين بأن له الرجعة ما لم تغتسل عن الآية التـي استدل بها من يقول : « إنه لا رجعة له بعد الحيضة الثالثة »؟

جـ - جـوابهـم يقـولون : إن قـوله : ﴿ وَبُعُـولَتُـهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحًا﴾ له منطوق ، وله مفهوم :

* منطوقه : أنه يجوز للزوج أن يراجع زوجته ما دامت في زمن الحيض .

* ومفهومه : أنه بعد انتهاء زمن الحيض ليس به رجعة .

هذا المفهوم معارض بمنطوق أقوى منه ؛ لأن المنطوق أقوى من المفهوم .

وهذا المنطوق هو قـوله تعالى : ﴿ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ فقوله : ﴿ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾ منطوق وهو أقوى من المفهوم .

ثم هو أيضًا بالنسبة لروح الإسلام وتيسـيره أيسر على المكلف ؛ لأنه لو قدر أنها طهرت في الصباح وأرسل زوجها إليها في الرجعة في الساعة العاشرة فهل الأيسر أن نقول : رجعتك لك؛ لأنها ما اغتسلت ؟ أو نقول : رجعتك فاتت لانتهاء الحيض ؟

الأيسر أن نمكنه من الرجـوع ، ولذلك كان أولى ثم إنه أيضًا مـؤيد بما جاء عن الصحابة في ذلك ﷺ .

س : ما جواب القائلين بأنَّها تنتهي العـدة بانتهاء الحيضة على قوله : ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة : ٢٣٨] ؟

جـ - جـوابهم عـلى ذلك يقـولون : إن المراد بالفـعل هنـا مقـاربة الفـعـل أي قاربن بلوغ الأجل ، والفعل يطلق كثيرًا في اللغـة العربية على ما يقرب منه مثل قول

أنس ﷺ : كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال :« **أعوذ بالله من الخبث والخبائث**»(١)

أي إذا أراد دخوله وكما في قوله : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ ﴾ [النحل : ٩٨] أي قـاربت القراءة وعلى هـذا فمـعنى الآية : « إذا قـاربن بلوغ الأجل » وهذا بلا شك تأويل لو دل عليه دلـيل لكنا نقول به لكن ما هناك دلـيل إلا المفهوم والمنطوق مـقدم على المفهوم ، لا سيما مع أقوال الصحابة ﷺ .

س : لو قدر أنها طهرت وليس عندها ماء أو كانت مريضة فما الحكم ؟

جـ - الحكم هو أن التيمم يقوم مقام الاغتسال .

* مسألة :

للزوجة الرجعية حكم الزوجات فيه إلا في :

١ - القسم : فإذا كان للزوج أكثر من زوجـة فطلق واحدة منهن ؛ فإنه لا يقسم لها بعد الطلاق ، ولو كانت رجعية .

٢ - لزوم المسكن : حيث إنه الرجعية يلزمـها أن تبقي في مـسكن زوجـها ولا تذهب إلى أهلها ولا تخـرج عنه - عند بعض العلماء - إلا كما تخـرج المحادة على الزوج وخروجها من بيت زوجها يعتبر معصية لله حيث يقول سبحانه : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ۝ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ [الطلاق : ١ ، ٢] فعلى هذا لا يجوز أن تخرج من بيت زوجها ما دام الطلاق رجعياً إلا للضرورة كالذهاب للمستشفى ونحوه .

(١) متفق عليه : رواه البـخاري (١٤٢ ، ٦٣٢٢) ، ومسلم (٣٧٥) ، والترمذي (٥ ، ٦) ، والنسائي (١٩) ، وأبو داود (٤ ، ٦) ، وابن ماجة (٢٩٦ ، ٢٩٨) ، وأحمد (١١٥٣٦ ، ١١٥٧٢ ، ١٨٨٠٠ ، ١٨٨٤٤ ، ١٨٨٤٥) ، من حديث أنس ﷺ .

* **وقال بعض العلماء** : إنها في لزوم المسكن كالزوجة بمعنى أنها تبقى في بيت زوجها ولكن لها أن تخرج وتعود كما تريد وهذا هو الصحيح ؛ لأنه لو أراد الله اللزوم لقال : ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] مثل ما قال في النساء المتوفى عنهن أزواجهن . وقوله : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ ﴾ يدل على أنها زوجة ومعلوم أن المرأة مع زوجها يجوز لها أن تخرج إلا أنها تبقى ساكنة في البيت(١) .

٣ - **عود الحضانة** : وهو أن المرأة إذا كان لها طفل من زوج طلقها فهي أحق بحضانته من أبيه حتى يتم له سبع سنين وبعد السبع يرجع إلى أبيه إن كانت أنثى ويخير بينه وبين أمه إن كان ذكرًا، لكن لو تزوجت الأم قبل أن يتم للطفل سبع سنين من شخص ليس قريبًا من الطفل فإن حقها من الحضانة يسقط ويأخذ الطفل أبوه .

هذه المرأة التي تزوجت طلقها زوجها طلاقًا رجعيًا في هذه الحالة يقول الفقهاء : إنه يعود حقها من الحضانة في مدة العدة ، ولكن الصحيح : أنه لا يعود حقها من الحضانة ؛ لأنها مازالت زوجة ومازالت أيضًا عند زوجها وأصل سقوط الحضانة بالزواج؛ لأن الأم ستنتقل إلى بيت آخر جديد بالنسبة للطفل فقد يتأثر به وما دامت رجعية فهي إلى الآن في بيت الزوج فالصواب في هذه المسألة أنه لا يعود حقها من الحضانة إلا إذا طلقت طلاقًا بائنًا وأما إذا كان رجعيًّا فحقها باق .

٤ - **استحقاق الوقف** : مثل إنسان وقف على ذريته وقال : هذا البيت وقف على ذريتي الذكر والأنثى ومن تزوجت فلا حق لها ، فإذا تزوجت إحدى البنات

---

(١) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع :

« والقول الثاني : أنه لا يلزمها لزوم المسكن فهي كالزوجات الأخر ؛ لأن الله تعالى سماه بعلاً أي زوجًا فهي إذًا زوجته، والزوجة كغيرها ، ما دامت زوجة الآن فهي كغيرها من الزوجات تخرج من البيت ليلاً ونهارًا ولا تلزم السكن ، فأما ما استدلوا به من قوله تعالى : ﴿ولا يخرجن﴾ [الطلاق: ١] فالمراد خروج مفارقة، أي لا يخرجن خروج مفارقة وليس المراد الخروج لأي سبب ، وهذا القول هو الصحيح ... » .

سقط حقها من الوقف فإذا طلقت طلاقًا رجعيًا عاد حقها من الوقف ، ولو كانت في العدة؛ لأن المرأة إذا طلقت لا يصدق عليها أنها زوجة، ولكن هذه أيضًا فيها نظر والصحيح أنها لا حق لها ما دامت في العدة ؛ لأننا نعلم من قصد الواقف في قوله: « ومن تزوجت فلا حق لها » أن قصده إذا تزوجت استغنت بنفقة الزوج والرجعية ينفق عليها والمعنى الذي لا حظه الواقف لا وال موجودًا فيه .

فالصواب هنا أيضًا : أن استحقاقها من الوقف لا يعود إليها إلا إذا كان الطلاق طلاقًا بائنًا .

* * *

كتاب الظِّهَار

* **الظهار في اللغة** : مشتق من الظهر ، وليس من العون ؛ لأن ظاهر قد يكون بمعنى أعان قال تعالى : ﴿ وَإِن تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ ﴾[التحريم: ٤] ومعنى تظاهرا أى تعاونا ، لكن هنا ليست مشتقة من ذلك ، وإنما هى مشتقة من الظهر؛ لأن الزوج يقول لزوجته : أنت على كظهر أمى.

وفي الاصطلاح : هو تشبيه زوجته بأمه بلفظ: أنت على كظهر أمي وبعض الفقهاء يقولون : إن الظهار اصطلاحاً : تشبيه زوجته بمن تحرم عليه تحريما مؤبداً بأى لفظ كان وهذا أعم ؛ فإذا قال الزوج مثلاً : أنت على كأمى صار مظاهراً ، وكذلك لو قال : أنت على كظهر أختي يكون مظاهرا أو نحو ذلك .

أما إذا شبه زوجته بمن تحرم عليه تحريماً غير مؤبد مثل أن يقول : « أنت على كظهر أختك » فإنه لا يكون ظهاراً ؛ لأن هذه الأخت قد تكون حلالاً له ويتزوجها .

* **حكمه** : قد كفانا الله سبحانه وتعالى بيان حكمه فى قوله : ﴿ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا ﴾ [المجادلة : ٢] فوصفه الله بهذين الوصفين « المنكر والزور » فالمنكر : المحرم ، والزور : الكذب ؛ لأن قول الإنسان : أنت على كظهر أمى تضمن إنشاء وإخبارا ، أما الإنشاء فهو ما يدل عليه من التحريم ، والإخبار هو قوله: أنت على كظهر أمى ، وهذا ليس بصحيح ، وإنما هو كذب، إذا فالظهار محرم بلا شك لاشتماله على المنكر والزور ولهذا ختم الله الآية بقوله :﴿ وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾ فليرجعوا إلى الله ويتوبوا والله سبحانه يعفو عنهم ويغفر لهم .

هذا حكمه التكليفى أما حكمه الوضعى : فإن الزوجة لا تحرم بذلك وتبقى زوجته ولا تطلق به أيضا حتى لو نوى به الطلاق ، فإنه لا يكون طلاقا؛ لأننا لو قلنا: إنه إذا نوى به الطلاق صار طلاقا أرجعنا حكم الظهار إلى حكمه فى الجاهلية

حيث إن الرجل فى الجاهلية إذا ظاهر من زوجته تحرم عليه ولهذا خولة بنت مالك بن ثعلبـة جاءت تشتكى إلـي الرسول ﷺ من زوجهـا أوس بن الصامت أنه ظاهـر منها والنبى عليه الصـلاة والسلام لم يعطها جوابا وفى أثناء المجادلة ووعـظه إياها بالصبر عليه نزلت الآية فى بيان حكم المظاهر [1] وكانوا يعتـبرون الظهار فى الجاهلـية طلاقا فلو أن شخصا نوى بالظهار الطلاق وقلنا : إنه يعـمل بنيته لكنا غيرنا الحكم الشرعى إلى حكم جاهلى وهذا لا يجوز إذًا لا يقع الطلاق ، ولكن لا يجـوز أن يقربها حتى يكفـر؛ لأن الله ذكر الكفـارة وقال : ﴿ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ﴾ [المجادلة : ٣] إلا في الإطعام لم يقل ذلك فظاهر الآية الكريمة لو أخذناها ظاهراً لقلنا : لا يجوز أن يقربها حتى يكفر بالعتق والصيام ، وأما الإطعام فله أن يستمتع بها قبل أن يطعم .

ولكن أكـثـر أهل العلم يقـولون : إنه لا يجـوز أن يسـتـمـتع بها حـتى يكفـر بالإطعـام .

أيضا قالوا : لأن الله إذا منع الاستمـتاع قبل الكفارة في العـتق وفى الصوم ففى الإطعام من باب أولى ؛ لأن الإنسـان قد لا يتسنى له أن يجد رقـبة فى يوم ويعتـقها وكذلك الصـيام لا يمكن أن يخلصه فى يـوم ؛ فإذا كان الإنسان يـنتظر مدة طويلة لا يقرب زوجته حتى يكفر بالعتق أو الصيام فما بالك بالإطعام الذى يمكن أن ينتهى منه فى ساعة فقياس الإطعام على ما قبله قياسا لا بأس به .

وأيضا ممـا يدل على أنه لا بد أن يكفر قـبل أن يمسهـا أنه إذا استـمتع بهـا قبل الكفارة يوجب أن ينسى الكفارة بعكس ما لو منع من استمـتاعه بزوجته حتى يكفر ، ولهذا القول بأنه لا يستمتع بها حتى يكفر فى جميع أنواع الكفارة أقوى من القول بأنه يجوز في الإطعام أن يستمتع بدون أن يؤدى الكفارة .

---

(١) حـسن : وردت قصـة خـولة عند ابن مـاجـة (٢٠٦٣) ، وأحمـد (٢٦٧٧٤) ، وروى الترمذى (٣٢٩٩) القصة فى شأن مسلمة بن صخر الأنصارى ﷺ .

وقد ورد في الظهار وكفارته عدة أحاديث، ولكن اكتفينا بشيء مما ورد فى سبب نزول الآية .

بقى أن نسأل ما وجه كونه ذكر فيما قبل ولم يذكر فى الإطعام ؟

نقول : ربما الحكمة في هذا ـ والله أعلم ـ أنه لما كـان العتق والصيام يتـأخر وقد اشترطه الله فإنه تنبيه على أنه كذلك فى الإطعام ؛ لأن الإطعام ميسر والإنسان العاقل يقول : إذا كان الله منعنى ألا أستـمتع حتى أصوم أو حتى أكفر والإطعـام أيسر فهو من باب أولى وأحسن ولهذا فإن هذا القول أحوط والله أعلم [(١)].

*** من يصح منه الظهار :**

يصح من الزوج ، وغيره لا يصح فلو قـال رجل لامرأة : إن تزوجتك فأنت على كظهر أمى ، فإنه لا ينعقد الظهار ؛لأنه قالها وهى ليست بزوجته .

والدليل على اشـتـراط أن يـكون من زوج قـوله تعـالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ﴾ [المجادلة : ٣] أي زوجـاتهم ولا تكون المرأة من نسـوتك إلا بالعقـد ولا يشترط الدخول فلو عـقد عليها وظاهر منها صح الظهار؛ لأنها بمجـرد العقد صارت من نسائه .

س : لو قالت المرأة لزوجها : أنت علي كظهر أبى هل يكون ظهارا ؟

الجواب : لا لأن الله تعالى يقول : ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ﴾ ولم يقل : «واللاتى يظاهرن من أزواجهن » .

*** وقال بعض العلماء** : إنها تكون مظـاهرة ، ولا يجوز أن تستـمتع بزوجها إلا إذا كفرت .

*** وقال آخرون** : لا تكون مظاهرة ، ولكن عليها كـفارة الظهار ، ولا شك أن هذا القـول متناقض، لأننا كـيف نلزمهـا بكفارة الظهـار ونقول : إنه لا يصح منـها الظهار.

---

(١) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع :

« . . فالأحوط ألا يقربها حتى يكفر في الأنواع الثلاثة » .

* **والقول الثالث** : إنه ليس بظهار وعليهـا كفارة يمين؛ لأن الله يقول : ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (١) قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ** ﴾ [التحريم : ١، ٢] وهى فى قولها : أنت على كظهر أبى محرمة له فيكون قولها بمنزلة اليمين وهذا القول هو الصحيح ؛ لأن الظهار بيد الزوج كالطلاق[١] .

* **كفارة الظهار :**

كفارته : عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شـهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ذكر هذا فى قوله تعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (٣) فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا** ﴾ [المجادلة : ٣ ، ٤] فأعلى الكفارات هو عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين لا يفطر بينهما يوما واحداً إلا لعـذر فإن أفطر يومـاً واحداً وجب عليه الاسـتئناف من جـديد وكذلك لو جامع الزوجة التى ظاهر منها ، فإنه يعـيد الشهرين ؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿ **فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا** ﴾ [المجادلة : ٤] فإذا لم يستطع الصوم ، فإنه يطعم ستين مـسكيناً فإن لم يجد سـقطت كغيرها من الكـفارات كما ثبت فى قـصة الرجل الذى وقع على امرأته وهو صائم في نهار رمضان فجاء إلي النبى ﷺ وقال : هلكت يا رسول الله فسأله ما الذى أهلكه ؟ فـأخبره فقال : « **هل تجد رقبة؟** » قال : لا . قال: « **هل تستطيع أن تصوم شهـرين متتابعين ؟** » قال : لا . قال : « **هل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً ؟** » . قال : لا ؛ فجلس الرجل ولم يقل الرسول عليه السلام

---

(١) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع :

« . . إنه لا يعتـبر ظهاراً وليس عليهـا كفارة ، وأن عليـها كفارة يمين فـقط وهذا القول هو الصواب بـلا شك ، أن عليهـا كفارة يمين فـقط ، لأنه لا يعدوا أن تكون حـرمت الزوج ، فيكون داخلاً فى قوله تعالي : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾ فإذا قالت لزوجها : أنت علي كظهر أبي ، فإن عليـها كفارة يمين ، عتق رقـبة أو إطعام عشرة مسـاكين أو كسو تهم، على التخيير ، فإن لم تجد فصيام ثلاثة أيام » .

إذا وجدت فأطعم فجيء بتمر إلى رسول الله عليه السلام فقال له : « **خذ هذا فتصدق به** » . فقال : أعلى أفقر مني يا رسول الله ؟ فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر مني فضحك النبي ﷺ ؛ لأن الرجل جاء خائفا فذهب طامعا ثم قال : «**أطعمه أهلك** » [١] ولم يبين أنها تلزمه في المستقبل ولا يمكن أن يكون هذا الطعام من الكفارة؛ لأنه لا بد أن يطعم ستين مسكينا وأهله لا يبلغون هذا العدد ، وأيضا ما يكون الرجل وأهله مصرفا لكفارته ، وكذلك القاعدة العامة أن الواجبات تسقط بالعجز ، وأما قول من يقول : إنه إذا عجز تبقى فى ذمته فلا وجه له [٢] .

---

(١) صحيح : رواه البخارى (١٩٣ ، ١٩٣٧، ٢٦٠٠ ، ٥٣٦٨ ، ٦٠٨٧، ٦٧١٠)، وأبو داود (٢٢١٧) ، وأحمد (٧٧٢٧) ، من حديث أبي هريرة ﷺ .

(٢) في مجموع الفتاوى (ج ٣٢ ص ٥ ـ ٩) :

باب الظهار

سئل شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ـ قدس الله روحه ـ عن رجل قال لامرأته : أنت على مثل أمى، وأختى ؟

فأجاب: إن كان مقصودة أنت على مثل أمى وأختى في الكرامة فلا شيء عليه . وإن كان مقصوده يشبهها بأمه وأخته في باب النكاح فهذا ظهار ، عليه ما على المظاهر ، فإذا أمسكها فلا يقربها حتى يكفر كفارة ظهار .

وسئل ـ رحمه الله ـ عن رجل تزوج ، وأراد الدخول الليلة الفلانية ، وإلا كانت عندى مثل أمى وأختى ، ولم تتهيأ له ذلك الوقت الذى طلبها فيه ، فهل يقع طلاق ؟

فأجاب : لا يقع عليه طلاق فى المذاهب الأربعة ، لكن يكون مظاهرا فإذا أراد الدخول فإنه يكفر قبل ذلك . الكفارة التى ذكرها الله فى سورة المجادلة فيعتق رقبة مؤمنة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا .

وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن رجل حنق من زوجته فقال : إن بقيت أنكحك أنكح أمى تحت ستور الكعبة : هل يجوز أن يصالحها ؟

فأجاب : الحمد لله ، إذا نكحها فعليه كفارة الظهار ـ عتق رقبة مؤمنه ـ فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ، ولا يمسها حتى يكفر . =

= وسئل ـ رحـمه الله ـ عن رجلين قال أحـدهما لصاحبه : يا أخي لا تفـعل هذه الأمور بين يدى امرأتك ، قـبيح عليك ، فـقال : مـا هى إلا مثل أمى . فقـال : لأي شيء قلت ؟ ! سمعت أنها تحرم بهذا اللفظ ، ثم كـرر على نفسه ، وقال : أي والله هي عندي مثل أمي : هل تحرم على الزوج بهذا اللفظ ؟

فأجاب : الحمـد لله رب العالمين ، إن أراد بقوله : إنها مثل أمي تسـتر علي ولا تهتكني ولا تلومنى ، كما تـفعل الأم مع ولدها ، فإنه يؤدب على هذا القول ، ولا تحـرم عليه امرأته ؛ فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سمع رجلا يقول لامرأته : يا أخـتي ، فأدبه ـ وإن كان جاهلا لم يؤدب على ذلك ، وإن استحق العقوبة على مـا فعله من المنكر ـ وقال : أختك هى ؟ ! فلا ينبغي أن يجعل الإنسان امرأته كأمه .

وإن أراد بها عندي مثل أمي . أي فى الامتناع عن وطئها ، والاسـتمتاع بها ، ونحو ذلك مما يحرم من الأم ، فهي مثل أمي التي ليست محلاً للاستـمتاع بها ، فهذا مظاهر يجب عليه ما يجب على المظاهر فلا يحل له أن يطأها حتى يكفـر كفارة الظهار فيعتق رقـبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فـإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا . وإذا فعل ذلك حل له ذلك باتفاق المسلمين ، إلا أن ينوي أنهـا محرمة علي كأمي ، فهـذا يكون مظاهراً في مذهب أبى حنيفة ،والشافعي ، وأحمد . وحكى في مذهب مالك نزاع في ذلك : هل يقع به الثلاث ، أم لا ؟

والصواب المقطوع به أنه لا يقع به طلاق ، ولا يحل له الوطء حتى يكفر باتفاقهم ، ولا يقع به الطلاق بذلك . والله أعلم .

وسئل ـ رحمه الله ـ عن رجل قال لامرأته: بائن عنه إن رددتك تكوني مثل أمي وأختي : هل يجوز أن يردها ، وما الذي يجب عليه ؟

فأجاب : في أحد قولي الـعلماء عليه كفارة ظهـار ، وإذا ردها فى الآخر لا شيء . والأول أحوط .

وسئل ـ رحمه الله ـ عن رجل قال فى غيظه لزوجته : أنت علي حرام مثل أمي .

فأجاب :

هذا مظاهر من امرأته ، داخل فى قوله : ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ (٢) وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (٣) فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن =

كتاب اللعان

* **اللعان** : يطلق على أمور إذا كان مـن الله سبحانه وتعالى فـهو الطرد والإبعاد عن رحمة الله ، وإذا كان من الإنسان فمعناه السب والقتل .

وهو : شهادات مؤكدات بأيمان مقرونة بلعن أو غضب .

والدليـل قوله تعـالي :﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ﴾ [النور : ٦] إلخ . فقال : ﴿ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ﴾ ، ولم يقل : أربع شهـادات لله ، فدل على أنه يجب أن تكون مقـرونة بالقسم ؛ ولأن المقام مـقام عظيم صار لا بد فـيه من شهـادة ويمين وإلا كانت الشـهادات تكفى عن اليمين أو اليمين يكفى .

* سببه :

هو أن يقذف الرجل زوجته بالزنا مـثل أن يقول لها : زنيت أو زنى بك فلان أو أنت زانية وما أشبه ذلك .

فإذا وجـد من الرجل فإنه يقام عليـه الحد « حد القـذف » وهو أن يجلد ثمانين

= يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ﴾ .[المجادلة : ٢ ـ ٤] ، فهذا إذا أراد إمسـاك زوجته ووطأها فإنه لا يقربها حتى يكفر هذه الكفارة التي ذكرها الله .

وسئل ـ رحمه الله ـ عن رجل قالت له زوجته : أنت علي حرام مثل أبي وأمي . وقال لها: أنت على حرام مثل أمي وأختي : فهل يجب عليه الطلاق ؟

فأجاب : لا طلاق بذلك ، ولكن إن استمر على النكاح فعلى كل منهما كفارة ظهار قبل أن يجتمعا ،وهى عتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا . ا هـ .

جلدة لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ [النور : ٤] وله أن يسقط ذلك باللعـان فيقال له : إمـا تأتى بالبينة أو تلاعن أو نقيم عليك الحد ، أما غير الزوج فليس له إلا البينة أو الحد .

ووجه التفـريق بينه وبين غيره : أن الزوج يبعد جـدا أن يرمى زوجته بالزنا وهو كاذب ؛ لأن دنسها تدنيس له ، فلهذا جعل له الشارع مخرجا ثالثا ، وهو اللعان .

* **وسبب نزول الآيات فى اللعان** : أن هلال بن أمية ﷺ قذف زوجته بشريك ابن سحماء فقال له الرسول ﷺ : « **البينة أو حد فى ظهرك** » (١).

حتى أنزل الله هذه الآيات ففرج الله عنه فلاعنها والقصة مشهورة فى الصحيحين وغيرهما .

* **شروط إجرائه :**

١ ـ **أن يكون بين زوجين** : فلا يكون بين سـيد وأمته ولا بين رجل وزوجـة غيره ولا بين رجل وامـرأة قذفـها ثم تزوجـهـا ، والدليل قوله تعـالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾ [النور : ٦] .

٢ ـ **أن تكذبه الزوجة** : فإن صدقتـه الزوجة فلا حاجة لإجرائه ؛ لأنهـا اعترفت فيقام عليها الحد .

٣ ـ **أن تطالبـه الزوجـة** : فـإن سكتت فـإنه لا يجرى ؛ لأن الحـق لها ، وقـد أسقطته .

٤ ـ **ألا يوجد بينة به** : فإن وجـدت بينة به فإنها تكفى عـن اللعان ، ويدل على هذا الشرط قـوله تعالى : ﴿ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ ﴾ [النور : ٦] فـدل على

---

(١) متفق على القصـة : رواه البخارى (٢٦٧١ ، ٤٧٤٧) ، والترمذى (٣١٧٩) ، وأبو داود (٢٢٥٤) ، وابن مـاجـة (٢٠٦٧) ، ورواه مـسـلم (١٤٩٣ ، ١٤٩٥) ، والتـرمـذى (١٢٠٢ ، ١٤٢٧ ، ١٤٢٩ ، ٣١٧٨) ، والنسائى (٣٤٦٩ ، ٣٤٧٣) .

أنه لو كان لهم شهداء ما احتيج إلى اللعان .

س : هل يشترط أن تكون مسلمة أو عفيفة عن الزنا ؟

جـ ـ نقول الآية لم تذكر الشرط ؛ فإذا قذفها ، ولو كانت ذمية ؛ فإنه يطالب بالبينة أو يحد أو يلاعن .

*** كيفية إجرائه :**

يحضر الرجل والمرأة ويشهدهما جماعة عند الحاكم ثم يوعظ الرجل وينصح ويحذر من أن يكذب عليه ؛ فإذا صمم وعزم على القول فيقال له : قل : أشهد بالله لقد زنت زوجتي هذه [ويشير إليها إن كانت حاضرة أو يسميها أو يصفها بما تتميز به] ولا حاجة إلى تعيين الزاني ثم يقول في الخامسة : « وإن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين » ويقولها بضمير المتكلم لا بضمير الغائب .

وبعد ذلك نعظ المرأة ونذكرها بالله ونقول : لقد دعا الرجل على نفسه باللعنة إن كان كاذباً وأنت إذا أقررت فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ؛ فإذا صممت وعزمت على أن تكذبه فإنه يقال لها : « أتشهدين بالله أربع مرات لقد كذب فيما رماها به من الزنا » فتقول : « أشهد بالله إنه كاذب فيما رماني به من الزنا » وتقول في الخامسة : « إن غضب الله عليها إن كان من الصادقين » وحينئذ يترتب الآن بعد هذه الملاعنة ما سيذكر فيما بعد . .

مسائل في اللعان

١ ـ هل يكون الرجل هو البادئ أو المرأة ؟

جـ ـ نقول : يجب أن يكون الرجل هو البادئ ؛ لأنه هو المثبت والمرأة نافية والمدعى يدعي أولاً ليثبت ما ادعاه ثم ينفي المتهم ما اتهم به ، فلو بدأته قبل الزوج كأن تذهب إلى القاضي ، وقالت : هذا الزوج رماني بالزنا وأنا الآن ألاعن وشهدت بالله أنه كاذب .

فهذا اللعان غير صحيح .

٢ ـ لو نقص عن الأربع وشهد ثلاث مرات والرابعة قال : إن لعنة الله عليه فهل يصلح هذا ؟

جـ ـ هذا لا يجوز ؛ لأن الله قال :﴿ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ ﴾ [النور : ٦] ولأن كل شهادة فى مقابل رجل في البينة .

٣ ـ لو قال : أقسم بالله لقد زنت فهل هذا يصح ؟

جـ ـ لا يصح ؛ لأنه نقص ؛ لأن الآية فيها شهادة ويمين وهنا يميناً بدون شهادة.

٤ ـ لو قال : أشهد برب العالمين لقد زنت أو أشهد بالقاهر العظيم فهل يجزئ ؟

جـ ـ إن كان المراد مسمى هذا الاسم وهو « الله » فإنه يجوز أن يقول : أشهد برب العالمين العلي العظيم ، وما أشبه ذلك من الأسماء التى لا تكون إلا لله ، كان المراد نفس الاسم ؛ لأن لفظ : « الله » بمنزلة الأصل لجميع أسمائه ، نجد أن الأسماء تابعة لها وأحياناً هى تتبع كقوله تعالى : ﴿ إِلَىٰ صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ (١) اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ ﴾ [إبراهيم : ١ ـ ٢] وعلى هذا فالا يأتى بلفظ الجلالة .

٥ ـ لو قال فى الخامسة : « وأن غضب الله عليه » أو « وأن الله

رحمته أو يسخط عليه » فهل يجزئ أو لا ؟

جـ ـ يقول الفقهاء : إنه لا يجزئ ؛ لأن الله قال : ﴿ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ ﴾[النور: ٧] وهو إذا قال : إن الله يبعده من رحمته ؛ فإنه لم يحافظ على اللفظ الوراد فى القرآن، ولو فسرنا اللعن بالإبعاد فقد يكون لها معنى أخص من الإبعاد وحينما نفسرها بالإبعاد نفسرها بالمعنى المقرب ، ولكن نحافظ على اللفظ الذى ورد فلو أبدل لفظ اللعن بالإبعاد أو بالسخط ؛ فإنه لا يصح ، وهذه المسائل نقولها أيضا فى الزوجة فهى كالزوج(١) .

س : لماذا قيل فى الزوج : لعنة الله . وقيل في الزوجة : غضب الله ؟

جـ ـ لأن الغضب أشد من اللعنة والزوج أقرب إلى الصدق من الزوجة ؛ لأنه من القريب جدا أن الزوجة تدافع عن نفسها لئلا تلطخ بها العار ، لكن الزوج بعيد جدا أن يرمى زوجته فيلحقه العار .

الوجه الثانى : أننا لما قلنا : إن الزوج أقرب إلي الصدق منها ؛ فإننا حينئذ نقول: إنها كاذبة في نفى الدعوى فتكون مرتكبة للكذب عمداً ومن ارتكب المعصية عمداً ؛ فإن أحق أوصافه أن يكون مغضوباً عليه .

هذا هو اللعان وهو في الحقيقة رحمة من الله ؛ لأنه لولا اللعان لأتينا بالزوج وجلدناه ثمانين جلدة وهذا عار على الزوج ؛ ولهذا قال تعالى : ﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ ﴾ [النور : ١٠].

س : ما الذى يترتب عليه اللعان ؟

---

(١) قال الشيخ رحمه الله فى الشرح الممتع :

« إذا أبدل أحدهما لفظة أشهد بأقسم ، ما صح ، وذلك لأن الله سماه شاهداً : ﴿ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ﴾ [النور : ٦] فإن قال : أحلف بالله ، صارت يمينا فقط . ولو قال : أشهد أن زوجتى زنت ، ولم يقل بالله أو قالت هى : أشهد أنه كاذب . لا يصح . إذا هذه ثمانية شروط ألا يبدل شيئا من الألفاظ بغيره ، ولو كان مرادفا له » .

جـ : الذى يترتب عليه .

* **أولاً** : سقوط حد القذف عن الزوج .

* **ثانياً** : سقوط حد الزنا عن الزوجة .

* **ثالثاً** : أنه تحصل الفرقة بين الزوج والزوجة .

* **رابعاً** : تحريمها عليه تحريماً مؤبداً ولا تكون محرماً له ؛ لأن سبب التحريم محرم فلا تكون محرماً له .

* **خامساً** : انتفاء الولد عنه إن نفاه ؛ فإن لم ينفه ؛ فإنه له ولو لم يكن الولد مشبهاً لأبيه لعموم قول النبى ﷺ : « **الولد للفراش وللعاهر الحجر** » (١) ولأن ولد زوجة هلال بن أمية ألحق بأمه مع أنه جاء مشابهاً للرجل الذى رميت به .

س : لو فرض أن رجلا رأى زوجته تزني فهل الأفضل أن يقذفها أو الأفضل أن يسكت ؟

جـ ـ يقول العلماء : إن ولدت ولداً لا يمكن أن يكون منه فإنه يجب عليه أن يقذفها من أجل أن ينفي الولد ؛ لأنه لا سبيل إلى نفي الولد إلا إذا قال : إنها زانية، أما إذا لم يرها تزني ، ولكن رأى رجلاً يدخل عليها واشتهر بين الناس أنها بغي فهنا يقولون : لا يجب عليه أن يقذفها ، ولكن يباح له قذفها لوجود القرائن لا اليقين ، وأما إذا ولدت إنساناً يخالفه في اللون أو في السمة فلا يجوز أن يقذفها من أجل ذلك .

* * *

(١) **متفق عليه**: رواه البخارى (٢٠٥٣ ، ٢٢١٨ ، ٢٤٢١ ، ٢٧٤٥ ، ٤٣٠٣ ، ٦٧٤٩ ، ٦٧٦٥ ، ٦٨١٧ ، ٦٨١٨ ، ٧١٨٢) ، ومسلم (١٤٥٧ ، ١٤٥٨) ، والترمذى (١١٥٧ ، ٢١٢٠)، والنسائى (٣٤٨٢ ـ ٣٤٨٧) ، وأبو داود (٢٢٧٣ ـ ٢٢٧٥) ، وابن ماجه (٢٠٠٤ ـ ٢٠٠٧) ، وأحمد (١٧٤ ، ٤١٨ ، ٤٦٩ ، ٥٠٤ ، ٧٢٢١ ، ٧٧٠٥ ، ٨٧٧٧ ، ٩٧٩٧) ، من حديث جملة من الصحابة متفرقين رضي الله عنهم .

كتاب العدد

* العدد : جمع : عدة ، ووجه اشتقاقها : أن العدد الواجبة في الطلاق أو الوفاة كلها عدد أيام أو أقراء أو شهور ونحو ذلك .

* **وشرعاً** : تربص محدود شرعاً بفرقة نكاح وما ألحق به .

* **مثال ذلك** : رجل تزوج امرأة ثم طلقها بعد الدخول ؛ فإنه يجب عليها أن تتربص ثلاثة قروء .

والملحق بالنكاح مثل أن يطأ امرأة بحيضه واحدة ، فإنه يجب عليها العدة كما هو المشهور من المذهب أو الاستبراء على القول الثانى .

والعدد واجبة لقول الله تعالى :﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾[البقرة:٢٢٨] ، ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ﴾ [البقرة : ٢٣٤] فالجملة ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾ خبر بمعنى الأمر ويأتي الأمر بصورة الخبر إشارة إلى أنه كالأمر الواقع فهو أشد من الأمر به .

* **شروط العدد :**

١ ـ **أن يكون النكاح غير باطل** : مثل : لو تزوج رجل أخته من الرضاع جهلاً ثم تبين أنها أخته ففى هذه الحال يجب التفريق بينهما وليس عليها عدة ، ولكن عليها استبراء بحيضة واحدة .

* **وقولنا** : أن يكون النكاح غير باطل يشمل الفرقة في الحياة والفرقة في الموت ويزاد في فرقة الحياة أن يحصل وطء أو خلوة ممن يولد لمثله بمثله ، والذى يولد لمثله من الرجال من بلغ عشر سنوات والذى يولد لمثلها من بلغت تسع سنوات ، والدليل

على اشتراط هذا الشرط قوله تعالى :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ [الأحزاب : ٤٩] فقوله : ﴿ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾ [الأحزاب:٤٩] المراد به الجماع ،الآية صريحة في أنه ليس عليها عدة لزوجها في هذه الحال ، أما الخلوة فليس لها دليل من القرآن ، ولكن الصحابة ﷺ ألحقوها بالمس قالوا : لأن الرجل إذا خلا بها ؛ فإنه يستطيع أن يفعل بها ما شاء فألحقت المظنة باليقين .

س : إذا قال قائل : ما الدليل على التفريق بين فرقة الحياة وفرقة الموت ؟

جـ ـ قلنا : الدليل قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة : ٢٣٤] وروى أهل السنن من حديث ابن مسعود ﷺ أنه قال في رجل تزوج امرأة ومات عنها قبل الدخول قال : لها الميراث وعليها العدة فقام رجل فقال : إن النبي ﷺ قضى في بروع بنت واشق امرأة منا بمثل ما قضيت (١) .

س : إذا قال قائل : إذا استدللتم على وجوب العدة للوفاة في هذه الآية فلماذا لا تستدلون بعموم قوله تعالى :﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ﴾[البقرة:٢٢٨] والطلاق يكون قبل الدخول ويكون بعده ؟

جـ ـ نقول : هذه الآية مخصصة بقوله :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ [الأحزاب : ٤٩] فصار هناك فرق بين عدة الوفاة وعدة الحياة .

*** أقسام المعتدات :**

١ ـ المعتدة من فراق بموت : إن كانت حاملا فعدتها إلى وضع جميع الحمل وإن

---

(١) صحيح : رواه الترمذي (١١٤٥) ، والنسائي (٣٣٥٤ ، ٣٣٥٥ ، ٣٣٥٦ ، ٣٣٥٨ ، ٣٥٢٤) ، وأبو داود (٢١١٤) ، وابن ماجه (١٨٩١) ، وصححه الألباني رحمه الله في الإرواء (١٩٣٩) .

كانت غير حامل فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام . الدليل بالنسبة للحامل قوله تعالى ﴿ **وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾ [الطلاق : ٤] وإعراب ﴿ **أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾. مؤول بمصدر على أنه خبر المبتدأ وهذا عام في كون العدة طويلة أو قصيرة.

* **وقولنا** : « وضع جميع الحمل » فلو فرض أن في بطنها طفلين وخرج الأول فإنها إلى الآن لم تنقض عدتها ، والدليل قوله تعالى : ﴿ **حَمْلَهُنَّ** ﴾ لأن « حمل » مفرد مضاف والمفرد المضاف يفيد العموم كقوله تعالى : ﴿ **وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لا تُحْصُوهَا** ﴾ [إبراهيم : ٣٤] فنعمة مفرد ومع ذلك يقول : « لا تحصوها » إذا فالمراد هنا العموم . فإذا بقى في بطنها ولد من اثنين فالعدة لم تنقض .

س : إذا وضعت الحامل قبل أن تنتهى مدة أربعة أشهر وعشرا فهل تنقضي العدة ؟

جـ - العدة تنقضى لعموم قوله تعالى : ﴿ **أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾ [الطلاق : ٤] .

* **فإن قال قائل** : بماذا تجيبون عن قوله تعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا** ﴾ ؟ أفلا نقول : إن هذه الآية مخصصة لقوله تعالى : ﴿ **وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾ .

ونقول : المراد بأولات الأحمال : المطلقات ؛ لأنها فى سورة الطلاق ، وأما المتوفى عنها زوجها فعدتها أربعة أشهر وعشراً .

فالجواب عن هذا الاعتراض أن نقول : حقا إن بين الآيتين عموم وخصوص من وجه فقوله تعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا** ﴾ [البقرة : ٢٣٤] إذا نظرنا إلى العموم وجدنا أنه يشمل الحامل وغير الحامل، وإذا نظرنا إلى الخصوص وجدنا أنه خاص بالمتوفى عنها زوجها وقوله تعالى : ﴿ **وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾ [الطلاق : ٤] نجد أنها عامة في المتوفى عنها

وغيرها وفي الخصوص خاصة بالحامل فهل نرجح عموم الأولى أو عموم الثانية؟ المعروف عند أهل العلم فى أصول الفقه أن النصين إذا كان بينهما عموم وخصوص وجهى ؛ فإننا نخصص عموم كل واحد بخصوص الآخر بحيث نعمل بها جميعا في الصورة التى يتعارضان فيها ؛ فمثلا : إذا أردنا أن نطبق هذه القاعدة نقول : إذا توفى عن امرأته وهى حامل فإن وضعت الحمل قبل أربعة أشهر وعشراً فإنها تستمر حتى تكمل أربعة أشهر وعشراً عملا بعموم الآية : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ ﴾ وإن أتمت الأربعة أشهر وعشراً قبل وضع الحمل بقيت حتى تضع الحمل عملاً بعموم : ﴿وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ إذا قلنا بهذا : فإننا عملنا بالآيتين جميعا وهذا هو الذى ذهب إليه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه وهذه هى القاعدة، ولكن السنة قاضية على القاعدة فإنه قد ثبت فى الصحيحين من حديث سبيعة الأسلمية أن زوجها توفى عنها فنفست بعده بليال فأذن لها النبى ﷺ أن تتزوج[1] ؛ فالسنة دلت على تقديم قوله : ﴿ وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ وحينئذ يكون رأى ابن عباس وعلى رضي الله عنهم مردوداً بالسنة . .

ولهذا يسمى العلماء عدة الحامل « أم العدات » لأن الحمل قاض على كل شيء يحصل به الاستبراء ويحصل به عدة الطلاق وعدة الوفاة وكل شيء .

إذًا المعتدة للوفاة ليس لها سوى حالين : إما أن تكون حاملاً أو غير حامل فإن كانت حاملاً فعدتها وضع الحمل ، وإن كانت غير حامل فعدتها أربعة أشهر وعشراً[2] .

---

(١) متفق عليه : رواه البخارى (٤٩١٠ ، ٥٣١٩ ، ٥٣٢٠) ، ومسلم (١٤٥٨) ، والترمذى (١١٩٤) ، والنسائى (٣٥٠٦ ، ٣٥١٠ ، ٣٥١١ ، ٣٥١٢ ، ٣٥١٧) ، وابن ماجه (٢٠٢٧) ، وأحمد (١٨٤٣٨ ، ١٨٤٣٩ ، ٢٦١٣٥ ، ٢٦١٧٥ ، ٢٦٥٦٧ ، ٢٦٥٦٨ ، ٢٦٨٨٩) ، ومالك (١٢٥٠ ، ١٢٥٢) .

(٢) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع :

« . . فيكون المعتبر إذا وضع الحمل ، سواء كان دون أربعة أشهر وعشر أو فوق أربعة أشهر وعشر . وهذا هو الصحيح على أنها تعتد بوضع الحمل طالت المدة أم قصرت ، لقوله تعالى ﴿ أن يضعن حملهن ﴾ » .

٢ ـ المعتدة من فراق بطلاق : وهى أنواع :

※ **أولاً** : الحامل : وعدتها إلى وضع جميع الحمل لقوله تعالى : ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ سواء طالت المدة أم قصرت فلو طلق زوجته وهى حامل وبقى الحمل فى بطنها سنتين أو ثلاثا أو أربعا فإنها تبقى في عدتها .

※ **وفى قولنا** : « إن الحامل عدتها وضع الحمل » دليل على أن طلاق الحامل يقع وقد اشتهر عند العامة أن الحامل لا يقع طلاقها ، ولكن هذا لا أصل له وما قال به أحد من أهل العلم .

※ **ثانيا** : التى تحيض : وعدتها ثلاث حيض كاملات لقوله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]والقروء هى الحيض على القول الراجح .

وقولنا : « ثلاث حيض كاملات » تعنى أنه لو طلقها فى أثناء الحيضة ؛ فإن الحيضة التى طلقها فيها لا تعتبر ، بل لابد من ثلاث حيض جديدة كاملة وهذا بناء على القول بأنه يقع الطلاق في الحيض أما على القول الذى رجحناه فإنه إذا طلقها فى الحيض لا يكون طلاقا .

※ **ثالثاً** : التى لا تحيض : لصغر أو إياس بكبر أو سبب آخر لا يرجى معه رجوع الحيض ؛ وعدتها ثلاثة أشهر لقوله تعالى : ﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ [الطلاق : ٤] .

كذلك إذا كانت لا تحيض ليأس أى : التى لا ترجو رجوع الحيض ، إما لكبر السن أو لسبب آخر غير الحيض كما لو فرض أن شابة أجرى لها عملية استؤصل بها الرحم فهذه من المعلوم أنها لا تحيض فهى إذا آيسة فتكون عدتها ثلاثة أشهر .

※ **رابعاً** : التى ارتفع حيضها لسبب يرجى شفاؤه : وعدتها إلى رجوع الحيض واستكمال ثلاث حيض والسبب الذى يرجى زواله كالرضاع والمرض ونحوه فمثلا : لو طلق رجل زوجته المرضع فإنها تنتظر حتى رجوع الحيض وبعده ثلاث حيض لعموم قوله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وهذا

العموم خرج به اللائى يئسن من المحيض وخرج به اللائى لم يحضن ، فهذه المرأة المرضعة ليست من اللائى يئسن من الحيض ، وليست من اللائى لم يحضن، إذًا فتكون داخله في عموم قوله :﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وفى حالة انتظار الحيض إن كانت رجعية ؛ فإن زوجها يجب عليه الإنفاق وهى زوجته ما عدا ما يختص بالجماع فلو راجعها فى هذه المدة فله المراجعة .

* **خامساً** : التى انقطع حيضها لغير سبب معلوم : وعدتها سنة ، تسعة أشهر للحمل وثلاثة للعدة ؛ لأن غالب الحمل تسعة أشهر ، والحيض كل شهر مرة وهذا هو الذى ورد عن الصحابة ﷺ .

* **مسألة** : لو قدر أن المرأة التى ارتفع حيضها لسبب معلوم كالمرضع فطمت طفلها من الرضاع ولم يأتها الحيض فماذا تصنع ؟

جـ ـ هذه المسألة اختلف فيها العلماء :

أ ـ المشهور من المذهب : أنها تبقى في العدة حتى يأتيها الحيض أو تبلغ سن الإياس وهو خمسون سنة فإذا بلغت خمسين سنة اعتدت عدة آيس ثلاثة أشهر فعلى هذا لو طلقها وهى ابنة اثنتي عشرة سنة وهى ترضع وفطمت الولد وامتنع الحيض فإنها تبقى ثمانية وثلاثين عاما لا تتزوج ولا ترجع إلى زوجها الأول وهذا ولا شك أنه لا يأتى بمثله الشريعة لأنه إذا كان الله سبحانه وتعالى لم يوجب انتظار الصغيرة المطلقة التى لم يأتها الحيض أكثر من ثلاثة أشهر مع أنه بالإمكان الانتظار سنة أو سنتين ويأتى الحيض فإن كان الله لم يوجب انتظار الحيض للصغيرة فكيف بهذه المرأة التى لم يأتها الحيض بعد الإرضاع .

نقول لها : انتظري حتى تبلغي سن الإياس .

١ ـ حجة المذهب :

يقولون : إن هذه المرأة ما يئست لأن عندهم أن اليأس محدد بالسن وهو خمسون سنة .

فيقولون : هذه من ذوات الأقراء فيجب عليها أن تنتظر القرء فإذا لم يأت انتظرت حتى تبلغ سن الإياس فتعتد عدتها ، ولكن هذا القول ضعيف .

والرد عليه : أن الله لم يقدر اليأس بسن وإنما قدره بوصف ﴿ وَاللائِي يَئِسْنَ ﴾ فمتى وجد هذا الوصف ويئست المرأة من الحيض فإنها تعتد بثلاثة أشهر .

ب ـ القول الثانى : أنها تعتد لسنة فتكون مثل التى ارتفع حيضها لغير سبب وهذا القول هو الراجح ؛ لأنه لما انتهت فترة الحيض ولم يرجع علم أن المانع من الحيض شيء غير الرضاع(١) .

٣ ـ المعتدة من فراق بفسخ :

كالخلع وفسخ المرأة لعيب الزوج وفسخ المرأة لعدم قيامه بواجب القسم ونحو ذلك فإذا فورقت المرأة بفسخ .

* فإن لها حالين :

أ ـ أن تكون حاملاً وعدتها بوضع الحمل .

ب ـ من سواها وعدتها كالمفارقة بطلاق إلا أنه لا تكرار فيها بحيض ولا أشهر على القول الراجح ؛ فإن كانت تحيض فبالحيض وإن كانت لصغر أو إياس فبالأشهر.

* ومعنى قولنا : « لا تكرار فيها بحيض ولا أشهر أي يكتفى بحيضة واحدة ، ويكتفي بشهر واحد .

وهناك قول آخر لا يفرق بين المفارقة بطلاق ، والمفارقة بفسخ فيجعلون المفارقة بفسخ كالمفارقة بطلاق بمعنى أنها تعتد ثلاث حيض إن كانت تحيض أو بثلاثة أشهر إن كانت آيسة من الحيض .

* * نقاش القولين :

* أما الذين يقولون بأنها تعتد كالمطلقة فيقولون : إن القرآن الكريم بين عدة المعتدة من وفاة وعدة المعتدة من طلاق وسكت عن المعتدة من فراق غير الطلاق ولا

---

(١) قال الشيخ رحمه الله فى الشرح الممتع :

« . . لكن كلامنا الآن فيمن فورقت فى الحياة ، وارتفع حيضها وهى لا تدرى ما رفعه فتعتد سنة كاملة ».

شك أن سلوك الأحوط أولى فنحن إذا قلنا : تنتظر ثلاثة قـروء أحوط من أن نقول : تنتظر قرءاً واحداً .

وإذا قلنا : تعتـد بثلاثة أشـهر في الصغـيرة والآيسـة أحوط من إذا قلنا : تعـتد بشهر.

وسلوك الأحوط مما جاء به الشرع ، لقول النبى ﷺ : « **من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه** »(١) لأننا لو عقدنا بعد الحيضـة الأولى يكون النكاح فيه شبهة وإذا انتظرنا حيضتين أخر نكون قد سلكنا الأحوط .

* **والذين يقولون** : إن من فورقت بغير طلاق لا تعتـد إلا بحيضة يقولون : إن هذا هو الذى صح عن أمير المؤمنين عثمان فى المختلعة أنه يكفيها حيضة واحدة ، ثم إنه روى فى ذلك حديث مرفوع عن النبى ﷺ فى المختلعة أنها تعتد بحيضة واحدة(٢) فإذا انضاف إلى هذا المرفوع الضعيف سنة عثمان رضي الله عنه صارت حجة بلا ريب.

* **ثانيا** : الله تبارك وتعـالي رتب الثلاثة قروء على المطلقات وكلمـة « المطلقات» اسم مفـعول والحكم إذا علق بمشـتق دل على علِيَّة ذلك المشـتق فعلية الـتربص ثلاثة قروء هو الطلاق ، ومن المعلوم أن الفسخ غير الـطلاق فلا يمكن أن نلحق شيئا بشيء مع مخالفته له بالوصف .

* **أيضا نقول** : إنه فى آخر الآية يقول سبحانه :﴿ **وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ**﴾ [البقرة : ٢٢٨] وهذا الحكم لا يتصور فى المختلعة ؛ لأن المختلعة ليس فيها رجعة .

* **ثالثا** : نقول : إن الله سـبحانـه جعل المطلقة ثلاثة قـروء لامتـداد العدة لعل الزوج يراجع وليس لعلـة لأجل براءة الرحم ؛ لأنهـا تحصل بحـيـضة واحـدة ومن

---

(١) متفق عليه : رواه البخارى (٥٢ ، ٢٠٥١) ، ومسلم (١٥٩٩) ، والترمذى (١٢٠٥)، والنسـائى (٤٤٥٣ ، ٥٣٩٧ ، ٥٣٩٨ ، ٥٧١٠) ، وأبو داود (٣٣٢٩) ، وابن مـاجـة (٣٩٤٨) ، وأحـمـد (١٧٩٠٣ ، ٢٧٦٣٨) ، والدارمى (١٦٨ ، ٢٥٣١) من حـديث النعمان بن بشير .

(٢) تقدم الكلام على المرفوع والموقوف فى ذلك ، فراجعه فى « الخلع » .

المعلوم: أن المخلوعة لا يتأتى فى مثلها ذلك فعلى هذا يكون هناك فرق بين ذا وذاك وأيضا في غزوة أوطاس سبى المسلمون نساء الكفار نهى النبى عليه الصلاة والسلام أن توطأ حامل حتى تضع وأن توطأ ذات حيض حتى تحيض حيضة واحدة ،فعلم أنه إذا كان المقصود استبراء الرحم فإنه يكفى فيه حيضة واحدة ،والمفسوخة لا شك أنه لا يقصد بانتظارها إلا استبراء الرحم ،وهذا حاصل بحيضة واحدة ، إذا فالقول الراجح أن المفارقة بغير طلاق تعتد بحيضة واحدة أو بشهر واحد إن كانت لا تحيض .

إن ارتفع حيضها لسبب معلوم فتنتظر حتى يعود الحيض ثم تعتد بحيضة واحدة، ولغير سبب معلوم تعتد عشرة أشهر تسعة للحمل وواحداً للعدة .

* **مسألة** : لو طلق الإنسان زوجته آخر ثلاث تطليقات فهل تعتد بثلاث حيضات أو بحيضة واحدة ؟

جـ : جمهور أهل العلم : على أنها تعتد بثلاث حيض؛ لعموم قوله تعالى ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ**﴾ [البقرة : ٢٢٨] .

ولكن شيخ الإسلام ابن تيمية قال : إن المطلقة طلاقاً بائناً عدتها كالمختلعة إن أحد قال بذلك فإنه رحمه الله علق القول به ، على أن يكون أحد من أهل العلم قال بذلك وإنما علق هذا ؛ لأنه لو لم يقل أحد به لكان قوله خلاف الإجماع ولا يجوز للإنسان أن يخرج عن إجماع المسلمين : ﴿ **وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ** ﴾ [النساء : ١١٥] وقد ثبت أنه قال به بعض التابعين ـ فعليه تكون عدة المطلقة ثلاثاً حيضة واحدة ومن تأمل الآية وجدها أنها تخرج المطلقة ثلاثا من الحكم ؛ لأن الله يقول : ﴿ **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحًا** ﴾ [البقرة : ٢٢٨] وهذا الحكم لا يتأتى في المطلقة ثلاثا وعليه فتكون المطلقة ثلاثاً تعتد بحيضة واحدة لاستبرائها فقط ، ولكن لا شك أن سلوك الاحتياط في هذه أوكد من سلوكه فى مسألة المفسوخة ؛ لأن الفسخ ليس

بطلاق لكن هذا طلاق فالأخذ بالاحتيـاط هنا أولى ويقال : ينتظر حتى تحيض ثلاث مرات ثم تنتهى العدة .

٤ ـ امرأة المفقود تنتظر حتى يحكم بموته ثم تعتد للوفاة :

المفقـود هو الذى انقطع خبره فلم تعـلم له حياة ولا موت فـى هذه الحالة تنتظر امرأته حتى يحكم بموته ومتى يحكم بموته ؟

تقدم لنا أن العلماء يقولون : إن كان ظاهر غـيبته الهلاك انتظر به أربع سنين منذ فقد وإن كان ظاهر غيبته السلامة انتظر به تسعين سنة منذ ولد .

وبعض أهل العلم يقـول : إنه هذا التقـدير تقدير اجـتهادى في مـحله بمعنى أن الصـحابة قضـوا به، لأنهم رأوا أن هذه هي المدة التى يتـبين بها حـاله وأنه لو تغـير الوضع بحيث يكون العلم بالشخص فى زمن أقل من أربع سنوات أو أقل من تسعين سنة ؛ فإن الحكم يتغير مثل ما قالوا فيـما إذا فقد ابن تسعين سنة يرجع به إلى اجتهاد الحاكم وعلى كل حال متى حكمنا بموته فإنها تعتد للوفاة بأربعة أشهر وعشرة أيام[1].

س : لو فرض أنها تزوجت بزوج آخر ثم جاء زوجها الأول فماذا تصنع ؟

جـ : يقول بعض العلماء : إن التخيير للزوج الأول إذا وطئها الثانى ، أما قبل أن يطأها الثانى ؛ فإنها ترجع للأول لأنه تبين أن عقد النكاح ليس بصحيح ولم يوجد سبب ينشغل رحمها برجل أجنبى .

وقال بعض العلمـاء : إنه يخير الزوج الأول مطلقا بين أن يـبقيها فى الـعقد أو يأخذها سواء كـان ذلك قبل وطء الثانى أم بعده ، وهذا القـول وهو الصحيح ؛ لأنه هو الذى ورد عن الصحـابة أنهم يخيـرونه مطلقا ، وأيضـا الحق للزوج الأول ؛ فإذا

---

(١) قال الشيخ رحمه الله فى الشرح الممتع :

« .. ولهذا فإن الصحيح أننا لا نقدر ذلـك بما قدره الفقهاء ، وأن الأمر فى ذلك راجع إلى اجتـهاد القاضى . فى كل قـضية بعـينها ، وأن الأمر يخـتلف باختلاف الأحـوال والأزمان والأمكنة ـ والأسباب التى بها فُقِدَ » .

أجاز نكاح الثانى فما المانع من صحته ؟ [١] .

س : كيف تصححون أن الزوج الأول يخير ولو قبل الوطء ؟

جـ : نقول : نصحح ذلك ؛ لأن المرأة تربصت المدة المضروبة شرعاً ، وحكم بأنها برئت من الزوج الأول ظاهرا والعقد الثانى حسب الظاهر صحيح ؛ فإذا أجازه الأول فلا مانع منه [٢] .

---

(١) قال الشيخ رحمه الله فى الشرح الممتع :

« . . ولنمش الآن على المذهب فنقول : إذا قدم الزوج الأول بعد وطء الثانى فهو بالخيار بين أن يأخذها أو يتركها له ، فإن أخذها فإنه لا يحتاج إلى عقد جديد ؛ لأن أخذه إياها إبقاء لنكاحه الأول ، والاستبقاء لا يحتاج إلى ابتداء » .

(٢) فى مجموع الفتاوى (ج ٣٤ ص ١٩ ـ ٣٠) :

باب العدد

وسئل ـ رحمه الله ـ عن امرأة طلقها زوجها في الثامن والعشرين من ربيع الأول ، وأن دم الحيض جاءها مرة ، ثم تزوجت بعد ذلك في الثالث والعشرين من جمادى الآخر من السنة وادعت أنها حاضت ثلاث حيض ، ولم تكن حاضت إلامرة ، فلما علم الزوج طلقها طلقة واحدة ثانيا في العشر من شعبان من السنة ، ثم أرادت أن تزوج بالمطلق الثانى ، وادعت أنها آيسة ، فهل يقبل قولها ، وهل يجوز تزويجها ؟

فأجاب : الإياس لا يثبت بقول المرأة ، لكن هذه إذا قالت: إنه ارتفع لا تدرى ما رفعه فإنها تؤجل سنة ، فإن لم تحض فيها زوجت . وإذا طعنت فى سن الإياس فلا تحتاج إلى تأجيل. وإن علم أن حيضها ارتفع بمرض أو رضاع كانت في عدة حتى يزول العارض .

فهذه المرأة كان عليها عدتان : عدة للأول ، وعدة من وطء الثانى . ونكاحه فاسد لا يحتاج إلى طلاق ، فإذا لم تحض إلا مرة واستمر انقطاع الدم ، فإنها تعتد العدتين بالشهور ستة أشهر بعد فراق الثانى إذا كانت آيسة . وإذا كانت مستريبة كان سنة وثلاثة أشهر . وهذا على قول من يقول : إن العدتين لا تتداخلان ـ كمالك ، والشافعى ، وأحمد ـ وعند أبى حنيفة تتداخل العدتان من رجلين ، لكن عنده الإياس حد بالسن وهذا الذى ذكرناه هو أحسن قولي الفقهاء وأسهلهما ، وبه قضى عمر وغيره . وأما على القول الآخر فهذه المستريبة تبقى في عدة حتى تطعن في سن الإياس ، فتبقى على قولهم تمام خمسين أو ستين سنة لا تتزوج ولكن في هذا عسر وحرج في الدين وتضييع مصالح المسلمين . =

= وسئل ـ رحمه الله ـ عن رجل تزوج امرأة ولها عنده أربع سنين لم تحض وذكرت أن لها أربع سنين قبل زواجها لم تحض ، فحصل من زوجها الطلاق الثلاث ، فكيف يكون تزويجها بالزوج الآخر ؟ وكيف تكون العدة وعمرها خمسون سنة ؟

فأجاب :الحمد لله ، هذه تعتد عدة الآيسات ثلاثة أشهر فى أظهر قولى العلماء ؛ فإنها قد عرفت أن حيضها قد انقطع ، وقد عرفت أنه قد انقطع انقطاعاً مستمرا ، بخلاف المستريبة التى لا تدرى ما رفع حيضها : هل هو ارتفاع إياس ، أو ارتفاع لعارض ثم يعود كالمرض ، والرضاع ؟ فهذه « ثلاثة أنواع » .

فما ارتفع لعارض ،كالمرض ، والرضاع ، فإنها تنتظر زوال العارض بلا ريب . ومتى ارتفع لا تدرى ما رفع فمذهب مالك وأحمد في المنصوص عنه ، وقول للشافعى :أنها تعتد عدة الآيسات بعد أن تمكث حتى تطعن فى سن الإياس ، فتعتد عدة الآيسات . وفي هذا ضرر عظيم عليها ؛ فإنها تمكث مدة الحمل كما قضى بذلك عمر ومذهب أبي حنيفة والشافعي في الجديد أنها تمكث حتى تطعن في سن الإياس فتعتد عدة الآيسات وفي هذا ضرر عظيم عليها فإنها تمكث عشرين أو ثلاثين أو أربعين سنة لا تتزوج . ومثل هذا الحرج مرفوع عن الأمة. وإنما ﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ ﴾[الطلاق : ٤] ، فإنهن يعتددن ثلاثة أشهر بنص القرآن، وإجماع الأمة .

لكن العلماء مختلفون : هل للإياس سن لا يكون الدم بعده إلا دم إياس ؟ وهل ذلك السن خمسون ، أو ستون ، أو فيه تفصيل ؟ ومتنازعون : هل يعلم الإياس بدون السن ؟

وهذه المرأة قد طعنت فى سن الإياس على أحد القولين ، وهو الخمسون ، ولها مدة طويلة لم تحض ، وقد ذكرت أنها شربت ما يقطع الدم ، والدم يأتى بدواء ، فهذه لا ترجو عود الدم إليها ، فهى من الآيسات تعتد عدة الآيسات ، والله أعلم .

وسئل ـ رحمه الله ـ عن امرأة فسخ الحاكم نكاحها عقب الولادة ؛ لما ثبت عنده من تضررها بانقطاع نفقة زوجها ، وعدم تصرفه الشرعى عليها المدة التي يسوغ فيها فسخ النكاح لمثلها وبعد ثلاثة شهور من فسخ النكاح رغب فيها من يتزوجها : فهل يجوز أن تعتد بالشهور ، إذ أكثر النساء لا يحضن مع الرضاعة أو يستمر بها الضرر إلى حيث ينقضي الرضاع ويعود إليها حيضها ، أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله ، بل تبقى فى العدة حتى تحيض ثلاث حيض ، وإن تأخر ذلك إلى انقضاء مدة الرضاع ، وهذا باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم ، وبذلك قضى عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب بين المهاجرين والأنصار ، ولم يخالفهما أحد . فإن أحبت المرأة أن تسترضع لبنها من يرضعه لتحيض ، أو تشرب ما تحيض به ، فلها ذلك . والله أعلم . =

. . . .

= **وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ** عن امرأة كانت تحيض وهى بكر ، فلما تزوجت ولدت ستة أولاد ولم تحض بعد ذلك ، ووقعت الفرقة من زوجها وهى مرضع ، وأقامت عند أهلها نصف سنة ولم تحض ، وجاء رجل يتزوجها غير الزوج الأول ، فحضروا عند قاض من القضاة ، فسألها عن الحيض ، فقالت : لى مدة سنين ما حضت . فقال القاضى : ما يحل لك عندى زواج ، فزوجها حاكم آخر ولم يسألها عن الحيض ، فبلغ خبرها إلي قاض آخر ، فاستحضر الزوج والزوجة فضرب الرجل مائة جلدة ، وقال : زنيت ، وطلق عليه ، ولم يذكر الزوج الطلاق ، فهل يقع به طلاق ؟

فأجاب : إن كانت قد ارتفع حيضها بمرض أو رضاع فإنها تتربص حتى يزول العارض وتحيض باتفاق العلماء ، وإن كانت ارتفع حيضها لا تدرى ما رفعه فهذه في أصح قولى العلماء على ما قال عمر : تمكث سنة ، ثم تزوج ، وهو مذهب أحمد المعروف فى مذهبه، وقول للشافعى : وإن كانت فى القسم الأول فنكاحها باطل ، والذى فرق بينهما أصاب فى ذلك ، وأصاب فى تأديب من فعل ذلك . وإن كانت من القسم الثانى قد زوجها حاكم لم يكن لغيره من الحكام أن يفرق بينهما ، ولم يقع لها طلاق ، فإن فعل الحاكم لمثل ذلك يجوز فى أصح الوجهين .

وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن مرضع استبطأت الحيض ، فتداوت لمجيء الحيض ، فحاضت ثلاث حيض وكانت مطلقة : فهل تنقضى عدتها ، أم لا ؟

فأجاب : نعم إذا أتى الحيض المعروف لذلك اعتدت به ، كما أنها لو شربت دواء قطع الحيض أو باعد بينه ، كان ذلك طهراً . وكما لو جاعت أو تعبت ، أو أتت غير ذلك من الأسباب التى تسخن طبعها وتثير الدم فحاضت بذلك . والله أعلم .

وسئل ـ رحمه الله ـ عن امرأة شابة لم تبلغ سن الإياس ، وكانت عادتها أن تحيض فشربت دواء ، فانقطع عنها الدم واستمر انقطاعه ، ثم طلقها زوجها وهي على هذه الحالة : فهل تكون عدتها من حين الطلاق بالشهور ، أو تتربص حتى تبلغ سن الآيسات ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين ، إن كانت تعلم أن الدم يأتى فيما بعد فعدتها ثلاثة أشهر . وإن كان يمكن أن يعود الدم ويمكن ألا يعود فإنها تتربص بعد سنة ثم تتزوج ، كما قضى به عمر ابن الخطاب فى المرأة يرتفع حيضها لا تدرى ما رفعه ، فإنها تتربص سنة ، وهذا مذهب الجمهور ، كمالك والشافعى . ومن قال : إنها تدخل في سن الآيسات ، فهذا قول ضعيف جدا ، مع ما فيه من الضرر الذى لا تأتي الشريعة بمثله ، أو تمنع من النكاح وقت حاجتها إليه ، ويؤذن لها فيه حين لا تحتاج إليه . =

= وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن رجل مرض مرضاً متصلاً بموته ، وله زوجة ، فأمرها أن تخرج من داخل الدار إلى خارجها ، فتوقفت عن الخروج ، فقال لها : أنت طالق ، فخرجت وحجبت وجهها عنه ، فطلبها فدخلت عليه متحجبة فسألها عن احتجابها لم هو ؟ فأخبرته بما أوقع من الطلاق ، فأنكر ، وقال : ما حلفت ، ولا طلقت ، ومات بعد أيام : فهل يلزمها الطلاق أم عدة الوفاة ؟

فأجاب : عليها عدة الوفاة مع عدة الطلاق ، ولها الميراث . هذا إن كان عقله حاضراً حين تكلم بالطلاق ، وإن كان عقله غائبا لم يلزمها إلا عدة الوفاة . والله أعلم .

وسئل ـ رحمه الله ـ عن رجل تزوج امرأة من مدة ثلاث سنين ، ورزق منها ولدا له من العمر سنتان ، وذكرت أنها لما تزوجت لم تحض إلا حيضتين ، وصدقها الزوج ، وكان قد طلقها ثانيا على هذا العقد المذكور . فهل يجوز الطلاق على هذا العقد المفسوخ ؟

فأجاب : إن صدقها الزوج في كونها تزوجت قبل الحيضة الثالثة فالنكاح باطل ، وعليه أن يفارقها . وعليها أن تكمل عدة الأول ، ثم تعتد من وطء الثانى . فإن كانت حاضت الثالثة قبل أن يطأها الثانى فقد انقضت عدة الأول ، ثم إذا فارقها الثانى اعتدت له ثلاث حيض ، ثم تزوج من شاءت بنكاح جديد . وولده ولد حلال يلحقه نسبه ، وإن كان قد ولد بوطء فى عقد فاسد لا يعلم فساده .

وقال شيخ الإسلام ـ رحمه الله :

فصل

المعتدة عدة الوفاة تتربص أربعة أشهر وعشرا وتجتنب الزينة والطيب فى بدنها وثيابها ، ولا تتزين ، ولا تتطيب ، ولا تلبس ثياب الزينة ، وتلزم منزلها فلا تخرج بالنهار إلا لحاجة ، ولا بالليل إلا لضرورة ، ويجوز لها أن تأكل كل ما أباحه الله كالفاكهة واللحم ـ لحم الذكر والأنثى ـ ولها أكل ذلك باتفاق علماء المسلمين ،وكذلك شرب ما يباح من الأشربة ويجوز لها أن تلبس ثياب القطن والكتان وغير ذلك مما أباحه الله ، وليس عليها أن تصنع ثيابا بيضاء أو غير بيض للعدة ، بل يجوز لها لبس المقفص ، لكن لا تلبس ما تتزين به المرأة: مثل الأحمر والأصفر ، والأخضر الصافى ، والأزرق الصافى ، ونحو ذلك ، ولا تلبس الحلي مثل الإسورة والخلاخل ، والقلائد ، ولا تختضب بحناء ولا غيره ، ولا يحرم عليها عمل شغل من الأشغال المباحة ، مثل التطريز ، والخياطة ، والغزل ، وغير ذلك مما تفعله النساء.

ويجوز لها سائر ما يباح لها فى غير العدة : مثل كلام من تحتاج إلى كلامه من الرجال إذا كانت مستترة ،وغير ذلك . وهذا الذى ذكرته هو سنة رسول الله ﷺ الذى كان يفعله نساء=

= الصحابة إذا مات أزواجهن ونساؤه ﷺ ولا يحل لهن أن يتزوجن بغيره أبدا لا في العدة ولا بعدها ، بخلاف غيرهن ، وعلى المسلمين احترامهن كما يحترم الرجل أمه ، لكن لا يجوز لغير محرم أن يخلو بواحدة منهن ، ولا يسافر بها . والله أعلم .

وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن امرأة معتدة عدة وفاة ، ولم تعتد فى بيتها بل تخرج فى ضرورتها الشرعية : فهل يجب عليها إعادة العدة ؟ وهل تأثم بذلك ؟

فأجاب : العدة انقضت بمضي أربعة أشهر وعشرا من حين الموت ، ولا تقضى العدة . فإن كانت خرجت لأمر يحتاج إليه ولم تبت إلا فى منزلها فلا شىء عليها ، وإن كانت قد خرجت لغير حاجة وباتت فى غير منزلها لغير حاجة ، أو باتت فى غير ضرورة أو تركت الإحداد ، فلتستغفر الله وتتوب إليه من ذلك ، ولا إعادة عليها .

وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن رجل توفى وقعدت زوجته في عدته أربعين يوما ، فما قدرت تخالف مرسوم السلطان ، ثم سافرت وحضرت إلى القاهرة ، ولم تتزين لا بطيب ، ولا غيره : فعل تجوز خطبتها ، أم لا ؟

فأجاب : العدة تنقضي بعد أربعة أشهر وعشرة أيام ، فإن كان قد بقي من هذه شيء فلتتمه فى بيتها ، ولا تخرج ليلا ولا نهارا إلا لأمر ضروري ، وتجتنب الزينة ، والطيب فى بدنها وثيابها ولتأكل ما شاءت من حلال ،وتشم الفاكهة ، وتجتمع بمن يجوز لها الاجتماع به في غير العدة ، لكن إن خطبها إنسان لا تجيبه صريحاً . والله أعلم .

وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن امرأة عزمت على الحج هى وزوجها ، فمات زوجها في شعبان: فهل يجوز لها أن تحج ؟

فأجاب : ليس لها أن تسافر في العدة عن الوفاة إلى الحج فى مذهب الأئمة الأربعة .

باب الاستبراء

سئل شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ عن رجل اشترى جارية ، ثم بعد يومين أو ثلاث وطئها قبل أن تحيض ثم باعها بعد عشرة أيام : فعل يجوز للسيد الثانى أن يطأها قبل أن تحيض ؟

فأجاب : لم يكن يحل له وطؤها قبل أن يستبرئها باتفاق الأئمة ، كم قال النبى ﷺ : « **لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تستبرأ بحيضة** » . وكذلك المشترى الثانى لا يجوز له وطؤها قبل أن تحيض عنده باتفاق الأئمة ، بل لا يجوز في أحد قولى العلماء أن يبيعها الواطئ حتى يستبرئها . وهل عليه استبراء ،وعلى المشترى استبراء ، أو استبراءان ، أو يكفيهما استبراء واحد ؟ على قولين . والله أعلم .

كتـاب الرضـاع

* **تعريفه فى اللغة** : مص اللبن من الثدى سواء من البهائم أو من الآدميين .

وفى الشرع : مص اللبن من الثدى أو شربه ونحوه .

* **حكمه** : بالنسبة للأم يجب عليها إرضاع ولدها ما دامت فى عصمة الزوج لقوله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] و ﴿ يُرْضِعْنَ ﴾ خبر بمعنى الأمر ، ثم قال : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] أما بعد أن يفارقها فإنه لا يلزمها إرضاعه ولكنه يشرع لها أن ترضعه .

والدليل على أنه لا يلزمها : قوله : ﴿ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ ﴾ [الطلاق : ٦] ولكن إذا لم يقبل ثدى سواها فإنه حينئذ يجب عليها إرضاعه من باب إنقاذ المعصوم لا لأنها أمه ولهذا لو فرض أن أمه ماتت وأن هذا الطفل لم يقبل الرضاع الصناعى ولكنه يرضع من امرأة فيجب على هذه المرأة أن ترضعه من باب إنقاذ المعصوم . والاسترضاع للولد من غير أمه يجوز ؛ لقوله تعالى :﴿ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ ﴾ولكن لا ينبغي أن يسترضع الإنسان لولده امرأة حمقاء سيئة الخلق؛ لأن ذلك يؤثر في طباعه بل ينبغي أن يختار إذا تمكن امرأة حسنة الخلق حتى يكون الطفل متأثراً برضاعها ، ثم إنه يجب التحرى في مسألة الرضاع بمعنى أن المرأة إذا أرضعت طفلا رضاعاً محرماً ؛ فإنه يجب عليها أن تقيد أسماء من أرضعته حتى لا يحصل الاشتباه فيما بعد .

* شروط الرضاع المحرم :

١ ـ أن يكون من آدمية : فلو ارتضع اثنان من شاة لم يكونا أخوين ، ولا تكون

الشاة أمـا لهما . ولا يشـترط أن يكون من آدمية حـية ؛ فلو قدر أن امـرأة أرضعت طفلا أربع رضعات في حـياتها ثم ماتت وألقموه ثديها حـصلت الرضعات الخمس ؛ لأن هذا اللبن حصل فى حياتها ؛ فغاية ما هنالك أن الثدى صار بمنزلة الإناء .

س : هل يشترط أن يلتقم ثديها أو لا يشترط ؟

جـ : لا يشتـرط ؛ فلو أنهـا حلبت في الإناء لبنًا ثم شرب من هذا الإنـاء فإنه مؤثر ؛ لأن المقصود أن يكون قد تغذى بلبن هذه المرأة سواء التقم من ثديها أو لا .

٢ ـ أن يكون خمس رضعات فأكثر .

وهذه المسألة اختلف فيها العلماء :

أ ـ فمنهم من يرى : أنه لا يشترط العـدد لعموم قوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ [النساء : ٢٣] ، قالوا : وأرضع فعل والفعل مطـلق فيدل على أنه تثبت الأمومة برضعة واحدة .

ب ـ ومنهم من يقول : إنه لا بد أن يكون ثلاث رضـعات ؛ لقول النبى ﷺ : «**لا تحرم المصة والمصتان ولا الإملاجة والإملاجتان** »[(1)] فيدل هذا الحديث بمفهومه أن ما فوقهما يحرم ، ويقولون أيضاً : إن الغـالب فى الشرع أن ما يعتبر فيه العدد يكون ثلاثاً كالوضوء والاستئذان وغير ذلك كثير .

جـ ـ القول الثـالث فى هذه المسألة : أن المحرم خمس رضعـــات وما دونها لا يحرم واستدلوا بحديث عائشة ﵂ وهو فى مسلم : « كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ، فنسخن بـخمس معلومات فتوفى الرسول ﷺ وهى في ما يتلى من القرآن »[(2)] وهذا نص صريح في اعتبار عدد الخمس فتكون هي المعتمدة ـ

---

(١) صحيح : رواه مسلم (١٤٥١) . والنسائى (٣٣٠٨) ، وأحمد (٢٦٣٣٢ ، ٢٦٣٣٩)، والدارمى (٢٢٥٢) من حديث أم الفضل ﵂ .

(٢) صحيح : رواه مسلم (١٤٥٢) ، والتـرمذي (١١٥٠) ، والنسائي (٣٣٠٧) ، ومالك (١٢٩٣) من حديث عائشة ﵂ .

جوابهم على الدليل الأول كـما أنه جواب أصحاب الثـلاثة : يقولون : إن الله تعالى يقول :﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ ولم يقل : « والنساء اللاتى أرضعنكم » والأمومة ما تثـبت بمجرد الرضـاعة الواحدة بـدليل الأحاديث ثم على فـرض أن هذا الوجه لا يصح فإنه مطلق فى القـرآن الكريم، والسنة تبين القرآن الكريم كـما أنها تخصـصه، وجوابهم على القائلين بالثلاث : يقولون : إن المفهوم فى قوله : « **لا تحرم الإملاجة والإملاجتان ..** » لا يعارض المنطوق فى قوله : « كان الرضاع خمس رضعات » لأننا إذا اعتبرنا الخمس فـإن الاثنتين لا يؤثرن وكذلك الثلاث والأربع لا تؤثر فقوله ﷺ: « **لا تحرم المصة والمصتان ..** » .

نقول : نعم لا تحرم المصة والمصـتان أما فى الثلاث فإن مفـهوم هذا الحديث أنها تحرم ومنطوق حديث عائشة أنها لا تحرم .

ومعلوم عند أهل العلم أنه إذا اجتمع منطوق ومـفهوم قدم المنطوق ؛ لأن دلالته أقوى ، وأيـضا هو لا ينافى المفـهوم ؛ لأنه يتـفق مع المفهـوم فى أن المرة والمرتين لا تؤثران ، وهذا حقيقة إذًا لا بد من خمس رضعات .

س : ما المراد بالرضعة ؟

جـ : هذه محل خلاف بين العلماء :

أ ـ منهم من يقول : إن المراد بالرضعة « المصة » فإذا مص ثم بلغ ثم مص وبلع فإن كل مصة تعتبر رضعة ؛ لأن النبى ﷺ قال : « **لا تحرم المصة والمصتان ..** ».

ب ـ ويرى آخرون : إنه يعتبر إطلاق الثدي وأن الرضعة هي الإمساك بالثدي فما دام الطفل ممسكاً بالثدي يشـرب فهي رضعة ، ولو مص في هذا الإمسـاك عدة مرات فإنهـا رضعة لأنه مـا زال ممسكا به وعلى هذا ، لو أطلق الثدى ثم عـاد ولو كان فى حجرها فإنها تعـتبر رضعة ثانية وكذلك لو نقلته من ثدي إلى ثدي فإنه يعـتبر رضعة ثانية وهذا هو المشـهور من مذهب الحنابلة على أنه مـا دام ممسكاً بالثدي فهي رضـعة فإذا أطلقه لأي سبب ثم ابتدأ صار رضعة ثانية .

جـ ـ ويرى آخرون : وهو ظاهر اختيار ابن القيم في زاد المعاد أن المراد بالرضعة فعلة مثل : الأكلة والشربة بمعنى أنها الوجبة من الرضاع وأنه إذا كان باقيا فى حجر الأم فإنها لا تعتبر رضعة ولو تكرر عـدة مرات ؛ فإذا انفصلت إحداهما عن الأخرى وطال الزمن ، فـهي رضـعـة وهذا هو الأقـرب فى هذه المسـألة؛ لأن الأصل عـدم التحريم وعدم تأثير الرضاع حتى يتبين من الشرع أن هذا مؤثر .

وما دامت المسـألة فيـها نزاع بين أهل العلم في كـل هذه المسائل الثـلاث ؛ فإننا نرجع إلى ما هو الأقرب فى اللغـة العربية والأقرب فى اللغة أن الرضـعة مثل الأكلة وهى الوجبة : « **إن الله ليرضى عن العبد يأكل الأكلة فيـحمده عليها** » (١) والمعروف من هدي النبي عليـه الصلاة والسـلام أنه يحمد الله إذا فـرغ من أكله (٢) لا عند كل لقمة (٣) .

*** مسألة إذا شككنا هل رضع الطفل خمس رضعات أو أقل من خمس ؟**

جـ : فإنه لا يثبت التـحريم بالشك عند القائلين باشتـراط العدد لكنهم يرون أو الأولى والأحوط البعد، ولـهذا استفتى النبى ﷺ رجل جاءته امـرأة سوداء فقالت :

---

(١) صحيح : رواه مسلم (٢٧٣٤) ، والتـرمذي (١٨١٦) ، وأحمد (١١٥٦٢ ، ١١٧٥٨) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٢) روى البخارى فى صحيـحه برقم (٥٤٥٨) من حديث أبى أمامة رضي الله عنه : أن النبى ﷺ كان إذا رفع مائدته قال : « **الحمد لله حمداً كثيراً طيبا مباركاً فيه غير مكفى ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا** » . وبرقم (٥٤٥٩) : كان إذا فرغ من طعامه ، وقال مرة : إذا رفع مائدته قال : «**الحمد لله الذى كفانا وآوانا غير مكفى ولا مكفور** » ، وقال مرة : « **الحمد لله ربنا غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا** » . والحديث رواه أحمد (٢١٦٦٤) .

(٣) قال الشيخ رحمه الله فى الشرح الممتع :

« . . أما ما دام في حجر المرأة فإنها رضعة واحدة كما نقول : هذه أكلة هذا غداء هذا عشاء وما أشبـه ذلك . فليس كل لقمة ترفـعها إلى فمك يكون عـشاء، العشاء هو مجـموع اللقم وعلى هذا فيكون المراد بالرضـعة الفعلة من الرضـاع التى تنفصل عن الأخرى ، وأما مـجرد فصل الثدي فهذا لا يعتبر رضعة » .

إنها أرضعته وزوجته فأمره عليه الصلاة والسلام بفراقها وقال له : « **كيف وقد قيل**»(١)؛ فهذا دليل على أن الاحتياط للإنسان أن يتجنب ما فيه الشبهة؛ لأن هذه المسألة ليست هينة ؛ إذ قد يكون الآن لم يتبين عدد الرضاع فيتزوج المرء بناء على أن الأصل عدم التحريم ثم بعد أن يتزوج يتبين للمرضعة أو غيرها أن الرضاع كان خمس رضعات وحينئذ بعد أن يتزوجها وتتعلق نفسه بها وهي كذلك وربما يأتيهما أولاد الفراق فكون الإنسان يتجنب هذا الشيء لاسيما وأن العلماء مختلفون في ذلك .

٣ ـ أن يكون قبل الفطام : وهذا هو أصح في أن المعتبر حال الطفل وليس المعتبر سنواته ؛ فالمسألة فيها خلاف بين العلماء :

أ ـ من العلماء من يقول : إنه لا يشترط أن يكون الرضاع في زمن الإرضاع لعموم قوله : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ ؛ ولأن النبي ﷺ استأذنته امرأة أبي حذيفة قالت : إن سالماً مولى أبي حذيفة يدخل علينا يا رسول الله ؟ فقال لها النبي عليه الصلاة والسلام : « **أرضعيه تحرمي عليه** »(٢) فعلى هذا يكون إطلاق الآية مع ورود هذا الحديث دليلاً على أن الرضاع لا يعتبر له سن ولا حال ، وأنه متى حصل الرضاع ثبت الحكم وهذا هو مذهب الظاهرية .

ب ـ وقيل : إنه لا بد أن يكون قبل الفطام أو في سن محدد وهو سنتان وهذه المسألة فيها خلاف على الذين يرون التحديد فمنهم من يرى أن المحدد بالسن وأنه لا بد أن يكون قبل تمام السنتين واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] فحدد الإرضاع بالحولين وأنه لو ارتضع بعد الحولين وإن لم يفطم كما أنه لو رضع في الحولين وقد فطم فالرضاع مؤثر. واختار شيخ الإسلام أنه لا رضاع إلا قبل الفطام واستدل لقوله بـ :

---

(١) صحيح : رواه البخاري (٨٨ ، ٢٠٥٢ ، ٢٦٤٠) ، والدارمي (٢٢٥٥) من حديث عقبة بن الحارث رضي الله عنه .

(٢) صحيح : رواه مسلم (١٤٥٣) ، والنسائي (٣٣٢٢ ، ٣٣٢٣) ، وأحمد (٢٥١٢١) .

١ ـ حديث عن النبى ﷺ : «**لا رضاع إلا ما أنشز العظم وكان قبل الفطام**»[(١)].

٢ ـ من النظر : وهو أن الطفل لا يتـغذى من اللبن إلا إذا كـان قبل الفطـام أما بعد الفطام فهو والكبير على حد سواء . فعلى هذا فالمعتبر الفطام .

*** الجواب على القائلين بتأثير رضاع الكبير : فنقول :**

* **أولا** : أما الآية فإنها مطلقة فتحمل على ما قيدته السنة .

* **ثانياً** : أما حديث سالم فقد اختلف الذين لا يقولون به على أوجه :

* **منهم من يرى** : أن قضية سالم خـاصة به وهذا رأى من يرى جواز تخصيص الأحكام بالأشخاص وهذا لا يصح ؛ لأن الشـريعة ما تخصص إنسانًا بشـخصه وإنما لوصف كان فى شخصه .

* **ومنهم من يرى** : أن هذا منسوخ بأحـاديث تحديد مـدة الرضاع وهذا لا يصح لأن النسخ يحتاج إلى دليل على أنه متأخر .

* ومنهم من يرى : أن ما شـابه حاله فإن الرضاع مـؤثر فيه وهذا اختـيار شيخ الإسلام في بعض كلامه .

* **ومنهم من يرى** : أن تأثير اللبن إن قـصد به التغـذية ثبتت به جـميع الأحكام وإن قصد به دفع الحاجة تقيد بالحاجة .

* من الأدلة على عدم تأثير رضاع الكبير :

لما نهى النبى ﷺ عن الدخـول على النسـاء اللاتى ليس عندهن أحد قـالوا : يا

---

(١) صحيح : رواه أبو داود (٢٠٥٩) من حديث ابن مسعود موقوفا بلفظ : « **لا رضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم** » ، وفى لفظ مرفوعا : « **أنشز العظم** » .

وروى الترمذى (١١٥٢) من حديث أم سلمة ﵂ مرفوعاً بلفظ : « لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمـعاء فى الثدي وكان قـبل الفطام » ، وصححها جـميعا الألبـانى رحمه الله ، وانظر الإرواء (٢١٥٠) .

رسول الله أرأيت الحمو ؟ قال : « **الحمو : الموت** »[(١)] ولا شك أن من أحوج الحاجات دخول الحمو على امرأة قريبة فلو كانت الحاجة مزيلة للمشقة لكان النبى ﷺ يجيب لما سئل عن الحمو بأن ترضعه فتحرم عليه ، فلما لم يقل ذلك علم أن الحاجة لا تؤثر فى هذا ثم إننا إذا قلنا بالحاجة فيجب أن نقيدها بما تندفع به الحاجة ، وذلك بأن يكون محرماً لها بالنظر والخلوة فقط .

* وقد ذهب إلى هذا شيخ الإسلام ابن تيمية وفرق بين لبن التغذية ولبن دفع الحاجة فقال : إن اللبن إذا قصد به دفع الحاجة فإنه يؤثر حتى في الكبير ، لكن بمقدار الحاجة وإذا قصد به التغذية فلا بد أن يكون من صغير قبل الفطام ولكن هذا فيه نظر ؛ لأن النبى عليه الصلاة والسلام يقول : « **يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب** »[(٢)] والرضاع لا يمكن أن يؤثر تأثيراً مبعضا بحيث يكون مؤثراً في النظر والخلوة دون المحرمية وما أشبه ذلك .

فالصحيح فى هذه المسألة أن نقول : إن رضاع الكبير لا يؤثر ولو للحاجة بدليل حديث « **الحمو : الموت** » ولم يرشد إلى الرضاع مع دعاء الحاجة إليه ثم إن قصة سالم فإن أبا حذيفة قد تبناه وكان من صغره وهو عندهم فكأنه من أولادهم فشق عليهم بعد ذلك أن يفارقوه أو أن يدخل عليهم فليس مجرد الحاجة موجباً لثبوت الرضاع وإلا لقلنا : إن المراد إذا لم يكن لها محرم ، فإن حل مشكلتها بسيط تأتى بواحد من السوق فترضعه فيكون محرماً لها .

فالصحيح في هذه المسألة : أنه لا بد أن يكون قبل الفطام وأن كل الأدلة الدالة على الجواز أو العموم كلها فى الاستدلال بها نظر « يثبت به من أحكام النسب

---

(١) متفق عليه : رواه البخارى (٥٢٣٢) ، ومسلم (٢١٧٢) ، والترمذى (١١٧١) ، وأحمد (١٦٨٩٦ ـ ١٦٩٤٥) ، والدارمى (٢٦٤٢) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

(٢) متفق عليه : تقدم .

المحرمية وتحريم النكاح وجواز الخلوة والنظر » .

١ ـ المحرمية : معناها أن يكون صاحب اللبن محرماً لمن ارتضع من لبن امرأته لأنه يكون أبا له ويكون إخوان هذا الرجل أعماماً لمن ارتضع من لبنه وتكون الأم محرماً للطفل الذى ارتضع منها ويكون أخواتها أيضا محرماً له ؛ لأن أخوات المرضعة يكن خالات للمرتضع .

٢ ـ **تحريم النكاح** : لقول النبى ﷺ : « **يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب** » واللاتى يحرمن بالنسب هن « الأصول والفروع وفروع الأب والأم وإن نزلوا وفروع من فوقهما » لصلبهما فقط ، فالمرضع وآباؤها ، وأمهاتها يتعلق بهن التحريم ، وكذلك صاحب اللبن والإخوة وأبناؤهم ، وإن نزلوا ، وأعمام المرتضع وأخواله لصلبهم فقط .

٣ ـ **جواز الخلوة** ؛ لقول النبى عليه السلام : « **لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم** »[(١)] ومعلوم أن المحرمية ثبتت بالرضاع .

٤ ـ **جواز النظر** : فيجوز له النظر إلى ما لا يحل للأجنبي مثل الوجه واليد والرقبة والساق والذراع والعضد ، وما أشبه ذلك .

ولا يثبت فى الرضاع التوارث ولا وجوب الإنفاق ونحو ذلك ، والضابط فى هذا ما ذكرناه فى هذه الأمور الأربعة فقط .

[تنتشر هذه الأحكام إلى الراضع وفروعه دون حواشيه وأصوله]

وهذه مسألة يكثر فيها الغلط من طلبة العلم فضلاً عن العامة .

فالرضاع لا يؤثر فى أصول الراضع ولا فى حواشيه إنما يكون تأثير الرضاع

---

(١) صحيح : رواه البخارى (٣٠٠٦ ، ٥٢٣٣) ، ومسلم (١٣٤١) ، والترمذى (١١٧١)، وأحمد (١١٥ ، ١٩٣٥ ، ١٥٢٦٩) ، من حديث ابن عباس ، ومن حديث ابن عمر عن أبيه ، ومن حديث عقبة بن عامر ﷺ . متفرقين .

للمرتضع فقط وفروعه .

* مثال ذلك : ارتضاع ابنك من امـرأة فإنه يكون ولداً لهـا يحرم عليه نكاحـها وتكون أما لأولاده فيحـرم عليهم نكاحها لكن أنت ليس بينك وبين المرضعة مـحرمية فيجوز أن تتزوج بها .

س : هل يجوز لإخوته أن يتزوجوا أخواته من الرضاع ؟

جـ : نعم يجوز إلا لو فرض أن أخواته من الرضاع رضعن من أمه؛ فإنه لا يحل لإخوانه أن يتزوجوا بهن ؛لأنهن صرن أخوات لهن. والله أعلم [١].

---

(١) في مجموع الفتاوى (٣٤ ص ٣١- ٦٢) :

باب الرضاع

قال شيخ الإسلام - رحمه الله :

فصل

وأما المحرمات بالرضاع فقد قال النبي ﷺ : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب »، وفي لفظ : « **يحرم من الرضـاعة مـا يحرم من الولادة** » ، وهذا مما اتفق عليه عـلماء المسلمين ، ولا أعلم فيه نزاعًا بين العلماء المعروفين .

فإذا ارتضع الطفل من امرأة خمس رضعات في الحولين قبل الفطام صار ولدها باتفاق الأئمة، وصار الرجل الذي در اللبن بوطـئه أبا لهذا المرتضع باتفـاق الأئمة المشهـورين ، وهذا يسمى لبن الفحل وقد ثبت ذلك بسنة رسول الله ﷺ ، فإن عائشة كانت قد أرضعتها امرأة وكان لها زوج يقال له : أبو القعيس فجاء أخوه يسـتأذن عليها ، فأبت أن تأذن له ، حتى سألت النبي ﷺ فقال لها : « ائذنِي له فـإنه عمك » فقالت عائشة : إنما أرضـعتني المرأة ، ولم يرضعني الرجل ، فـقال : « **إنه عـمك فليلج عليك** » وقال : « **يحـرم من الرضـاعة مـا يحـرم من النسب**».

وإذا صار الرجل والمرأة والدي المرتضع صار كل من أولادهمـا إخوة المرضع ، سواء كانوا من الأب فقط أو من المرأة ، أو منهما ، أو كانوا أولادا لهما من الرضاعة ، فإنهم يصيرون إخوة لهذا المرتضع من الرضاعـة، حتى لو كان لرجل امرأتان فأرضـعت هذه طفلا ، وهذه طفلة=

. . . .

= كانا أخـوين، ولم يجز لأحدهمـا التزوج بالآخـر باتفاق الأئمة الأربعـة وجمهـور علماء المسلمين. وهذه المسألة سئل عنها ابن عبـاس فقال : اللقاح واحد ، يعني الرجل الذي وطئ المرأتين حتى در اللبن واحد .

ولا فـرق باتفـاق المسلمين بين أولاد المرأة الذين رضـعـوا مع الطفل وبين من ولد لهـا قـبل الرضاعة، وبعد الرضاعة باتفاق المسلمين ، ومـا يظنه كثير من الجهال أنه إنما يحرم من رضع معه ، هو ضلال على صاحـبه إن لم يرجع عنه ،فإن أصر على استحلال ذلك اسـتتيب كما يستتاب سائر من أباح الإخوة من الرضاعة، فإن تاب ، وإلا قتل .

وإذا كان كذلـك فجميع أقـارب المرأة أقارب للمرتضع من الرضاعـة أولادها إخوته، وأولاد أودلاها أولاد إخوته ، وآبائها وأمـهاتها أجداده، وإخوتها وأخواتهـا أخواله وخالاته ، وكل هؤلاء حرام عليه .

وأما بنات أخواله وخالاته من الرضاع ، فحلال كما يحل ذلك من النسب ، وأقارب الرجل أقاربه من الرضـاع ، أولاد إخوته وأولادهم أولاد إخـوته . وإخوته أعمـامه عـماته ، وهن حرام عليه. وحل له بنات عمه وبنات عـماته . وأولاد المرتضع بمنزلته، كما أن أولاد المولود بمنزلته فليس لأولاده من النسب ولا رضـاع أن يتزوجوا إخوته ولا إخـوة أبيه ، لا من نسب ولا رضاع ؛ لأنهم أعمامهم وعماتهم ، وأخوالهم وخالاتهم .

وأما إخوة المرتضع من نسب أو رضاع غير رضاع هذه المرضعة فهم أجانب منها ومن أقاربها، فيجوز لإخـوة هؤلاء أن يتزوجوا أولاد المرضعة، كمـا إذا كان أخ للرجل من أبيه وأخت من أمه، وبالعكس، جاز أن يتزوج أحدهما الآخر، وهو نـفسه لا يتزوج واحدًا منهما ، فكذلك المرتضع هو نفسه لا يتزوج واحدًا من أولاد مرضعه، ولا أحدًا من أولاد والديه ، فإن هؤلاء إخوته من الرضاع ، وهـؤلاء إخوته من النسب . ويجوز لإخوته من الرضـاع أن يتزوجوا إخوته من النسب ، كمـا يجوز لإخوته من أبيه أن يتزوجوا إخوته من أمـه ، وهذا كله متفق عليه بين العلماء .

ولكن بعض المتصـبين للفتيا قـد يغلط في هذه المسائل، لالتباس أمرها علـى المستفتين ، ولا يذكرون ما يسألون عنه بالأسماء والصفات المعتبرة في الشرع ، مثل أن يقول : اثنان تراضعا: هل يتزوج هـذا بأخت هذا ؟ وهذا سؤال مـجمل ، فالمرتضـع نفسه ليس لـه أن يتزوج من أخوات الآخر اللاتي هن من أمـه التي أرضعت، وإن كان له أخوات من غـير تلك الأم فهن أجانب من المرتضع فللمرتضع أن يتزوج منهن. وكـذلك إذا قيل : طفل وطفلة تراضعا، أو طفلان تراضعا : هل يحل أن يتزوج أحدهما بإخوة الآخر ، ويتزوج الأخوات من الجانبين =

. . . .

= بعضهم لبعض ، فجواب ذلك أن إخوة كل من المتراضعين لهم أن يتزوجوا أخوات الآخر، إذا لم يرتضع الخاطب من أم المخطوبة، ولا المخطوبة من أم الخاطب، وهذا متفق عليه بين العلماء وأما المتراضعين فليس لأحدهما أن يتزوج شيئاً من أولاد المرضعة، فلا يتزوج هذا بأحد من إخوة الآخر من الأم التي أرضعته أو من الأب صاحب اللبن ، ويجوز أن يتزوج كل منهما من إخوة الآخر الذين ليسوا من أولاد أبويه من الرضاعة ، فهذا جواب هذه الأقسام :

فإن الرضيع : إما أن يتزوج من إخوة المرتضع الآخر من تلك المرأة أو الرجل ، وإما أن يتزوج من إخوة المرتضع الآخر من النسب أو من رضاعة أخرى. وإخوة الرضيع إما أن يتزوجوا من هؤلاء ، وإما من هؤلاء وإما من هؤلاء. فإخوة الرضيع لهم أن يتزوجوا الجميع - أولاد المرضعة وزوجها من نسب أو رضاع - ولإخوه هذا أن يتزوجوا بإخوه هذا، بل لأب هذا من النسب أن يتزوج أخته من الرضاع . وأما أولاد المرضعة فلا يتزوج أحد منهن المرتضع، ولا أولاده ، ولا يتزوج أحداً من أولاد أخوتها ، وأخواتها لا من نسب ، ولا من رضاع ، فإنه يكون : إما عمًا وإما خالاً ، وهذا كله متفق عليه بين العلماء .

ثم الرضاع المحرم فيه ثلاثة أقوال مشهورة هي ثلاث روايات عن أحمد :

أحدها : أنه يحرم كثيره وقليله، وهي مذهب مالك، وأبي حنيفة ، لإطلاق القرآن .

والثاني : لا تحرم الرضعة والرضعتان ، ويحرم ما فوق ذلك ، وهو مذهب طائفة ، لقوله ﷺ في الحديث الصحيح : « **لا تحرم الرضعة والرضعتان** » وروي : « **مصة ، والمصتان** » ، وروي « **الإملاجة ، والإملاجتان** » فنفى التحريم عنهما وبقي الباقي على العموم والمفهوم.

والثالث : أنه لا يحرم إلا خمس رضعات ، وهو مذهب الشافعي وظاهر مذهب أحمد ، لحديثين صحيحين؛ حديث عائشة : (إن مما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات ، ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك)، ولأمره ﷺ لامرأة أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة أن ترضع سالماً مولى أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة خمس رضعات، ليصير محرمًا لها بذلك .

وعلى هذا ، فالرضعة في مذهب الشافعي وأحمد ليست هي الشبعة وهو أن يلتقم الثدي ثم يسيبه ثم يلتقمه ثم يسيبه حتى يشبع، بل إذا أخذ الثدي ثم تركه باختياره فهي رضعة، سواء شبع بها أو لم يشبع إلا برضعات ، فإذا التقمه بعد ذلك فرضع ثم تركه فرضعة أخرى ، وإن تركه بغير اختياره ثم عاد قريباً ففيه نزاع .

وسئل - رحمه الله تعالى - :

ما الذي يحرم من الرضاع، وما الذي لا يحرم ؟ وما دليل حديث عائشة ﵂ « أنه يحرم =

. . . .

= من الرضاع ما يحرم من النسب »، ولتبينوا جميع التحريم منه؟ وهل للعلماء فيه اختلاف؟ وإن كان لهم اختلاف فما هو الصواب والراجح فيه؟ وهل حكم رضاع الصبي الكبير الذي دون البلوغ أو الذي يبلغ حكمه حكم الصغير الرضيع؛ فإن بعض النسوة يرضعن أولادهن خمس سنين، وأكثر وأقل؟ هل يقع تحريم بين المرأة والرجل المتزوجين برضاع بعض قراباتهم لبعض ؟ وبينوه بيانًا شافيًا ؟

الجواب : الحمد لله ، حديث عائشة حديث صحيح متفق على صحته، وهو متلقى بالقبول؛ فإن الأئمة اتفقوا على العمل به، ولفظه : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»، والثاني « يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة » . . وقد استثنى بعض الفقهاء المتأخرين من هذا العموم صورتين ، وبعضهم أكثر من ذلك وهذا خطأ ؛ فإنه لا يحتاج أن يستثنى من الحديث شيء ، ونحن نبين ذلك فنقول :

إذا ارتضع الرضيع من المرأة خمس رضعات في الحولين صارت المرأة أمه وصار زوجها الذي جاء اللبن بوطئه أباه، فصار ابنًا لكل منهما من الرضاعة ، وحينئذ فيكون جميع أولاد المرأة من هذا الرجل ومن غيره وجميع أولاد الرجل منها ومن غيرها إخوة له، سواء ولدوا قبل الرضاع أو بعده باتفاق الأئمة .

وإذا كان أولادهما إخوته كان أولاد أولادهما أولاد إخوته، فلا يجوز للمرتضع أن يتزوج أحدًا من أولادهما ، ولا أولاد أولادهم ؛ فإنهم : إما إخوته وإما إخوته، وذلك يحرم من الولادة. وإخوة المرأة وأخواتها أخواله وخالاته من الرضاع ، وأبوها وأمها أجداده وجداته من الرضاع، فلا يجوز له أن يتزوج أحدًا من إخوتها ولا من أخواتها وإخوة الرجل أعمامه وعماته. وأبو الرجل وأمهاته أجداده وجداته، فلا يتزوج بأعمامه وعماته، ولا بأجداده وجداته، لكن يتزوج بأولاد الأعمام والعمات، فإن جميع أقارب الرجل حرام عليه إلا أولاد الأعمام والعمات، وأولاد الخال والخالات، كما ذكر الله في قوله : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ ﴾ [الأحزاب : ٥٠] فهؤلاء الأصناف الأربعة هي المباحات من الأقارب ، فيبحن من الرضاعة. وإذا كان المرتضع ابنا للمرأة وزوجها فأولاده أولاد أولادهما، ويحرم على أولاده ما يحرم على الأولاد من النسب، فهذه الجهات الثلاث منها تنتشر حرمة الرضاع .

وأما إخوة المرتضع من النسب ، أبوه من النسب وأمه من النسب، فهم أجانب أبيه وأمه وإخوته من الرضاع ، ليس بين هؤلاء وهؤلاء صلة لا نسب ولا رضاع؛ لأن الرجل يمكن أن يكون له أخ من أبيه وأخ من أمه ولا نسب بينهما، بل يجوز لأخيه من أبيه أن يتزوج أخاه =

= من أمـه، فكيف إذا كان أخ من النسب وأخت من الرضـاع ، فإنه يجـوز لهذا أن يـتزوج هذا، ولهذا أن يتزوج بهذا .

وبهذا تزول الـشبهـة التي تعرض لبـعض الناس، فإنه يجـوز للمرتضع أن يتـزوج أخوه من الرضاعة بأمه من النسب، كما يتزوج بأخـته من النسب، ويجوز لأخيه من النسب أن يتزوج أخته من الرضاعة، وهذا لا نظير له في النسب، فإن أخ الرجل من النسب لا يتزوج بأمه من النسب. وأخته من الرضاع ليست بنت أبيه من النسب، ولا ربيبته ، فلهذا جاز أن يتزوج به. فيـقول من لا يحـقق: يحرم في النسب على أخـي أن يتزوج أمي، ولا يحرم مـثل هذا في الرضاع. وهذا غلط منه، فإن نظيـر المحرم من النسب أن تتزوج أخته أو أخـوه من الرضاعة بابن هذا الأخ أو بأمه من الرضـاعة، كمـا لو ارتضع هو وآخر من امرأة واللبن لفـحل، فإنه يحرم على أخته من الرضاعة أن تتزوج أخاه وأخـته من الرضاعة، لكونهما أخوين للمرتضع ويحرم عليهما أن يتزوجا أباه وأمه من الرضاعة ، لكونهما ولديهما من الرضاعة، لا لكونهما أخوي ولديهما ، فمن تدبر هذا ونحوه زالت عنه الشبهة.

وأما رضاع الكبيـر فإنه لا يحرم في مذهب الأئمة الأربعة ، بل لا يحرم إلا رضـاع الصغير كالـذي رضع في الحولين. وفـيمن رضع قـريبًا من الحـولين نزاع بين الأئمة ، لكن مـذهب الشافعي وأحمد أنه لا يحرم. فأما الرجل الكبير والمرأة الكبيرة فلا يحرم أحدهما على الآخر برضاع القريب، مثل أن ترضع زوجته لأخيـه من النسب، فهنا لا تحرم عليه زوجته، لما تقدم من أنه يجوز لأخيه من النسب أن يتزوج بالتي هي أخـته من الرضاع، وليس بينه وبينها صلة نسب ولا رضـاع، وإنما حرمت عـلى أخيـه لأنهـا أمه من الرضـاع، وليـست أم نفسـه من الرضاع، وأم المرتضع من المرضاع لا تكون أما لإخوته من النسب؛ لأنها إنما أرضعت الرضيع ولم ترضع غـيره. نعم لو كان لـلرجل نسوة يطأهن وأرضـعت كل واحدة طفـلا لم يجز أن يتزوج أحدهما الآخر، ولهذا لما سئل ابن عـباس عن ذلك قال : اللقاح واحد. وهذا مذهب الأئمة الأربعة؛ لحديث أبي القعيس الذي في الصحيحين عن عائشة وهو معروف.

وتحرم عليه أم أخيـه من النسب؛ لأنها أمه أو امرأة أبيه، وكلاهما حرام علـيه. وأما أم أخيه من الرضـاعة فليسـت أمه ولا امرأة أبيـه؛ لأن زوجهـا صاحب اللبن ليس أبا لـهذا، لا من النسب ولا من الرضاعة .

فإذا قال القائل : إن النبي ﷺ قال : « **يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب** »، وأم أخيه من النسب حـرام، فكذلك من الرضـاع .قلنا : هذا تلبـيس، وتدليس، فـإن الله لم يقل: حرمت عليكم أمهات أخواتكم ، وإنما قال: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ [النساء : ٢٣] ، وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ ﴾ [النسـاء : ٢٢] ، فحرم على الرجـل أمه ، =

. . . .

= ومنكوحة أبيه وإن لم تكن أمه. وهذه تحرم من الرضاعة، فلا يتزوج أمه من الرضاعة، وأما منكوحة أبيه من الرضاع فالمشهور عند الأئمة أنها تحرم، لكن فيها نزاع لكونها من المحرمات بالصهر ، لا بالنسب والولادة. وليس الكلام هنا في تحريمها، فإنه إذا قيل: تحرم منكوحة أبيه من الرضاعة وفينا بعموم الحديث ، وأما أم أخيه التي ليست أمًا ولا منكوحة أب، فهذه لا توجد في النسب، فلا يجوز أن يقال : تحرم من النسب فلا يحرم نظيرها من الرضاعة، فتبقي أم الأم من النسب لأخيه من الرضاعة ، أو الأم من الرضاعة لأخيه من النسب، لا نظير لها من الولادة، فلا تحرم. وهذا متفق عليه بين المسلمين . والله أعلم .

وسئل - رحمه الله تعالى - عن طفل ارتضع من امرأة مع ولدها رضعة أو بعض رضعة، ثم تزوجت برجل فرزقت منه ابنة : فهل يحل للطفل المرتضع تزويج الابنة على هذه الصورة، أم لا ؟ وما دليل مالك - رحمه الله - وأبي حنيفة في أن المصة الواحدة أو الرضعة الواحدة تحرم ، مع ما ورد من الأحاديث التي خرجها مسلم في صحيحه،منها أن النبي ﷺ قال: **«لا تحرم المصة ولا المصتان»**، ومنها : أن النبي ﷺ قال : **لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان»**، ومنها : أن رجلاً من بني عامر بن صعصعة قال : يا رسول الله ، هل تحرم الرضعة الواحدة؟ قال : « **لا** » . ومنها : عن عائشة ﵂ أنَّها قالت : كان فيما أنزل من القران عشر رضعات معلومات يحرمن نسخت بخمس معلومات فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن. وما حجتهما مع هذه الأحاديث الصحيحة ؟!

فأجاب : هذه المسألة فيها نزاع مشهور في مذهب الشافعي وأحمد - في المشهور عنه - لا تحرم إلا خمس رضعات ؛ لحديث عائشة المذكور، وحديث سالم مولى أبي حذيفة لما أمر النبي ﷺ امرأة أبي حذيفة بن عتبة بن أبي ربيعة أن ترضعه خمس رضعات ، وهو في الصحيح أيضًا ، فيكون ما دون ذلك لم يحرم ، فيحتاج إلى خمس رضعات .

وقيل : يحرم الثلاث فصاعدًا، وهو قول طائفة - منهم أبو ثور وغيره - وهو رواية عن أحمد واحتجوا بما في الصحيح: « لا تحرم المصة ولا المصتان ولا الإملاجة ولا الإملاجتان». قالوا : مفهومه أن الثلاث تحرم، ولم يحتج هؤلاء بحديث عائشة . قالوا : لأنه لم يثبت أنه قرآن إلا بالتواتر ،وليس هذا بمتواتر .

فقال لهم الأولون : معنا حديثان صحيحان مثبتان : أحدهما يتضمن شيئين حكمًا ، وكونه قرآنًا . فما ثبت من الحكم يثبت بالأخبار الصحيحة . وأما ما فيه من كونه قرآنًا ، فهذا لم نثبته، ولم نتصور أن ذلك قرآن ، إنما نسخ رسمه وبقي حكمه.

فقال أولئك : هذا تناقض، وقراءة شاذة عند الشافعي، فإن عنده أن القراءة الشاذة لا يجوز =

. . . .

= الاستدلال بها ، لأنها لم تثبت بالتواتر، كقراءة ابن مسعود : (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) وأجابوا عن ذلك بجوابين : **أحدهما** : أنْ هذا فيه حديث آخر صحيح . وأيضًا فلم يثبت أنه بقي قرآن لكن بقي حكمه. **والثاني** : أن هذا الأصل لا يقول به أكثر العلماء ، بل مذهب أبي حنيفة، بل ذكر ابن عبد البر إجماع العلماء على أن القراءة الشاذة إذا صح النقل بها عن الصحابة فإنه يجوز الاستدلال بها في الأحكام .

والقول الثاني في المسألة : أنه يحرم قليله وكثيره ، كما هو مذهب أبي حنيفة ومالك ، وهي رواية ضعيفة عن أحمد . وهؤلاء احتجوا بظاهر قوله : ﴿ **وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ**﴾ [النساء : ٢٣] . وقال : اسم الرضاعة في القرآن مطلق . وأما الأحاديث فمنهم من لم تبلغه . ومنهم من اعتقد أنها ضعيفة. ومنهم من ظن أنها تخالف ظاهر القرآن ، واعتقد أنه لا يجوز تخصيص عموم القرآن وتقييد مطلقه بأخبار الآحاد .

فقال الأولون : هذه أخبار صحيحة ثابتة عند أهل العلم بالحديث ، وكونها لم تبلغ بعض السلف لا يوجب ذلك ترك العمل بها عند من يعلم صحتها. وأما القرآن فإنه يحتمل أن يقال: فكما أنه قد علم بدليل آخر أن الرضاعة مقيدة بسن مخصوص، فكذلك يعلم أنها مقيدة بقدر مخصوص . وهذا كما أنه علم بالسنة مقدار الفدية في قوله : ﴿ **فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ** ﴾ [البقرة : ١٩٦]، وإن كان الخبر المروي خبرًا واحدًا، بل كما تثبت بالسنة أنه لا تنكح المرأة على عمتها ولا تنكح المرأة على خالتها ، وهو خبر واحد بظاهر القرآن ، واتفق الأئمة على العمل به، وكذلك فسر بالسنة المتواترة وغير المتواترة بحمل قوله : ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا** ﴾ [التوبة : ١٠٣] ، وفسر بالسنة المتوترة أمور من العبادات والكفارات، والحدود : ما هو مطلق من القرآن. فالسنة تفسر القرآن وتبينه ، وتدل عليه وتعبر عنه .

والتقييد بالخمس له أصول كثيرة في الشريعة ، فإن الإسلام بني على خمس ، والصلوات المفروضات خمس ، وليس فيما دون خمس صدقة، والأوقاص بين النصب خمس أو عشر، أو خمس عشرة، وأنواع البر خمس ، كما قال تعالى: ﴿ **وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ** ﴾ [البقرة : ١٧٧] وقال في الكفر : ﴿ **وَمَن يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ** ﴾ [النساء : ١٣٦]، وأولوا العزم ، وأمثال ذلك بقدر الرضاع المحرم ليس بغريب في أصول الشريعة .

والرضاع إذا حرم لكونه ينبت اللحم وينشز العظم فيصير نباته به كنباته من الأبوين ، وإنما يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة ؛ ولهذا لم يحرم رضاع الكبير ، لأنه بمنزلة الطعام =

. . . .

= والشراب . والرضعة والرضعتان ليس لها تأثير كما أنه قد يسقط اعتبارها كما يسقط اعتبار ما دون نصاب السرقة حتى لا تقطع الأيدي بشيء من التافـه ، واعتباره في نصاب الزكاة فلا يجب فيها شيء إذا كان أقل ، ولابد من حد فاصل ، فـهذا هو التنبيه على مأخذ الأئمة في هذه المسألة. وبسـط الكلام فيهـا يحتاج إلى ورقـة أكبر من هـذه ، وهي من أشهر مـسائل النزاع. والنزاع فيـها من زمان الصحابـة، والصحابة ﷺ تنازعوا في هذه المسـألة والتابعون بعدهم .

وأما إذا شك : هل دخل اللبن في جوف الصبي، أو لم يحصل ، فهنا لا نحكم بالتحريم بلا ريب. وإن علم أنه حـصل في فـمه، فـإن حصـول اللبن في الفم لا ينشـر الحـرمة باتفـاق المسلمين.

وسئل - رحمه الله تعالى - عن أختين ولهما بنات وبنين، فإذا أرضع الأختان هذه بنات هذه وهذه بنات هذه، فهل يحرمن على البنين ، أم لا ؟

فأجاب : إذا أرضعت المرأة الطفلة خمس رضعات في الحولين صارت بنتًا لها ، فصار جميع أولاد المُرْضِـعة إخوة لـهذه المرتَضَـعَة- ذكـورهم وإناثهم - من ولد قبل الرضـاع، ومن ولد بعده- فلا يجوز لأحـد من أولاد المُرْضِعة أن يتزوج المرتضَعَة، بل يجـوز لإخوة المرتضعة أن يتزوجوا بأولاد المـرضعة الذين لم يرتضعوا مـن أمهن، فالتحريم إنما هو علـى المرتضعة، لا على إخوتها الذين لم يرتضعوا ، فيجوز أن يتزوج أخت أخته إذا كان هو لم يرتضع من أمها وهي لم ترضع من أمه. وأما هذه المرتضـعة فلا تتزوج واحدًا من أولاد من أرضعـتها. وهذا باتفاق الأئمة.

وأصل هذا أن المرتضعة تصير المرضعة أمها ، فيحرم عليها أولادها ، وتصير إخوتها وأخواتها أخـوالهـا وخالاتهـا، ويصـيّـر الرجل الذي له اللبن أباها، وأولاده من تلك المرأة وغـيـرها إخوتـها، وإخوة الرجـل أعمامـها وعـماتهـا، ويصيـر المرتضع وأولاده وأولاد أولاده أولاد المرضعة، والـرجل الذي در اللبن بوطئه. وأما إخوة المرتضع وأخـواته وأبوه وأمه من النسب فهم أجانب، لا يحـرم عليهم بهذا الرضاع شيء . وهذا كله باتفاق الأئمـة الأربعة وإن كان لهم نزاع في غير ذلك .

وسـئل - رحمـه الله تعـالى - عن رجل ارتضع من رجـل ، وجـاء لأحـدهما بنت : فـهـل للمرتضع أن يتزوج بالبنت ؟

فأجاب : إذا ارتضع الطفل من المرأة خمس رضعات في الحولين صـار ابنًا لها وصار جميع =

. . . .

= أولادها إخوته الذين ولدتهم قبل الرضاعة والذين ولدتهم بعـد الرضاعة، والرضاعة يحرم فيهـا ما يحرم من الولادة، بسنة رسـول الله ﷺ واتفاق الأئمة ، فلا يجـوز لأحد أن يتزوج بنت الآخر ، كما لا يجوز أن يتزوج بنت أخيه من النسب باتفاق الأئمة .

وسئل - رحمه الله - عن رجل له بنات خالة : أختان ، واحـدة رضعت معه ، والأخرى لم ترضع معه: فهل يجوز له أن يتزوج التي لم ترضع معه؟

فأجاب : إذا رتضع معها خـمس رضعات في الحولين صار ابنًا لها ، حرم عليـه جميع بناتها من ولد قبل الرضاع ومن ولد بعده ؛ لأنهن أخواته بـاتفاق العلماء. ومتى ارتضعت المخطوبة من أم لم يجز لها أن تتزوج واحدًا من بني المرضـعة. وأما إذا كان الخاطب لم يترضع من أم المخطوبة ، ولا هي رضـعت من أمـه ، فإنـه يجوز أن يتـزوج أحـدهما بـالآخر ، باتفـاق العلماء، وإن كان إخوتها تراضعا . والله أعلم .

وسئل - رحمه الله تعالى - عن امرأة استأجرت لبنتها مرضعة يومًا أو شهرًا ، ومضت السنون وللمرضعة ولد قبلها : فهل يحل لهما الزواج ؟

فأجاب : الحمد لله ، إذا أرضعتها الداية خمس رضعات في الحولين صارت بنتا لها ، فجميع أولاد المرضـعـة حرام عـلى هذه المرضـعة، وإن ولد قـبل الرضـاع أو بعـده. وهذا باتفـاق المسلمين. ومن استـحل ذلك فإنه يستتـاب ، فإن تاب وإلا قتل ، ولكن إذا كان للمـرتضعة أخوات من النسب جاز لهن أن يتزوجن بإخوتها من الرضاع باتفاق المسلمين . والله أعلم .

وسـئل - رحـمـه الله - عن رجل تزوج امـرأة بعد امـرأة ، وقـد ارتضع طفل من الأولى ، وللأب من الثانيـة بنت : فهل للمرتـضع أن يتزوج هذه البنت ؟ وإذا تزوجهـا ودخل بِها : فهل يفرق بينهما ؟ وهل في ذلك خلاف بين الأئمة ؟

فأجاب : إذا ارتضع الرضاع المحرم لم يجز له أن يتزوج هذه البنت في مذاهب الأئمة الأربعة بلا خلاف بينهم ، لأن اللـبن للفحل ، وقد سـئل ابن عباس عن رجل له امـرأتان أرضعت إحداهمـا طفلا والأخرى طفلة: فـهل يتزوج أحدهمـا الآخر ؟فقال : لا . اللقـاح واحد . والأصل في ذلك حديث عـائشة المتفق عـليه قالت : اسـتأذن على أفلح أخو أبي القـعيس، وكانت قد أرضعتـني امرأة أبي القعيس، فقالت : لا آذن لك حتى استـأذن رسول الله فسألته ﷺ فقـال : « **إنه عـمك فليلج عـليك ، يحـرم من الرضـاع مـا يحـرم من الولادة** » ، وإذا تزوجها ودخل بها فإنه يفرق بينهما بلا خلاف بين الأئمة. والله أعلم.

وسئل - رَحمه الله تعالى - عن رجل له قرينة لم يتراضع هو وأبوها، لكن لهما إخوة صغار تراضعوا فهل يحل له أن يتزوج بها؟ وإن دخل بهـا ورزق منها ولدًا ، فما حكمهم ، وما =

. . . .

= قول العلماء فيهم ؟

فأجاب : الحمد لله ، إذا لم يرتضع هو من أمها ولـم ترضع هي من أمه ، بل إخوته رضعوا من أمها، وإخوتها رضعوا من أمـه ، كانت حلالاً له باتفاق المسلمين. بمنزلة أخت أخيه من أبيه، فإن الرضاع ينشر الحرمة إلى المرتضع وذريتـه ، وإلى المرضعة وإلى زوجها الذي وطئها حتى صار لها لبن ، فتصير المرضعة امرأته ، وولدها قبل الرضاع وبعده أخو الرضيع، ويصير الرجل أباه ، وولده قبل الرضاع وبعده أخو الرضيع. فأما إخوة المرتضع من النسب وأبوه من النسب فهـم أجانب من أبويه من الرضاعـة وإخوته من الرضـاع . وهذا كله متفـق عليه بين المسلمين : إن انتـشار الحرمـة إلى الرجل ، فإن هذه تسمي مـسألة الفـحل والذي ذكرناه هو مذهب الأئمة الأربعة، وجمهور الصحابة والتابعين . وكان بعض السلف يقول : لبن الفحل لا يحرم. والنصوص الصحيحة: هي تقرر مذهب الجماعة .

وسئل - رحـمه الله - عن أختين أشـقاء لإحداهما بنـتان ، وللأخرى ذكر ، وقـد ارتضعت واحدة من البنتين وهي الكبيرة مع الولد : فهل يجوز له أن يتزوج بالتي لم ترضع ؟

فأجاب : إذا ارتضعت الواحدة من أم الصبي ولم يرتضع هو من أمها جاز له أن يتزوج أختها باتفاق المسلمين .

وسئل - رَحمه الله - عن امرأة أودعت بنتها عند امرأة أخيها ، وغابت ، وجاءت ، فقالت: أرضعتها ؟ فـقالت : لا . وحلفت على ذلك، ثم إن ولد أخيها كبر وكبرت بنتـها الصغيرة وأختها ارتضعت مع أخيه الذي يريد يتزوج بها ، فهل يجوز ذلك ؟

فأجاب : إذا كانت البنت لم ترضع من أم الخاطب ، ولا الخـاطب ارتضع من أمها، جاز أن يتزوج أحدهما بـالآخر، وإن كان إخوها وأخوتها من أم الخاطب ، فـإن هذا لا يؤثر بإجماع المسلمين، بل الطفل إذا ارتـضع من امرأة صـارت أمه وزوجـهـا صاحب اللبن أباه، وصـار أولادهما إخـوته وأخواته. وأمـا إخوة المرتضع من النسب وأبوه من النسب وأمـه من النسب فهم أجانب يجوز لهم أن يتزوجوا أخواته ، كما يجوز من النسب أن تتزوج أخت الرجل من أمه بأخيه من أبيه. وكل هذا متفق عليه بين المسلمين بلا نزاع فيه. والله أعلم .

وسئل - رَحـمه الله - عن امرأة ذات بعل ، ولهـا لبن على غير ولد ولا حمل، فـأرضعت طفلة لها دون الحولين خمس رضعات متفرقـات ، وهذه المرضعة عمة الرضيعة من النسب ، ثم أراد ابن بنت هذه المرضعة أن يتزوج بهذه الرضيعة: فهل يحرم ذلك ؟

فأجـاب : أما إذا وطئـها زوج، ثم بعـد ذلك ثاب لها لبن، فـهذا اللبن ينشـر الحرمـة، فإذا أرضعت طفلة خمس رضعات صارت بنتها وابن بنتها ابن أختها ، وهي خالته، سواء كان =

. . . .

= الارتضاع مع طفل أو لم يكن . وأما أختهـا من النسب التي لم ترضع فيحل له أن يتزوج بها. ولو قدر أن هذا اللبن ثاب لامرأة لم تتزوج قط فهذا ينشر الحرمة في مذهب أبي حنيفة، ومالك والشافعي ، وهي رواية عن أحمد . وظاهر مذهبه أنه لا ينشر الحرمة . والله أعلم.

وسئل شيخ الإسلام - رَحمه الله - عن رجل خطب قريبته ، فقـال والدها : هي رضعت معك، ونَهاه عن التزويج بِها، فلما توفي أبوه تزوج بِهـا، وكان العدول شهدوا على والدتِها أنَّها أرضـعته، ثم بعد ذلك أنكرت ، وقـالت : ما قلت هذا القول إلا لغـرض : فهل يحل تزويجها .

فأجاب : إن كانت الأم معروفة بالصدق وذكرت أنها أرضعته خمس رضعات فإنه يقبل قولها في ذلك، فيفرق بينهما إذا تزوجها - في أصح قولي العلماء - كما ثبت في صحيح البخاري أن النبي ﷺ أمر عقبة بن الحارث أن يفارق امرأته ، لما ذكرت الأَمَة السوداء أنها أرضعتهما . وأما إذا شك في صدقها، أو في عدد الرضعات: فإنها تكون من الشبهات، فاجتنابها أولى ، ولا يحكم بالتفريق بينهـما إلا بحجة توجب ذلك. وإذا رجعت عن الشهـادة قبل التزويج لم تحرم الزوجة ، لكن إن عرف أنهـا كاذبة في رجوعها وأنها رجعـت ؛ لأنه دخل عليها حتى كتمت الشهادة ، لم يحل التزويج. والله أعلم .

وسئل - رَحمه الله - عن رجل تزوج بامرأة ، وولد له منها أولاد عـديدة، فلما كان في هذه المدة حضر من نازع الزوجة، وذكر لزوجها أن هذه الزوجة في عصمتك شربت من لبن أمك؟

فأجاب : إن كان هذا الرجل معروفًا بالصدق، وهو خبير بما ذكر ، وأخبر أنها رضعت من أم الزوج خمس رضـعات في الحولين، رجع إلى قـوله في ذلك، وإلا لم يجب الرجوع ، وإن كان قد عاين الرضاع . والله أعلم. .

وسـئل - رَحمـه الله - عن رجل ارتضع من امـرأة وهو طفل صـغيـر على بنت لها ، ولهـا أخوات أصغر منها : فهل يحرم منهن أحد ، أم لا ؟

فأجـاب : إذا ارتضع من امـرأة خمس رضعـات في الحولين صـار ابنًا لتلك المرأة ، فجـميع الأولاد الذين ولدوا قبل الرضاع، والذين ولدوا بعده، هم إخوة لهذا المرتضع باتفاق المسلمين أيضًا .

وسئل - رَحمه الله - عن أختين إحـداهما لها ذكـر ، والأخرى أنثى ، فأرضـعت أم الذكر الأنثى ، ولم ترضع أم الأنثـى الذكر ، ثـم جـاءت هذه بنات، وهذه ذكـور فـهل يجـوز أن يتزوج أخو المرتـضع بالبنت التى ارتضعت بلبن أخيه، أم لا ؟ وكـذلك هل يتزوج أولاد هذه بأولاد هذه بسوى المرضعين ؟ =

= فأجاب : الحمد لله ، الأنثى المرتضعة لا تتزوج أحدًا من أولاد المرضعة، لا من ولدها قبل الرضاعة، ولا بعدها . وأما إخوة المرتضعة فيـتزوجون من شاؤوا من أولاد المرضعة، فيتزوج كل واحد لم يرتضع بأولاد المرأة التي لم ترضـعه، ولم يتزوج بأحد من أولاد من أرضـعته. وإذا رضع طفل من أم هذا ، أو طفـلة من أولاد هذا ، لم يجـز لأحدهمـا أن يتـزوج أولاد الأخرى ، ويجوز لإخوة كل من المتراضعين أن يتـزوج بإخوة الآخر إذا لم يرضع واحد منها من أم الآخر ، والتـحريم إنما يثبت في حق المرتضع خاصـة، دون من لم يرضع من إخوته، لكن يحرم عليه جميع أولاد المرضعة. والله أعلم .

وسئل - رَحمه الله - عن رجل رمد فغسل عينيه بلبن زوجته: فهل تحرم بذلك عليه إذا حصل لبنها في بطنه ؟ ورجل يحب زوجته فلعب معها، فرضع من لبنها : فهل تحرم عليه؟

فأجاب : الحمد لله ، ما غسل عينيه بلبن امرأته يجوز ،ولا تحرم بذلك عليه امرأته لوجهين:

أحدهما : أنه كبيـر ، والكبير إذا ارتضع من امرأته أو مـن غير امرأته لم تنشـر بذلك حرمة الرضاع عند الأئمة الأربعـة وجماهير العلماء ، كمـا دل على ذلك الكتاب والسنة، وحديث عائشة في قصـة سالم مولي أبي حذيفة مختص عندهم بذلـك ؛ لأجل أنهم تنبوه قبل تحريم التبني .

الثاني : أن حصـول اللبن في العين لا ينشر الحرمة ، ولا أعـلم في هذا نزاعا، ولكن تنازع العلماء في السعـوط وهو ما إذا دخل في أنفه، بعد تنازعهم في الوجور، وهو مـا يطرح فيه من غيـر رضاع، وأكـثر العلمـاء على أن الوجور يـحرم وهو أشهـر الروايتين عن أحـمد . وكذلك يحـرم السعوط في إحدى الروايتين عنه وهو مـذهب أبي حنيفة ومالك، وللـشافعي قولان :

والجواب عن المسألة الثانية أن ارتضاعه لا يحرم امرأته في مذهب الأئمة الأربعة.

وقال شيخ الإسلام - رَحمه الله :

فصل

إذا ارتضع الطفل من امرأة خمس رضعات قبل أن يتم له حولين ، فإنه يصير ولدها ، فيحرم عليه كل من ولدها قبـل الرضاع وبعده ، ويصير زوجـها الذي أحبلها در لبنها أباه، فـيحرم عليه جمـيع أولاد ذلك الرجل ، فإذا أرضعت امرأته طفلاً وطفلة كل واحد خـمس رضعات لم يجز أن يتزوج أحدهـما بالآخر ، بل هما أخـوان . والله أعلـم .

وسئل - رَحمه الله - عن صبي أرضعـته كرتين، ثم حملت بعد ذلك بعـشر سنين، وجاءت ببنت وصار الصبي شابًا : فهل له أن يتزوج بتلك البنت ، أم لا ؟ =

= فأجاب :إذا ارتضع منها خمس رضعات في حولين فـقد صار ابنها ، ويحرم عليه كل ما ولدته المرأة، سـواء ولدته قبل الرضـاع أو بعده باتفـاق العلماء ، والرضـعة أن يلتقـم الثدي فيشرب منـه ثم يدعه فهذه رضعة. فـإذا كان في كرة واحدة قد جرى له خـمس مرات فهذه خمس رضعات ، وإن جرى ذلك خمس مرات في كـرتين فهو - أيضًا - خمس رضعات ، وليس المراد بالرضعة ما يشربه في نوبة واحدة في شربة؛ فـإنها قد ترضعه بالغداة ثم بالعشي ويكون في كل نوبة قد أرضعته رضعات كثيرة. والله أعلم .

وسئل رَحمه الله -عن الصبي إذا رضع من غير أمه، وكذلك الصبية إذا رضعت : ماذا يحرم عليه نـكاحه بعد ذلك ؟ ومـا حد الرضـعة المحـرمة؟ وهل للرضاعـة بعد الفطام تـأثيرًا في التحريم؟ وهل تبقى المرأة حرام على من تعدى سنين الرضاعة ، أم لا ؟

فأجاب : إذا ارتضع الطفل أو الطفلة من امرأة خـمس رضعات في الحولين فـقد صار ولدها من الرضـاعة، وصـار الرجل الذي در اللبن بوطئـه أباه من الرضـاعـة وإخوة المرأة أخـواله وخالاته، وإخوة الرجل أعـمامه وعماته. وآباؤها أجداده وجداته، وأولاده كل مـنهما إخوته وأخواته. وكل هؤلاء حرام عليه، فإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب. وكذلك أولاد هذا المرتضع يحرمـون على أجداده وجداته، وإخـوته وأخواته، وأعـمامه وعمـاته، وأخواله وخالاته من الرضاعة . وهذا كله باتفاق المسلمين فيثبت حرمة الرضاع من جهة الأبوين ومن جهة الولد .

وأما أبو المرتضـع من النسب وأمهاته وإخـوته وأخواته من النسب ، فكـل هؤلاء أجانب من المرتضعة وأقاربها، بـاتفاق العلماء ، فيجوز لأخيه من النسب أن يتـزوج أخته من الرضاعة، ويجوز لجـميع إخوة المرتضع أن يتزوجـوا بمن شاؤوا من بنات المرضعـة، سواء في ذلك التي أرضعت مع الطفل وغيرها . ولا يجوز للمـرتضع أن يتزوج أحدًا من أولاد المرضعة، لا بمن ولد قبل الرضاع ولا من ولد بعده باتفاق العلماء .

وكثير من الناس يغلط في هذا الموضع فلا يميز بي إخوة المرتضع من النسب الذين هم أجانب من المرأة وبين أولاد المرتضـعة الذين هم إخوته مـن الرضاع، ويجعل الجـميع نوعًـا واحدًا، وليس كذلك، بل يجوز لهـؤلاء أن يتزوجوا من هؤلاء . وأما المرتضع فـلا يتزوج أحدًا من أولاد المرضعة.

ولو تراضع طفلان فـرضع هذا أم هذا ورضعت هذه أم هذا ولم يرضع أحد من أخـواتها من أم الآخر حرم على كل منهم أن يتـزوج أولاد مرضعته، سواء ولد قبل الـرضاعة أو بعدها، ولم يحرم على أخ واحد منهما من النسب أن يتزوج أخت الآخر من الرضاعة.

والرضاعة المحرمة بلا ريب أن يرضع خمس رضعات، فيأخذ الثدي فيشرب منه ثم يدعه، =

= ثم يأخذه فيشرب مرة ثم يدعه، ولو كان ذلك في زمن واحد مثل غدائه وعشائه. وأما دون الخمس فلا يحرم في مذهب الشافعي. وقيل: يحرم القليل والكثير: كقول أبي حنيفة ومالك. وقيل: لا يحرم إلا ثلاث رضعات. والأقوال الثلاثة مروية عن أحمد، لكن الأول أشهر عنه؛ لحديث عائشة الذي في الصحيحين: كان مما نزل في القرآن عشر رضعات يحرمن ثم نسخ ذلك بخمس رضعات، فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك، وفي المسند وغيره أيضًا أنه ﷺ أمر امرأة أن ترضع شخصًا خمس رضعات، لتحرم عليه.

والرضاع المحرم ما كان في الحولين، فإن تمام الرضاع حولان كاملان، كما قال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، وما كان بعد تمام الرضاعة فليس من الرضاعة، ولهذا كان جمهور العلماء والأئمة الأربعة وغيرهم على أن رضاع الكبير لا تأثير له، واحتجوا بما في الصحيحين عن عائشة قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ وعندي رجل، فقال: « **من هذا يا عائشة؟** » قلت: أخي من الرضاعة قال: «يا عائشة انظرن من إخوانكن؟ إنما الرضاعة من المجاعة ». وروي الترمذي عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: « لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام». ومعنى قوله « **في الثدي** »: أي: وقته، وهو الحولان، كما جاء في الحديث: «**إن ابني إبراهيم مات في الثدي** ». أي: وهو في زمن الرضاع. وهذا يقتضي أنه لا رضاع بعد الحولين ولا بعد الفطام وإن كان الفطام قبل تمام الحولين.

وقد ذهب طائفة من السلف والخلف إلى أن إرضاع الكبير يحرم، واحتجوا بما في صحيح مسلم وغيره عن زينب بنت أم سلمة أن أم سلمة قالت لعائشة: إنه يدخل عليك الغلام الأيفع الذي ما أحب أن يدخل على، فقالت عائشة: ما لك في رسول الله أسوة حسنة؟! قالت: إن امرأة أبي حذيفة قالت: يا رسول الله ﷺ إن سالمًا يدخل عليّ وهو رجل في نفس أبي حذيفة منه شيئ فقال رسول الله ﷺ: « **أرضعيه حتى يدخل عليك**»، وفي رواية لمالك في الموطأ قال: « أرضعته خمس رضعات » فكان بمنزلة ولده من الرضاعة. وهذا الحديث أخذت به عائشة وأبى غيرها من أزواج النبي ﷺ أن يأخذن به مع أن عائشة روت عنه قال: « **الرضاعة من المجاعة** » لكنها رأت الفرق بين أن يقصد رضاعة أو تغذية. فمتى كان المقصود الثاني لم يحرم إلا ما كان قبل الفطام. وهذا هو إرضاع عامة الناس. وأما الأول فيجوز إن احتيج إلى جعله ذا محرم. وقد يجوز للحاجة ما لا يجوز لغيرها، وهذا قول متوجه.

ولبن الآدميات طاهر عند جمهور العلماء، ولكن شك بعض المتأخرين فقال: هو نجس.

وتنازع العلماء في جواز بيعه منفردا على ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره. قيل: يجوز بيعه، كمذهب الشافعي. وقيل: لا يجوز، كمذهب أبي حنيفة. وقيل: يجوز بيع لبن

. . . .

الأمة دون لبن الحرة . والله أعلم .

وسئل ـ رَحمه الله - عن امرأتين إحداهما لها ابن، وللأخرى بنت ، فأرضعت أم البنت الابن مرارًا، ثم مات الابن ، ثم جاء بعده ابن آخر لم يرضع مما رضع: فهل يجوز له أن يتزوج بالبنت المذكورة ، أم تحرم عليه لأجل رضاعة أخيه؟

الجواب : إذا أراد أخو المرتضع من النسب أن يتزوج أولاد المرضعة جاز ذلك باتفاق الأئمة، سواء كان المرتضع حيًا أو ميتًا. والله أعلم.

وسئل - رحمه الله - عن رجل له بنت عم ، ووالد البنت المذكورة قد رضع بأم الرجل المذكور مع أحد أخواته ، وذكرت أم الرجل المذكورة ،أنه لما رضعها كان عمره أكثر من حولين ، فهل للرجل المذكور أن يتزوج بنت عمه؟

فأجاب : إن كان الرضاع بعد تمام الحولين لم يحرم شيئًا .

وسئل ـ رَحمه الله تعالى - عن امرأة أعطت لامرأة أخرى ولدًا ، وهما في الحمام، فلم تشعر المرأة التي أخذت الولد إلا وثديها في فم الصبي، فانتزعته منه في ساعته وما علمت هل ارتضع أم لا ، فهل يحرم على الصبي المذكور أن يتزوج من بنات المرأة المذكورة أم لا ؟

فأجاب : لا يحرم على الصبي المذكور بذلك أن يتزوج واحدة من أولاد هذه المرأة ، فإنها ليست أمه، ولا تحرم عليه بالشك عند أحد من الأئمة الأربعة. والله أعلم .

استخدام الباروكة [(١)]

من بين الأدوات التى تستـخدمها المرأة لغرض التـجميل ما يسـمى (بالباروكة) وهى الشعر المستعار الذى يوضع على الرأس ، فعل يجوز للمرأة أن تستخدمها ؟

الباروكة مـحرمة وهى داخلة فى الوصل وإن لم يكن وصـلا ، فهى تظهر رأس المرأة على وجـه أطول من حقـيقـته فـتشبـه الوصل ، فلقـد لعن النبى ﷺ الواصلة والمستوصلة [(٢)] . لكن إن لم يكن على رأس المرأة شعـر أصلا كأن تكون قرعـاء فلا حرج من استـعمال الباروكة لسـتر العيب ، لأن إزالة العيـوب جائزة ولهذا أذن النبى ﷺ لمن قطعت أنفه فى إحدى الغزوات أن يتـخذ أنفا من ذهب ، ومثل أن يكون في أنفه اعوجاج فيعدله ، أو إزالة بقعة سوداء مثلا ، فهذا لا بأس به .

أما إن كان لغيـر إزالة عيب كالوشم والنمص مثلا فهذا هو الممنوع ، واسـتعمال الباروكة حتى لو كان بإذن الزوج ورضاه حرام ، لأنه إذن ولا رضا فيما حرمه الله .

نتف الشعر

* يلاحظ على بعض النساء أنهن يعمدن إلى إزالة أو ترقيق شعر الحاجبين وذلك لغرض الجمال والزينة فما حكم ذلك ؟

هذه المسألة تقع على وجهين :

الوجه الأول : أن يكون ذلك بالنتف فـهذا مـحرم وهو من الكبـائر ، لأنه من النمص الذى لعن النبى ﷺ فاعله .

---

(١) رسالة أسئلة تهم الأسرة المسلمة.

(٢) رواه البخارى ، كتاب اللباس ، باب المستوشمة رقم (٥٩٤٧) ، ومسلم ، كتاب اللباس ، باب تحريم فعل الواصلة رقم (٢١٢٤) .

الثانى : أن يكون على سبيل القص والحف ، فهذا فيه خلاف بين أهل العلم هل يكون من النمص أو لا ؟

والأولى تجنب ذلك .

أما ما كان من الشعر غير المعـتاد بحيث ينبت فى أماكن لم تجر العادة بها ، كأن يكون للمرأة شارب ، أو ينبت على خدها شعر ، فهذا لا بأس بإزالته ، لأنه خلاف المعتاد وهو مشوه للمرأة .

أما الحاجب فإن من المعتاد أن تكون رقيقة دقيقة ، وأن تكون كثيفة واسعة ، وما كان مـعتادا فلا يتـعرض له ، لأن الناس لا يعدونه عيـبا بل يعدون فواته جـمالا أو وجوده جمالا ، وليس من الأمور التى تكون عيبا حتى يحتاج الإنسان إلى إزالته .

بروز شعر الرأس :

أيضا من الطرق التى تعملهـا المرأة للجمال والزينة قيامهـا بوضع الحشوى داخل الرأس بحيث يكون الشعر متجمعا فوق الرأس ـ فما حكم هذا العمل ؟

الشعر إذا كـان على الرأس على فوق فإن هذا داخل فى التـحذير الذى جاء عن النبى ﷺ فى قوله : « **صنفان من أهل إلنار لم أرهما بعد** » وذكر الحديث : وفيه : « **نساء كاسيات عاريات ، مائلات مميلات ، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة** »[(١)] فإذا كان الشعر فوق الرأس ففيه نهى ، أما إذا كان على الرقبة مثلا فإن هذا لا بأس به إلا إذا كانت المرأة ستخـرج إلى السوق ، فـإنه فى هذه الحال يكون من التـبرج ، لأنه سيكون له عـلامة من وراء العـباءة تظهر ، ويكون هذا من بـاب التبرج ومن أسـبابه الفتنة فلا يجوز.

لقد انتشرت ظاهرة قص شعر الفتاة إلى كتفـيها للتجميل ، ولبس النعال المرتفعة

---

(١) رواه مسلم كتاب اللباس ، باب النساء الكاسيات العاريات رقم (٢١٢٨) .

كثيرا ،واستعمال أدوات التجميل المعروفة . فما حكم هذه الأعمال ؟

قص المرأة لشعرها إما أن يكون على وجه يشبه شعر الرجال فهذا محرم ومن كبائر الذنوب ؛ لأن النبي ﷺ لعن المتشبهات بالرجال(١) ، وإما أن يكون على وجه لا يصل به إلى التشبه بالرجال ، فقد اختلف أهل العلم فى ذلك إلى ثلاثة أقوال منهم من قال: إنه جائز لا بأس به ، ومنهم من قال إنه محرم ، ومنهم من قال إنه مكروه ، والمشهور من مذهب الإمام أحمد أنه مكروه .

وفى الحقيقة أنه لا ينبغى لنا أن نتلقى كل ما ورد علينا من عادات غيرنا ، فنحن قبل زمن غير بعيد نرى النساء يتباهين بكثرة شعور رؤوسهن وطول شعورهن ، فما بالهن اليوم يرغبن تقصير شعر رؤوسهن يذهبن إلى الذى أتانا من غير بلادنا ،وأنا لست أنكر كل شى جديد ولكن أنكر كل شيء يؤدى إلى أن ينتقل المجتمع إلى عادات متلقاة من غير المسلمين .

وأما النعال المرتفعة فلا تجوز إذا خرجت عن العادة وأدت إلي التبرج وظهور المرأة ولفت النظر إليها ، لأن الله تعالى يقول : ﴿ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَىٰ ﴾ [الأحزاب : ٣٣] . فكل شيء يكون به تبرج المرأة وظهورها وتميزها من بين النساء على وجه فيه التجميل فإنه محرم ولا يجوز لها .

س : ما حكم استعمال الكحل للمرأة ؟

الاكتحال نوعان :

أحدهما : اكتحال لتقوية البصر وجلاء الغشاوة من العين وتنظيفها وتطهيرها بدون أن يكون له جمال فهذا لا بأس به ، بل إنه مما ينبغى فعله ، لأن النبى ﷺ كان يكتحل فى عينيه ، ولا سيما إذا كان بالإثمد .

النوع الثانى : ما يقصد به الجمال والزينة ، فهذا للنساء مطلوب ، لأن المرأة

---

(١) رواه البخارى ، كتاب اللباس ، باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال رقم (٥٨٨٥) .

مطلوب منها أن تتجمل لزوجها .

وأما الرجـال فمحل نظر ، وأنا أتـوقف فيه ، وقـد يفرق فيـه بين الشاب الذى يخشى من اكـتحاله فتنة فـيمنع ، وبين الكبيـر الذى لا يخشى ذلك من اكتحـال فلا يمنع .

تجمل المرأة بحدود :

هل يجوز للمرأة استعمال المكياج الصناعى لزوجها ؟ وهل تجوز أن تظهر به أمام أهلها وأمام نساء مسلمات ؟

* تجمل المرأة لزوجـها فى الحدود المشروعـة من الأمور التى ينبغى لهـا أن تقوم بها، فلأن المرأة كلـما تجملت لزوجها كـان ذلك أدعى إلى محبتـه لها وإلى الائتلاف بينهما ، وهذا من مقاصد الشريعة ، فالمكياج إذا كان يجملها ولا يضرها فإنه لا بأس به ولا حرج .

ولكنى سمـعت أن المكياج يضر بشرة الوجـه وأنه وبالتالى تتغير بـه بشرة الوجه تغيـرا قبيـحا قبل زمن تغـيرها فى الكبر ، وأرجـو من النساء أن يسـألن الأطباء عن ذلك. فإذا ثبت ذلك كان اسـتعمال المكياج إما مـحرما أو مكروها على الأقل ، لأن كل شيء يؤدى بالإنسان إلى التشويه والتقبيح فإنه إما محرم وإما مكروه .

وبهذه المناسبة أود أن أذكر ما يسمى بـ (المناكير) وهو شى يوضع على الأظافر تستعمله المرأة وله قشرة ، وهذا لا يجوز استعماله إذا كانت تصلى ، لأنه يمنع وصول الماء فى الطهارة ، وكـل شى يمنع وصول الماء فإنه لا يجـوز استعـماله للمـتوضئ أو المغتـسل ، لأن الله يقول : ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ ﴾ [المائدة : ٦] ومن كان على أظفارها مناكير فإنها تمنع وصول الماء ، فلا يصدق عليها أنها غسلت يدها فتكون قد تركت فريضة من فرائض الوضوء أو الـغسل ، وأما من كانت لا تصلى فلا حرج عليها إذا استعملته إلا أن يكون هذا الفـعل من خصائص نساء الكفار ، فإنه لا يجوز لما فيه التشبه بهم .

ولقد سمعت أن بعض الناس أفتى بأن هذا من جنس لبس الخفين ، وأنه يجوز أن تستعمله المرأة لمدة يوم وليلة إن كانت مقيمة ،ومدة ثلاثة أيام إن كانت مسافرة ، ولكن هذه فتوى غلط وليس كل ما ستر الناس به أبدانهم يلحق بالخفين ، فإن جاءت الشريعة بالمسح عليهما للحاجة إلى ذلك غالبا فإن القدم محتاجة للستر ، لأنها تباشر الأرض والحصى والبرودة وغير ذلك ، فخصص الشارع المسح بهما . وقد يدعى قياسها على العمامة وليس بصحيح ، لأن العمامة محلها الرأس ، والرأس فرضه مخفف من أصله ، فإن فريضة الرأس هى المسح بخلاف الوجه فإن فريضته الغسل ، ولهذا لم يبح النبى ﷺ أن تمسح القفازين مع أنهما يستران اليد .

وفى الصحيحين من حديث المغيرة بن شعبة : « أن النبى ﷺ توضأ وعليه جبة ضيقة الكمين فلم يستطع إخراج يديه ، فأخرج يديه من تحتها فغسلها »(١) فدل هذا على أنه لا يجوز لإنسان أن يقيس أي حائل يمنع وصول الماء على العمامة وعلى الخفين ، والواجب على المسلم أن يبذل غاية جهده في معرفة الحق ، وألا يقدم على فتوى إلا وهو يشعر أن الله تعالى سائله عنها ؛ لأنه يعبر عن شريعة الله عز وجل .

ما حكم لبس الملابس الضيقة والبنطلون للمرأة ؟

* الملابس الضيقة للمرأة ولبس البنطلون غير لائق فإن كان يراها غير محارمها فلا شك فى تحريمه ، لأن فى ذلك فتنة عظيمة . وقد جاء عن رسول الله ﷺ أنه قال: « صنفان من أهل النار لم أرهما بعد ، نساء كسايات عاريات مائلات مميلات » إلى آخر الحديث (٢)، وقد فسر بعض أهل العلم معنى الكاسيات العاريات بأنها المرأة تلبس ثيابا لكنها لا تسترها سترا كاملا إما لضيقها وإما لخفتها وإما لقصرها ، وعلى

---

(١) رواه البخارى ، كتاب الصلاة ، باب في الجبة الشامية رقم (٣٦٣) ، ومسلم ، كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين رقم (٢٧٤) .

(٢) تقدم تخريجه .

هذا فعلى المرأة أن تحترز من ذلك .

لبس الجينز ليس من التشبه :

يوجد نوع من القـماش يسمى الجينز يفـصل بطرق مختلفـة لملابس الأطفال بنين وبنات يمتاز بالمتانة، والأشكال أن هذه الخـامة يلبسها الكفار وغـيرهم بطريقة البنطلون الضيق وهو مشهـور ومعروف ، والسؤال هو استعمال هذا القـماش بأشكاله المختلفة غير البنطلون بمعنى استعماله لمتانته وجودته هل يدخل فى التشبه ؟

التشبه مـعناه هو أن يقوم الإنسان بشىء يختص بالمتشبه بهم ، فـإذًا هذه القماشة أو غيرها على وجه يشبه لباس الكفار فقد دخل فى التشبه ، أما مجرد أن يكون لباس الكفار من هذا القماش ولكن يفصل على وجـه آخر مغاير لملابس الكفار ، فإن ذلك لا بأس به ما دام مخالفا لطريقة الكفار حتى لو اشتهروا بها ما دام أن الهيئة ليست ما يلبسه الكفار .

نعلم أن عم المرأة من محارمهـا الذين يجوز لها أن تكشف لهم . ولكن ماذا إذا كان عم المرأة يمزح معها مزاحاً فاحشا فهل يجوز لها ألا تقابله بسبب مزاحه الفاحش؟

إذا كان العم يمازح بنات أخيه ممازحة مريبة فأنه لا يحل أن يأتين إليه ولا يكشفن وجوههن عـنده لأن العلماء الذين أباحـوا للمحـرم أن تكشف المرأة وجهـها عنده ، اشترطوا ألا يكون هناك فتنة ، وهذا الرجل الذى يمازح بنات أخيه مـزاحا قبيحا معناه أنه يخشى عليهن منه الفتنة ، والواجب البعد عن أسباب الفتنة .

ولا تستغرب أن أحـدًا من الناس يمكن أن تتعلق رغبته بمحـارمه ـ والعياذ بالله ـ وانظر إلي التعبير القرآنى ، قال تعالى : ﴿ وَلا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلاً ﴾ [النساء : ٢٢] وقال في الزنا : ﴿ وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً ﴾ [الإسراء : ٣٢] وهذا يدل على أن نكاح ذوات المحارم أعظم قبحا من الزنا .

وخلاصة الجواب : أنه يجب عليهم البعد عن عـمهن وعدم كشف الوجه له ،

مادمن يرين منه هذا المزاح القبيح الموجب للريبة .

تصفيف الشعر :

هل يجـوز للمرأة أن تصـفف شعرها بـالطريقة العـصرية وليس الغـرض التشـبه بالكافرات ولكن للزوج ؟

الذى بلغنى عن تصفـيف الشعر أنه يكون بأجـرة باهظة كثيـرة قد تصفهـا بأنها إضاعـة مال ، والذى أنصح به نسـاءنا أن يتجنبن هذا التـرف ، وللمرأة أن تتـجمل لزوجهـا على وجه لا يضـيع به المال هذا الضيـاع ، فإن النبى ﷺ نهى عن إضـاعة المال .

ما حكم قيام بعض النساء بأخذ الموديلات من مجلات الأزياء إذا كان ذلك بدون قصـد اتباع الموضة ومـسايرة الغـرب ، هل يعد هذا تشبـها بالكافـرات مع أن النساء يلبسن ما ينتجه الغرب من الملابس وغير ذلك ؟

اطلعت على كثير من هذه المجلات فألفيتها مجلات خليعة فظيعة خبيثة ، حقيق بنا في المملكة العربية السعـودية ، الدولة التى لا نعلم ـ ولله الحمد دولة مماثلة لها في الحـفاظ على شـرع الله وعلى الأخـلاق الفاضلة . إننـا نريد أن نربأ ونحن فى هذه الدولة أن توجد مـثل هذه المجلات فى أسواقنـا وفى محلات الخـياطة ، لأن منظرها أفظع من مخـبرها ولا يجوز لأي امرأة أو أي رجل أن يشتـري هذه المجلات أو ينظر إليها أو يراجعها لأنها فتنة . قـد يشتريها الإنسان وهو يظن أنه سالم منها ، ولكن لا تزال به نفسـه والشيطان حتى يقع فى فخـها وشركهـا ، ويحتار مما فيـها من أزياء لا تتناسب مع البيئة الإسلامية . وأحـذر جميع النساء والقائمين عليهن من وجودها فى بيوتهم؛ لما فيها من الفتنة العظيمة والخطر على أخلاقنا وديننا .

طبقات غطاء الوجه :

من المعلوم أن الغطاء الذى تستخدمه المرأة على وجهها ينقسم إلى عدة طبقات ، فكم طبقة من غطاء الوجه ينبغى أن تضع المرأة على وجهها ؟

الواجب على المرأة أن تستر وجهها عن الرجال غير المحارم لها ، بأن تستره بستر لا يصف لون البشرة ، سواء كان طبقة أم طبقتين أو أكثر ، فإن كان الخمار صفيقا لا ترى البشرة من خلاله كفى طبقة واحدة ، وإن كانت لا تكفى زادت اثنتين أو ثلاثة أو أربعا ، والمهم أن تستره بما لا يصف اللون فإنه لا يكفى كما تفعله بعض النساء ، وليس المقصود أن تضع المرأة شيئا على وجهها ، بل المقصود ستر وجهها فلا يبين لغير محرمها .

وعلى النساء أن يتقين الله فى أنفسهن ، وفى بنات مجتمعهن ، فإن المرأة إذا خرجت كاشفة أو شبه كاشفة اقتدت بها امرأة أخرى ، وثالثة وهكذا ينتشر ذلك بين النساء ، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال : « **من سن فى الإسلام سنة سيئة فعلية وزرها ووزر من عمل بها إلي يوم القيامة** »[1] وبلادنا ـ والحمد لله ـ بلاد محافظة على دينها فى عباداتها وأخلاقها ، ومعاملاتها ، وهكذا يجب أن تكون فإنها ـ والحمد لله ـ هى البلاد التى خرج منها نور الإسلام وإليها يرجع ، فالواجب علينا المحافظة على ديننا وسلوكنا وأخلاقنا المتلقاة من شريعتنا حتى نكون خير أمة أخرجت للناس .

وعلينا ألا نأخذ بكل جديد يرد إلينا من خارج بلادنا ، بل ينظر فى هذا الجديد إن كان فيه مصلحة وليس فيه محذور شرعى فإننا نأخذ به ، وإن كان محذور شرعى فإننا نرفضه ونبعده عن مجتمعنا حتى نبقى محافظين على ديننا وأخلاقنا ومعاملاتنا .

استخدام السحاب للمرأة :

اعتادت بعض النساء أن يضعن فتحة فى الظهر وهى ما يسمى (بالسحاب) تفتحه إذا أرادت لبس الثوب ـ فما حكم هذا العمل ؟

* لا أعلم بأسا أن يكون السحاب أى الجيب ـ من الخلف إلا أن يكون ذلك من باب التشبه ، ولكنه أصبح اليوم شائعا وكثيرا بين المسلمين حتى إنه كثر بالنسبة للصغار .

---

(١) رواه مسلم كتاب الزكاة ، باب الحث على الصدقة رقم (١٠١٧) .

والأصل فى غير العبادات الحل ، فالعـادات والمعاملات والمأكل وغيرها فالأصل فيها الحل إلا ما قام الدليل على تحريمه بخـلاف العبادات فإن الأصل فيها المنع والحظر إلا ما قام الدليل على مشروعيته .

لا تكشف المرأة فى الحرم :

تتساءل كثـير من النساء عن كشف الوجه في الحرم ، وذلك أنـهن قد سمعن عن بعض قوله بجواز كشف المرأة لـوجهها وحال العمرة ، فمـا هو القول الفصل فى هذه المسألة ؟

* القول الفصل أنه لا يجوز للمرأة أن تكشف وجـهها لا فى المسجد الحرام ولا في الأسواق ، ولا فى المساجد الأخرى ، بل الواجب عليها إذا كان عندها رجال غير محارم أن تستـر وجهها ، لأن الوجه عورة فى النظر ، فـإن النصوص من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ والنظر الصحيح كلها تدل على أن المرأة يـجب أن تستر وجهها عن الرجال غير المحارم لما فى كشفه من الفتنة وإثارة الشهوة .

ولا يليق بها أن تغتر بما تفعله بعض النساء من التهتك وترك الحجاب ، فتكشف عن وجهها وشعرها وذراعيها ونحرها وتمشى في الأسواق كما تمشي فى بيتها .

فعليها أن تتـقى الله في نفسها وفى عباد الله عـز وجل ، فإن النبى ﷺ يقول : «**ما تركت بعدى فتنة أضر على الرجال من النساء** »(١) .

وأما المحـرمة بحج أو عمـرة فالمشروع لهـا كشف الوجـه في البيت والخيـمة ، ويجب عليهـا أن تستره إذا كـان حولها رجـال ليسوا من محـارمها سـواء كانت فى المسجد أو غيره .

---

(١) رواه البخـارى ، كتـاب النكاح ، باب ما يتـقى من شؤم المرأة رقم (٥٠٩٦)، ومـسلم ، كتاب الرقاق ، باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء رقم (٢٧٤٠) .

الملابس القصيرة :

فى بعض البـلاد الإسلامـيـة تنتشـر ظاهرة لبس الفـسـتـان إلي الركـبة ، حـتى إن بعضـهن يرتفع فسـتانهـا عن الركبـة قليلا تساهـلا منهن ـ فما حكـم ذلك ؟ وما هى نصيحتكم لمن لا تبالى بالحجاب ؟

* إخراج المرأة ساقها لغير محارمها محرم ، وإخراج وجهها لغير محارمها محرم أشد ، لأن افتتان الناس بالوجوه أعظم من افتتانهم بالسيقان .

وقد دل الكتـاب والسنة علي وجوب الحـجاب وقـد بيناه فى رسالة لنا سـميناها (رسالة الحـجاب) وهى رسالة مخـتصرة وما ورد من الأحـاديث التى ظاهرها الجواز فإننا قد أجبنا عنها بجوابين أحدهما مجمل والثانى مفصل عن كل دليل قيل: إنه دال على جواز كشف الوجه .

ونصيحتى للنســاء اللاتى يلبسن فساتين قصيرة إلى الركبـة أو فوقها أن يتقين الله فى أنفسهن وفى مجتـمعهن ، وألا يكن سببا فى انتشار هذه الظـاهرة السـيئة ، فقد قال النبـى ﷺ « من سن فى الإسلام سنة فعـليه وزرها ووزر من عمل بـها إلى يوم القيامة » [١] .

المقصود بالمشطة المائلة :

قال الرسول ﷺ : « صنفان من أهل النار لم أرهمـا ، قوم معهم سـياط كأذناب البـقر يضربـون بها الناس ، ونسـاء كاسـيات عاريات ، مـائلات مميلات ، رؤوسـهن كـأسنمة البـخت المائلة ، لا يدخلن الجنة ولا يجـدن ريحـها ، وإن ريحـها يوجـد فى مسيـرة كذا وكذا » [٢] والمطلوب ما معنى « مميـلات » ؟ وهل من ذلك النساء اللاتى يتمشطن المشطة المائلة أم المقصود منها النساء اللاتى يملن الرجال ؟

* هذا الحديث قـال فيـه الرسول ﷺ « **صنفان من أهل الـنار لم أرهما** » فذكر

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه .

صنفا ، وقال عن الصنف الثاني : « **نساء كاسيات عاريات ، مائلات مميلات ، رؤوسهن كأسنمة البخت المائل ، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها ، وإن ريحها يوجد فى مسيرة كذا وكذا** » والمائلة بالمعنى العام كل مائلة عن الصراط المستقيم ، بلباسها أو هيئتها أو كلامها أو غير ذلك ، والمميلات : اللاتى يملن غيرهن وذلك باستعمالهن لما فيه الفتنة ، حتى يميل إليهن من يميل من عباد الله .

وأما المشطة المائلة فقد ذكر بعض أهل العلم أنها تدخل فى ذلك ، لأن المرأة تميلها ، والسنة خلاف ذلك ، ولهذا ينبغى للنساء أن يتجنبن هذه المشطة لاحتمال أن يكن داخلات في الحديث والأمر ليس بالهين حتى تتهاون به المرأة ، فالأحسن والأولى أن يدع الإنسان ما يريبه إلى ما لا يريبه ، والمشطات كثيرة ، وفيها غنى عن المشط المحرم .

خلوة المرأة بالسائق :

بعض الناس يرسلون بناتهم للمدارس ولغيرها مع سائقين أجانب ، ولا ينظرون إلى نتائج هذه الأعمال فأرجو نصحهم ؟

هذا العمل لا يخلو من حالين :

الأولى : أن يكون الراكب مع السائق عدة نساء بحيث لا ينفرد لواحدة منهن ، فلا بأس إذا كان داخل البلد ، وقد قال ﷺ : « **لا يخلون رجل بامرأة** » (١) وهذا ليس بخلوة ، بشرط الأمانة فى السائق ، فإذا كان غير مأمون فلا يجوز أن ينفرد مع النساء إلا بمحرم بالغ عاقل .

الثانية : أن يذهب بامرأة واحدة منفردا فلا يجوز ولو دقيقةً واحدة ، لأن الانفراد خلوة . والرسول ﷺ نهى عن ذلك بقوله : « لا يخلون رجل بامرأة » وأخبر أن

---

(١) رواه البخارى ، كتاب الجهاد والسير ، باب من اكتتب في الجيش فخرجت امرأته حاجة رقم (٣٠٠٦) ، ومسلم ، كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره رقم (١٣٤١) .

الشيطان ثالثهـما . وعلى ذلك لا يحل لأولياء أمور النساء تـركهن مع السائقين على هذه الحال ، كـما لا يحل أن تركب بنفـسهـا معه بدون مـحرم لها ، لأنه مـعصـية للرسول ﷺ وبالتالى مـعصية لله تعالى لأن من أطاع الله فقـد أطاع الرسول ﷺ فقد قال تعالى : ﴿ من يُطعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ [النساء : ٨٠] وقال تعالى : ﴿ ومن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب : ٣٦] فعلينا إخوة الإسلام أن نكون طائعين لله ممتثلـين لأمره وأمر رسوله ﷺ لـما فى ذلك من المنفعة العظيـمة والعاقـبة الحميدة ، وعلينا مـعشر المسلمين أن نكون غيورين على محـارمنا ، فلا نسلمهن إلى الشيطان يلعب بهن ، فالشيطان يجر إلى الفتنة والغواية .

وإنى أحذر إخوانى من الغفلة وعدم المبالاة ، لما فتح الله علينا من زهرة الدنيا ، ولننتبه إلى هذه الآية التى يقول الله فيها : ﴿ وَأَصْحَابُ الشِّمَالِ مَا أَصْحَابُ الشِّمَالِ ﴿٤١﴾ فِي سَمُومٍ وَحَمِيمٍ ﴿٤٢﴾ وَظِلٍّ مِّن يَحْمُومٍ ﴿٤٣﴾ لا بَارِدٍ وَلا كَرِيمٍ ﴿٤٤﴾ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُتْرَفِينَ ﴿٤٥﴾ وَكَانُوا يُصِرُّونَ عَلَى الْحِنثِ الْعَظِيمِ ﴾ [الواقعة : ٤١ ـ ٤٦] ولنتذكر قوله تعالى : ﴿ وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ ﴿١٠﴾ فَسَوْفَ يَدْعُو ثُبُورًا ﴿١١﴾ وَيَصْلَىٰ سَعِيرًا ﴿١٢﴾ إِنَّهُ كَانَ فِي أَهْلِهِ مَسْرُورًا ﴾ [الانشقاق : ١٠ ـ ١٣] .

س :هل قص المرأة لأطراف شعرها حرام أم حلال ؟

جـ ـ قص المرأة من شعرها إن كان في حج أو عمرة فهو نسك يقربها إلى الله ، وتؤجر عليه؛ لأن المرأة إذا حجت أو اعتمرت تقصر من شعرها قيد أنملة لكل جديلة.

أما إن كانت في غير حج أو عمرة ، وقصت من شعرها حتى أصبح كهيئة شعر الرجل فإنه محـرم بل هو من الكبائر ، لأن النبى ﷺ : « **لعن الله المتشـبهات من النساء بالرجال ، ولعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء** » (١) .

وإن كان الـقص من أطرافه ، وبقي على هيـئة رأس امـرأة فإنه مكروه علـى ما صرح به فقهاء الحنابلة رحمهم الله . وعلى هذا لا ينبغى للمرأة أن تفعل ذلك .

(١) تقدم تخريجه .

س : ما حكم تقصير الشعر من الخلف إلى الكتفين للمرأة ؟

جـ ـ تقـصير الـشعر للـمرأة كرهـه أهل العلم ، وقالوا: إنه يكره للمـرأة قص شعرها إلا في حج أو عمرة ،وهذا هو المشهور فى مذهب الحنابلة رحمهم الله .

وبعض أهل العلم حرمه ، وقال : إنه لا يجـوز . والبعض الآخر أباحه بشرط ألا يكون فيه تشبه بغير المسلمات ، أو تشبه بالرجال . فإن تشبه المرأة بالرجل محرم، بل من كبـائر الذنوب ؛لأن النبى ﷺ قال : « **لعن المتشـبهات من النسـاء بالرجال ، ولعن المتشبهين من الرجال بالنساء** » .

فتـشبه الـرجال بالنساء والنسـاء بالرجال من كـبائر الذنوب ، فـإذا جعلت المرأة رأسهـا مشابها لرأس الرجل فـإنها داخلة فى اللعن والعـياذ بالله ، واللعن هو الطرد والإبعاد عن رحمة الله . وأما التشبـه بغير المسلمات فقد قال النبى ﷺ : « **من تشبه بقوم فهو منهم** » [١].

والأولى ألا تقصه لا من الأمام ولا من الخلف؛ لأننى لا أحب نساءنا تتلقى كل وارد جديد من العادات والتـقاليد التي لا تفيد ؛ لأن انفتـاح صدورنا لتلقى مثل هذه الأمور قد يؤدي إلى ما لا تحمد عقباه ، من التـوسع فى أمور لا يبيحها الشرع ، قد يؤدي إلى تبرج بالزينة كـما تبرجت النساء في أماكـن أخرى ، وقد يؤدى أن تكشف المرأة وجهها ،وكشف وجهها للأجانب حرام .

س : هل يجوز صبغ الشعر الأبيض بالصبغ الأسود ؟

جـ ـ تغييـر الشيب بالأسود حرام ، لأن النبى ﷺ أمـر باجتنابه قال : « **غيروا هذا الشيب وجنبوه السواد** » [٢] .

ولقد ورد الوعـيد الشديد على من يصـبغ بالسواد ، وهذا يقـتضي أن يكون من

---

(١) رواه أبو داود ، كتاب اللباس ، باب في لبس الشهرة رقم (٤٠٣١) .

(٢) رواه مسلم كتاب اللباس ، باب في صبغ الشعر وتغيير الشيب رقم (٢١٠٢) .

كبائر الذنوب . فالواجب على المسلم والمسلمة تجنب ذلك لما فيه من النهى والوعيد ، ولأن فيه مضادة لخلق الله ، فإن هذا الشيب جعله الله علامة على الكبر فى الغالب ، فإذا عكست ذلك بصبغه بالسواد كان فيه المضادة لحكمة الله في خلقه ، ولكن ينبغى تغييره بغير السواد كالحمرة والصفرة ، وكذلك باللون الذى يكون بين الحمرة والسواد، مثل أن يكون الشعر أدهم فإن هذا لا بأس به وبه يحصل الخير باتباع السنة، وتجنب نهى الرسول ﷺ .

أساليب متنوعة للتجميل :

س : ما حكم الوشم ؟ وإذا وشمت البنت وهى صغيرة فهل عليها إثم ؟

الوشم محرم بل إنه من كبائر الذنوب ، لأن النبى ﷺ لعن الواشمة والمستوشمة[1]، وإذا وشمت البنت وهى صغيرة ، ولا تستطيع منع نفسها عن الوشم فلا حرج عليها ، وإنما الإثم على من فعل ذلك بها ، لأن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها، وهذه البنت لا تستطيع التصرف ، ولكن تزيله إن تمكنت من إزالته بلا ضرر عليها .

س: ما حكم حمرة الشفاة والمكياج للمرأة ؟

جـ- تحمير الشفاه لا بأس به ، لأن الأصل الحل حتى يتبين التحريم ، وهذا التحمير ليس بشيء ثابت حتى نقول : إنه من جنس الوشم ، والوشم: غرز شيء من الألوان تحت الجلد ، وهو محرم بل من كبائر الذنوب .

ولكن التحمير إن تبين أنه مضر للشفة ، ينشفها ويزيل عنها الرطوبة والدهنية فإنه في مثل هذه الحال ينهى عنه ، وقد أخبرت أنه ربما تنفطر الشفاه منه ، فإذا ثبت هذا فإن الإنسان منهى عن فعل ما يضره .

وأما المكياج فإننا ننهي عنه وإن كان يزين الوجه ساعة من الزمان ، لكنه يضره

---

(١) تقدم تخريجه .

ضررا عظيما ، كما ثبت ذلك طبيًا ، فإن المرأة إذا كبرت فى السن تغير وجهها تغيرا لا ينفع معه المكياج ولا غيره ، وعليه فإننا ننصح النساء بعدم استعماله، لما ثبت فيه من الضرر .

س :ما حكم تخضيب اليدين بالنسبة للمرأة بالحناء . وهل ورد فى ذلك عن النبى ﷺ ؟ وما حكم لو شمل ذلك باطن اليد دون الأظافر ؟

جـ - الخضاب بالحناء في اليدين مما تعارفت عليه النساء ، وهو عادة اتخذت للزينة ، وما دام فيها جمال للمرأة فالمرأة مطلوب منها التزين لزوجها سواء شمل ذلك الأظافر أو لم يشملها .

أما المناكير للمرأة التى ليست حائضا فهى حرام ، لأنها تمنع وصول الماء إلى البشرة فى الوضوء إلا إذا كانت تزيله عند الوضوء .

حديث المرأة مع الرجال :

س :هل صوت المرأة حرام للدرجة التى لا تكلم فيها أصحاب الدكاكين بالسوق، لشراء حاجتها بدون تنعيم أو تمييع للصوت ،وكذلك تخييط ثيابها عند الخياط فى احتشام ؟

جـ - كلام المرأة ليس بحرام وليس بعورة ، ولكن إذا ألانت القول ،وخضعت به ، وحكت على شكل يحصل به الفتنة فذلك هو المحرم ، لقوله تعالى : ﴿ فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولاً معروفًا ﴾ [الأحزاب : ٣٢] . فلم يقل الله تعالى فلا تكلمن الرجال بل قال : ﴿ فلا تخضعن بالقول ﴾، والخضوع بالقول أخص من مطلق الكلام .

إذن فكلام المرأة للرجل إذا لم يحصل به فتنة فلا بأس به ، فقد كانت المرأة تأتى إلى النبي ﷺ فتكلمه فيسمع الناس كلامها ، وهى تكلمه وهو يرد عليها ، وليس ذلك بمنكر .ولكن لا بد ألا يكون فى هذه الحال خلوة بها إلا بمحرم ، وعدم فتنة ، ولهذا لا يجوز للرجل أن يستمتع بكلامها سواء كان ذلك استمتاعا نفسيا ، أم

استمتاعا جنسيا إلا أن تكون زوجته .

س: هل إظهار المرأة يدها حرام ؟

جـ ـ المشهور من مذاهب الحنابلة أن كفى المرأة كوجهـها لا يجوز إخراجها أمام الرجال غيـر المحارم ،وهذا هو ظاهر فعل النساء في عهد رسـول الله ﷺ أعني ستر الكفين .

ووجـه ذلك أن رسـول الله ﷺ قـال فى المحـرمـة : « **لا تنتـقـب ولا تلبس القفازين**»[1]، فإن نهيه للمحرمة أن تلبس القـفازين يشعر بأنه من عادة النساء . وإلا لما كان لنهى المحـرمة عن ذلك محل ، وإن لم تكن عادة النسـاء في عهده ﷺ لبس القفازين لم ينه عن ذلك حال الإحرام .

فعلى المرأة أن تتقى الله عز وجل ، ولا تظهر بمظهر تحصل به الفتنة منها وفيها . قال سبحانه وتعـالى لنساء النبى ﷺ أطهر النساء : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَىٰ ﴾ [الأحزاب : ٣٣] ، وقال تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب : ٥٣] .

فإذا قال قائل : هذا خاص بزوجات النبى ﷺ .

قلنا : إن طهـارة القلب مطلوبة لنسـاء النبى ﷺ وغـيـرهن ، فكون الحجـاب يحـصل به طهارة القلب للـرجال والنسـاء ، يدل أنه لا فرق بين زوجـات النبى ﷺ وغيرهن .

وأعلم أن الحجاب عند بعض الناس هو أن تغطى المرأة جميع بدنها إلا وجهها ، والحق الذى تدل عليه الأدلة ويقـتضيه النظر كـما يقتضـيه الأثر ، أنه لا بد أن تغطى المرأة وجهـها ، لأن الوجه هو محل الفتنة ومحل الرغـبة ، ولا أحد يشك أن مطلب الرجال أولا هو جمـال الوجه للمرأة دون بقيـة الأعضاء . فلتتق الله ، ولتـحتشم ،

---

(١) رواه البـخارى ، كـتاب جـزاء الصيـد ، باب ما ينهـى من الطيب للمحـرم والمحرمـة رقم (١٨٣٨).

ولتبتعد عن الفتنة ، ولتستر وجهها حتى لا يحصل الشر والفساد .

س : بعض الناس اعتادوا على إلباس بناتهم ألبسة قصيرة وألبسة ضيقة تبين مفاصل الجسم سواء كانت للبنات الكبيرات أو الصغيرات . أرجو توجيه نصيحة لمثل هؤلاء .

جـ - يجب على الإنسان مراعاة المسؤولية ، فعليه أن يتقي الله ويمنع كافة من له ولاية عليهم من هذه الألبسة ، فقد ثبت عنه ﷺ أنه قال : « **صنفان من أهل النار لم أرهما بعد وذكر نساء كاسيات عاريات ، مائلات مميلات ، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة ، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها** »[1]. وهؤلاء النسوة اللاتي يستعملن الثياب القصيرة كاسيات عاريات؛ لأن عليهن كسوة لكنهن عاريات لظهور عوراتهن ؛ لأن المرأة بالنسبة للنظر كلها عورة، وجهها ويداها ورجلاها ، وجميع أجزاء جسمها لغير المحارم .

وكذلك الألبسة الضيقة ، وإن كانت كسوة فى الظاهر لكنها عري في الواقع . فإن إبانة مقاطع الجسم بالألبسة الضيقة هو تعرٍ . فعلى المرأة أن تتقي ربها ولا تبين مفاتنها ، وعليها ألا تخرج للسوق وهى متبذلة لابسة ما لا يلفت النظر ، ولا تكون متطيبة ، لئلا تجر الناس إلى نفسها .

وعلى المرأة المسلمة ألا تخرج من بيتها إلا لحاجة لا بد منها ولكن غير متطيبة ولا متبرجة وبدون مشية خيلاء ، وليعلم أنه ﷺ قال : « **ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء** »[2] ففتنة النساء عظيمة لا يكاد يسلم منها أحد ، وعلينا نحن معشر المسلمين ألا نتخذ طرق أعداء الله من يهود ونصارى وغيرهم فإن الأمر عظيم .

وكما ورد عنه ﷺ : « إن الله ليملي للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته » وتلا قوله

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) تقدم تخريجه .

تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ ﴾ [هود : ١٠٢][(١)] وإن أخذه تبارك وتعالى إذا أخذ فإنه أخذ عزيز مقتدر، ويقول الله تبارك وتعالى : ﴿وأملي لهم إنَّ كيدي متينٌ ﴾[الأعراف : ١٨٣] .

وإن أولئك الدعاة الذين يدعون إلى السفور والاختلاط لفي ضلال مبين ، وجهل عظيم، لمخالفتهم إرشادات الرسول ﷺ وهم يجهلون أو يتجاهلون ما حل بالأمم التي ابتليت بهذا الأمر وهم الآن يريدون التخلص من هذه المصيبة، وأنى لهم ذلك ؟ فقد أصبح عادة لا تغير إلا بعد جهد عظيم .

س : من المشاهد أن بعض الناس يتشدد على بناته الصغار حتى إن بعضهم يلزم ابنته بلبس الخمار وعمرها أربع سنوات ويقول : من شب على شيء شاب عليه ، ويحاول فرض ذلك على جميع أسرته. فما رأيكم في هذا التشدد الذي يقيد طفلة صغيرة لا تفقه شيئًا ؟

جـ ـ لا شك أن من شبّ على شيء شاب عليه، ولهذا أمر النبي ﷺ من بلغ سبع سنين بالصلاة ، وإن لم يكن مكلفا من أجل أن يعتاد عليها .

لكن الطفلة الصغيرة ليس لعورتها حكم، ولا يجب عليها ستر وجهها ورقبتها ، ويديها ورجليها ، ولا ينبغي إلزام الطفلة بذلك، لكن إذا بلغت البنت حدا تتعلق بها نفوس الرجال وشهواتهم فإنها تحتجب دفعا للفتنة والشر ، ويختلف هذا باختلاف النساء ، فإن منهن من تكون سريعة النمو جيدة الشباب، ومنهن من تكون بالعكس.

س : ما حكم لبس جوارب لليدين بقصد إخفاء اليد وعدم خروجها أثناء مخاطبة الرجال في الأسواق ؟

جـ ـ لبس ما يستر اليدين أمام الرجال الأجانب هو ما يعرف بالقفازين أمر

(١) رواه البخاري ، كتاب التفسير باب قوله : ﴿ وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ ﴾ رقم (٤٦٨٦)، ومسلم كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم رقم (٢٥٨٣).

طيب، وينبغي للمـرأة أن تلبسه حـتى لا تبين كفاها، وربما يدل قـول الرسول ﷺ : «**لا تتنقب المرأة المحـرمة ولا تلبس القـفازين**» [١] . ربما يدل على أن النساء كان من عادتهن لبس القفـازين، وأنه أستر للمرأة ، وأبعـد عن الفتنة، ولكن يجب أن يكون القفازان غير جميلين بحيث لا يلفتان النظر من الرجال .

الوجه محل الفتنة :

س : لقد اختلف فقهاء الإسلام في كـثير من الفقه الإسلامي، ومن الأحكام التي اختلفوا فـيها مسـألة الحجاب للمرأة ، وهذا الاخـتلاف في الآراء جاء تبعـا لاختلاف النصوص المروية في هذه المسألة. فما هو الحجاب الشرعي بالنسبة للمرأة ؟

جـ ـ الحجاب الـشرعي هو حجب المرأة ما يحـرم عليها إظهاره، أى سـترها ما يجب عليها ستره، وأولى ذلك ستر الوجه؛ لأنه محل الفتنة ومحل الرغبة، فالواجب على المرأة أن تسـتر وجهـها عمن ليـسوا من مـحارمهـا، وأما من زعم أن الحـجاب الشرعي هو ستر الرأس والعنق والنحر والقدم والساق والذراع، وأباح أن تخرج المرأة وجهها وكـفيها فإن هذا من أعجب ما يكون من الأقـوال، لأنه من المعلوم أن الرغبة ومحل الفتنة هو الوجه، وكيف يمكن أن يقال: إن الشريعة تمنع كشف القدم من المرأة وتبيح لها أن تخرج الوجه ؟ هذا لا يمكن أن يكون واقعا في الشريعة العظيمة الحكيمة المطهرة من التناقـض، وكل إنسان يعرف أن الفـتنة في كشف الوجه أعظم بكثـير من الفـتنة بكشف القدم، وكل إنسـان يعرف أن مـحل رغبـة الرجال في النسـاء إنما هي الوجوه؛ ولهذا لو قيل للخـاطب: إن مخطوبتك قبيحة الوجه لكنها جـميلة القدم ما أقدم على خطبتها، ولو قيل له: إنها جميلة الوجه ولكن في يديها أو كفيها أو ساقيها نزول عن الجمال لأقدم عليها فعلم بهذا أن الوجه أولى ما يجب حجابه .

وهنالك أدلة من كتاب الله وسنة نـبيه ﷺ وأقوال الصحابة وأقـوال أئمة الإسلام وعلماء الإسلام تدل على وجوب احتجاب المرأة في جميع بدنها عمن ليسوا بمحارمها

---

(١) تقدم تخريجه .

وتدل على أنه يجب على المرأة أن تســتر وجهــها عمن ليــسوا بمحارمــها. وليس هذا موضع ذكر ذلك.

ولكن لنا فيه رسالة مختصرة قليلة اللفظ كثيرة الفائدة.

س : بماذا تنصحون من يمنع أهله من الحجاب الشرعي ؟

جـ ـ إننا ننصحه أن يتقي الله عز وجل في أهله، وأن يحمد الله عز وجل الذي يسر له مثل هذه الزوجــة التي تريد أن تنفذ ما أمر الله به من اللبــاس الشرعي الكفيل بسلامــتها من الفتن ، وإذا كــان الله عز وجل قد أمر عــباده المؤمنين أن يقوا أنفــسهم وأهليهم النار في قوله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلائِكَةٌ غِلاظٌ شِدَادٌ لاَّ يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ [التحريم: ٦].

وإذا كان النبي ﷺ قد حمل الرجل المســؤولية في أهله فقال : « **الرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته** » (١) . فكيف يليق بهذا الرجل أن يحاول إجبار زوجته على أن تدع الزي الشرعي في اللباس إلى زي مـحرم يكون سببا للفتنة بهــا ومنها ، فليتق الله تعالى في نفسـه، وليتق الله في أهله، وليحمد الله على نعمته أن يسر له مثل هذه المرأة الصالحة .

وأما بالنســبة لزوجتــه؛ فإنه لا يحل لها أن تطيــعه في معصــية الله أبدا، لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

لا يجوز إخراج الذراع:

بعض النســاء تردد مقــولة يمكن بأنهن ســمعن من بعض العلمــاء ، وهي أن من تظهر ساعــديها من النساء وهي في البيت يوم القــيامة تحترق ســاعداها، مع العلم أن بعض النساء يفصلن ملابسهن إلى الأكمــام أو بعض الأكمام إلى المرفقين ، فما حكم ذلك .

---

(١) رواه البخاري في كتاب الجمعة ، باب الجمعة في القرى والمدن رقم (٨٩٣) .

أما هذا الجزاء وهو أن الساعدين تحترقان يوم القيامة فلا أصل له. وأما الحكم في إظهار الساعدين لغير ذوي المحارم والأزواج فإن هذا محرم، لا يجوز أن تخرج المرأة ذراعيها لغير زوجها ومحارمها، فعلى المرأة أن تحتشم وتحتجب ما استطاعت، وأن تستر ذراعيها إلا إذا كان البيت ليس فيه إلا زوجها ومحارمها، فهذا لا بأس بإخراج الذراعين، أما من فصلت ملابسها إلى المرفقين فأقول لها : لا بأس تبقى الثياب المخيطة على هذا الوضع ، وتلبس للزوج والمحارم ، ويفصل ثياب جديدة إذا كان في البيت من ليس محرما لها كأخ زوجها وما أشبه، ولا يجوز للمرأة أن تخرج بهذه الملابس إلى الشارع إلا أن تسترها بثياب ذات أكمام طويلة تسترها أمام الناس في السوق مع العباءة .

تطيب المرأة خارج البيت :

س : ما حكم تعطر المرأة وتزيينها وخروجها من بيتها إلى مدرستها مباشرة. هل لها أن تفعل هذا الفعل؟ وما هي الزينة التي تحرم على المرأة المسلمة عند النساء ؟ يعني ما هي الزينة التي لا يجوز إبداؤها للنساء ؟

جـ ـ خروج المرأة متطيبة إلى السوق محرم ، لقول النبي ﷺ : « **إن المرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا يعني زانية** » (١) ولما في ذلك من الفتنة .

أما إذا كانت المرأة ستركب في السيارة ولا يظهر ريحها إلا لمن يحل له أن تظهر الريح عنده، وستنزل فورا إلى محل عملها بدون أن يكون هناك رجال حولها، فهذا لا بأس به، لأنه ليس في هذا محذور، فهي في سيارتها كأنها في بيتها، ولهذا لا يحل لإنسان أن يمكن امرأته أو من له ولاية عليها أن تركب وحدها مع السائق ، لأن

---

(١) رواه أبو داود ، كتاب الترجل ، باب ما جاء في المرأة تتطيب للخروج رقم (٤١٧٣)، والترمذي ، كتاب الأدب، باب ما جاء في كراهية خروج المرأة متعطرة رقم (٢٧٨٦) ، والنسائي ، كتاب الزينة ، باب ما يكره للنساء من الطيب رقم (٥١٢٦) .

هذه خلوة . أما إذا كانت ستمر إلى جانب الرجال فإنه لا يحل لها أن تتطيب.

أما بالنسبة للزينة التي تظهرها للنساء فإن كان ما اعتيد بين النساء من الزينة المباحة فهي حلال. وأما التي لا تحل كما لو كان الثوب خفيفا جدا يصف البشرة أو كان ضيقا جدا يبين مفاتن المرأة، فإن ذلك لا يجوز لدخوله في قول النبي ﷺ : **«صنفان من أهل النار لم أرهما بعد .. وذكر نساء كاسيات عاريات ، مائلات مميلات، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها »** [١] .

الضوابط في سكن العوائل :

س : من العادات المنتشرة في بعض المجتمعات أن بعض العوائل عندما تسكن **في بيت واحد ، فإن النساء يكشفن وجوههن أمام أقارب أزواجهن، وذلك بسبب أنهم في بيت واحد ، فما رأي فضيلتكم في ذلك ؟**

جـ ـ العائلة إذا سكنت جميعا فالواجب أن تحتجب المرأة على من ليس بمحرم لها، فزوجة الأخ لا يجوز أن تكشف لأخيه. لأن أخاه بمنزلة رجل الشارع بالنسبة للنظر والمحرمية، ولا يجوز أيضًا أن يخلو أخوه بها إذا خرج أخوه من البيت، وهذه مشكلة يعاني منها كثير من الناس مثل أن يكون هناك أخوان في بيت واحد أحدهما متزوج. فلا يجوز لهذا المتزوج أن يبقي زوجته عند أخيه إذا خرج للعمل أو للدراسة، لأن النبي ﷺ قال : « **لا يخلون رجل بامرأة** » [٢] ، وقال : « **إياكم والدخول على النساء** » **قالوا** : يا رسول الله أرأيت الحمو؟ والحمو أقارب الزوج - قال: « **الحمو الموت** » [٣] .

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) رواه البخاري ، كتاب النكاح، باب « **لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم** » رقم (٥٢٣٢)، ومسلم ، كتاب السلام ، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها رقم (٢١٧٢).

ودائما يقع السـؤال عن جريمة فاحـشة الزنا في مثل هذه الحـال ، يخرج الرجل وتبقى زوجته وأخوه في البيت فيغويهما الشيطان ويزني بها والعياذ بالله- يزني بحليلة أخيه ، وهذا أعظم من الزنا بحليلة جاره ، بل إن الأمر أفظع من هذا .

على كل حـال أريد أن أقول أبرأ منه عنـد الله من مسـؤوليتكم : إنه لا يجـوز للإنسان أن يبقي زوجـته عند أخيه في بيت واحـد مهما كانت الـظروف حتى لو كان الأخ من أوثق الناس وأصـدق الناس وأبر الناس ، فـإن الشيطان يجـري من ابن آدم مجرى الدم ، والشهوة الجنسية لا حدود لها لا سيما مع الشباب .

ولكن كيف نصنع إذا كـان أخوان في بيت وأحدهما مـتزوج ؟ هل نقول إذا أراد أن يخرج ومعه زوجته إلى العمل ؟

لا ، ولكن يمكن أن يقـسم البيت إلى نـصفين، نصف يكون للأخ عند انفـراده ويكون فيه باب يغـلق بمفتاح يكون مع الزوج يخرج به معـه، وتكون المرأة في جانب مستقل في البيت والأخ في جانب مستقل .

لكن قد يحتج الأخ على أخيه ويقول : لماذا تفعل هذا؟ ألا تثق بي ؟

يقـول له :أنا فعلت ذلك لمصلحـتك، لأن الشيطان يـجري من ابن آدم مـجرى الدم. فربما يغويك وتدعوك نفسك قهرا عليك فتغلب الشهوة العقل، وحينئذ تقع في المحظور، فكوني أضـع هذا الشيء حـمـاية لك، هو من مـصلحـتك كـمـا أنه من مصلحـتي أنا . وإذا غضب من أجل هذا ليـغضب ولا يهمك. هذه المسـألة أبلغكم إياها تبرؤا من مسؤولية كتمها وحسابكم على الله عز وجل .

أما بالنسبة لكشف الوجه فإنه حرام ولا يجوز للمرأة أن تكشف لأخي زوجها ، لأنه أجنبي منها ، فهو منها كرجل الشارع تماما .

المنع من النقاب :

س : في الآونه الأخيرة انتشرت ظاهرة بين أوساط النساء بشكل ملفت للنظر وهي ما يسمى بالنقاب، والغريب في الظاهرة ليس لبس النقاب بل طريقة لبسه لدى النساء ، ففي بداية الأمر كان لا يظهر من الوجه إلا العينان فقط، ثم بدأ النقاب بالاتساع شيئا فشيئا، فأصبح يظهر مع العينين جزء من الوجه مما يجلب الفتنة ولا سيما أن كثيراً من النساء يكتحلن عند لبسه. وإذا نوقشن في الأمر احتججن بأن فضيلتكم أفتى بأن الأصل في الأشياء الجواز. فنرجو توضيح هذه المسألة بشكل مفصل؟

جـ ـ لا شك أن النقاب كان معروفا في عهد النبي ﷺ ، وأن النساء كن يفعلنه كما يفيده قوله ﷺ في المرأة إذا أحرمت : « **لا تنتقب** »(١) فإن هذا يدل على أن من عادتهن لبس النقاب، ولكن في وقتنا هذا لا نفتي بجوازه بل نرى منعه، لأنه ذريعة إلى التوسع فيما لا يجوز، وهذا أمر مشاهد؛ ولهذا لم نفت امرأة من النساء لا قريبة ولا بعيدة بجواز النقاب في أوقاتنا هذه، بل نرى أنه يمنع منعا باتا، وأن على المرأة أن تتقي ربها في هذا الأمر وألا تنتقب ، لأن ذلك يفتح باب شر لا يمكن إغلاقه فيما بعد .

ليس بين الزوج وزوجته عورة:

س : ما حكم لبس الملابس الضيقة عند النساء وعند المحارم ؟

جـ ـ لبس الملابس الضيقة التي تبين مفاتن المرأة وتبرز ما فيه من الفتنة محر لأن النبي ﷺ قال : « **صنفان من أهل النار لم أرهما : رجال معهم سياط البقر يضربون بها الناس** - يعني ظلما وعدوانا - **ونساء كاسيات عاريات ، ما مميلات**»(٢) . فقد فسر قوله : « كسيات عاريات » بأنهن يلبسن ألبسة قصيرة

(١) تقدم تخريجه .

(٢) تقدم تخريجه .

ما يجب ستره من العورة. وفسر بأنهن يلبسن ألبسة خفيفة لا تمنع من رؤية ما وراءها من بشرة المرأة ، وفسرت بأن يلبسن ملابس ضيقة فهي ساترة عن الرؤيا لكنها مبدية لمفاتن المرأة، وعلى هذا لا يجوز للمرأة أن تلبس هذه الملابس الضيقة إلا لمن يجوز لها إبداء عورتها عنده وهو الزوج، فإنه ليس للزوج وزوجته عورة، لقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۞ إِلاَّ عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٥، ٦] .

وقالت عائشة : كنا نغتسل أنا والنبي ﷺ - يعني من الجنابة - من إناء واحد تختلف أيدينا فيه [١]، فالإنسان لا عورة بينه وبين زوجته .

وأما بين المرأة والمحارم فإنه يجب عليها أن تستر عورتها، والضيق لا يجوز لا عند المحارم ولا عند النساء إذا كان ضيقا شديدا يبين مفاتن المرأة .

عندما تجبر على خلع الحجاب :

س : في بعض البلدان قد تجبر المسلمة على خلع الحجاب بالأخص غطاء الرأس، هل يجوز لها تنفيذ ذلك علما بأن من يرفض ذلك ترصد له العقوبات كالفصل من العمل أو المدرسة ؟

جـ ـ هذا البلاء الذي يحدث في بعض البلدان هو من الأمور التي يمتحن بها العبد، والله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ الٓمٓ ۞ أَحَسِبَ النَّاسُ أَن يُتْرَكُوا أَن يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لا يُفْتَنُونَ ۞ وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ ﴾ [العنكبوت: ١، ٣] .

فالذي أرى أنه يجب على المسلمات في هذه البلدة أن يأبين طاعة أولي الأمر في هذا الأمر المنكر، لأن طاعة أولي الأمر المنكر مرفوضة، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ [النساء : ٥٩]. لو تأملت هذه الآية

---

(١) رواه البخاري كتاب الغسل، باب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها رقم (٢٦١) ومسلم،كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة رقم (٣٢١).

لوجدت أن الله قال : ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ ولم يكرر الفعل ثالثة مع أولى الأمر، فدل على أن طاعة ولاة الأمور تابعة لطاعة الله وطاعة رسوله ، فإذا كان أمرهم مخالفا لطاعة الله ورسوله ، فإنه لا سمع لهم ولا طاعة فيما أمروا به فيما يخالف طاعة الله ورسوله ، (ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق).

وما يصيب النساء من الأذى في هذه الناحيـة من الأمور التي يجب الصبر عليها والاستعـانة بالله تعالى على الصبر ، ونسأل الله لـولاة أمورهم أن يهديهم إلى الحق، ولا أظن هذا الإجبـار إلا إذا خرجت المرأة من بيتهـا، وأما في بيتـها فلن يكون هذا الإجبار، وبإمـكانها أن تبقى في بيتـها حتى تسلم من هذا الأمر ، أمـا الدراسة التي تترتب عليها معصية فإنها لا تجـوز ، بل عليها دراسة ما تحتاج إليه في دينها ودنياها، وهذا يكفي يمكنها ذلك في البيت غالبا .

اللباس الشرعي :

س : تعلمون بلا شك أن مكمن الفتنة في المرأة متـركز في جسدها الداخلي، فإن ظهر ثارت الفتنة وعمّ الشر ، فما الذي يجوز للمـرأة كشفه من جسدها وما حكم نظر المرأة إلى عورة المرأة ؟

جـ - يجب على المرأة أن تلبس اللباس الشرعي الذي يـكون ساترا ، وكان لباس نساء الصـحابة كمـا قال شـيخ الإسلام ابن تيمـية وغيـره من الكف إلى الكعب في بيوتهن، أي كف من كف اليد إلى كعب الرجل ، فإذا خرجن لبسن ثيابا طويلة تزيد على أقدامهن بـشبر، ورخص لهن النبي ﷺ إلى ذراع من أجل ستـر أقدامهن، هذا بالنسبة للمرأة المكتسية، فإن رفعت اللباس فهي من الكاسيات العاريات .

أما بالنسـبة للمـرأة الناظرة فإنه لا يجـوز لها أن تنظر عورة المرأة، يـعني ما بين السرة إلى الركبـة مثل أن تكون المرأة تقضي حاجـتها مثلا فلا يـجوز للمرأة أن تنظر إليها ، لأنـها تنظر إلى العورة ، أما فـوق السرة أو دون الركبة، فإذا كـانت المرأة قد كشفت عنه لحاجـة مثل أنها رفعت ثوبها عن ساقهـا لأنها تمر بطين مثلا، أو تريد أن

تغسل الساق وعندها امرأة أخرى فهذا لا بأس به، أو أخرجت ثديها لترضع ولدها أمام النساء فإنه لا بأس ، لكن لا يفهم من هذا كما تفهم بعض النساء الجاهلات أن المعنى أن تلبس من الثياب ما يستر ما بين السرة والركبة فقط، هذا غلط، غلط عظيم على كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ وعلى شريعة الله وعلى سلف هذه الأمة ، من قال : إن المرأة لا تلبس إلا سروالا يستر من السرة إلى الركبة وهذا لباس المسلمات؟! لا يمكن !

فالمرأة يجب أن تلبس اللباس الظاهر من الكف إلى الكعب ، أما المرأة الأخرى التي تنظر فلها أن تنظر إلى الصدر والساق لكن ليس لها أن تنظر ما بين السرة والركبة فيما لو كشفت المرأة ثوبها، فإن الأخرى تنظر ما بين السرة والركبة .

الملابس القصيرة :

س : قرأت بخطكم جوابا يقول : للمرأة أن تكشف لمحارمها عن الوجه والرأس والرقبة والكفين والذراعين والقدمين والساقين، وتستر ما سوى ذلك، فهل هذا الكلام على إطلاقه خصوصا أن موقفكم حفظكم الله - من الملابس القصيرة للأطفال والنساء عموما فإنه لا يجوز ؟

جـ- نحن إذا قلنا يجوز أن تكشف عن كذا وكذا ليس معناه أن تكون الثياب إلى هذا الحد، لنفرض أن المرأة عليها ثوب إلى الكعب ثم انكشف ساقها لشغل أو غير شغل فإنها لا تأثم بهذا إن لم يكن عندها إلا المحارم ، أو لم يكن غير النساء .

أما اتخاذ الثياب القصيرة فإننا ننهى ونحذر منه؛ لأننا نعلم - وإن كان جائزا - أنه سوف يتدهور الوضع إلى أكثر من ذلك كما هو العادة في غير هذا، أن الناس يفعلون الشيء في أول الأمر على وجه مباح، ثم يتدهور الوضع حتى ينحدروا به إلى أمر محرم لا إشكال في تحريمه ، كما أن قول الرسول ﷺ : « **لا تنظر المرأة إلى عورة المرأة** »(١) . ليس معناه أن المرأة يجوز أن تلبس ما يستر ما بين سرتها وركبتها

(١) رواه مسلم ، كتاب الحيض ، باب تحريم النظر إلى العورات رقم (٣٣٨) .

فقط ولا أحد يقول بهذا ، لكـن المعنى أنه لو انكشف من المرأة الصدر وكذلك الساق مع كون الثـوب وافيا ، فإن ذلك لا يحـرم نظره بالنسبة للمـرأة مع المرأة، ولنضرب مـثلا امـرأة ترضع ولدها فأنكشف ثديـها من أجل إرضـاع الولد ، لا نقول للمـرأة الأخرى أن نظرك لهـذا الثدي حـرام ، لأن هذا ليس من العورة، أمـا أن تأتي امرأة تقول : أنا ما ألبس إلا سروالاً يسـتر ما بين السرة والركبة فـلا أحد يقول بهذا، ولا يجوز ، وقد ذكر شـيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - أن لباس الصـحابيات كان من كف اليد إلى كعب الرجل، هذا إذا كن في بيـوتهن ، أما إذا خرجن إلى السوق فمعروف حديث أم سلمة أن المرأة ترخي ثوبهـا، فقد رخص لها النبي ﷺ أن ترخيه إلى ذراع من أجل ألا تنكشف قدماها إذا مشت .

الكشف داخل السيارة:

س : بالنسبـة لبعض المعلمـات أو الطالبات عندمـا يركبن في الحافلة أو السـيارة لغرض توصـيلهن إلى المدارس نلحظ أن بعضـا منهن يقمن بكشـف وجوههن داخل السيارة. وحـجتهن في ذلك أنه لا يراهن أحد - فمـا رأيكم ؟ وماذا عن السائق الذي يتعهدهن بالتوصيل مع أنهن كاشفات ؟

جـ ـ كشف المرأة والرجال ينظرون إليها حـرام ، ولا يحل سواء كانت معلمة أو طالبة، وسـواء كانت في السيـارة أو كانت تمشي في السـوق على قدميـها ، لكن لو كانت في السـيارة لا يراها من كان خلف الزجـاج سائرا ، وكان بين النسـاء والسائق سـترة ، فلا حرج عليهـن في هذه الحال أن يكشفن وجـوههن ، لأنهن كاللاتي في حجرة منفردة عن الرجال .

أما إذا كان الزجـاج شفافا يرى من وراءه ، أو كان غيـر شفاف لكن ليس بينهن وبين السائق حاجز فإنه لا يجوز لهن كـشف وجوههن لئلا يراهن السائق أو أحد من الرجال في السوق .

وأجرة السائق ليست حراما ؛ لأن النساء لـم يستأجرن هذه السيارة لأجل كشف

وجوههن لـكن على السائق أن يأمـرهن بتغطيـة الوجه ، فإن أبـين وأصررن على أن يكشفن وجوههن جعل على السيارة ستائر أو يتخذ من الزجاج المحجوب ويجعل بينه وبينهن سترا ، وبذلك يزول المحذور .

السلام على المرأة :

س : مـا هدى الإسـلام بالنسـبة لرد السـلام على المـرأة وهل تسلم المرأة ؟ وهل يفرق بين المرأة الصغيرة أو المرأة الكبيرة التى لا يخشى منها الفتنة؟ وما حكم المصافحة وتقبيل الرأس لهن - أي العجائز ؟

جـ- الرجل لا يسلم على المرأة ، والمرأة لا تسلم على الرجل ، لأن هذا فتنة ، اللهم إلا عند مكالمة هاتفـية فتـسلم المرأة أو الرجل بقدر الحـاجة فـقط، أو إذا كانت المرأة من معارفه مثل أن يدخل بيته فيجد فيه امرأة يعرفها وتعرفه فيسلم وهذا لا بأس به، أما أن يسلم على امرأة لقيته في السوق ، فهذا من أعظم الفتنة فلا يسلم .

وأما تقبيل المحارم فتقبيلهن على الرأس والجبهة لا بأس به وتقبيلهن على الخد لا بأس به من قبل الأب ، لأن أبا بكر ﷺ دخل على ابنته عـائشة وهي مريضة فـقبل خدها ، فهـذا لا بأس به، أما إذا كان من غير البنت فـإنه يكون التقبيل على الجـبهة وعلى الرأس .

أما مصافحة المرأة غير ذات محرم فإنهـا حرام ، لأن مصافحتها أبلغ في حصول الفتنة من مشاهدتها ، وأما تقـبيل رأس العجائز من ذوات المحارم فلا بأس به ، ومن غير ذوات المحارم فلا تقبلها .

هل يجوز أن يقبل رأس زوجه أبيه ؟

نعم يجوز ؛ لأنها من محارمه .

وهل يجوز أن يصافح بنت زوجته ؟

هذا فيه تفصيل فإن كان دخل بأمها فيصافحها إن أمن من الفتنة وإلا فلا .

كيف يكون لهـا بنت ولم يدخل بها ؟تكون البنت من غيره مـن شخص سابق، ويكون قد عـقد عليهـا ولكن لم يدخل بها ، لم يجامـعها ، وحـينئذ لا تكون هذه البنت محرما له .

مسائل خاصة :

هناك مسألة تقع كثيرا عند بعض النســاء وهي أنهن يقمن بالاستعانة بامرأة أخرى تأتي إلى المنزل لغرض قـيامها بإزالة الشـعر الذي على البدن والفخذيـن، فهل يجوز لهذا المرأة أن تنظر إلى فـخذ المرأة التي تزيل شعرها ؟ ثم إن هذا العـمل هل يعد من الضرورة ؟

هذه الحالة ليست من الضـرورة ، لأن شعر الفخذين والـساقين في حلها نظر ، ولأن الشعر من خلق الله وتغييـر خلق الله في غير ما أذن الله به من وحي الشيطان ، قال تعالى : ﴿ ولآمرنهم فليغيرن خلق الله ﴾ [النساء : ١١٩] والشعر من خلق الله فلا يزال إلا ما فـيما شرعت إزالتـه كالعانة والإبط ، والشـارب بالنسبة للرجل ، فـهذا يزال، أما شعر السـاقين والفخذين فهذا لا يزال ، لكن لو كان الشعـر كثيرا في المرأة بحيث يكون ساقهـا كساق الرجل لا بأس أن تزيله ، أما الأفخاذ إذا كثر فـيها الشعر فلا تزيله امـرأة أخرى بل تزيله صاحـبة هذا الشعـر ، لأنه لا حاجة إلى الاستـعانة بامرأة ثانيـة، فهناك الآن وسائل لإزالة الشـعر من دهن و غيره . بمجـرد ما يمسح به الشعر يزول، فيستعمل هذا لكن بشرط أن يراجع في ذلك طبيب .

وجوب ستر الوجه:

س : بالنسبة لمن تفـرط في الحجاب من النساء ما هـو جزاؤها ؟ هل تعذب بالنار يوم القيامة ؟

جـ ـ إن كل من عصى الله عز وجل بمعصية لا تكفرها الحسنات فإنه على خطر، فإن كانت شركا وكفرا مخرجا عن الملة فإن العذاب محقق لمن أشرك وكفر بالله ، قال

تعالى :﴿ إنه من يُشْرِكْ بالله فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْه الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا للظَّالمينَ منْ أَنصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢]. وقال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ ﴾ [النساء : ٤٨] . وإن كان دون ذلك - أي دون الكفر المخرج عن الملة - وهو من المعاصي التي لا تكفرها الحسنات فإنه تحت مشيئة الله عز وجل إن شاء عذبه وإن شاء غفر له .

والحجاب الذي يجب على المرأة أن تتخذه هو أن تستر جميع بدنها عن غير زوجها ومحارمها، لقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ ﴾ [الأحزاب : ٥٩] والجلباب هو الملاءة أو الرداء الواسع الذي يشمل جميع البدن، فأمر الله تعالى نبيه أن يقول لأزواجه وبناته ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن حتى يسترن وجوههن ونحورهن، وقد دلت الأدلة من الكتاب والسنة والنظر الصحيح والاعتبار على أنه يجب على المرأة أن تستر وجهها عن الرجال الأجانب الذين ليسوا من محارمها أو زوجها ، ولا يشك عاقل أنه إذا كان على المرأة أن تستر رأسها وأن تستر رجليها وأن لا تضرب برجليها حتى يعلم ما تخفي من زينتها من الخلخال ونحوه ، وأن هذا واجب ، فإن وجوب ستر الوجه أوجب وأعظم، وذلك أن الفتنة الحاصلة بكشف الوجه أعظم بكثير من الفتنة الحاصلة بظهوره شعرة من شعر رأسها أو ظفر من ظفر رجليها . وإذا تأمل العاقل المؤمن هذه الشريعة وحكمها وأسرارها تبين أنه لا يمكن أن تلزم المرأة بستر الرأس والعنق والذراع والساق والقدم، ثم تبيح للمرأة أن تخرج كفيها، وأن تخرج وجهها المملوء جمالا وحسنا ، فإن ذلك خلاف الحكمة .

ومن تأمل ما وقع فيه الناس اليوم من التهاون في ستر الوجه الذي أدى أن تتهاون المرأة فيما وراءه حيث تكشف رأسها وعنقها ونحرها وذراعها وتمشي في الأسواق بدون مبالاةً في بعض البلاد الإسلامية ، علم بأن الحكمة تقتضي أن على النساء ستر وجوههن، فعلى المرأة المسلمة أن تتقي الله عز وجل وأن تحتجب الحجاب الواجب الذي لا تكون معه فتنة بتغطية البدن عن غير الأزواج والمحارم .

ذهاب المرأة للطبيب :

س : عندما تضطر المرأة إلى الذهاب للطبيب للفحص عليها فإن ذلك يستلزم أن تظهر شيئاً من جسدها - فما حكم الشرع من ذلك ؟

جـ- إن ذهاب المرأة للطبيب عند عدم وجود طبيبة لا بأس به ، ويجوز أن تكشف للطبيب كل ما يحتاج إليه إلا أنه لا بد أن يكون هناك معها محرم وبدون خلوة من الطبيب بها ، لأن الخلوة محرم وهذا من باب الحاجة، وقد ذكر أهل العلم - رحمهم الله - أنه إنما أبيح مثل هذا لأنه محرم تحريم الوسائل ، وما كان تحريمه بتحريم الوسائل فأنه يجوز عند الحاجة إليه .

جواز الخلوة عند الضرورة :

س : من المسألة التي تقع تكشف المرأة أمام الأجانب عند الضرورة مثلا إذا كانت زوجة الجار مريضة وزوجها غائب عنها ليس عندها محارم فما العمل حينذاك ؟

جـ- لا شك أن الاختلاط بغير المحارم لا يجوز ، والخلوة أشد وأعظم لكن عند الضرورة تختلف الأحكام قال الله تعالى : ﴿ **وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ** ﴾ [الأنعام :١١٩] . فإذا كانت امرأة جاري مضطرة إلى أن أكلمها وأدخل عليها لنقلها إلى الطبيب وما أشبه ذلك فلا بأس به مع درء الفتنة وذلك إذا كانت عنده زوجة يستعين بها حتى تزول الخلوة .

دخول الكفيف على النساء :

س : ما حكم دخول الكفيف على النساء لقصد التعليم في المدارس ؟

جـ- دخول الرجل الأعمى على النساء للتعليم لا بأس به ؛لأنه يجوز للمرأة أن تنظر إلى الأعمى ما لم يكن هناك فتنة، والدليل على هذا أن الرسول ﷺ قال لفاطمة بنت قيس: « **اعتدى في بيت ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده** »(١) .

---

(١) رواه مسلم ، كتاب الطلاق ، باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها ولا سكني رقم (١٤٨٠) .

وأذن لعائشة أن تنظر إلى الحبشة وهم يلعبون في المسجد ، لكن إن حصل من هذا فتنة بكونه يتلذذ بصوت المرأة أو يدنيها إلى جنبه مثلا ، ويمسك على يدها وما أشبه ذلك ، فإنه لا يجوز ، لا من أجل أنه يحرم النظر إلى الرجل الأعمى ولكن من أجل ما اقترن به من الفتنة .

التعليم المختلط لا يجوز :

س : بالنسبة للتعليم المختلط في بعض الدول الإسلامية يكون الطلاب والطالبات جنبا إلى جنب في مقاعد متراصة وقاعة واحدة فما حكم ذلك ؟

جـ - الذي أراه أنه لا يجوز للإنسان رجلا كان أو امرأة أن يدرس بمدارس مختلطة ؛ لما فيها من الخطر العظيم على عفته ونزاهته وأخلاقه . فإن الإنسان مهما كان من النزاهة والأخلاق والبراءة إذا كان جانبه في كرسي امرأة ولا سيما جميلة ومتبرجة لا يكاد يسلم من الفتنة والشر فإنه حرام ولا يجوز . فنسأل الله سبحانه وتعالى لإخواننا المسلمين أن يعصمهم من مثل هذه الأمور التي لا تعود إلى شبابهم إلا بالشر والفتنة والفساد .

س : وإن كان لا يوجد إلا مثل هذه الجامعات المختلطة في البلد فماذا يفعل الطالب ؟

جـ - حتى وإن لم يجد إلا مثل هذه الجامعات المختلطة فإنه يترك الدراسة إلى بلد آخر ليس فيه هذا الاختلاط فأنا لا أرى جواز هذا وربما غيري يرى شيئا آخر .

هناك عادة متبعة لدى بعض الناس وهى أن المرأة الأجنبية تصافحهم إذا وضعت على يديها حائل فما حكم ذلك ؟ وهل حكم المرأة التى تكبر في السن مثل حكم الصغيرة فى السن ؟

جـ - لا يجوز للإنسان أن يصافح المرأة الأجنبية التى ليست من محارمه سواء مباشرة أو بحائل ، لأن ذلك من الفتنة ، وقد قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء : ٣٢] . وهذه الآية تدل على أنه يجب علينا أن ندع كل

شيء يوصل للزنا سواء كان زنا الفرج وهو الأعظم أو غيره ، ولا ريب أن مس الإنسان ليد المرأة الأجنبية قد يثير الشهوة ، على أن وردت أحاديث فيها تشديد الوعيد على من صافح امرأة ليست من محارمه ، ولا فرق فى ذلك بين الشابة والعجوز ؛ لأنه كما يقال : لكل ساقطة لاقطة ثم حد الشابة من العجوز قد تختلف فيه الأفهام ، فيرى أحد أن هذه عجوز ويرى آخر أن هذه شابة .

عمل المرأة مع الرجل :

س : لقد بينتم لنا حدود علاقة الرجل بالمرأة وما يجوز منها وما يحرم .. لكن ماذا عن حكم العلاقة بين الرجل والمرأة فى حال العمل ، فهل يجوز أن تعمل فى مكان مختلط مع الرجل ؟ لا سيما أن ذلك منتشر بشكل كبير فى كثير من البلدان ؟

جـ ـ الذى أراه أنه لا يجوز الاختلاط بين الرجال والنساء بعمل حكومى أو بعمل فى قطاع خاص أو فى مدارس حكومية أو أهلية ، فإن الاختلاط يحصل فيه مفاسد كثيرة ولو لم يكن فيه إلا زوال الحياء للمرأة وزوال الهيبة من الرجال لأنه إذا اختلط الرجال والنساء أصبح لا هيبة عند الرجال ، وهذا أعنى ـ الاختلاط بين الرجال والنساء ـ خلاف ما تقتضيه الشريعة الإسلامية ، وخلاف ما كان عليه السلف الصالح، ألم تعلم أن النبى ﷺ جعل للنساء مكانا خاصا إذا خرجن إلى مصلى العيد، لا يختلطن بالرجال كما فى الحديث الصحيح أن النبى ﷺ حين خطب فى الرجال نزل وذهب للنساء فوعظهن وذكرهن ، وهذا يدل على أنهن لا يسمعن خطبة النبى ﷺ أو إن سمعن لم يستوعبن ما سمعن من الرسول ﷺ .

ثم ألم تعلم أن النبى ﷺ قال : « **خير صفوف النساء آخرها وشرها أولها وخير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها** » (١) وما ذلك إلا لقرب صفوف النساء من الرجال ، فكان شر الصفوف ، ولبعد آخر صفوف النساء من الرجال فكان خير الصفوف ، وإذا كان هذا فى العبادة المشتركة فما بالك بغير العبادة ومعلوم أن الإنسان

(١) رواه مسلم ، كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف وإقامتها رقم (٤٤٠) .

في حال العبادة أبعد ما يكون عما يتـعلق بالغريزة الجنسية ، فكيف إذا كان الاختلاط بغير عبادة فالشيطان يجرى من ابـن آدم مجرى الدم فى العروق ، فلا يبعد أن تحصل فتنة وشر كبير فى هذا الاختلاط .

والذى أدعو إليـه إخواننا أن يبتـعدوا عن الاخـتلاط وأن يعلموا أنه من أضـر ما يكون على الرجـال كمـا قال ﷺ : « **مـا تركت بعـدى فتنة أضـر على الرجـال من النساء**»[١] فنحن والحمد لله ـ نحن المسلمين ـ لنا ميزة خـاصة يجب أن نتميز بها عن غيرنا ، ويجب أن نحـمد الله سبحانه وتعـالى أن مَنَّ علينا بها ، ويجب أن نعلم أننا متبعون لشرع الله الحكيم الـذى يعلم ما يصلح العباد والبلاد ،ويجب أن نعلم أن من نفروا عن صراط الله ـ عز وجل ـ وعن شريعة الله فإنهم فى ضلال وأمرهم صائر إلى الفساد ، ولهذا نسمع أن الأمم التى يختلط نـساؤها برجالها أنهم الآن يحاولون بقدر الإمكان أن يتخلصـوا من هذا ولكن أنى لهم التناوش من مكان بعيـد . نسأل الله أن يحمي بلادنا وبلاد المسلمين من كل سوء وشر وفتنة .

العمل المباح :

س : ما هى مجالات العمل المباحة للمرأة التى تعمل بها دون أن تخالف دينها؟

جـ ـ المجال العـملى للمرأة أن تعمل بمـا يختـص به النساء مـثـل أن تعمل في تعليم البنات سواء كان ذلك عـملا إداريـا أو فنيا ، وأن تعمل فى بيتـهـا فى خياطة ثياب النســاء وما أشبـه ذلك ، وأما العمل فى مـجالات تختص بالرجـال ؛ فإنـه لا يجـوز لها حيــث إنه يستلـزم الاختـلاط بالرجال وهـى فـتنـة عظيمـة يجـب الحـذر منـها ، ويجب أن نعلم أن الـنبى ﷺ ثبت عنه أنـه قال : « **ما تـركـت بـعـدى فتنة أضـر على الرجـال من النســاء** »[٢]. فعلـى المـرء أن يجنـب نفســه وأهلـه مـواقع الفتن وأسبابـها بكل حال .

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) تقدم تخريجه .

يحرم النظر إلى صورة الفنانات :

س :هناك ظاهرة متفشية بين الشباب وهى اقتناء صور النساء الأجنبيات من فنانات ومطربات وغير ذلك وينظرون إليها باستمتاع ويحتجون بحجة واهية وهى أن هذه ليست حقيقية .

هذا تهاون خطير جدا أن الإنسان إذا نظر للمرأة سواء بواسطة وسائل الإعلام المرئية أو بواسطة الصحف أو غير ذلك ، فإنه لا بد أن يكون من ذلك فتنة على قلب الرجل تجره إلى أن يتعمد النظر إلى المرأة مباشرة ، وهذا شيء مشاهد ، ولقد بلغنا أن من الشباب من يقتنى صور النساء الجميلات ليتلذذ بالنظر إليهن أو يتمتع بالنظر إليهن، وهذا يدل على عظم الفتنة في مشاهدة هذه الصور ، فلا يجوز للإنسان أن يشاهد هذه الصور ، سواء كانت فى مجلات أو فى صحف أو غيرها ، لأن فى ذلك فتنة تضره فى دينه ، ويتعلق قلبه بالنظر إلى النساء فيبقى ينظر إليهن مباشرة .

س : ما هى حدود عورة المرأة للمرأة المسلمة والفاجرة والكافرة ؟

جـ ـ عورة المرأة مع المرأة لا تختلف باختلاف الدين ، وعورتها مع المرأة المسلمة كعورتها مع المرأة الكافرة ، وعورتها مع المرأة العفيفة كعورتها مع المرأة الفاجرة ، إلا إذا كان هناك سبب آخر يقتضى وجوب التحفظ أكثر ، لكن يجب أن نعلم أن العورة ليست هى مقياس اللباس ، فإن اللباس يجب أن يكون ساترا وإن كانت العورة ـ أعنى عورة المرأة ـ بالنسبة للمرأة ما بين السرة والركبة ، لكن اللباس شيء والعورة شيء آخر ، ولو فرض أن امرأة كانت لابسة لباس حشمة وظهر صدرها أو ثديها لعارض أمام امرأة أخرى وهى قد لبست هذا اللباس الساتر الشامل ، فإن هذا لا بأس به ، أما أن تتخذ لباسا قصيراً من السرة إلى الركبة بحجة أن عورة المرأة للمرأة من السرة إلى الركبة فإن هذا لا يجوز ، ولا يظن أن أحدا يقول به .

س : هل يجوز للمرأة أن تخرج ثديها عند النساء لإرضاع طفلها ؟

جـ ـ تفهم الإجابة مما سبق .

س : ما حكم المكياج للنساء أو للتزين به لزوجها ؟

جـ ـ كل ما تتزين به المرأة من هذه الزينات لا بأس به إذا كان لا يضرها ، لأن الأصل الحل فلا يحرم إلا ما قام الدليل على تحريمه ، ولكنى سمعت أن هذه المساحيق (المكياج) تؤثر على بشرة المرأة وأنها تغيره فى وقت قصير ، وهذا هو الظاهر ، لأن العادة أن ردود الفعل كما يقولون تكون فى الأمور الحسية كما تكون فى الأمور المعنوية ، فإذا ثبت ثبوتا لا مرية فيه أنه لا ضرر على المرأة فى استعماله فإنه لا بأس به ، لأن ذلك مما يجلب رغبة الزوج إلى زوجته ويحببها إليه لا سيما إذا كان الزوج ممن يهتم بمثل هذه الأمور لأن الأزواج يختلفون ، فقد يكون بعضهم لا يهمه أن تتجمل المرأة بهذه المجملات ، وقد يكون بعضهم مشغوفا بهذه المجملات . أما بالنسبة لتزين النساء فيما بينهن أثناء الزيارات فليس به بأس إذا كان فى الحدود الشرعية المباحة .

س : غير المتزوجة هل يجوز لها أن تضع المكياج وتظهر للنساء ؟

جـ ـ غير المتزوجة على قاعدة أهل العلم أنه لا ينبغى عليها أن تتجمل ، لأنها غير مطالبة بهذا ، فالذى أرى أن تتجنبه غير المتزوجة. أما المتزوجة فقد سبق بيان حكمها.

س : ما حكم التطيب للنساء إذا أتينها فى البيت ؟

جـ ـ إذا تطيبت النساء فى البيوت فإنهن يخرجن للأسواق وتظهر رائحة الطيب عليهن، وقد ثبت عن النبى ﷺ أنه قال : « **أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء** » [1]وهذا يدل على أنه لا يجوز للمرأة أن تخرج وهى متطيبة، نعم لو كان هؤلاء النساء سوف يركبن السيارة عند الباب ولا يتعرضن لأحد أجنبي فهذا لا بأس به.

س :ما حكم الملابس النسائية من تصميم الكفار لغير قصد التشبه وهى ساترة ؟

جـ ـ كلمة قصد التشبه غير واردة ، لأنه إذا حصل التشبه حصل المحذور وثبت

(١) رواه مسلم ، كتاب الصلاة ، باب خروج النساء إلى المساجد رقم (٤٤٣) .

حكمه سـواء بقصد أو بغيـر قصد ، فإذا كـانت هذه الألبسة مما يخـتص بالكفار ولا يلبسها غيـرهم ؛ فإنه لا يجوز للمسلم أن يلبسها ، أما إذا كـانت الألبسة شائعة بين المسلمين وغير المسلمين لكن غير موجـودة فى بلادنا مثلا فلا بأس بلبسها إذا لم يكن ذلك شهرة ، فإن كان شهرة فهو حرام .

س: ما حكم الملابس الضيقة والقصيرة التى تبدي الساقين أمام المحارم والنساء؟

جـ ـ كم قلت سـابقـا : إن اللباس يـجب أن يكون ساتـرا شامـلا ، وليس أن يقتصـر على العورة ، وعلى هذا يجب على النساء أن يلبسن ثيـابا طويلة ساترة حتى وإن كان سـاقها يجـوز أن يبدو للمرأة التي مـثلها ولمحارمهـا ، لأنه يجب علينا ولا سيما في عصـرنا هذا أن نحتاط لهذه الأمور احتيـاطا بالغا ، وأن نمنع ما يخشى منه التدرج إلى مشابهة الكفار بألبستهم .

س : ما حكم قص الشعر للشابة للتزيين ؟

جـ ـ إذا كان قص الـشعر إلى درجـة تكون مشـابهة للرجل فـهذا حـرام ، فإن الرسول ﷺ لعن المتـشبهـات من النساء بالرجال ، وكذلـك لو كان قصه على صـفة مشابهة لنساء الكفار فإنه حرام ، لأن النبى ﷺ قال: « **من تشبه بقوم فهو منهم**»[1]. أما إذا كان على غير هذين الوجـهين فإن المشهور من مذهب الحنابلة أن هذا مكروه ، وهذا القول وإن كان ليس له دليل بين فإن الأخذ به جيد ، لئلا تتدرج المرأة من المباح للممتنع ومن المكروه للمحرم ، فالـقول بالكراهة هنا حذرا من الوقوع فى المحرم قول جيد .

س : يقـال: إنكم ذكـرتم فى شـرح (بلوغ المـرام) عند مـسح الرجل رأسـه فى الوضوء بأن يمسح الرجل رأسه من الأمـام إلى الخلف ، ثم من الخلف إلى الأمام حتى يصل الماء إلى باطن الرأس هل هذا صـحيح ؟ وهل هذا يشمل النسـاء علما بأن المرأة قد يصعب عليها ذلك؛ لكثرة وطول شعرها؟

---

(١) تقدم تخريجه .

نعم بالنسبة لكونه يبدأ من مقـدم الرأس إلى مؤخره ، ثم يرجع إلى مقدم الرأس هذا صحـيح وقد ثبتت به السنة ، وأمـا حتى يصل الماء إلى باطن الرأس فهـذا كذب وليس بصحـيح ، ولا يمكن أن يصل الماء إلى باطن الشعـر بالمسح ، لأن المسح معناه أن يبل يده بالماء ثم بها رأسه ، وهذا لا يتأتى مـنه ماء يصل إلى باطن الشعر ، اللهم إلا أن يكون عقب الحلق .

*** وأما هل يشمل النساء هذا ؟**

نعم لأن الأصل فى الأحكام الشرعية أن مـا يثبت فى حق الرجال يثبت فى حق النساء ، وأن ما يثبت فى حق النساء ثبت في حق الرجال إلا بدليل ، ولا أعلم دليلا يخص المرأة فى هذا ، وعلى هذا أن تمسح مـن مقدم الـرأس إلى مؤخـره، وإن كان شعرا طويلا فلن يتأثر بذلك ، لأنه ليس المعنى أن تضغط بقوة على الشعر حتى يتبلل أو يصعد إلى قمة الرأس إنما هو مسح بهدوء .

س :سجدة التلاوة للنساء هل تكون على هيئة حجابها في الصلاة ؟

جـ ـ هذا ينبنى على اخـتلاف العلماء في سـجدة التلاوة هل هى حكمـها حكم الصلاة ، فلا بد من سـتر العورة واستقـبال القبلة والطهارة ، وإن قلنا: إنهـا سجدة مجردة ولا يشـترط فيه ما يشتـرط في الصلاة ،فإنه لا يشترط فيـها فى هذه الحال أن تكون المرأة متحجبة حـجاب الصلاة بل ولا أن يكون الإنسان على وضوء ، ولكن لا شك أن الأحوط الأخـذ بالقول الأول ، وألا يسـجد الإنسـان إلا على وضوء ، وأن تكون المرأة والرجل أيضا ساترا ما يجب ستره في الصلاة .

س :هل تقطع المرأة صلاة المرأة إذا مرت بين يديها ؟

جـ ـ نعم تقطع ، لأنـه لا فرق في الأحـكام بين الرجـال والنسـاء إلا بدليل ، ولكن إذا مرت من وراء سـترتها إن كان لهـا سترة ، أو من وراء سجادتـها إن كانت تصلى على سجادة ، أو من وراء موضع سجـودها إن لم يكن له سترة ولا سجادة ، فإن ذلك لا يضر ولا يؤثر .

وإن كان في التحرز من ذلك مشقة لاسيما في الحرمين ؟

والحديث لم يستثن شيـئا وليس في هذا مشقة ، لأن في الإمكان أن تمنع والناس سوف يمتنعون ، وإذا لم يكن يتيسر ذلك فـأجل النافلة إلى وقت يكون فيه المكان غير مزدحم ، أو تقدم إلي مكان آخر خاليا ، أو إذا كـانت نافلة اجعلها في البيت ، فإن النافلة في البـيت أفضل من النافلة في المســجد سـواء المسجـد الحرام أو في المســجد النبوى أو في غـيرهما من المســاجد ، لأن الرســول ﷺ قال وهو في المدينة « **أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة** »(١) وكان الرسول ﷺ يتطوع في بيته .

س : ما حكم لبس المرأة اللون الأبيض ليلة زفافها إذا علم أن هذا تشبه بالكفار ؟

جـ ـ المرأة يجوز لها أن تلبس اللون الأبيض بشـرط ألا تكون على تفصيل ثياب الرجل ، وأما كونه تشـبها بالكفار فقد زال هذا التـشبه لكون كل المسلمين إذا أرادت النساء الزواج يلبسنه ، والحكم يدور في علته وجودا وعـدما . فإذا زال التشبه وصار هذا شاملا للمسلمين والكفار زال الحكم إلا أن يكون الشيء محرما لذاته لا للتشبه ، فهذا يحرم على كل حال .

س : امرأة يطلـب منها زوجهـا في بعض ليالى رمـضان صنع الطعـام لضيـوفه ، وهى عندمـا تقوم بذلك تحس بإرهاق شـديد ولا تتمكن من القـيام تلك الليلـة ، فهل يجب عليها طاعته في ذلك لو استمر الحال على ذلك أكثر ليالى رمضان ؟

جـ ـ الواجب أن تعاشر المرأة زوجـها بالمعروف ،وعلى الرجل أن يعاشـر زوجته بالمعروف ، قال تعالى : ﴿ وعاشِرُوهُنَّ بالْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء : ١٩] وليس من المعروف أن يرهق الرجل زوجتـه في خدمته في مـثل هذا الوقت ، وعلى تلك الحال ، ولكن إن صمم فالـلائق بالمرأة أن تطيعه ، وإذا تعبت عن القـيام وشق عليها ،فـإن الله تعالى يكتب لها ما كـانت تنويه وتريده ، لأنها إنما تركت ذلك لعذر لتقـوم بما يجب عليها

---

(١) رواه البخارى ، كـتاب الأذان ، باب صلاة الليل رقم (٧٣١) ورواه مسلم ، كـتاب صلاة المسافرين ، باب استحباب صلاة النافلة في بيته رقم (٧٨١) .

من طاعة الزوج فيما يلزم طاعته .

فتاوى الزواج :

ليس ثمة شك فى أن الزواج يعنى إضافة لبنة جديدة من لبنات المجتمع المسلم ، ودعامـة جديدة من دعـائمه ، ومن هنا كـانت الأهميـة والعناية التى تحوطه ، فـبناء الأجـيال والأمم إنما يرتكز وينطـلق من هذه اللبنة وأن المنطلقـات إذا هى سلمت من الغبش والرتوش أضـحت المسيرة سليمـة من كل العراقيل والقيـود التي قد تحول دون إكمال مهمتها.

وبالزواج يكون المسلم قـد بدأ حـياة جـديدة لكن يجب أن تـكون هذه الحيـاة مدعومة بالفهم الصحيح والإدراك العميق لكل متطلبات الحياة الزوجية .

ونحن نمر بفترة الأجـازة الصيفية حيث تكثر حـفلات الزواج نجد أنه من المناسب أن نلتقى بأحد أعلام الأمة الـبارزين ليحدد لنا النهج القويم والسياسة الشـرعية الثابتة التى خطها ديننا الحنيف لكى نتبع خطاها ونستـرشد برؤاها حتى نسلم من الوقوع في المحذور والزلل .

فلقاؤنا كان مع فضيلة الشيخ محمد بـن صالح العثيمين رحمه الله تعالى ليوضح لنا بعض المعـالم النيرة حـول قضايا الزواج ومـا يجب على الزوجين الالتـزام به قبل وبعد وفى أثناء زواجـهما ، وبعض المحاذير التي تقع في الزواج ، وإسـداء النصائح والتوجيهات القيمة التي تنفع الأمة في دينها ودنياها .

فإلى المحاورة التالية :

فضيلة الـشيخ : تعلمون حفظكم الله أن الزواج تلبـية مأمون لحاجـة غريزية بين الرجل والمرأة التى إن توفرت حصلت العفة ، وإن لم تتوفـر حصلت الخيانة التي فيها دمار الأمة ، فما هي نصيحتكم لمن أراد الزواج ؟ وماذا يفعل الزوج والزوجة فى ليلة الزواج ؟

نصيحتي لمن أراد الزواج أن يختار من النساء من أوصى النبي ﷺ بتزوجها حيث قال : « **تزوجوا الودود الولود** »(١) وقال : « **تنكح المرأة لمالها ، وحسبها ، وجمالها، ودينها ، فاظفر بذات الدين** »(٢) وأن تختار المرأة من كان ذا خلق ودين ، لقول النبي ﷺ : « **إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه** »(٣) وأن تتحرى غاية التحرى ولا تتعجل بقبول الخطبة حتى تبحث عن حال الخاطب؛ لئلا تندم على تسرعها.

ومما ينبغـى العناية به ليلة الدخول على المرأة أن يدخل الزوج عليـها مـستبشرا متهللا لأجل إيناسها ؛ لأنها فى تلك السـاعة سيكون عندها رهبة ؛ وهيبة وخوف ، ويأخذ بناصيتهـا ويدعو بالدعاء المعروف « **اللهم إنى أسألك خـيرها وخير ما جبلتها عليه ، وأعوذ بك من شرها وشر مـا جبلتها عليه** »(٤) يقول ذلك جهرا إلا أن يخاف أن تتروع المرأة وتشـمئز ، فإذا خاف ذلك فـيكفى أن يضع يده على ناصيتـها ويدعو بهذا الدعاء سرا .

وعند إتيـان الإنسان أهله يقـول ما حـث عليه الرسـول عليه السـلام : « **لو أن أحدكم إذا أتى أهله قـال : بسم الله ، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان مـا رزقتنا ، فإنه إن يقدر بينهما ولد لم يضره الشيطان أبدا** »(٥) .

فهذا مـن أسباب صلاح الأولاد وهو سـهل ويسير ، كذلك مما ينبـغى بل يتعين

---

(١) رواه أبو داود ، كتاب النكاح ، بـاب النهى عن تزويج من لم يلد من النساء رقم (٢٠٥٠) والنسائى ، كتاب النكاح باب كراهية تزويج العقيم رقم (٣٢٢٧) .

(٢) رواه البخـارى ، كتـاب النكاح ، باب الأكفـاء فى الدين رقم (٥٠٩٠) ، ومسلم كـتاب النكاح ، باب استحباب نكاح ذات الدين رقم (٤٦٦) .

(٣) رواه الترمذى ، كتاب النكاح ، باب ما جـاء إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه رقم (١٠٨٥) ، وابن ماجة ، كتاب النكاح ، باب الأكفاء رقم (١٩٦٧) .

(٤) رواه أبو داود ، كتاب النكاح ، باب في جامع النكاح رقم (٢١٦٠) ، وابن ماجة ، كتاب النكاح ، باب ما يقول الرجل إذا دخلت عليه أهله رقم (١٩١٨) .

(٥) رواه البخارى كـتاب الوضوء ، باب التسـمية على كل حال رقم (١٤١) ، ومـسلم كتاب النكاح ، باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع رقم (١٤٣٤) .

فهمه ومعرفته أنه إذا حصل الجماع وجب الغسل على الطرفين وإن لم يحصل إنزال ، وبعض الناس يظن أن الغسل لا يجب إلا بالإنزال ، وهذا ظن خاطئ ، فالغسل واجب إذا جامع وإن لم ينزل ، لقول النبي ﷺ : « **إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل وإن لم ينزل** » [1] وعلى هذا فيجب الغسل بأحد أمرين إما بالإنزال وإما بالجماع ، فالإنزال إذا حصل سواء بتقبيل أو ضم أو نظر لشهوة أو محادثة أو أي سبب وجب الغسل ، وإذا حصل جماع وجب الغسل وإن لم ينزل .

ومما تجدر الإشارة إليه أن بعض الأزواج هداهم الله لا يهتمون بصلاة الفجر صباح الزواج إما أنهم يصلونها في آخر الوقت وليس مع الجماعة ، وإما أنهم لا يصلونها إلا إذا طلعت الشمس ، وهذا من العادات المنكرة المنافية لشكر نعمة الله تعالى ، لأن شكر نعمة الله أن تقوم بطاعته .

* وماذا تقولون ـ حفظكم الله ـ فى المقولة الشائعة التى يرددها بعض الناس: إن الزوج إذا خرج لصلاة الفجر مع الجماعة فى المسجد فهذا يدل على عدم رغبته في زوجته ، ولو رغب ما خرج من عندها طيلة ذلك اليوم ؟

أقول : إنها مقولة فاسدة ، بل إذا صلى الفجر فهذا دليل على رغبته فيها ، وأن شكر نعمة الله عز وجل على ما يسره له من النكاح ، فالواجب أن يصلى الزوج صلاة الفجر مع الجماعة لا أن يدع صلاة الجماعة بدون عذر شرعي .

حفظكم الله : ما رأيكم في قول بعض العلماء : (يعذر بترك الجماعة من ينتظر زف المرأة إليه) .

رأينا أن أقوال العلماء يكون فيها الخطأ ويكون فيها الصواب ، والواجب الرجوع إلى الكتاب والسنة .

---

(١) رواه أبو داود ، كتاب الغسل ، باب إذا التقى الختانان رقم (٢٩١) ، ومسلم ، كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء رقم (٣٤٨) .

ثانيا : إن الذين قالوا هذا من العلماء إنما يتحدثون عن أمر كانوا عليه ، وهو أن الرجل هو الذى يستقبل الزوجة وليست الزوجة هى التى تستقبل الرجل ، فيكون الرجل فى بيته وتزف إليه امرأته ، وهذا يعذر بترك الجماعة ، لأنه لو ذهب وصلى الجماعة لكان قلبه مشغولا ، وإذا كان النبى ﷺ قال : « **لا صلاة بحضرة طعام** »[1] وكان ابن عمر رضي الله عنهما يسمع الإمام يقرأ وهو يتعشى لا يقوم للصلاة حتى يكمل ، فإذا كان الرجل يعذر بترك الجماعة في هذه الحال فالذى ينتظر زف الزوجة إليه أشد شغلا والعذر واضح ، لكن عادة الناس اليوم على خلاف ذلك عندنا فالزوج يأتى إلى الزوجة فى مكانها ، والأمر بيده فلا يعذر بترك الجماعة .

س : فضيلة الشيخ : اشتهر لدى كثير من الناس أن الرجل إذا دخل على زوجته يصلى أمامها ركعتين ، وهى كذلك تصلى معه ، حتى أن بعضهم فور دخوله عليها أن يشرع بصلاته حتى قبل الحديث معها .. فهل هذا من السنة ؟

جـ ـ فى هذا آثار عن بعض الصحابة رضى الله عنهم أن الرجل إذا دخل على زوجته أول ما يدخل يصلي بها ركعتين ، أما عن النبى ﷺ فلم يصح فى ذلك شيء ، والذى يفعل ذلك أرجو ألا يكون عليه حرج وإن تركه فلا حرج عليه .

س : تعلمون ـ حفظكم الله ـ أن النساء ناقصات عقل ودين ، وهنا تعرض مسألة وهى أن المرأة إذا اختارت رجلا غير صالح ، وكان الرجل الذى اختاره والدها رجلا صالحا، فهل يؤخذ برأيها أم تجبر على من أن أراد والدها ؟

جـ ـ أما جبرها على من أراد والدها فإنه لا يجوز حتى وإن كان صالحا ، لقول النبى : « **لا تنكح البكر حتى تستأذن ، ولا تنكح الأيم حتى تستأمر** » وفى لفظ

---

(١) رواه مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام رقم (٥٦٠) .

لمسلم: « **والبكر يستأذنها أبوها فى نفسها** »[(١)] وأما تزويجها بمن لا يرضى دينه ولا خلقه فلا يجوز أيضا ، وعلى وليها أن يمنعها وأن يقول : لا أزوجك من هذا الرجل الذى تريدينه إذا كان غير صالح .

فإن قال قائل : لو أصرت المرأة على ألاّ تتزوج إلا هذا الرجل .

فالجواب : أنا لا نزوجها به وليس علينا من إثمها شيء ، نعم لو أن الإنسان خاف مفسدة وهو أن يحصل بينها وبين هذا الخاطب فتنة تنافى العفة ، وليس فى الرجل شيء يمنع من تزويجها به شرعا ، فهنا نزوجها به درءا للمفسدة .

س : **فضيلة الشيخ : ماذا تقولون فى بعض الآباء الذين يأخذون المهر كاملا ولايعطون البنت منه شيئا إلا النزر اليسير ، مع العلم أن بعض المهور قد تصل إلى مائة وخمسون ألف ريال ثم من أدرك أن هذا المهر الذى أخذه قهرا وبدون رضا ابنته ماذا يفعل بعد مضى مدة طويلة على الزواج .**

جـ ـ فى هذا السؤال أمران مهمان :

الأول : هل يجوز لولى المرأة أن يشترط لنفسه أو لغيره شيئا من المهر سواء كان الأب أم غيره ؟

الجواب : لا يجوز ذلك ، لأن الصداق كله للمرأة ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ [النساء : ٤] ولحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ قال : « **أيما امرأة نكحت على صداق أو حباء أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها ، وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه** »[(٢)] ولا فرق بين الأب وغيره فى ذلك على القول الراجح إلا أنها إذا قبضته وتم ملكها له فللأب وحده أن يتملك

(١) رواه البخارى ، كتاب النكاح ، باب لا ينكح الأب وغيره البكر رقم (٥١٣٦) ، ومسلم ، كتاب النكاح ، باب استئذان الثيب في النكاح رقم (١٤٢١ ـ ١٤٩١) .

(٢) رواه أبو داود ، كتاب النكاح ، باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينفذها شيئا رقم (٢١٢٩) ، والنسائى ، كتاب النكاح ، باب التزوج على نواة من ذهب رقم (٣٣٥٣) .

منه ما شاء مـا لم يضرها . أما بقية الأولياء فليس لـهم حق التملك لكن إن أعطتهم الزوجة شيئا بسخاء وطيب نفس فهو لها حلال .

الأمر الثاني: أن بعض المهور قد يصل إلـى مبالغ خياليـة وهذا خلاف السنة ففى صـحيح مـسلم عن أبى هريرة رضـي الله عنه أن رجلا أتى النـبى ﷺ فقـال : إنى تزوجت امرأة من الأنصـار ، فقال النبى ﷺ : « **على كم تزوجتـها ؟** » قال : على أربع أواق . فقال النبى ﷺ : « **على أربع أواق كأنما تنحتـون الفضة من عرض هذا الجبل** » [١] وأربع الأواق مائة وستون درهمـا أي أقل من نصاب الزكاة ، والمغالاة في المهور سبب لنزع البركة من النكاح فإن أعظم النكاح بركة أيسره مؤونة ومتى حصلت المغالاة أصـاب الزوج هم وغم ؛ لكثرة مـا أنفق خصـوصا إذا كان مـدينا بذلك ، فكلما ورد عـلى قلبه السرور بزوجـته ثم تذكـر ديونه التى عليه انقلب سـروره حزنا وسعادته شقاء .

ثم لو قدر الله تعالى ألا يتلاءم مـع زوجته لم يسهل عليه فراقهـا ، وبقيت معه فى عناء وشقاء ، وبقيت معلقة لا زوجة ولا مطلقة ، وإذا قدر أن تطلب الزوجة منه الفسخ لم يسمح غـالبا إلا برد مهره عليـه ، فإذا كان كثيرا صـعب على المرأة وأهلها الحصول عليه إلا بمشقة شـديدة ؛لذلك ننصح إخواننا المسلمين عدم المغالاة فى المهور والتفاخر بها حتى يسهل الزواج للشباب ، وتقل أسباب الفتن والله المستعان .

س : فضيلة الشيخ : من الأمور التى نود من فضـيلتكم التنبيه إليها البطاقات التى يدعى بها الناس لحضور وليمة الزواج حيث يصل بعض أسعارها إلى سبعة ريالات ، فهل من تحـذير منها خـصوصـا مع وجود البـديل النافع مثل كـتابة الدعوة عـلى ظهر رسالة علميـة ، كذلك غلاف شريط إسلامى ، أيضـا استعمال ورقـة مصورة بالألوان مكتوبة بخط جـميل بالكمبيوتر لا تكلف شيئـا يذكر ، فعل من دعـوة للحد من هذا الإسراف؟

---

(١) رواه مسلم كتاب النكاح ، باب النظر إلى المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها رقم (١٤٢٤) .

جـ ـ إني أحث إخوانى إلى ترك هذا الإسراف ، وأرى أن بذل المال الكثير لمجرد دعوة قد يجيب المدعو بها وقد لا يجيب ومآلها إلي رميها في الأرض فأقول : إن هذا من التبذير الواضح الذى نهى الله فقال : ﴿ وَلا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا (٢٦) إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ ﴾ [الإسراء : ٢٦ ـ ٢٧] . وأما فكرة أن تكون الدعوة فى بطاقة ويكون في ظهرها كلمات مأثورة موجهة ونافعة فهذا طيب ، وليت هذا يفعل لكن تكون أوراقا عادية .

والاقتراح الثانى أيضا أن يكون بصحبة البطاقة أشرطة مفيدة فهذا أيضا طيب وقد وقع هذا في بعض الدعوات رأينا كثيرا من الدعوات التى يعطى فيها أشرطة ، وهذا خير ونعين عليه أيضا بقدر ما نستطيع ، فلو أن الناس فعلوا ذلك لكانت هذه دعوة إلى الوليمة ودعوة إلى الشريعة فنجمع بين الحسنيين ، وأما الثالث كون الدعوة أوراق مصورة فهذا أيضا طيب لا يكلف كثيرا وينفع .

س : فضيلة الشيخ : نسمع عن المبيت الواجب للزوجة فهل المقصود به الفراش أم الغرفة أم بالمنزل ؟

جـ ـ هذا يختلف باختلاف العادات ، لأن الله تعالى قال : ﴿ عَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء : ١٩] لكن قول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ﴾ [النساء : ٣٤] يدل على أن تمام العشرة أن يكون الرجل مع زوجته فى فراش واحد ، وهكذا كان هدى النبى ﷺ لكن لا بأس أحيانا أن ينام على سرير وحده ، وإلا فالأصل أن يكون الرجل مع زوجته فى فراش واحد.

س : هل عدة الزوجة تثبت بالخلوة أم بالجماع ؟ وهل إذا طلقها يسترجع المهر ؟

جـ ـ أما الآية الكريمة : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾ [الأحزاب : ٤٩] فهذا يعنى الجماع لكن الخلفاء الراشدون رضى الله عنهم قالوا : « إن الرجل إذا خلا بزوجته ثم طلقها قبل أن يجامعها وجبت عليها العدة .

والخلفاء الراشدون لهم سنة متبعة بأمر النبى ﷺ هذا إذا فارقها فى الحياة بطلاق أو غيره ، أما إن مات عنها فإن عليه العدة والإحداد وإن كان قبل الدخول والخلوة ، لعموم قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة : ٢٣٤] . وأما المهر فإن طلقها قبل الدخول والخلوة فله أن يسترجع نصفه فقط ، وإن طلقها بعد الدخول أو الخلوة لم يسترجع منه شى . وإن مات عنه فلها المهر كاملا ، ولا حق للورثة فيه سواء كان موته قبل الدخول والخلوة أم بعدها .

س :فى بعض حفلات الزواج تقوم بعض النساء بتوزيع بعض الأشرطة والكتيبات التى تحمل فى مادتها المواعظ فهل هذا مشروع ؟

جـ ـ هذا ليس مشروعا في حد ذاته لكنه محمود لغيره ، لأنه ربما لا يحصل اجتماع النساء فى غير هذه المناسبة ، فتفريق الأشرطة والكتيبات عليهن فى هذا الاجتماع حسن ومن مسائل الدعوة إلى الله عز وجل . لكن يجب أن تكون هذه الأشرطة والكتيبات صادرة عن علماء موثقين فى العلم والدين والمنهج .

س : فضيلة الشيخ : ما رأى فضيلتكم فى إلقاء بعض المواعظ فى مناسبات الزفاف ؟

جـ ـ المواعظ فى مثل هذه الحال لا أعلمه مأثوراً عن النبى ﷺ لكن لو طلب من الإنسان العالم الذى يصغى الناس إلى حديثه ولا يستثقلونه فى مثل هذا الاجتماع، فالتحدث إليهم حينئذ بالموعظة والأحكام التى يحتاجونها حسن ولكن لا يطول عليهم وإذا رأى هو منكرا بنفسه فإنه يجب عليه أن يقوم ويعظ الناس ويحذرهم من هذا المنكر ،وكذلك إذا وجه إليه سؤال عن مسألة من المسائل فتكلم فيها واستطرد فهذا حسن لا بأس به إن شاء الله .

س : فضيلة الشيخ : ما رأى فضيلتكم فيما تفعله النساء من القيام بنشيد الزفاف، وهل هذا من العورة ؟

جـ ـ الصوت المجـرد ليس بعورة ، ولكن من المعلوم أنه إذا ارتفـعت أصواتهن بهذه المناسـبة ولا سيما إن كـانت أصواتا جميلة لذيذة على السـمع والناس فى نشوة العرس ، فإن هذا فيه من الفتـنة العظيمة ، فكون الأصوات لا تخرج من بينهن أولى وأبعد عن الفـتنة ، وأما مـا يفعل بعض الناس اليوم بمكـبرات الصوت على شـرفات المبنى فيؤذى الناس بسماع الأصوات ويقلقهم فهذا منكر ينهى عنه . والحاصل أن قيام النساء بالنشيد المناسب فى هذه الحال لا بأس به إذا لم يكن معه عزف محرم .

س : فضيلة الـشيخ : هل يجوز للنساء أن يرقـصن فى حفلات الزفاف لا سـيما أنهن أمام النساء فقط ؟

جـ ـ الرقص مكروه ، وكنت فى أول الأمر أتساهل فيـه ولكن سئلت عدة أسئلة عن حـوادث تقع فى حال رقص المرأة ، فـرأيت أن المنع منه ، لأن بعض الفـتيـات تكون رشيـقة وجـميلة ورقصـها يفتن النسـاء بها حتى إنه بلغنى أن بـعض النساء إذا حصل مثل هذا تقوم تقبل المرأة التي ترقص وربما تضـمها إلى صدرها ، ويحصل فى هذا فتنة ظاهرة .

س : فضيلة الشيخ : ما رأيكم فى لبس دبلة الخطوبة ؟

جـ ـ دبلة الخطوبة عبـارة عن خاتم ، والخاتم فى الأصل ليس فـيه شىء إلا أن يصحبه اعتقاد كما يفعله بعض الناس ، يكتب اسمه فى الخاتم الذى يعطيه مخطوبته، وتكتب اسمها في الخاتم الذى تعطيه إيـاه ، زعما منهما أن ذلك يوجب الارتباط بين الزوجين ، ففى هذا الحال تكون هذه الدبلة محرمة ، لأنها تعلق بما لا أصل له شرعا ولا حسا ، كذلك أيضا لا يجوز فى هذا الخـاتم أن يتولى الخاطب إلباس مخطوبته ، لأنها لم تكن له زوجة بعد ؛ فهى أجنبية عنه إذ لا تكون زوجة إلا بالعقد.

س : فضيلة الشيخ : نعلم أن كشف المرأة لوجـهها أمام الأجانب لا يجوز ، لكن ما هو جـوابكم ـ حفظـكم الله ـ على حديث العـروسة التى قـدمت لخطيبـها مـشروبا كاشفة عن وجهها بحضور النبى ﷺ مع العلم بأن الحديث فى صحيح مسلم ؟

جـ - هذا الحديث وأمـثاله مما ظاهره أن نســاء الصحابة رضى الله عنــهن يكشفن وجوههن ينزل على ما قبل الحجاب ، لأن الآيات الدالة علي وجوب الحجاب للمرأة كانت متأخرة فى السنة السادسة للهجرة ، وكان النساء قبل ذلك لا يجب عليهن ستر وجــوههن وأيديهن ، فــكل النصــوص التى ظاهرها جــواز الكــشف عند الأجــانب محمولة على ما قبل نزول الحجاب .

ولكن قد ترد أحاديث فيها ما يدل على أنها بعد الحجاب ، فهذه هي التي تحتاج إلى جواب مثل : حديث المرأة الخثعمــية التى جاءت تسأل النبى ﷺ وكان الفضل بن العباس رديفا له في حــجة الوداع ، فجعل الفضل ينظر إليها وتــنظر إليه فجعل النبى ﷺ يصرف وجه الفــضل إلى الشق الآخر [(١)]، فقــد استدل بــهذا من يرى أن المرأة يجوز لها كــشف الوجه ، وهذا الحديث بلا شك من الأحــاديث المتشابهة التي فــيها احتمــال الجواز واحتمال عــدم الجواز أما احتمــال الجواز فظاهر ،وأما احتــمال عدم الدلالة على الجواز فإننا نقول: هذه المرأة محرمة ، والمشروع في حق المحرمة أن يكون وجهها مكشوفا ، ولا نعلم أن أحدًا من الناس يرى إليها سوى النبى ﷺ والفضل بن العباس ، فأما النبى ﷺ فإن الحافظ ابن حجر رحمه الله ـ ذكر أن النبى ﷺ يجوز له من النظر إلى المرأة أو الخلوة بها ما لا يجوز لغيره . كما جاز له أن يتزوج المرأة بدون مهر ، وبدون ولي، وأن يــتزوج أكثر من أربع ، والله عز وجل ، قــد فسح له بعض الشيء فى هذه الأمور ، لأنه أكمل الناس عــفة ، ولا يمكن أن يرد على النبي ﷺ ما يرد على غيره من الناس من احتمال ما لا ينبغي أن يكون في حق ذوى المروءة .

وعلى هذا فــإن القاعدة عند أهل العــلم أنه إذا وجد الاحتــمال بطل الاســتدلال فيكون هذا الحديث من المتشابه ،والواجب علــينا فى النصوص المتشابهة أن نردها إلى النصوص المحكمة الدالة دلالة واضحة على أنه لا يجوز للمرأة أن تكشف وجهها عند غير الزوج والمحــارم، وأن كشــف المرأة وجهها من أســباب الفتنة والشر ،والأمــر كما

---

(١) رواه البخارى ، كتاب الحج ، باب وجــوب الحج وفضله رقم (١٥١٣) ، ومسلم ، كتاب الحج، باب الحج عن العاجز (١٣٣٤) .

تعلمون ظاهر الآن في البلاد التى رخص لهن بكشف الوجوه ، فـهل اقتصرت النساء على الوجه ؟

الجواب: لا ، بل كشفن الوجه والرأس والرقبـة والنحر والذراع والساق والصدر أحيانا ، وعجز هؤلاء أن يمنعوا نساءهم مما يعترفون بأنه منكر ومحرم ، وإذا فتح باب الشر للناس فـثق أنك إذا فتـحت مصراعـا فسوف يكون أبوابا كـثيرة ، وإذا فـتحت مصراعـا أدنى شيء فسيتسع حتى لا يسـتطيع الراقع أن يرقعه ، فالنصوص الشـرعية والمعقولات العقلية كلها تدل على وَجوب ستر المرأة وجهها .

وإنى لأعجب من قوم يقـولون : إنه يجب على المرأة أن تستر قدمـها ، ويجوز لها أن تكشف كفيـها ، فأيهما أولى بالستر ؟ ألـيس الكفان ؛ لأن رقة الكف وحسن أصابع المرأة وأناملها فى اليدين أشد جاذبية من ذلك فى الرجلين .

وأعجب أيضا من قـوم يقولون: إنه يجب على المرأة أن تستر قدميـها ، ويجوز لها أن تـكشف عن وجهـها فأيـهما أولى بـالستر ؟ هـل من المعقـول أن نقول : إن الشريعة الإسلامية الكاملة التى جاءت من لدن حكيم خبير توجب على المرأة أن تستر القدم ، وتبيح لها أن تِكشف الوجه ؟

الجواب : أبدا هذا خلاف الحكمـة ، لأن تعلق الرجال بالوجوه أكثـر بكثير من تعلقهم بالأقدام ، وما أظن أحدا يقول للخطيب الذى أوصاه أن يخطب له امرأة : يا أخى ، ابحث عن قدميها أهى جميلة أو غير جـميلة ، ويترك الوجه فهذا مستحيل ، بل أول ما يوصيه به هو البحث عن الوجه فهـذا مستحيل ، بل أول ما يوصيه به هو البحث عن الوجه ، كـيف الشفتان ، كيف العينان ؟ وهكذا أمـا أن يبحث عن القدم ويدع الوجه ، فهذا مستحيل ، فإذن محل الفتنة هو الوجه .

وكلمة (عـورة) لا تعنى أنه كالفرج يستـحى من إخراجه أو من كشـفه ، وإنما المعنى أنه يجب أن يستر لأن يعور المرأة بالفتنة بالتعلق بها .

وإنى لأعجب من قوم يقولون : إنه لا يجـوز للمرأة أن تخرج ثلاث شعرات أو

أقل من شعر رأسها ، ثم يقولون : يجوز أن تخرج الحواجب الرقيقة الجميلة والأهداب الظليلة السوداء ولا مانع من إظهارها ؟ ثم ليس الأمر يقتصر على إخراج هذا الجمال وهذه الزينة ، بل في الوقت الحاضر يجمل بشتى أنواع المكياج من أحمر وغيره .

أنا أعتقد أن أى إنسان يعرف مواضع الفتن ورغبات الرجال لا يمكنه إطلاقا أن يبيح كشف الوجه مع وجوب ستر القدمين ، وينسب ذلك إلى شريعة هي أكمل الشرائع وأحكمها .

ولهذا رأيت لبعض المتأخرين القول بأن علماء المسلمين اتفقوا على وجوب ستر الوجه لعظم الفتنة كما ذكره صاحب نيل الأوطار عن ابن رسلان قال : لأن الناس عندهم الآن عندهم ضعف إيمان ، والنساء عند كثير منهم عدم العفاف ، فكان الواجب أن يستر هذا الوجه حتى لو قلنا بإباحته ، فإن حال المسلمين اليوم تقتضى القول بوجوب ستره ، لأن المباح إذا كان وسيلة إلى محرم صار محرما تحريم الوسائل .

وإنى لأعجب أيضا من دعاة السفور بأقلامهم وما يدعون إليه اليوم وكأنه أمر واجب تركه الناس ، فكيف نسوغ لأنفسنا أن ندعو إليه ونحن نرى عواقبه الوخيمة ؟

والإنسان يجب عليه أن يتقى الله قبل أن يتكلم بما يقتضيه النظر ، وهذه من المسائل التى تفوت كثيرا من طلبة العلم ، يكون عند الإنسان علم نظرى ، ويحكم بما يقتضيه هذا العلم النظرى دون أن يراعى أحوال الناس ونتائج القول .

وكان عمر رضى الله عنه أحيانا يمنع شيئًا أباحه الشارع جلبا للمصلحة ، وكان الطلاق في عهد النبى ﷺ وفى عهد أبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاثة واحدة ، أي إن الرجل إذا طلق زوجته ثلاثا بكلمة واحدة جعلوا ذلك واحدة ، أو بكلمات متعاقبات على ما اختار شيخ الإسلام ابن تيمية وهو الراجح ، فإن هذا الطلاق يعتبر واحدة ، ولكن لما كثر هذا فى الناس ، قال أمير المؤمنين عمر : إن

الناس قد تعـجلوا في أمر كانت فـيه أناة ، فلو أمضيناه عـليهم ، فأمضـاه عليهم ، ومنعهم من مراجعة الزوجات ؛ لأنهم تعجلوا هذا الأمر وتعجله حرام .

أقول : حتى لـو قلنا بإباحة كشف الوجه ، فـإن الأمانة العلمية والرعـاية المبنية على الأمانة تقتضى ألا نقول بجوازه فى هذا العصر الذى كثرت فيه الفتن ، وأن نمنعه من باب تحريم الوسائل ، مع أن الذى يتبين من الأدلة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ أن كشف الوجه مـحرم بالدليل الشرعى والدليل النظرى ، وأن التحريم كـشفه أولى من تحريم كشف القدم أو الساق أو نحو ذلك .

س : فضيلة الشيخ : ما رأى فضيلتكم فيمن تزوج من امرأة ثم أرغمه والده على تطليقها ، هل يستمسك بها فيعق أباه أم يطلقها دون أن تقترف ذنبا ؟

جـ ـ إذا طلب الوالد من ولده أن يطلق زوجته فلا يخلو من حالين :

الحالة الأولى : أن يبين الوالد سبـبا شرعيـا يقتضى طلاقـها وفراقهـا ، مثل أن يقول: طلق زوجتك ، لأنها مريبة في سلوكـها ، كأن تغازل الرجال ، أو تخرج إلى مجتمعات غير نزيهة ، وما أشبه ذلك ، ففى هذه الحالة يجيب والده ويطلقها ، لأنه لم يقل طلقها لهوى فى نفسه ، ولكن حمـاية لفراش ابنه من أن يكون فراشه متدنسا هذا الدنس .

الحالة الثانية :

أن يقول الوالد للولد : طلق زوجتك لأن الابن يحبها ، فـيغار الأب على محبة ولده لها والأم أكثر غيرة ، فكثير من الأمهات إذا رأت الولد يحب زوجته غارت جدا حتى تكون زوجـة ابنها كأنهـا ضرة لها ـ نسأل الله العـافية ـ فـفى هذه الحال لا يلزم الابن أن يطلق زوجـته إذا أمره أبوه بطلاقـها أو أمـه ولكن يداريها ويبـقى الزوجة ، ويتألفـهما ويقنعـهما بالكلام الـلين حتى يقتنعـا ببقائهـا عنده ، ولا سيمـا إذا كانت الزوجة مستقيمة فى دينها وخلقها .

وقد سئل الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ عن هذه المسألة بعينها ، فجاءه رجل فقال:

إن أبى يأمرنى أن أطلق زوجتي ؟ فـقال له الإمام أحمد : لا تطلقـها . قال : أليس النبى ﷺ قد أمر ابن عمر أن يطلق زوجـته حين أمره عمر بذلك ؟ قال : وهل أبوك مثل عمر أو كلمة نحوها ؟

ولو احتج الأب على ابنه فـقال : يا بنى إن النبى ﷺ أمر عبـد الله بن عمر أن يطلق زوجتـه لما أمره أبوه عـمر بطلاقهـا ، فيكون الرد مثل ذلك ، ولـكن ينبغى أن يتلطف فى القول فيقول : عمر رأى شيئا تقتضى المصلحة أن يأمر ولده بطلاق زوجته من أجله .

س : فضيلة الشيخ : ما الحكم إذا أراد الأب أن يزوج ابنه من امـرأة غير صالحة؟ وما الحكم إذا رفض أن يزوجه من امرأة صالحة ؟

الجواب : مثـل إجابة السـؤال السابق أنه لا يجـوز أن يجبـر الوالد ابنه على أن يتزوج امـرأة لا يرضاها سواء كـان العيب فيـها : دينى أو خلقى ، وما أكـثر الذين ندموا حين جـبروا أولادهم أن يتزوجوا بنسـاء لا يريدونهن ، يقول : تزوجهـا لأنها بنت أخى ، أو أنها من قبيلتك ، وغـير ذلك ، فلا يلزم الابن أن يقبل ، ولا يجوز لوالده أن يجبره عليها .

وكذلك لو أراد أن يتـزوج بامرأة صـالحة ، ولكن الأب منعـه ، فلا يلزم الابن طاعته ، فإذا رضي الابن زوجة صالحـة ، وقال أبوه : لا تتزوج بها ، فله أن يتزوج بها ولو منعه أبوه ؛ لأن الابن لا يـلزمه طاعة أبيه فى شيء لا ضرر على أبيـه فيه ، وللولد فيه منفـعة ، ولو قلنا : إنه يلزم الابن أن يطيع والده فى كل شيء حتى فـيما فيه منفعة للولد ولا مضرة فيه على الأب لحصل في هذا مفاسد ، ولكن في مثل هذه الحـال ينبغـي للابن أن يكون لبقـا مع أبيـه ، وأن يداريه مـا استطاع وأن يـقنعه مـا استطاع .

فضيلة الشيخ : اسمحوا لى أن أعـرض هنا بعض المخالفات التى تقع فى بعض الزواجات راجيا تفضلكم ببسط الحديث حولها ، وهذه المخالفات هي كالتالى :

أولا : لبس النساء للثياب التى خرجن بها عن المألوف فى مجتمعنا معللات بأن لبسها إنما يكون بين النساء فقط ، وهذه الثياب فيها ما هو ضيق تتحدد من خلاله مفاتن الجسم ، ومنها ما يكون مفتوحا من أعلى بدرجة يظهر من خلالها جزء من الصدر أو الظهر ، ومنها ما يكون مشقوقا من الأسفل إلى الركبة أو قريب منها .

ثانيا : من الأخطاء الشائعة في بعض الزوجات (الطق) بمكبر الصوت والغناء من النساء والتصوير بالفيديو والأشد من ذلك الرجل المتزوج يقبل زوجته أمام النساء وعند إسداء النصح من الغيورين على محارم الله يجابهون بقولهم : إن الشيخ الفلانى أفتى بجواز (الطق) فإذا كان هذا صحيحا نرجو من فضيلتكم إيضاح الحق للمسلمين ؟

* أما بالنسبة للمخالفة الأولى فقد ثبت فى صحيح مسلم عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : « **صنفان من أهل النار لم أرهما : قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات ، مميلات مائلات ، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ، ولا يجدن ريحها ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا** »(١) . فقوله ﷺ : « كاسيات عاريات » يعنى أن عليهن كسوة لا تفى بالستر الواجب إما لقصرها أو خفتها أو ضيقها ، ولهذا روى الإمام أحمد في مسنده بإسناد فيه لين عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال : كسانى رسول الله ﷺ قبطية ـ نوع من الثياب ـ فكسوتها امرأتى . فقال رسول الله ﷺ : « **مرها فلتجعل تحتها غلالة ، إنى أخاف أن تصف حجم عظامها** »(٢) .

ومن ذلك فتح أعلى الصدر فإنه خلاف أمر الله تعالى : ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ [النور : ٣١] قال القرطبى فى تفسيره : وهيئة ذلك أن تضرب المرأة خمارها على جيبها لتستر صدرها ، ثم ذكر أثرا عن عائشة أن حفصة بنت

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) المسند (٥ / ٢٠٥) .

أخيها عـبد الرحمن بن أبى بكر رضي الله عنهما دخلت بشيء يشف عن عـنقها وما هنالك فشقتـه عليها وقالت : إنما يضرب بالكثيف الذى يـستر ، ومن ذلك ما يكون مشقـوقا من الأسفل إذا لم يكن تحته شى سـاتر فلا بأس إلا أن يكون على شكل ما يلبسه الرجال، فيحرم من أجل التشبه بالرجال .

وعلى ولي المرأة أن يمنعها من كل لباس محرم ، ومن الخروج متبرجة أو متطيبة؛ لأنه وليها فهو مسـؤول عنها يوم القيامة : ﴿ لاَّ تَجْزِي نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْئًا وَلا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ وَلا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلا هُمْ يُنصَرُونَ ﴾ [البقرة : ٤٨] .

أما المخـالفة الثـانية : (الطق) في الدف أيام الـعرس جائز أو سنـة إذا كان فى ذلك إعلان النكاح ولكن بشروط :

الشرط الأول : أن يكون الضرب بالدف وهو ما يسمى عند بعض الناس (الطار وهو المختوم من وجه واحد ، لأن المختوم بالوجهين يسمى (الطبل) وهو غير جائز؛ لأنه من آلات العزف ، والمعـازف كلها حرام إلا مـا دل الدليل على حله وهو الدف حال أيام العرس.

الشرط الثانى : ألا يصحبه مـحرم كالغناء الهابط المثير للشـهوة ، فإن هذا ممنوع سواء كان معه دف أم لا ، وسواء كان في أيام العرس أم لا .

الشرط الثالث : ألا يحصل بذلك فـتنة كظهور الأصوات الجميـلة ، فإن حصل بذلك فتنة كان ممنوعا .

الشرط الرابع : ألا يكون فيه أذية على أحـد ، فإن كان فيه أذية كـان ممنوعا مثل أن تظهر الأصوات عـبر مكبرات الصوت ، فإن فى ذلـك أذية على الجيران ومن هم غيرهم ممن ينزعج بهذه الأصـوات ، ولا يخلو من الفتنة أيضا ، وقد نهى النبى ﷺ المصلين أن يجهر بعضهم في القراءة ؛ لما فيه من التشويش والإيذاء ، فكيف بأصوات الدفوف والغناء .

وأما تصوير المشاهد بآلة التصوير فلا يشك عاقل فى قبحه ، ولا يرضى عاقل فضلا عن المؤمن أن تلتقط صور محارمه من الأمهات والبنات والأخوات والزوجات وغيرهن؛ لتكون سلعة تعرض لكل واحد ، أو ألعوبة يتمتع بالنظر إليها كل فاسق . وأقبح من ذلك تصوير المشهد بواسطة الفيديو ؛ لأنه يصور المشهد حيًا بالمرأى والمسمع ، وهو أمر ينكره كل ذى عقل سليم ودين مستقيم ، ولا يتخيل أحد أن يستبيحه أحد عنده حياء وإيمان .

وأما الرقص من النساء فهو قبيح لا نفتى بجوازه لما بلغنا من الأحداث التى بين النساء بسببه ، وأما إن كان من الرجال فهو أقبح ، وهو من تشبه الرجال بالنساء ولا يخفى ما فيه ، وأما إن كان من الرجال والنساء مختلطين كما يفعله بعض السفهاء فهو أعظم وأقبح ؛ لما فيه من الاختلاط والفتنة العظيمة لا سيما وأن المناسبة مناسبة نكاح ونشوة عرس .

وأما ما ذكرته من أن الزوج يحضر مجمع النساء ويقبل زوجته أمامهن ، فإن تعجب فعجب أن يحدث مثل هذا من رجل أنعم عليه بنعمة الزواج فقابلها بهذا الفعل المنكر شرعا وعقلا ومروءة ، وكيف يمكنه أهل الزوجة من ذلك ، أفلا يخافون أن يشاهد هذا الرجل في مجتمع النساء من هى أجمل من زوجته وأبهى فتسقط زوجته من عينيه ويدور في رأسه من التفكير الشيء الكثير ، وتكون العاقبة بينه وبين عروسه غير حميدة .

وإننى فى ختام جوابى هذا أنصح إخوانى المسلمين من القيام بمثل هذه الأعمال السيئة ، وأدعوهم إلى القيام بشكر الله على النعمة وغيرها ، وأن يتبعوا طريق السلف الصالح فيقتصروا على ما جاءت به السنة ﴿ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَن سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴾ [المائدة : ٧٧] .

أسئلة خاصة بلعب الأطفال :

س : يوجد كثير من الألعاب والبرامج التعليمية الهادفة للطفل ، وغالبا هذه

البرامج تسبق بالموسيقى أو ما يشبه بالموسيقى ،ولدينا نموذج من ذلك وهو الكتاب الناطق ، ونود أن تسمع معنا هذه النغمة وتعطينا رأيك ؟

جـ ـ هذا الذى سمعته تتقدمه موسيقى . والموسيقى من المعازف المحرمة الثابت تحريمها بما رواه البخارى فى صحيحه من حديث أبي مالك الأشعرى رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : « **ليكونن من أمتى أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف**»[1] وعلى هذا لا يجوز استعمالها إلا إذا حذفت هذه الموسيقى على أن ما سمعته من الحكايات لأصوات هذه الحيوانات غير مطابق لأصواتها فى الواقع ، ولا يعطى التصور الكامل لمعرفة أصوات هذه الحيوانات ؛ لهذا أرى ألا تستعمل وأن استعمالها حرام إذا بقيت الموسيقى وإن لم تبق فاستعمالها قليل الفائدة .

س : كثيرا من الألعاب يحوى صورا مرسومة باليد لذوات الأرواح ، والهدف منها غالبا التعليم مثل الموجودة في الكتاب الناطق ؟

الجواب : إذا كانت لتسلية الصغار فإن من أجاز اللعب للصغار يجيز مثل هذه الصور ، وأما من منع هذه الصور ، فإنه لا يجيز ذلك على أن هذه الصور ليست مطابقة للصورة التى خلق الله عليها هذه المخلوقات المصورة كما يتضح مما هو أمامى. والخطب فى هذا سهل .

إذًا يا فضيلة الشيخ إذا كانت للصغار فلا مانع . إذًا لماذا لا نقول للموسيقى التى فى الألعاب والبرامج التعليمية الهادفة للطفل (الكتاب الناطق) هى للصغار ونتساهل بها لأنها للصغار ؟ الجواب : لا نتساهل بها لأنها لم يرد لها نظير فى السنة ، ولأن المعازف الوراد تحريمها عامة ، ولم يرد دليل على التخصيص ، ولأن الصبى إذا اعتاد اللهو والعزف كان سجية له وطبيعة .

هناك أنواع كثيرة من العرائس التى كانت تسميها عائشة رضى الله عنها البنات ، منها ما هو مصنوع من القطن ، وهو عبارة عن كيس مفصل برأس ويدين ورجلين ،

---

(١) رواه البخارى ، كتاب الأشربة ، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر رقم (٥٥٩٠) .

ومنها ما يشبه الإنسان تماما وهو ما يباع في الأسواق ، ومنها ما يتكلم أو يبكى أو يمشى أو يحبو ، فما حكم صنع أو شراء مثل هذه الأنواع للبنات الصغار للتعليم والتسلية ؟

الجواب : أما الذى لا يوجد فيه تخطيط كامل وإنما يوجد فيه شى من الأعضاء والرأس ولكن لم تتبين فيه الخلقة فهذا لا شك في جوازه وأنه من جنس البنات اللاتى كانت عائشة تلعب بهن .

وأما إذا كان كامل الخلقة وكأنما تشاهد إنسانًا ولا سيما إن كان له حركة أو صوت فإن فى نفسى من جواز هذا شيئا ، لأنه يضاهي خلق الله تماما ، والظاهر أن اللعب التى كانت عائشة تلعب بهن ليست على هذا الوصف ، فاجتنابها أولى . ولكنى لا أقطع بالتحريم ، لأن الصغار يرخص لهم ما لا يرخص للكبار فى مثل هذه الأمور . فإن الصغير مجبول على اللعب والتسلى ، وليس مكلفًا بشيء من العبادات حتى نقول: إن وقته يضيع عليه لهوا وعبثا . وإذا أراد الإنسان الاحتياط في مثل هذه فليقلع الرأس أو يحميه على النار حتى يلين ثم يضغطه حتى تزول معالمه .

هل هناك فرق بين أن يصنعها الأطفال أنفسهم وبين أن نصنعها نحن لهم أو نشتريها نحن لهم أو تهدى الألعاب ؟

الجواب : أنا أرى أن صنعها على وجه يضاهي خلق الله حرام ، لأن هذا التصوير الذى لا شك فى تحريمه ، لكن إذا جاءتنا من النصارى أو غيرهم من غير المسلمين فإن اقتناءها كما قلت أولا . لكن بالنسبة للشراء ينبغى أن نشترى أشياء أخرى ليست فيه صور كالدراجات أو السيارات أو الرافعات وما أشبهها .

أما مسألة القطن والذى ما تبين له صورة رغم ما هنالك من أعضاء ورأس ورقبة ولكن ليس فيه عيون وأنف فما فيه بأس ، لأن هذا لا يضاهي لخلق الله .

س : ما حكم صنع ما يشبه هذه العرائس بمادة الصلصال ثم عجنها في الحال ؟

الجواب : كل من صنع شيئا يضاهى خلق الله فهو داخل في الحديث : « **لعن**

النبي ﷺ المصورين . . .» (١) « **أشد الناس عـقابا يوم القيامـة المصورون** » (٢) لكن كما قلت : إنه إذا لـم تكن الصورة واضحة أى ليس فيـها عين ولا أنف ولا فم ولا أصابع فهذه ليست صورة كاملة ولا مضاهية لخلق الله عز وجل .

عندما يلعب الأطفال مع بعضهم ، ويمثل الولد دور الأب وتمثل البنت دور الأم، هل يقرون على ذلك أم يمنعون منه ؟ ولماذا ؟

الجواب : أنا أرى أنهم يمنعـون منه ، لأنه قد يتدرج الطفل بـهذا أن ينام معـها وسد الباب هنا أولى .

في القـصص هناك بعض القصص الهـدف منها تعليم أو تـسلية الأطفـال وتأخذ أشكالا مختلفـة ، فبعضهـا يحكي واقع حيوانات تتكلم ، فمـثلا لكى نعلم الطفل أن عـاقبـة الكذب وخيـمـة تحكى أن ثعلبـا مثل دور طبـيب حتـى يكذب على الدجاجـة ويخدعها ، ثم وقع الثعلب في حفرة بسبب كذبه فما رأيكم بهذا النوع ؟

الجواب : هذه أتوقف فيهـا ، لأنها إخراج لهذه الحيوانات عـما خلقت عليه من كونها تتكلم وتعالج وتعاقب ، وقد يقال: إن المقصود ضرب المثل ، فأنا أتوقف فيها ما أقول بشيء .

هناك نوع آخر من القـصص أن الأم قد تحكى قصة لطفلهـا ممكنة الوقوع وإن لم تكن قد وقـعت فنقول مثـلا : إن هناك طفلاً اسمه حـسن آذى جيرانه وصـعد على جدارهم فوقع وانكسرت يده ، فمـا حكم مثل هذا النوع من القصص الذى قد يتعلم الطفل من خلاله بعض الفضائل والخصال الحميدة ، هل هى كذب ؟

الجواب : الظاهر أنها إذا قيلت على سبيل التـمثيل بأن يقال : إن هناك طفلاً أو ولدًا أو ما أشبه بدون أن يعين اسم ، يجـعل كأنه أمر واقع أنه لا بأس به ، لأن هذا

---

(١) رواه البخارى ، كتاب الطلاق ، باب مهر البغي رقم (٥٣٤٧).

(٢) رواه البخارى ، كتاب اللباس ، باب عـذاب المصورين يوم القيامة رقم (٥٩٥٠) ، ومسلم كتاب اللباس ، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة رقم (٢١٠٩) .

من باب التمثيـل وليس أمرا واقعا ، وعلى كل حال فهذا لا بـأس به ، لأن فيه فائدة وليس فيه مضرة .

في مناهج التعليم فى المدارس يـطلب من الطفل أن يرسم صورة لذات روح ، أو يعطى مثلا دجـاجة ويقول له أكمل الباقى ، وأحيـانا يطلب منه أن يقص هذه الصورة ويلزقها على الورق ، أو يعطى صورة فيطلب منه تلوينها فما رأيكم فى هذا ؟

الجواب : الذى أرى فى هذا أنه حـرام يجب منعه ، وأن المسؤولين عن الـتعليم يلزمهم أداء الأمـانة فى هذا الباب ومنع هذه الأشـياء . وإذا كانوا يريدون أن يتـبينوا ذكاء الطالب بإمكانهم أن يقـولوا: اصنع صورة سيـارة أو شجرة أو ما أشـبه ذلك مما يحيط به علمه ، ويحصل بذلك معرفة مدى ذكائه وفطنته وتطبيقه للأمور ، وهذا مما ابتلى به الناس بواسطة الشيطان وإلا فلا فرق بلا شك فى إجادة الرسم والتخطيط بين أن يخطط الإنسان صورة شـجرة أو سيارة أو قصـر أو إنسان ، فالذى أرى أنه يجب على المسؤولين منع هذه الأشياء ، وإذا ابتلوا ولا بد فليصوروا حيوانا ليس له رأس .

هذه الصـور التى في الكتب هل يلزم طمسـها ؟ وهل قطع الرأس بوضـع فاصل بينه وبين الجسم يزيل الحرمة ؟

الجواب : أرى أنه لا يلزم طمسـها ، لأن فى ذلك مشـقة كبيـرة ، ولأنها ـ أي هذه الكتب ـ ما قـصد بها الصورة إنما قصـد ما فيهـا من العلم ، ووضع خط ما بين الرقبة والجسم لا يغير الصورة عما هى عليه .

س : قد يرسب الطفل إذا مـا رسم هذا الرسم فى المدرسة أي قـد لا يعطى درجة الرسم ثم يرسب ؟ الجواب :

جـ ـ إذا كان هذا فقد يكون الـطالب مضطرا لهذا الشيء، ويكون الإثم على من أمره وكلفـه بذلك ،ولكنى آمل من المسـؤولين ألا يصل بهم إلى هذا الحد فـيضطروا عباد الله إلى معصية الله .

س : هناك بعض رياض الأطفـال من يقوم بتـعليم الأطفال الـى سن الخامسة أو

السادسة البنات مع الأولاد مختلطين ، فما هو السن المسموح به وكثيرا منها يقوم بمهنة التعليم فيها النساء للذكور والإناث ، فما رأيكم بهذا ، وإلى أي سن يسمح للمرأة أن تعلم الطفل ؟

الجواب : أرى أن هذا يرفع إلى هيئة كبار العلمـاء للنظر فيه ، لأن هذا قد يفتح باب الاختـلاط فى المستـقبل وعلى المدى البـعيد ، أمـا من حيث اجـتمـاع الأطفال بعضهم إلى بعض فهذا فى الأصل لا بأس به ، لكن أخشى أن تكون هذه مخططات يقصد منها أن تكون سلما لأمور أكبـر منها فيما يظهر لى ، والعلم عند الله . ولهذا يجب أن يرفع شـأن هذه المدارس إلى هيئـة كبار العلمـاء للنظر فيـها أو إلى جـهات مسؤولة تستطيع منعها بعد الدراسة .

س : هناك بعض المدارس فـيـهـا فـصل بين الـطلاب والطالبـات لكن مـدرسـو الطلاب والطالبات نساء فإلى أى سن يسمح للمرأة بتعليم الذكر ؟

الجواب : هو كما قلت : إنه يجب منع كل مـا يحوم حول الاختلاط مهـما كان أمره .

أسئلة فى ملابس الأطفال :

س : هناك كثـير من مـلابس الأطفال فـيها صـور لذوات الأرواح ، وبعض هذه الملابس مما يمتهن مثل الحذاء والملابس الداخلية للأطفال دون الثالثة ، ومنها ما لا يمتهن بل يحافظ عليها وعلى نظافتها ، فما حكم هذه الملابس ؟

الجواب : يقول أهل العلم : إنه يحرم إلباس الصبى ما يحرم إلباسه كبيرًا ، وما كان فـيه صور فـإلباسه الكبـير حرام . فيكون إلبـاسه الصغـير حرامـا أيضا ، وهو كذلك. والذى ينبغى للمسلمين أن يقاطعـوا مثل هذه الثياب والأحذية حتى لا يدخل علينا أهل الشر والـفساد من هذه النواحى ،وهى إذا قـوطعت فلن يجدوا سبـيلا إلى إيصالها إلى هذه البلاد وتهوين أمرها بينهم .

س : هل يجوز لبس الأطفال الذكور مما يخص الإناث كالذهب والحرير أو غيره

والعكس ؟

الجواب : هذه مفهومة من الجواب الأول ، قلت : إن العلماء يقولون: إنه يحرم إلباس الصبى ما يحرم إلباسه البالغ ، وعلى هذا فيحرم إلباس الأطفال من الذكور ما يختص بالإناث وكذلك العكس .

س : هل يدخل تحت هذا إسبال الثياب للأطفال الذكور ؟

الجواب : نعم يدخل .

وما فيه تشبه للكفار وغيره كالقبعة والبنطلون ؟

الجواب : هذا باب آخر ، تشبه المسلمين بالكفار فى اللباس أو غيره سواء كانوا ذكورا أو إناثا صغارا أو كبارا محرم ، لقول الرسول ﷺ : « **من تشبه بقوم فهو منهم**»[1] ، ولأنه يجب أن يكون للمسلمين شخصية قوية تمنعهم من التبعية لغيرهم ، لأنهم الأعلون ودينهم هو الأعلى كما قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [آل عمران : ١٣٩] ، وقال الله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ ﴾ [التوبة : ٣٣] .

س :هل يجوز للأطفال ذكورا أم إناثا لبس الملابس القصيرة التى تبدى فخذيه ؟

الجواب : من المعلوم أن مادون سبع سنين لا حكم لعورته ، لكن تعويد الصبيان والأطفال هذه الألبسة الخليعة القصيرة لا شك أن سيهون عليهم كشف العورة فى المستقبل .

بل ربما لا يستحى الإنسان إذا كشف فخذه ؛ لأنه كان يكشفه صغيرا ولا يهتم به وحينئذ يكون نظر الناس إلى عوراتهم كنظرهم إلى وجوههم في عدم حرمتها والخجل منها ، فالذى أرى أن يمنع الأطفال وإن كانوا صغارا من مثل هذه الألبسة ، وأن

---

(١) تقدم تخريجه .

يلبسوا لباس احتشام بعيد عن المحذور .

س : ما حكم ثقب إذن البنت من أجل أن تتحلى بالذهب كالخرص ؟ وهل فى ذلك شيء من المثلة والتعذيب كما قال الفقهاء ؟

الجواب : الصحيح أنه لا بأس به ، لأن هذا من المقاصد التى يتوصل بها إلى التحلى المباح ، وقد ثبت أن نساء الصحابة كان لهن أقراط يلبسنها فى آذانهن ، وهذا التعذيب يسير ، وإذا ثقبت فى حال الصغر صار برؤه سريعا .

س : وهل ينطبق على هذا ثقب الأنف ؟

الجواب : نعم عند ما يرى أنه مكان للزينة .

س : ما حكم حلق شعر البنت عند الولادة أو بعد ذلك رغبة فى إطالة شعرها وغزارته ؟ وهل يسن حلق شعرها عند الولادة كالذكور ؟

الجواب : حلق شعرها لا يسن فى اليوم السابع كما يسن في حلق رأس الذكر ، وأما حلقه للمصلحة التى ذكرت إذا صحت فإن أهل العلم يقولون : إن حلق الأنثى رأسها مكروه لكن قد يقال: إنه إذا ثبت أن هذا مما يسبب نشاط الشعر ووفرته فإنه لا بأس به ، لأن المعروف أن المكروه تزيل كراهته الحاجة .

س : ما هو سن الطفل الذى تحتجب منه المرأة هو التمييز أم البلوغ ؟

الجواب : يقول الله تعالى فى سياق من يباح إبداء الزينة لهم ﴿ **أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ** ﴾ [النور : ٣١] ، والطفل إذا ظهر على عورة المرأة وصار ينظر إليها ويتحدث عنها كثيرا ، فإنه لا يجوز للمرأة أن تكشف أمامه . وهذا يختلف باختلاف الصبيان من حيث المجالسة ، لأن الصبى ربما يكون له شأن في النساء إذا كان يجلس إلى أناس يتحدثون بهن كثيرا ، ولولا هذا لكان غافلا لا يهتم بالنساء .

المهم أن الله حدد هذا الأمر بقوله : ﴿ **أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ** ﴾ يعنى أن هذا مما يحل للمرأة أن تبدى زينتها له إذا كان لا يظهر على العورة ولا يهتم

بأمر النساء .

س: هل لمس ذكر الطفل لإزالة النجاسة ينقض الوضوء ؟

الجواب : لا ينقض الوضوء .

س : هل يجوز للأب أو الأم معاقبة الطفل بالضرب أو وضع شيء مر أو حار في فمه كالفلفل إذا ارتكب خطأ ؟

الجواب : أما تأديبه بالضرب فإنه جائز إذا بلغ سنا يمكنه أن يتأدب منه وهو غالبا عشر سنين ، وأما إعطاؤه الشى الحار فإن هذا لا يجوز ، لأن هذا يؤثر عليه وقد ينشأ من ذلك حبوب تكون فى فمه أو حرارة فى معدته . ويحصل بهذا ضرر بخلاف الضرب فإنه على ظاهر الجسم فلا بأس به إذا كان يتأدب به ، وكان ضربا غير مبرح.

س : فيما دون العشر ؟

الجواب : فيما دون العشر ينظر فيه ، فإن الرسول ﷺ إنما أباح الضرب لعشر على ترك الصلاة ، فينظر فيما دون العشر قد يكون الصبى الذى دون العشر عنده فهم وذكاء وكبر جسم يتحمل الضرب والتوبيخ والتأديب به ، وقد لا يكون .

س : هل هناك بأس على الأم والأب فى تحفيظ طفلهم الصغير القرآن مع علمهما بأنه قد يقوم بقراءته فى الحمام وقت قضاء الحاجة ، أو قراءته بطريقة لا تليق بالقرآن الكريم على الرغم من تكرار التنبيه على ذلك ؟

الجواب : نعم ينبغى للأم والأب أن يقرأ طفلهما القرآن الكريم ويحذراه من أن يقرأه فى مثل هذه الأماكن التى لا ينبغي أن يقرأ فيها . وإذا حصل منهم شيء من ذلك فإنهم غير مكلفين ـ أعنى الأطفال ـ فليس عليهم إثم ، والوالد أو الوالدة إذا سمعه يقرأ في مكان لا يليق تكلم عليه . ويبين أن هذا لا يجوز . وقد ثبت فى صحيح البخارى أن عمرو بن سلمة الجرمى صار إماما وهو ابن ست أو سبع سنين ، وكان ذلك في عهد النبى ﷺ .

إذا كان هناك ساحة ملحقة بالبيت يلعب بها الأطفال داخل سور البيت ، فهل

ينطبق عليها حـديث حبس الصبيان وقت المغرب لانتشـار الشياطين أم أن ذلك ينطبق على الشارع خارج البيت ؟

الجواب : الحديث إنما هو في الشارع خارج البـيت ، وأما داخل البيت فلا بأس به .

س : هل يجب على المرأة وهى تصلي أن تمنع مرور طفلها الصـغير بين يديها مع العلم أن ذلك يحصل منها مرارا أثناء الصلاة ، وتؤدى مدافعتها له إلى ذهاب الخشوع فى الصلاة ، ولو أنها صلت بمفردها تخشى الضرر عليه ؟

الجواب : لا حرج عليها في هذه الحال أن تمكنه من أن يمر بين يديها إذا كان كثير المرور وتخشى فساد صـلاتها بمدافعته كما قـال بذلك أهل العلم رحمهم الله ـ ولكن ينبغى لها فى هذه الحالة أن تعطيه شيئًا يتلهى به ويكون حولها ، لأن الطفل إذا أعطى شيئاً يتـلهى به تلهى به عن غيره ، أما إذا كان تعلقه بأمـه لجوع أو عطش فإن الأولى بها أن تؤخر الصلاة حتى تقضي نهمته ثم تقبل على صلاتها .

الفهرس

